٣٧٩٠

٢١٧٧/٤ (فتاوى شيخ الاسلام على أفندى)، تأليف الجنانجه وى
ف. ج علي بن محمد–١١٠٣هـ. جمع وترتيب
الكرنيشي، مصطفى بن أحمد–١٠٩٣هـ. بخط سنان بن
عثمان سنة ١٠٩٨هـ.

٢٧٩٠ ٢٦١ ق ٢٩س ٢٦×١٥سم

نسخة جيدة، خطها تعليق جيد.

معجم المؤلفين ٧ : ١٨٨ أوقاف بغداد ١ : ٥٠١

١– المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ– المؤلف ب– الجامع ج– الناسخ
د– تاريخ النسخ هـ– فتاوى علي أفندى.

No 10

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٩٠

العنوان (فتاوى شيخ الإسلام علي افندي)

المؤلف جمع وترتيب / مصطفى بن احمد الكريتشي = ١٠٩٢م

تاريخ النسخ ١٠٩٨ هـ

اسم الناسخ سنان بن عثمان

عدد الأوراق ١+٢٦٠ ق ٢٦×١٥ سم

ملاحظات ٢١٧,٤ /

ف ه ك

كتاب ١ الطهارة	كتاب ٢ الصلوة	كتاب ٧ الزكوة والعشر	كتاب ١١ الصوم	كتاب ١٢ الحج
كتاب ١٣ النكاح	كتاب ٢٧ الطلاق	كتاب ٣٨ الايمان	كتاب ٤٢ البيوع	كتاب ٥٤ الصرف والمداينات
كتاب ٥٩ الاجارة	كتاب ٦٨ القضاء	كتاب ٧٧ الشهادة	كتاب ٨٩ الدعوى	كتاب ١٠٢ الاقرار
كتاب ١٠٨ الوكالة	كتاب ١١٧ الكفالة	كتاب ١٢٣ الحوالة	كتاب ١٢٥ الصلح	كتاب ١٣٢ الرهن
كتاب ١٣٦ المضاربة	كتاب ١٤٠ المزارعة	كتاب ١٤١ الشرب	كتاب ١٤١ الاشربة	كتاب ١٤١ الاكراه
كتاب ١٤٣ الحجر والمأذون	كتاب ١٤٦ القسمة	كتاب ١٤٩ الفرائض	كتاب ١٥٠ الوصايا	كتاب ١٦١ الجنايات
كتاب ١٧٠ الحيطان	كتاب ١٧٣ الغصب	كتاب ١٨٠ الوديعة	كتاب ١٨٤ العارية	كتاب ١٨٥ الشركة
كتاب ١٨٨ الصيد والذبائح	كتاب الاضحية	كتاب ١٨٩ الكراهية والاستحسان	كتاب ١٩٣ الفاظ الكفر	كتاب ١٩٦ الهبة
كتاب ٢٠٢ الوقف	كتاب ٢١٤ اللقيط واللقطة	كتاب ٢١٤ الآبق والمفقود	كتاب ٢١٩ الحدود والسرقة	كتاب ٢٢٦ السير
كتاب ٢٣٥ العتاق	كتاب ٢٣٨ الشفعة	كتاب ٢٣٩ في الاراضي ومسائل شتى	كتاب	

كتاب الطهارة

وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدره
في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم لان المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها — فتاوى قاضيخان في فصل البئر — المنية بئر البالوعة والبئر يمنع
من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقيل
المعول في المعتبر الطعم واللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع — ابن همام
جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما
طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الجنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ما لم للحاجة لطلب الدلو
ولو ادخل يده فيها الا انه يفسد استحسانا ولو ادخل رجله يفسد لعدم الحاجة — [illegible]
... في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام في جامعه ان
قيحا فكالحيض والا فكالصحيح — من الزاهدي شرح القدوري في كتاب الحيض — والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس فلو رأت بعد البلوغ يوما دما وثمانية وثمانين طهرا ويوما دما فالثمانية ...
نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول — من البحر في الحيض — لانه من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين
فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر حتى لو رأت ساعة دما والاربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة
دما فالاربعون كلها نفاس وعندهما انه لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما
فصاعدا يكون الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك
من البحر في النفاس — رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والصحيح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو عرض الحدث في خلال
الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات الحسامية — من الخلاصة في التيمم — واذا توضأ صاحب
العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به الدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به فانقطع ثم سال
فعليه الوضوء وذكر في احكام النتف لانه لو تطهر لم يبق لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره

دائما

دائما لا ينتقض به ما وقع له — شرح منية المصلي — ولو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء
لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان
الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض واليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بطريق
غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب انتهى وحسن لكنه صرح في شرح ... بوجه
بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب — بحر — وصاحب عذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم ... في ولهذا
المفتي المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا يخرج من ان يكون حائضا لان سنة الحيض اذا تقررت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه يتعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد — شرح منية المصلي — في المنهاجية من الذخيرة
وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال لا يفسد وذلك قيل انه كانت ...
في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يفسد وكذا في النباتية وقال فيها
فيعفى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب على راكبه ينبغي انه لا يفسد — خزانة الروايات ...
في ... ذكر في الواقعات خرء من فارة اذا سقطت في قارورة دهن او وقع
في حنطة فطحنت يؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث يتغير عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز منه وفي الخزانة لم
يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمهما مذكورة في الواقعات الحسامية — من المحل المزبور
في الغيابية ولكن المختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد لانه لا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي
ماء الجنب المختار قول ابي حنيفة — خزانة الروايات — وفي السراجية الماء المستعمل في الوضوء
في رواية محمد عن ابي حنيفة طاهر وعليه الفتوى في المنهاجية من النتف وفي الولوالجية وروى محمد عن
ابي حنيفة انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب في عقد اللآلي الماء
المستعمل في الجنابة نجس نجاسة غليظة هو المختار للفتوى — خزانة الروايات — ماتت الفارة في
... فيه الثوب ثم غسل الثوب بالماء يحكم بالطهارة — محيط برهاني في ...
... وفي الغيابية بول الهرة نجس ... وفي الخلاصة بول الفارة وخرءها نجس وقيل
بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس ... كل شيء يكره ولا اري ان يدخل
في الجسم المجروح ... لا باس بها وكانه قول ابي يوسف — من المحل المزبور — قال حسن بن زياد
ان خرء من خرء الفارة وقعت في وقر حنطة وطحنت لم يحرم اكلها ولو وقعت ...
في الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه في الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ — من المحل المزبور — ولا يوجب الغسل ... في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
الموطوء وفي ... بشرط التكليف ... لو احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب
لذا فيه الجنابة
... في ... الطهارة

الا المستعمل

لا يجب الغسل ... الصغير

غلام بن عشر سنين جامع امرأة البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة فالجواب على العكس كذا في قاضيخان في فصل فيما يوجب الغسل

كتاب الصلوة

السنة في البعد

سبق بركعة ورأى ابا بكر بن مسعود رضي الله عنه فقام يقضي ما سبق به قرأ اولاً ثم كبر وذكر
في النوازل انه يكبر ثم يقرأ — من الكافي في صلوة العيد — الصلوة اذا اديت مع الكراهة لم
يجب اعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا
هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب
الاعادة وكذا الكراهة التحريمية عند غير ابي اليسر الا ان الاولى انه يعاد عندهم في المقامات اذ في دخل
فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى وفي …
ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة ينبغي القول
الصحيح وكذا ما في المنية انه قال ابو يوسف اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت
لا بعده وقال ابو يوسف انه يجاب فيه الاعادة اولى في الحالين ورأيت بخط البعض النسفي ان الكراهة
اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جداً — قهستاني في صلوة …
ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلاً اطرافها عند ركبتيه والمراد بالجلوس متوركاً
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى — تنوير الابصار — ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والغنية وفي الصغرى وفي الخلاصة المختار
انه لا يشير لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه
مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية وورد في صحيح مسلم من فعله
لكن بما علمت المعتمد عند المذهب ومن ثم عولت عليه في المختصر لا على غيره والله اعلم — منح الغفار
وفي التتمة سئل علي بن احمد صلى الفرض والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة
الامام ام يوتر وحده قال لا ينبغي ان يوتر مع الامام قبل … ولو كان صلى الفرض وحده مع الامام دون
التراويح فعل كذا ايضاً … ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر له ان يصلي الوتر … الا
ما … في الفصل الثالث عشر من التراويح — يصلي الوتر قبل التراويح وبعدها في الجماعة واختلفوا
في الافضل فذكر في الخانية ان الوتر بجماعة في رمضان افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
وفي النهاية اختار علماؤنا انه يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما
اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ورجح الا

في فتح القدير

في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح
وكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر انتهى وفي شرح النظم للوهبانية في قنية قال الظهيرية واختار ابو علي
النسفي ان الوتر بجماعة احب الي واختار علماؤنا ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة
وكذا في الذخيرة وتعليل بان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضي ان المذهب
خلاف ما صحح قاضيخان وان تصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اخبار عن المذهب انتهى — منح الغفار

مسافر

في رسالة السفر للامام العالم صدر … بعبارته الفارسية وما قولهم في زيد الجندي العسكرية
في البحر وخرج مسلماً فخرج منها ووصل بالعسكر والعسكر نازل … والعسكر والامير يصلون ركعتين
فهل يصلي ركعتين او اربعاً الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد بعد مدة الايام
قيل لانه تبع للامير العسكر وهو مسافر وايضاً ما قولهم في الشخص الذي … في البحر مسلماً … وايضاً
مع العسكر وهو مسافر فذهب في بيته ليلاً في اهله فرجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعاً
الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دخل الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيماً بدخوله الوطن
الاصلي بلا نية برواية السراجية اذا دخل المسافر مصره صار مقيماً نوى الاقامة او لا قيل دخول
في الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للموالي والاعتبار للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية السراجية
المسافر المستقل بنفسه بدليل قوله نوى الاقامة او لا لانه يشير الى انه من اهل النية واهل النية المسافر
المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما يأتي في الحال في كتاب الطهارات التي متى ثبت في ضمن
الشيء يعطي له حكم المتضمن كما لو كانت ثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت في العقود الجائزة
وكذا نية الاقامة غير ثابتة … بقي الجندي مقيماً بالتبعية في نية اقامة للامير في المصر …
خزانة الروايات في باب المسافر — وفي الغنية وفي عبد مسافر مع المولى فدخل في وطن العبد بقي العبد يصلي
ركعتين اما العبد فانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلي كذا في المنهاج
من شرح التهذيب ايضاً قال العبد اصلحه الله لما لم يصر العبد مقيماً بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي
ايضاً لا يصير مقيماً بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة — مجمع الفتاوى
وفي رسالة الشيخ الجليل … وفي النوادر ومن لحق العسكر المسافر …
لم يصر مسافراً بل هو مقيم يتم الصلوة … وفي النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصره … السفر
والتبع لا يخرجون … فانهم يصلون اربعاً … وهم مسافرون بخروج
اصله حتى يخرجوا من مصرهم — من الحاوي — ركعتين صلى قائماً على اصابع رجليه …
يجوز قيل لا يجوز وقيل … السجود وتجزيه من الركوع انه يجوز — قنية — المستحب كونه المؤذن
عالماً لانه العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذاباً من الجاهل الفاسق … احق من الاولين … الكراهة وذكر
الفاسق غير مقيد بكونه عالماً او غيره وظاهر الرواية … عدم الكراهة بخلاف الجاهل — فتح القدير

صلوة خنثى

وفي صلوة الخنثى … رجل … وحده … في الباب … في الفصل الخامس

نحو مسبوق الى الصلوة الجهرية فنزوا الى لحجة محاذية لم انفرد به يجهر بالسوية او قصد الامامة والا
فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يلزم سجدة السهو لو سهوا شرح المنية للحلبي
مسافر ظاهري خرج الى جيش فنوى الاقامة بها نصف شهر ثم خرج منها فانه قصد مسيرة ثلثة ايام
ومن ذي بطل وطنه بجيش حتى لو مر بها وعاد لا يتم وان لم يقصد ذلك فرجع الى الصالحية فانه نوى
الاقامة بها نصف شهر اتم بها وبطل وطنه بنابلس حتى لو عاد اليه قصر الا ان يتم وان لم ينو الاقامة بها
لم يبطل وطنه بجيش حتى يتم اذا دخل وان عاد اليه لم يبطل الوطنان حتى لو عاد اليهما في سفره اقول
لا يتم اذا لم ينو الاقامة من البحر الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا خرج وفارق عمران
مصره فمات في بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجله وذلك كان
ذلك وطنه الاصلي له بان كان مولده وتأهل فيه او لم يكن مولده فيه ولكن تأهل فيه وجعل دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يتغير الصلوة فاذا انتهى الى مقصده
ان كان ذلك وطنه الاصلي له وكذلك يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول عليه
ثلث وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما قاضيخان
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
من المحل المزبور وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ
في الاصح منح الغفار والمعتبر نية المتبوع لا التابع كالمرأة والعبد والجندي والاجير
ومولاها والامير والمستأجر ولابد من علم التابع بنية المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح من المحل المزبور والمرأة اذا وفاها زوجها ما اذا وفاها مهرها المعجل ولا
تكون تبعا له قبل الوفاء لانه ليس لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل او كان الجندي يرتزق
من بيت المال فانه كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لانه له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق
من المحل المزبور والمريض
الاعذار التي تبيح غير التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من الظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها من شرح الكبير للحلبي في مبحث شروط وجوب الجمعة ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان الغالب ان كان يحصل له دوران الرأس بالقيام
من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر والاصح ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق
فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل وخروج من الشبهة
لان الشبهة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فانه كانت في اللجة والريح تحركها تحريكا شديدا

فهي

فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل الا يجب على الخلاف
والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه
الخروج لم تجز صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها
كالسرير وعلى هذا ينبغي انه لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه
المسئلة والناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما
دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة كما في الكافي من شرح الكبير للحلبي قبيل مبحث التراويح رجلانه ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وفي التحفة قال الهندواني لا يجزي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا
وضع احدى اليدين دون الاخرى انه لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ انه فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز
مع رفعهما لعدم تحقق السجود والذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ولقائل ان يقول تحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتين او احدهما فكان ينبغي ان يفترض وضع احدى
هذه الاربع ليتحقق التمكين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الغرض الذي هو وضع الجبهة فحصل وضع
الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرض لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية و
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية ومولانا هذا عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه والحق بعيد عن الحق وبعضه احق اولا رواية تساعده لا دراية تقتضيه بل ما مر من ان
ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث توافقت الروايات ولفظ بحث على افتراض وضع
الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض كذا وضع اليدين والقدمين او وضع القدمين
او احديهما لفرضيته ضرورة ولو لم ترد به رواية فكيف والروايات فيه متوافقة على
ما لا يخفى على المتتبع وبهذا الموفق ثم المراد بوضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي
القدم بدون صالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز وكذا في الخلاصة
والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم دون الاصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها الى القبلة
لا الخنصر وعليهما والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فان اكثر الناس
عنه غافلون شرح منية الحلبي والغسل اي يفرض غسل
حدث وغسل النجاسة حادثة بالموت كما في ذلك
في ظاهر الرواية وفي النوادر

المقتدي او فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو عرض الفساد بطلوع الشمس بطل صلوة الامام فقط دون صلوة المقتدي البزازية في الخامس عشر
في جميع الروايات من نوع البدع وانه كره امامة خمسة عشر نفرا العبد والمخنث والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمعتوه والاعمى
والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه والمدمن والمحترق والمستوط والمكاسب والملاعب بالنرد والشطرنج والاعرج وفي التنوير
من التحفة يكره امامة خمسة عشر نفرا العبد والمخنث الى اخره فارسية بنده وبنده زاده منه خزانة الروايات

كما يجب وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمجتبى وانه يكون المغسول مسلما تام البدن
او اكثره وفي حكمه النصف مع الراس فلا يغسل الكافر والنصف بلا راس وانه يكون الغاسل يحل له النظر الى
المغسول فلو ماتت امراة في السفر بين رجال فذو رحم محرم منها ييممها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم
يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء ترده ذو رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب
ولو مات خنثى او مشتهاة لم يغسله الرجل والمراة وعن ابي يوسف ان الصغيرة يغسلها
ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه وينبغي
انه يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الورع والامانة وفيه اشعار
باشتراط انه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولانية الغسل
ولا الطهارة ودل على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل ثلاثا فان التثليث سنة
الكل في الزاهدي قهستاني فالحاصل ان الا الثغ لا يجب عليهم الجهد ولما وصلوتهم
جائزة مع تلك الحروف واما لو قدر ولو مع الجهد فسد واما تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الذي عليه الاكثر ولهذا احتجب في بيت الى انه ينبغي حذف امام بتكرار وامامته ايضا
نحوه ليس بحال التشبيه بان صلوته فاسدة من شرح الكبير للحلبي في الحاشية اما الصلوة
في ارض الغير انه كانت للذمي يكره لانه يابى ذلك وغيرها وان كانت للمسلم فانه لم يكن مزروعا ولا
مكروبة فلا باس لانه صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعا او مكروبة فان كان بينهما صداقة
او يعلم ان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس في تتمة الفتاوى من الذخيرة
ويكره الصلوة في ارض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابي القاسم والصفار وذكر في واقعات
الناطفي عن قال ابو يوسف اذا ابتلى في ارض الغصب مجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة
ولا ينبغي للرجل ان يحرم المارة الممانع في خزانة المفتين وفي رجل يسكن دار الغير بغير اذنه
ويصلي فيه يكره المقام بغير اذن مالكها للارض ولا كراهة للصوم والصلوة فيها خزانة الروايات ولما ينبغي ان
يعلم ان اللحن يعني فيه حسين وجلي ويوجد خطاء يطرا على اللفظ فيخل بالمعنى والعرف كتغيير المنصوب
... ونحوه وجهه خطاء يطرا على اللفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف فخفي حيث يفيد ...
... مثل تكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللام وتسمينها
... ونحو ذلك مما سنعرفه شرح جزري لملا علي القاري ...
... وما لا يباح لبسه وما لا يباح ... ويصلي صحت وتم لكن الصلوة
في الارض المغصوبة ... فلا يصلي فيه ... ويكره الصلوة
... في خزانة المفتين ... في رجل صلى ... الصلوة ... لكن يكره
... الصلوة بذلك ... للابريسم ... حرام ...

وذكر

وذكر الكيساني في كراهة شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة خزانة الروايات الملتقط
وفي الحاشية ويكره ... انه يصلي في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام بان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فيه لا باس به ولا باس بالصلوة في موضع
جلوس الحمامي وذكر في الخزانة ثم جمعتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة وفيها الصلوة
في المقبرة فانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة ولا باس
وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان
في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره تاتارخانية وفيها ايضا ولا تصح امامة الامي
الا لمثله وقيل يجوز وهو الصحيح في العتابية ولو كان يقتدي به من يقوم بعض قدميه يجوز وغيرها اولى لمن
يرغب الصلوة مكروه است امامة مبتدع وامامت كور وامامت مرد بگذشت في القنية وفي
الصوفية من صلوة الخنثى يكره امامة رجل له يد واحدة خزانة الروايات في العتابية المسافر اذا
دخل مصرا وهو ينوي ان يقيم حتى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان يعلم
بعلمه انه لا يحصل الا في خمسة عشر يوما يصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخل مكة وفي نية الاقامة
اعتبر بعضهم البيت وبعضهم غالب الراي خزانة الروايات وفي الجمعة قال السيد الامام
ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز
بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما الا ان هذا
فصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشائخ في القرية الكبيرة اذا لم يتصل به الحكم
والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد او لا ثم يخرج الى الجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة ركعتين
ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة يجوز الظهر وقال
في الحجة هذا في القرى الكبيرة فاما في البلاد فلا يشك في الجواز تاتارخانية في صلوة الجمعة
واما شروط الاداء فسبعة ايضا الشرط الاول المصر وفناؤه فلا يجوز في القرى عندنا وهو مذهب
علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن النخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون
عن مالك لانه السنة شرح منية المصلي للحلبي امراة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة نصاب الاحتساب من ... كتاب الصلوة
منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح
بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال
عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الصلوة واهل القرى يصلون بالجماعة في المدارس
ويتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقال محمد رحمه الله اذا صلى اهل المصر بجماعة بترك الاذان

انها حكم بمجيء ولا يجزئهم الرضيع ... وقال وروي ... جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي ... قال الشافعي ... لا
نقل الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال الصغير
والمسجد يكره نقله وقد ... الدارمي والمولى ... شرح المكتوم ...

قوله مسيرة ثلثة ايام يعني نهارا دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعني ثلثة ايام اقصر السنة وذلك اذا حلت الشمس في البعدة وهل يشترط سير اليوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث كذلك فانه يقيم [illegible] الى الليل ورقال المحيط لانه لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودوابه فلا يشترط انه يسير من الفجر الى النجم لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب [illegible] مدة الاستراحة [illegible] للضرورة وعند ابي يوسف اكثر مدة السفر يومان والاكثر اليوم الثالث
حدادي

والا قامة امر ذلهما فان ابو قوموا بسنى ولك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الترابيض والواجبات واما في السنن فيادون على تركها ولا يعاقبون من صلوة قطاعه في الفصل الاول ونقل الفقيه ابو الليث في بستان العيون عن محمد بن الحسن انه قال احب الي ان يدفن القتيل والميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس قال الفقيه ابو الليث رح وان نقل الى بلد لا يكون اثما لما روي ان يعقوب عم جمل تابوت يوسف بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام ليكون مع عظام اباءه من الحل المرتوز نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال الحسن وقبله بعد ايضا الا قدر ميل وميلين ونقل الحليم الصديق عليها وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة او رعاية وصية النبي عم لا زمة وقد كان الصديق رض اوصى به بزازية في الكراهية
في حاشية السراجية من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي العيون وكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد آخر ليس بمكروه وفي حاشية السراجية عن الكبرى وانه نقل من بلد الى بلد لا اثم عليه خزانة الروايات في المضمرات من الينابيع ولا بأس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا من الحل المرتوز ولو دخل مسلم دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما اتم الصلوة ما لم يعزم لاهل الحرب انه يتمكن من الترك في موضعه ولو نوى محارب لهم فيكون في حكم المستأمن فيهم ولو اسير من المسلمين في ايديهم اخرجوا به في موضع يريدون المقام خمسة عشر يوما فعليه ان يتم الصلوة وان كان لا يريد المقام معهم الا انه صار على الغرار منهم لم يكن من ذلك لانه مغلوب مقهور في ايديهم فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والاقامة لا نيته شرح السير الكبير للسرخسي وكذلك العسكر من المسلمين ولو دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دار اقامة صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكنهم ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة لانهم دار حرب وهم فيها محاربون من الحل المرتوز وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره تاتارخان وفي الفتاوي بعد كله اذا قرأ بخط فان قرأ الهد بمكان الحاء عمدا بالعجز بحوان قرأ الهد مكان الحا عمدا بالعجز بحوان قرأ الحمد بالهاء والرحمن او الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد والذال وسمع الله لمن حمده بالهاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين والتحيات بالهاء ان كان مجتهدا اناء الليل والنهار ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره خلاصه قال علمائنا رحمهم الله تعالى ادنى مسيرة السفر ثلثة ايام ولياليها واختلف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الى آخره ثم مسيرة [illegible] السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير

وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد
محيط برهاني

رجل خرج الى الحج في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ الى المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا لانه لم يسر في بقية اليوم فيكون اقل من ثلثة ايام ولياليها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا بهذا القدر ويقصر الصلوة لانه لا بد له من النزول للاستراحة نفسه او للاستراحة دوابه وما استوعب المسير من وقت طلوع الفجر الى الفجر لانه الآدمي لا يطيق ذلك كذا الدابة جعل المسير بالنهار فذلك كذا محيط برهاني
اقل مدة السفر عندنا ثلثة ايام ولياليها وعند ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث [illegible] ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة ثم قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع الفتاوى والمحبوبي
حقايق في باب المسافر

الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها لا ساعات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي والنهار لم يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح بالاكل والشرب وعن ابي حنيفة انه اعتبر فيه المراحل فعلى قياس هذه الرواية من يحل الاكثر مدة السفر وكذلك اعتبر به واخذ مشايخ بخارى رحمهم الله وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل في الترخيص فيقام الاكثر مقام الكل وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ثم على الناس الرواية اوقدره بثلاث مراحل يبيد راحلين والاكثر من الصحيح محيط برهاني وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث فاقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل وهكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث ووصل الى المقصد قبل غروب الشمس فاقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال مبسوط السرخسي واذا كان بينه وبين مقصده ثلثة ايام ولياليها يقصر الصلوة وان قطعها في اقل منها لا يجوز قوله بالسير مسيرة ثلثة ايام اي بالاستراحة التي تخللها اي من اقصر ايام السنة سراج الدراية واما وجه رواية الاصل فهو ان النبي عم اعتبر في رخصة المسح ثلثة ايام ولا اثر للتقدير التي يتعلق بها احكام الترخيص باليوم الكامل ثم حسبها وجه الرواية الاخرى ان الانسان قد يسافر مسيرة ثلثة ايام فيعجل السير فيبلغ الوقت فلا يعتد بذلك ولان الاكثر يقوم مقام الجميع في المستحقة المؤثرة في العذر شرح مختصر الكرخي للقدوري فاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس محبوبي وكان عن ابي يوسف يومين والاكثر اليوم الثالث وان قصر يوم وليلة
اصلاح الصحاح

م م م

قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة قال في تحفة الفقهاء هذا في ظاهر الرواية وهو الصحيح ثلث وهو المعتمد عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة قوله ولا يقلب رداءه هذا قول محمد وقال ابو حنيفة لا يقلب رداءه وهو المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة وابن عجيم تصحيح قدوري للعلامة قاسم الشهير بقطلوبغا وفي المجتبى ولو اخبرهم الامام انه صلى بهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الاعادة لانه صح بخبره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى بحر الرائق في الصلوة
البحث ولو كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلوة تاتارخانية في الامامة

ثم الايام للمشي والليالي للاستراحة وقدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس ثم ما في الكتاب تخفيفا وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث
حدادي في الجوهرة في شرح قدوري منه
وفي جامع الفتاوى وفيه السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر السنة الايام للمشي والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس تحفة المسافر منه

استسقاء

لا يلزم اعادة الصلوة
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
فتاوى قاضيخان وبعض [illegible] الصلوة

مسئله زیدک براتنه متصرف اولدیغی تیماری دخی حصاد و اوراک ایتدکلرنده زید بغتةً محصولی قبض
ایتمدین فوت اولوب تیمار زیدک محلولنه عمرو‌یه توجیه اولنسه عشر غلّه‌یی عمرو دیه ایا
بیت المالدن تفتیشی آلور الجواب ایاین بیت المال
علی افندی

مسئله زید سنجاق بکینک تیمارینک ترکه‌سنک بعضی محبوب و بعضی حبه‌لری صالح اولوب
زمانده زید معزول اولوب برات عمرو‌یه ویرلدکده محصول کیمک اولور الجواب حبه‌لری حبیله
صالح اولدقلریسه زیدکدر حبیله لازم دکلدر
ابو السعود والقدیر

تیمارده اعتبار وقت حصاد اولیجق وقت حصاد و ترکه‌نک ضروب حبیله صالح اولدقده زید
محبوب قرمزیکلوب قائم اولدقده الجواب ترکه‌نک ضروب حبیله صالح اولدیغی وقتده ایسه بعضی
حبیله زیدکدر صاحب دلیل اوله
ابو السعود

م م

كتاب الزكوة والعشر

ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة وله خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف من [illegible] في خراج الارض فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ خراج
هذه السنة ولا يؤخذ لخراج السنة الاولى ويسقط وذلك عنده كما في الجزية ومنهم من يقول انه يسقط
بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فانه لم يعجز يؤخذ بالخراج عندهم [illegible]
رجل غصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير انه ان نقص الارض فعلى
الغاصب من غير زراعة بقدر النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض من الخلاصة [illegible] اذا اغتصب التوت عندنا واوراقها لا تغصب
بها استغل [illegible] وقد نص عليه في [illegible] فقال يجب العشر في اوراق التوت [illegible]
التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم ونحو ذلك [illegible] ارض غصبها وغيبة غاصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة لمالكها انه لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب وكان لمالكها بينة ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على صاحب الارض وان نقصها الزراعة فعند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان
او كثر فانه يأخذ من الغاصب ضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر فان ذلك
على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فيعطى الخراج ويؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى
صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان قاضيخان في فصل العشر والخراج وان اجر ارض الخراج
واعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او نخلا [illegible] فان
[illegible] وذلك وعارية بطل من الخلاصة [illegible] ولو اجر ارضه العشرية فان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة
وقالا على المستاجر [illegible] رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة
فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان [illegible]
ولو ان ارض العشر اذا اهلك الخارج قبل الحصد يسقط وان اهلك بعد الحصد وما كان من نصيب رب الارض [illegible]
من نصيب الاكار [illegible] رب الارض [illegible] الارض [illegible] فان العشر على [illegible]
والخارج [illegible] بمنزلة العشر لانه الواجب شيئ من الخارج ولهذا يصرف مصرف العشر [illegible]
وفيه الارض التي غلبت [illegible] على رب الارض [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة في مال الغاصب اذا كان [illegible]
فعليه الزكوة اذا انتقص النصاب [illegible]
جارية قيمتها الف والف درهم وقد صار عليه [illegible] لا يجب الزكوة [illegible]

اوراق التوت

[illegible]

[illegible] الخراج

الزكوة في المغصوب

[illegible] والزكوة [illegible]

ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب
فلا زكوة عليه فيها وان بلغت نصابا لانه مديون وقال اهل الخلاف لا ينعقد سببا لوجوب
الزكوة عندنا تاتارخانية في الفصل العاشر من الزكوة ولو جمع المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة
لان الكل واجب التصدق من زكوة البزازية ولو تصدق من ارضه حنطة بجميع قيمتها قيمة نصاب نوى
ان يسقطها ويضيفها فاسلمها حول لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث خزانة المفتين ما ورثه لا يلزم
المجنب بالبنية لانه ... في الكل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه والمدبرات لجنين وان
لم يصير ... مثل ... في الكل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان من الدرر
و... العنب والزبيب او العصير ... ثم باع بعد ... لا ... تحويل الف
كانت له ارض خراج يجري فيها ماء ... الارض ... المقصود
... وصح ... وسقط الخراج عنه كلا وسقط الخراج ... تلك ... او ...
او سكنى ومثل ... من ... فتح القدير
... لان ... والاجرة والخراج ... مسلم ... الذمي ... فتح القدير
وسقط الخراج بالتداخل وقيل لا يسقط ... يسقط بالتداخل فقيل ... عند الامام
يسقط وعندهما ... وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانه مؤنة الارض ... الاول
لان الخراج ... بخلاف العشر كذا في الجوهرة وفي الخانية ... خراج الارض ... ولو مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج الارض ... في قول ابي حنيفة وابي يوسف ...
ويؤخذ الخراج ممن عليه ... ولا يحل لمن عليه خراج الارض ... حتى يؤدي الخراج
ولا يحل ... الخراج ... بن ... فانه اجتمع الخراج ... سنتان
عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج ... السنة الاولى ويسقط عنه وكذلك في الجزية ... لا يسقط
الخراج بالاجماع بخلاف الجزية ... فان لم ... يؤخذ الخراج عنه الكل انتهى وقد
ذكر في الخانية في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ومن عليه الخراج اذا اجتمع خراج سنتين لا يؤخذ
... قول ابي حنيفة ... انتهى ... من المذهب ... لانه المسئول ... صاحب ...
ومن ... في المختصر ... قبل ... ولو مات من عليه
الخراج ... وقيل يؤخذ ... الى الحج
فتح القدير في باب العشر والخراج
ولو سقط السلطان المغصوب بالملك تجب الزكوة فيه ذكورة عنه كذا في الكافي
فتح القدير في باب زكوة الثمار ... لانه لا يشترط اخراج البراءة لانه ...
... فتح القدير في باب العشر ...
من عليه العشر والخراج ومات ... في رواية ... ومن عليه العشر والخراج اذا مات يؤخذ
من تركته ... في رواية ... ذلك ... انتهى فتح القدير في باب العشر

...

ولو حسب الاهاد ... ثم قبول ... بالفقه ... ولو دفع زكوته الى رجل ظن انه مصارف الحظ
الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء
الزكوة وليس معناه انه يوجب ... لانه لا يرواية في فتح القدير السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال ... الصحيح انها يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان
اخذ الجبايات ... ما لا يطلق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه
يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي من زكوة الخانية قوله وعليه اداء الخراج
الجواهر واليواقيت واللآلي فانه لا يجب فيها الزكوة وان كان حليا الا ان يكون للتجارة
ينابيع في باب زكوة الفضة قال محمد ان الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اي
من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكوة كالسوائم ومن جنس ما لا يجب فيه الزكوة
كالثياب والبغال والحمير ثم هذا اللفظ ان لم يستقيم بعمومه على قول محمد ... لان الرجل اذا اشترى
ارض عشر او خراج للتجارة ثم زرعها يجب العشر او الخراج وزكوة التجارة عنده وعندهما يجب العشر
والخراج ولا يجب زكوة التجارة فتح القدير في زكوة العروض قال وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت للغلة فلا زكوة فيها لانها ليست للتجارة
في زكوة الحر رجل في تجرة ... لا عشر فيهما ولو كانت البعيد عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة من ... العشر ... خارجة
الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في فتح القدير بما يدفع الهلاك
عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والات الحرب
والثياب المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب
العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق
يصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فعلى هذا ... ويحتاج
صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ... الى ... في فصل
زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع ... تجب
... فتح القدير من زكوة الحج وذكر فيه ... الاسلام ... او
او اسم ملك من ملوك الاسلام ... ومافيه ... الكنز ... الخمس ... وبقيه
... الحربي المستامن ... الخمس ... ولم يملك الارض
... لان الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما ... الاسلام وكذا ...
في المحيط وغيره ... الخمس والباقي ... الارض اي ارض ... غير مملوكة ...
... الخمس ... كالحطب والحشيش ... لان ...
... فتح القدير ... الامام ... انتهى

ملك البعيد فانه كان المالك حيا والا فورثته ثم ثم وجه المختط له لا يعلم ملكية الكنز لانه تداولته الايدي
في بيت المختط وان لم يعرف المختط له ولا ورثته فقيل يوضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر ويصرف
الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا
اذا لقيه فانه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الظهيرية
في الكنز بالرفع عطف على معدن اي وخمس كنز وهو دفن الجاهلية قال وباقيه للمختط له اي الحكم
الارض له الذي ملكه الامام البقعة اول الفتح وان كان ميتا فورثته ان عرفوا والا فهو لاقصى
مالك للارض او لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال ورجحه في فتح القدير وفي
التحفة جعل لبيت المال اذا لم يعرف اقصى ورثته وهذا كله عندهما وقال ابو يوسف كله
اي الباقي للواجد كالمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما ان يد المختط له سبقت
اليه الى اخره وتحل الخلافات فيما اذا لم يعرف مالك الارض فانه ادعى انه ملكه فالقول قوله اتفاقا
كذا في البدائع اطلق في الكنز فشمل النقد وغيره من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص
والقماش لانها كانت على الملك وحوته ايدينا قهرا فصار غنيمة
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للتخفيف في الفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم
السلطان اذا وهب الرجل خراج ارضه وذكر في السراج انه لا يقبل لانه حق الجماعة فلو كان مصرفا
كانه لا يقبل ... وفيه تحادى الذي ما بقي له فانه قال واذا ترك الامام خراج
ارض رجل وكرهنا ذلك ... اليه عند ابي يوسف يحل له وهو المختار وعند
محمد لا يحل له وعليه ان يخرجه وهذا يدل على انه الجاهل اذا اخذ من الخراج شيئا يجب رده لقول محمد
لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال اذا كان من اهل ذلك كالمفتي والقاضي والجندي
وانه لم يفعل الامام انتهى ثم ليس الخراج ... بمصرف جزية وخراج
... من بيت المال ... وانه في بيت المال ولم ينقل عن محمد
... في الكتاب ... في باب
مصارف بيت المال ... في بيت المال الغصب هو المختار لانه ...
... والنفقا و ... وقد صح انه ...
... ما يعرف ... والوالي ...
... في باب مصارف بيت المال
... الخراج ... والنفقات ... والمدرسين والمفتين والمعلمين
والنبيين والخير فيه سواء والى كرا الانهار العظام ويجوز ليبتاع الذين قتلوا ... في الحرب ...

جعل السلطان الخراج لصاحب الارض

مصرف

لبنى لانهم سبب في امور المسلمين وذكر الطحاوي انه يصرف الجزية الى عمارة المساجد والقناطر
والسقايات والرباطات بخلاف الغنائم واما الركاة فيعطى الاكفان ولبقية الابنية ونفقة
من عجز عن الكسب غنايته في الزكوة في الجزية والخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباط
والمساجد وسد الثغور وكري ما ينشق من الانهار العظام التي لا يملك لاحد فيها كالجيحون والفرات
والنيل والى مصالح الخير والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمقاتلة
ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطرق والى غير ذلك كما يرجع الى خزانة البيت ومصالح الاسلام فما
فضل منها شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء في الروايات الاخرى ان الحكم لا
يكون غنيمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة واما يكون عليه علامة الكفر كالمنقوش عليه
الصنم واما لا يكون عليه علامة اصلا والذي عليه علامة الاسلام فحكمه حكم اللقطة من التعريف
والتصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا والذي عليه علامة الكفر ان وجد في ارض
مباحة كالمفاوز والجبال وغيرها ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار فحكمه حكم الغنيمة والباقي
اخماسه للواجد سواء كان حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة الا
الحربي والمستامن فانه يسترد منه الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام فعلى شرطه فيه مشروط
وان وجد في الارض المملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه للمختط له وهو الذي خصه الامام
بتمليك هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ولورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك
الارض او ورثته والا فبيت المال كذا قال صاحب التحفة وهذا قولهما وعند ابي يوسف اربعة
الاخماس للواجد لان الواجد اخذه بسبب الخمس فكان الباقي له كما يوجد في الطريق واما ان
صاحب الخطة هو الذي ملكه يدا والكنز مكتسب باليد وحيازته كالغنيمة ثم لا ينتقل بملكية غير تلك
الارض لانه ليس من جنسها الارض فهو كنز موضوع في الارض فلا ينتقل بانتقال الارض الى المشتري
فاذا ظهر كان لصاحب الخطة لكن اعطاه سكة وفي باطنها عين فيما تبيع السمكة لا يخرج الدرة عن ملك الصياد
بخلاف المعدن فانه ينتقل بانتقال الارض الى المشتري لانه من عروق الارض واما الذي ليس عليه سمة
اصلا فيعتبر في ظاهر المذهب جاهليا لان الكنوز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا حكمه حكم اللقطة
لانه قد طال عهد الاسلام ... ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه
يكتسب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس في الاسباب
كان يعطى الكل فمن كان له ضرب مزية في الاسلام كازواج النبي عليه السلام والمهاجرين والانصار
ولذا لو مات في اخر السنة لا يورث العطاء قلنا انه صلة فلا يملك قبل القبض كذا في الكافي
واما النفقة فمن ورثته فما ذمة الزوج يسقط كذا هنا وانما ذكر المسئلة في نصف السنة لانه لو مات
في اخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه قد او فتحت فيستحب الصرف الى قريبه ليكون قريبه في الاخرة
ثم قيل رزق القاضي يعطى في اول السنة ولو اخذه فيها ولم يقبل منها يجب رد ما بقي من السنة

كنز

ومات قبل الحول ...

وقيل على قياس نفقة الزوجة اذا تعجل العامل ثم مات حدها قبل مضي المدة لم يرجع عليها وان غني تركتها
وعند محمد احب اليه ان اوجب رد الباقي لانها اخذت للمقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة سنة ثم
ماتت قبل التزويج واحدها انها صلة من وجه فينقطع بالموت والرجوع في الهبة كذا قول الامام وقاضي خان
والامام التمرتاشي رحمهما الله تعالى   نهاية في الجزية   قال الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
ثم جملة ما يجب ويجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم
والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل ومن بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامن من اهل الحرب وما اخذ من
تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة فهذه جملة بيت المال فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني وهو
الخمس الاصناف التي ذكرها الله في كتابه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد
وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام ولاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط بموته وسهم
ذوي القربى سقط عندنا وهم قرابة رسول الله صلعم فيصرف الخمس الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت وقال بعضهم يصرف الى
الاصناف التي ذكر الله في كتابه فسهم الله يصرف الى عمارة المسجد الحرام وسهم الرسول
يصرف الى الخليفة لانه قائم مقامه وسهم ذوي القربى يصرف الى قرابته واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوها يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار والعظام التي لا مالك لها وفيها الحجوج
والزكاة ونحوها ويصرف الى ارزاق الولاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين وارزاق
المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف
الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والولاة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم فان
فيقسموا وليسووا من غير سرف فيه ذلك الى ... ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا
بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوها الى اربابها ويصرفوها اليهم ولا يحبسوا
الحقوق وان فضل في بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين
وان قصروا في ذلك فوباله عليهم والله تعالى اعلم   نهاية البيان في الزكوة   تم تم تم

معادن بيت المال

صوم
وعدل

كتاب الصوم

تقدم فيه الصوم ...

وفي الرغبان من اكل شهرة يوم فقيل كما في القنية   من صوم الفتاوى   من كتاب الصوم من
شهرة عيانا متعمدا يوم يقتل لانه صنعه دليل الاستحلال   من صوم البزازية في الثالث
في حاشية الزاهدية في شرح مجمع الائمة الكرد ويرى شم الورد وريح العطر والغالية في شهر
رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان
وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر مكروه للصائم لانه يتقوى الدماغ وشم الكافور
كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله مخالف السنة والجماعة لعدم الاتصال
والدخول في المنافذ وفي البرجندية يكره ان يتمضمض لغير الوضوء   خزانة الروايات   در جامع موم
زايد بكنها او روكنند همه را بدهند تا بوي كنند مخالفة بدو وفقي كه نزديك ايشان بوي كلا غالبست
صوم است ودر نخست ايشان ثوابست   من المشكلات المذكور   في المضمرات
من النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه والتلفف
بالثوب المبلول هو المختار   خزانة الروايات   اهل الاهلال في بلدة ثم قدمه ليلة الاثنين
وصاموا كذلك ثم شهد جماعة انهم رأوا يوم الاثنين وهو الثامن والعشرون ان اهل بلدة
كذا راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم الثلاثين فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز
الافطار يوم الشك ولا صوم الليلة وقد غلطه في ذلك غيره والصحيح هذا   جواهر الفتاوى
وفي شرح الطحاوي ولو نوى صوم رمضان وهو يراه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه
لم يأت بعد لم يجز اصل المسألة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم
يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا انه وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر
رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن يشترط ان يحصل العدة ويشترط
تبييت النية وفي القضاء يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لانه نية القضاء وهو لم ينو القضاء
وبعضهم قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان في العدد ونحو حيث الايام عن نقصان
وكمالا اذا وقع الصوم في شوال ونحوه انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما
لمكان العيد وان وافق صوم ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما لنقصان واربعة ايام
النحر والتشريق وفيه شرح الطحاوي ولو كان رمضان وذو الحجة كاملا يقضي اربعة ايام وان كان رمضان
ناقصا وذو الحجة كاملا يقضي ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرا آخر ان كانا كاملين او ناقصين اول الشهر
فلا شيء عليه لانه اكمل العدد وان كان رمضان كاملا والشهر الآخر ناقصا يقضي يوما لاجل النقصان

ولو تحرى سنين فتحقق كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه انه صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها

تاتارخانية في الثالث من الصوم

ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدايع مختصرا وصحح في المحيط انه نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وانه نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز

غرر الحجر في الصوم — ويتصل به من الفصلين وهو بيان

الشبهة النية و وقت النية مسئلة الاسير في بلد العدو واذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام شهرا من فتحرى وصام شهرا آخر رمضان وجملة الكلام فيه انه اذا صام شهر اخر رمضان لا يخلو اما ان وافق شهر رمضان او لم يوافق بان تقدم او تأخر فان وافق جاز وهذا لا يشكل لانه ادى ما عليه وان تقدم لم يجز لانه ادى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه وان تأخر فان وافق شوال يجوز لكنه يراعى فيه موافقة الشهرين في عدد الايام و ... النية و وجود ما ... العدد

فلما ذكرنا من النية و وجود ... فان صوم القضاء لا يجوز بمطلق النية ولا بنية من النهار لما ذكرنا وقد تقدم ... ذكر الفقيه ... في شرح مختصر الكرخي انه لا يشترط وذكر ... في شرح مختصر ... انه يشترط والصحيح ما ذكره ... لانه نوى ما عليه من صوم رمضان ... فكان ذلك ... والجملة الى آخره ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين بانه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية ... قال بعضهم يجوز لانه في كل سنة عن الثانية والثالثة ...

[illegible]

بدايع في الصوم

[illegible]

كتاب الحج

واما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص من طريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة ... والسنة والتحقيق الكلام الحق فانما هو ... فاصطلاح ... الا انه ... حسنا فهو عند الله حسن — على مقرر في الرسالة المعمولة في الحج المسماة بخط الاوفر

... فانه ... لا يجوز ... فان ... وكذلك ان ذهب ... ثم تشاك ... يحج عنه ثم مات ... لا يجوز ... الثلث ...

ومع التعيين المذكور ... على ورثته — غرر الحجر في الحج عن الغير

وذكر ... انه لا يجوز الاستيجار على الحج ... الطريق ... على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ... الفضل ... اهل الشرع ... الميت ... النفقة ... الا ... قال بعض مشايخنا لا يجوز ... الا انه لا قول اصح لانه الموصى له ... بالحج

[illegible]

تاتارخانية في ... الحج

[illegible]

بسمعة ثم غصب انه يجوز و التعيين لا يلزم معتبرا لان المقصود تحصيل الغرض ثم في اربعة في
التتمة انه لو قال احجوا عني فلانا بحج غيره جاز ولو قال احجوا عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره دابته ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم يقل عني جاز فيأخذ المال
ولا يحج جواهر الفتاوى في الحج نقلا عن الفتية — وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى
بالف درهم صدقة لمعين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة
معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ونقل هذا عن العلماء الثلاثة وقال القاضي عبد الجبار
والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي
قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها
ادب الاوصياء في فصل تنفيذ الوصية — الينابيع اذا اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان
روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج غيره — تاتارخانية في ١٩ فقهية
وما جاز ان يوصي بحج لوارث لو جوزه قبل موت فهدر — في البيت سئل عن اوصى لا احد من
اوصى لوارثه ببيع الحج عنه لا يجوز الوصية لمسئلة الثابتة لو اوصى الرجل بان يزيد على الثلث بموت
فاجازت الورثة ما اوصى به قبل موت الموصي لا يعتبر اجازتهم وتهدر ولمسئلتنا من المبسوط قاس
على البيت اشارة تب فان في الاول ما نصه اوصى بان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان
فيه ايثار بشيء من مال النفقة على نفسه وكما انه لا يجوز ايثار بشيء من ماله تمليكا به بدون اجازة الورثة
فكذلك باعتبار النفقة على نفسه ونقل صاحب الفوائد مسئلة الينابيع عن ف و الولوالجي قال انه
لو اوصى ان يحج عنه وارث لم يجز الا ان يجيز الورثة لان هذه وصية للوارث من وجه والوصية للوارث
لا تصح الا باجازة الورثة انتهى كلامه وذكر صاحب المبسوط في المسئلة الثابتة ولا يعتبر اجازة
الوارث في حياة الموصي عندنا — شرح تلويه محاكمة المصنف في الوصية
ثم المأمور بالحج لا يملك ما له ذكره في الطريق ونحوه في المحيط ولو اهم الا من بيع مسلم الزفقة ينفق حصة المحيط
سواء كان الكراء او هو لك او لم يأخذ البدل فاراد ان يحج عن الميت في سنة فلا يخرج الحج عن ودفعها
في نفقة السنة ويحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة فيه ذلك لان الشيخ
لا يتعين لها وفي الكفاية ولو امر رجلا بان يحج عنه هذا ودفع عينه فاحتبس ابوه بعد
جا ثلاث هو يحج عن الميت او رجع عن الطريق وقد اسرف وقد انفق من مال الميت ان رجع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يعلم صدق فيه لانه امين بالحج اذا قال
حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت دين على المأمور من
قبل الحج فلا يصدق بهذا المال حتى يحج عنه بعده وتقبل بينته البينة انه حج بها وفي المنتقى عن محمد رجل
دفع الى رجل دراهم يحج بها عن الميت فادعى المدفوع اليه انه حج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة
وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا انه لو كان رجل

ووديعة

ووديعة عند رجل قال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم يجز اقامة الشهادة وان اقام صاحب البينة في اليوم على اقرار المدفوع
اليه والمودع انه بالكوفة ثم لا يجوز هذه الشهادة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت في الحج
الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج العام وقال في سألت محمدا عمن اوصى بان يعتق
عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاجازوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون
عتق النسمة — تاتارخانية في السادس عشر من الحج

كتاب النكاح

ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما — قاضيخان — وفي خزانة المفتين لا يصح الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك
من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر — فتح الاقدير — ولدت جارية
غيره وقال احدهما للمولى والولد ولدي فصدقه المولى في الحال وكذبه في الولد لا يثبت النسب
فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها يعتق بيوم ما يثبت النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه
ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها لي فصدقه ولا نسب وان ملكه يوما
يعتق عليه — تنوير الابصار — ولانه ملك ما لا يعتبر ولده لعدم ثبوت نسبه
بحر الرائق في آخر الاستيلاد — وكل ان يزوجه امرأة على الف فزاد وتوقفت العقد لان
النكاح بالف وخمسمائة فصار ايثارا بعقد آخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج
فانه دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة فهو على خياره وان اعطى
الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حين كونه وقوله
في العلم بصنعه دليل الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل وان فارقها وقد دخل
بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها بغير حسب
انها امرأته فصار كما زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل في النكاح — محيط سرخسي
ان شرط في الانفاق التزوج ثم تزوجها يرجع عليها وان لم يشترط ولكنه انفق عليها فالاصح
الصحيح انه لا يرجع وفي المنسوخ عن اختيار انه يرجع تزوجها ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم
لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء — قارئ الهداية — الفصولين في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك — فصول العمادي في فصل الفسخ

والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لانه تزوجها
سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق
بلا شرط التزوج ولكنه يعرف بالعرف بانه ينفق
بشرط التزوج قبل الرجوع اليه او نكاحه يتزوج
كالشرط وقبل الصحيح انه لا يرجع
والصحيح انه لا يرجع قبل الصحيح انه يرجع
زوجته او لا لانه رشوة قبل فصولين

لتسمية وبحج مع

ادب الاوصياء

وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها
ابت ان تتزوجها ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق تزوجت نفسها
ام لا وذكر صدر الشهيد ان الصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكنه انفق عليها
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ [illegible] والاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا اذا
دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع بشيء [illegible]
[illegible] اذا [illegible] جدد العقد يجب كل المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد **بزازية** رجل زوج رجلا
امراة بغير اذنه ثم ليس لهذا العاقد ان ينقض هذا العقد في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا [illegible] وقال ابو يوسف
[illegible] فذلك **من الفصل المذكور** والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل
اجازة الاخر والزوج والمراة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر **من الفصل المذكور**
اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق فان الاخر يرثه لان اصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد
انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمه
موقوف فيبطل بالموت وهاهنا نافذ فيتقرر به [illegible] انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ [illegible]
[illegible] لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو
كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم [illegible]
الصغار **بحر الرائق** في قوله وتوارثا قبل الفسخ [illegible] وهاهنا مسئلة تبين ان المهر
لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول [illegible] للمراة **مشتمل الاحكام** [illegible]
ولو بعث الى المراة [illegible] فليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده **مشتمل الاحكام** [illegible]
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر [illegible] او هالكا
يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم [illegible] فلا شيء له **[illegible] من الفصل المذكور**
[illegible] لا يحرم [illegible] النكاح بخلاف الصحيح [illegible] قبل التفريق وكذا المراة [illegible]
[illegible] قبل المس **جامع الفصولين من النكاح الفاسد** [illegible] او كان له لبن من
الرضاع وله اخت من النسب او كان لبن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها
[illegible] وفي [illegible] ابو [illegible] ان [illegible] فرض القاضي النفقة
[illegible] النفقة [illegible] يطالب [illegible] النفقة بعد ما فرض
القاضي [illegible] **[illegible] النفقات**
اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ [illegible] وكذا اذا مات
[illegible] قبل [illegible] القاضي [illegible] لان اصل العقد صحيح [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بخلاف [illegible] حيث لا يثبت حل الوطي ولا التوارث لان اصل العقد [illegible]

فيبطل

فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح تقرر بالموت لانه انتهى بانتهاء [illegible] **بيان الرواية في باب الولي الاقرب**
الصبي او الصبية لو زوجها بلا اذنه ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد تزوج الصبي او بلغ ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولم يثبت بالبلوغ [illegible]
جامع الفصولين من احكام الصبيان وفي [illegible] الصبي والصبية لو زوجا انفسهما بلا اذن فاجاز
الولي جاز **فصولين في [illegible]** ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة
الولي الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية
اليه **عمادية من تصرفات الفضولي** [illegible] وابن بنت فالشفعة على ولد البنت وان كان الاخ
لان الاب [illegible] **[illegible] في [illegible]**
امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل كان القول قولها [illegible]
اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا انه [illegible] بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة **[illegible]**
ما دفع الى ولي المراة [illegible] الخلوة [illegible] ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز
الرجوع لانه كان [illegible] من الاجنبي او الذي لا يقدر على [illegible] اما اذا قدر [illegible]
حكم الاولياء **جامع الفتاوى** لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها
واقامت المراة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى **[illegible]**
واكثر دراهم المهر [illegible] يوم [illegible] في [illegible] **شرح نظم [illegible]**
وانه زوجها على الدراهم [illegible] فكسدت [illegible] عليه [illegible] وقال الفقيه ابو جعفر [illegible]
الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح **[illegible] في [illegible]**
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عند [illegible] ابي حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] العدة والصحيح قوله [illegible] والحبوبي والنسفي وغيرهما **[illegible]** رجل بعث
الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج [illegible]
[illegible] فان كان المتاع [illegible] وان كان [illegible]
شيئا [illegible] وان لم يكن [illegible] لا يرجع على الزوج [illegible] من المهر [illegible]
انه كان [illegible] لا يرجع على الزوج بشيء وان كان [illegible] وبعث ابو المراة [illegible] لا يسترد
من الزوج لانه هبة [illegible] **فصول [illegible] من الفصل [illegible]**
ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في [illegible]
جامع الفصولين **من [illegible] الاشباه** قال ابو القاسم [illegible] لا يجب على الزوج [illegible]
[illegible] القول قول الزوج انه من المهر وان كان [illegible] على الزوج [illegible] المطبوخ [illegible]

ومتاع البيت التبعية قوله قبيل الحلاف ولهذا قال ليس على الزوج ان يهيئ اسباب الخروج قال الفقيه
ابو الليث في كتابه الفقه ابن القاسم الحسن وبه نقول — في المحاكمات من العمادية في الدعوى — التمس تزوجها
زوجها يعني المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد فالولد للاول لاحتمال
فهو له اي يولد للاول مطلقا سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني
فاسد فاعتبار الصحيح اولى وفي رواية وعليه الفتوى لانه المستفرش حقيقة فالولد للاول
[illegible] وان كان فاسدا — شرح المجمع لابن الملك في ذكر النسب — صبي مس امرأة بشهوة فان
كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهيا لها فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال ابن ست وقع ثبت
حرمة المصاهرة — صبي قبل امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال لا ثبت رواية منصوصة [illegible]
انه كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج
امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت السبع يثبت وكذا في
بنت التسع انه يثبت الحرمة بتشهية والا فلا — من الخلاصة في باب حرمة المصاهرة — رجل جهز ابنته
بمال فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا رضه وينبغي
انه يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله لا
يجهز الا عادة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال
من حيث الظاهر — فتاوى قاضي خان فصل في جهاز البنت — وذكر في الملتقط اذا ماتت البنت فزعم
ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه — عمادية
رجل تزوج الجارية على قولهما تجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى
على قولهما في الروضة وكذا في الظهيرية بالرضاع — من حدود الخلاصة — تزوجها بلا شهود
[illegible] ولم يروا خفيها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل من نكاح البزازية الشهود
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن والله اعلم — من البزازية في [illegible] المهر
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن ابي يوسف [illegible] — من حضانة التنبيه — اتخذ لزوجته
ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم [illegible] المهر وقالت كانت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها
[illegible] الزوج [illegible] الثوب [illegible] النفقة [illegible]
على اصل التمليك [illegible] والقول قول [illegible] لانه [illegible] التمليك [illegible]
فانه [illegible] المهر والمراة [illegible] ذلك — من البزازية في [illegible] المهر

وفي الولوالجية [illegible]

وفي الولوالجية ولكاية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مثاله النكاح [illegible] البيع — من جواهر الفتاوى
فرق بينه وبين الاب لانه لا [illegible] النكاح لمولي ان زوجها الاب والجد بغير كفوء وبغبن فاحش [illegible]
فلهما فسخه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف
ان النسبة لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما الصغيرين كالقاضي والام [illegible]
بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا
زوجها لم ينفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح نكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد
ولي وان قصاص الا انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية
قهستاني — وفيه لا يزوج الاب بغبنه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها كما في القنية — فتح الغفار — [illegible]
فلا حد ولا مهر — من الاشباه في احكام الرشد — وقيل نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها
للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ الزوج
الا ان يقبض الصداق [illegible] لا طالب [illegible] تسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة
بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع — من نكاح البزازية في الثاني — ولا يملك الاب البالغة بقبض
[illegible] المهر الا [illegible] التعارف بذلك [illegible] الصداق [illegible]
لانه [illegible] المهر وان كانت صغيرة اخذ المهر [illegible] مطلقا — من [illegible] — جاز تزوج
المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] ابطال حق الباقين [illegible]
مهر مثلها [illegible] مهر المثل لا في الزيادة [illegible] على تمام مهر مثلها [illegible] الزوج
[illegible] مهر مثلها لم يجز [illegible] البيع من الوارث لم يجز في المرض [illegible]
[illegible] المهر [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] — جامع الفصولين في كتاب النكاح من احكام المرضى — [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والاب [illegible] على القاضي [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] النكاح الموقوف [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
الموقوف قبل الاجازة لان [illegible] فيه [illegible] الصحيح لما ذكرنا — فتح القدير — ولهذا قال
[illegible] اذا تزوجت [illegible] ودخل بها الثاني ثم [illegible] لا يجب على الزوج الاول [illegible]
[illegible] العدة [illegible]

ولو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى
لانه زنى والزانية بها لا يحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت امرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى منح الغفار ولا يجوز نكاح منكوحة الغير
وان لم يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة [illegible]
وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج بها
وبأربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ولو كانت الكتابية في عدة مسلم
لا يجوز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من غير عدة ذكر بعض مشايخنا انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى تستبرئ بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قولهما نكاحها باطل حتى يجب ان يفسخ من المحل الاخر تزوجها مسلم او ذمي في عدتها
جاز كما في فتح القدير من الحج عند قوله ولو طلق ذمي ذمية [illegible] في جميع التزوج للمنظومة
والصحيح قول ابي حنيفة انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على المهاجرة الذمية من الذمي وفيه ايضا
وقد نقل في شرح الطحاوي [illegible] ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك لاجماع
لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك خزانة الروايات رجل تزوج امرأة وبعث
اليها هدايا وعوضت المرأة بذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك عارية واراد ان يسترد وما بعث لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن هبة
لم يكن عوضا فلها ان [illegible] وقال ابو بكر الاسكاف ان هلكت حتى [illegible] انها
عوض [illegible] لكنه [illegible] ولو [illegible] عوضا كان [illegible] وتطلب
[illegible] والمهر [illegible] الزوج [illegible] الا ان
بالاجماع [illegible]
[illegible]
ليس [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] منح الغفار والطلاق [illegible]
[illegible] ان قد دخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالمهر في رقبته المنعام يدور معه اين ما دار وهو الصحيح كذا بين الملك ههنا وقيل المهر في الثمن انتهى
من نكاح البحر في شرح قول المص فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها
فان نكح الظاهر عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت
المرأة قد اذن لم يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويؤخذ بجميع المهر ان كان قد دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى من المحل الاخر والى انه لو اخرجه عن ملكه
بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار اليه فسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه
كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما في التنف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول
الصحيح كما في البناية انتهى في شرح قول المصنف ولو اذن بيع في مهر
اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا
ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح من نكاح قاضيخان [illegible]

بيس بعض الفروع

انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص لان الموت قطع ولايته من وصى اليه في الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فتاوى الغياثي احكام الصغار ولم تقول صغير او صغيرة لا يملك تزويجها

امهات

قال وام امرأته لقوله تعالى وامهات نسائكم سواء دخل بامرأته او لم يدخل لاطلاق قوله ويدخل في لفظ الامهات جداتها

زيلعي

ووطء ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والكشف وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فخابر وغيره يشير كما في الكلام يشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه لا يشترط البنت بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها البنت الولد وان سفلت كما في المحيط

قهستاني

ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن

زيلعي

وفرع من زنية من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن من زنية وفيه رمز الى انه لو زنا بامه لم تحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ وتحرم عند بعضهم وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندي والاصل انه يقول او موطوءة بملك نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في الكشف وغيره

قهستاني

ابن جزم المهر على الاب

واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر امرأة الصغير لا يطالب ولو كان غنيا قادرا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها مستدلا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال لما ينفك عن ابن المهر في الحال فلم يكن فيه ضرورة الا اقدام على تزويجه ضمانه المهر وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة ان تطالب اب الصغير بمهرها وان لم يضمن انتهى وجوابه ان كلام شارح الطحاوي محمول على ما اذا كان للصغير مال فانه لها مطالبة الاب بغير ضمانه ليؤدي من مال الصغير من البحر منح قوله وصح ضمانه الولي المهر في باب المهر

وثبت حرمة مصاهرة بالوطء من شبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وبنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها على الواطئ وبه في المحيط

وفي المنتقى امرأة وعدت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها وانها عدلة صدقها من النكاح وانه لم يعرف فان قامت بينة بعد ذلك لا يتعرض لها من قضاء الخلاصة في العاشر

شهود زوجة الغائب

في زوجها فشهدوا عنده يحضرتها عند القاضي ان هذه امرأة فلان وان فلانا الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت حيلولة لعدم الخصم عن الغائب عنده الا اذا زوجها فشهدوا عنده او عند القاضي ان لها زوجا قد زوجها بها لا تفرق بينها فصولين في العاشر والوصي كالولي

انكاح

السرخسي في المحرمات وفي التجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه
ولد الموطوءة ولا امهاتها — فتاوى قدريه — مشكل ويحرم عليهم ان
نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا طوعا فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ
وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة والمس بشهوة — تاتارخانيه في كتاب من النكاح قدريه

قوله المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وفي ينابيع
ومعناه ان تتحرك الآلة ان لم تكن متحركا قبل ذلك فانه يزداد شدته ولهذا قال هو الصحيح
لان فيه اختلافا بين علمائنا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط وحد الشهوة المعتبرة في المس
والنظر ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا يرى ان
هذا القدر يوجد من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهرزاده وقال صدر الاسلام
البزدوي في مبسوطه في المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم ان تنتشر الآلة او تشتد
الاشتهاء بالقلب فيهن ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لانه ممن لم يكن
ممن لا تنتشر آلته اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر فيعرف بقوله
اما حركة الآلة والانتشار فليس بشرط ثم قال وهو الصحيح فان المس بشهوة تحقق من العنين ولا تنتشر
آلته وكذا المجبوب لا آلة له وتحقق فيه المس والنظر عن شهوة — غاية البيان

ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوجها احدهما جاز اجاز الآخر
او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر
فانه زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا
معا في ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الآخر ولا يدري
السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو اجازه جاز بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا اذا كانا
في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فهو الولي ولا ولاية للابعد مع الاقرب الا
اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي
من نكاح البحر

الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه
ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في موضع الولوالجية — اشباه في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم

هل يعتبر الانتشار او الاشتهاء

اجتمع وليان او اثنان

ولية

بحجب

بحجب الابعد فانه لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق
اباها فانه لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او
امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها احد من اليهما جاز النكاح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فانه [illegible] لا ولاية لهم العبد والصبيان
والمجنون والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والذي يخبر بكفالته والحاكم
[illegible] — خزانة الفقه لابي الليث في النكاح

وفي البحر نقلا عن [illegible] تتعلق بحكم وقول العنين في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة
ثم قال في خاصة الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطء بشبهة وفي
الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى — من عدة منح الغفار — وفي القنية وفي
الصغرى اذا ارادوا الدخول في الصغيرة انه ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت
تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها
وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة
من نكاح الخلاصة في الثالثة

قال والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت
فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت اصل
ونحن نقول انه يدعي عليها لزوم العقد وملك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول
المنكر كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله بخلاف مسئلة الخيار لان العقد
لزم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض
والاصل عدمه وبخلاف ما اذا زوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة
الصغر والنكاح يترتب وهي تدعي الفسخ تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وهذا
[illegible] حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لها كيف يصح وهو
كذب انما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا اتصدق بالاسناد وفي جاز لها ان تكذب لئلا
يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وخاصمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت
انها فسخت حين حاضت لم تصدق بالاسناد الى وقت الحيض لما بينا في مسئلة الكتاب وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فبينة المرأة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول
قوله والبينة بينة وذكر فخر الاسلام ان الزوج اذا اقام بينة انها اجازت بالنكاح حين
اخبرت واقامت المرأة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة المرأة لانها
تثبت عدم الاجازة وهو فرع يخالف الاول لان بينة الزوج قامت فيه على [illegible] وهو
السكوت وان لم يكن لهما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

والصبي كالبالغ

ان ارادوا الدخول في الصغيرة

اختلفا في السكوت والرد

وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الفاسد

نصيب اليمين — زيلعي

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء والطعن ليشمل البالغ والصبي لكن في الظهيرية
والمحيط غلام صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط لانه لو اولى لا يملك
النكاح الفاسد في حقه ولا الاذن له فسقط اعتبار قوله فصار كانه وطئ في حق نفسه
من غير شبهة عقد ويجب عليها العدة لان فعلها جائز في حق نفسها وذكر قبله لو جامع
مجنونة امراة نائمة انه كانت ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا او اقتضها فعليه المهر
وينبغي ان يرده المرغيناني حيث كانت نائمة لانه مؤاخذ بافعاله ولا يسقط حقها الا
بالتمكين ولم يوجد لانه ليس لمحل النسل كما في الخانية — ثم الحجة المهر — وذكر في نكاح
المنتقى وفي الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
نظرا انه كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا رح وان كان كبيرا جاز عند
ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي سعه القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه — احكام الصغار

وفي مجموع النسفي رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم بيقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا
هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما
صنعت اجازة — من نكاح الخلاصة في الفصل الاول — وفي فوائد صباغ
المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وغير
ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى من العمادية فصل الفضولي
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة فماتت احداهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم جاز — وفي نكاح الخلاصة في الفصل الثاني

ولو وجب المهر او نصفه بالخلوة الصحيحة بان يرتفع الموانع كمرض مانع وحيض ونفاس
او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان هو الصغير لا يقدر عليه
فلا ذكر في التتمة انه لا يجب بخلوته كل المهر وقال الامام الاثبات انه كان يتحرك الية ينبغي ان يجب
شرح المجمع لابن ملك

ولتعتبر الكفاءة في وقت النكاح للزومه او لصحته على الاختلاف والكفاءة بالفتح
والمد مصدر الكفو وهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمراة في الامور الاتية وفيه اشعار
بان نكاح الشريف الوضيعة لازم في اعتراض للولي بخوف لحقوق فان وان كان نافذ لكنه

غير

او صبي ما

تزويج القاضي من ابنه

تزويج القاضي من نفسه

نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة في الفضولي

اذا ماتت امراة وتزوج اختها بعد يوم جاز

مهر

كفاءة

غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المراة تعير باستفراش
من دونها بخلاف الرجل وانما فسخنا بخلاف الضعاف لانه اذا لم يكن كفوا فسخ النكاح بانه
بانه صار وكيلا مثلا لما لفسخ كما في النكاح — قهستاني — فصل في الاكفاء رجيح كفوا يعني النظر
لبنه وكذا دهيا الموافقة بين الزوجين في خصوص امور او كونه المراة اولى وهي معتبرة في
النكاح لان المصالح انما تنتظم بين المتكافيين عادة لان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس
للخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ونظم الغريب في
الظهيرية والكفاءة في النساء للرجل غير معتبرة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه معتبرة وذكر في
المحيط وعزاه الى الجامع الصغير لكنه في الخيار الصحيح انها غير معتبرة من جانبها عند الكل انتهى
وهي حق الولي لا حقها فقط ذكره الولوالجي في فتاواه امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح فليس لها الخيار ولا للاولياء خيار وان زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا لا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت
العقد اما اذا اخبر الزوج انه حر وبان انه عبد على حالها كان لهم الخيار وكذلك مسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ولم يعلم
علمت انه كفو ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسئلة عجيبة اما اذا اشترطوا
واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار لانه اذا لم يشترطوا الكفاءة
كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من المولى — من الخير الاتي

ولو زوج الاب ابنته صغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في المهر جاز وذلك لغير الاب
والجد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان
في قولهما هل يبطل العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
تصحيح قدوري

لفظ الاتراك الدم و بردوم ليس بصحيح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة واما تسمية المهر وما بدونه احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا
العدوري — من نكاح جامع الفتاوى

ولو قال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد قال في الكافي الجمهور ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
وقال في التبيين وابو يوسف مع محمد في اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى الامام المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة — تصحيح قدوري

وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة

تزويج الاب الابن

الدم و بردوم

ولي

نشوز المراة

فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوى الارحام وقول ابى يوسف مضطرب

فى الصحاح

قوله ولها منعه من الوطى والاخراج للمهر وان وطئها وكذا لها الخروج فيقبل الاخراج من منزلها وبين يديها بغير اذنه كذلك وتفسير لا فرق بالمسافرة بها كما فى الهداية مما لا ينبغى لانه يوهم ان له اخراجها من بينها الى بيت اخر فى مصرها

بحر رايق

وفى المنتقى لو امتنعت المراة عن زوجها اراد ان تتحول معه الى منزله وحيث يريد من البلاد وقد وفاها المعجل فلا نفقة لها عندها لانها معطلة فى المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وابى ان تسلم نفسها لها النفقة لانها محقة فى هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابى حنيفة

م التتارخانية

تعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن مسافة سفر باتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه وانه لم يوفها مهرها

فتاوى علامة تحرير تزويج ولد صغيرا

صغيرا وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها

قاضيخان فى المحرمات من النكاح

قال ويثبت بما يثبت به المال اى لا يثبت بخبر الواحد امراة او رجلا وهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح فى الكافى والنهاية الخ والحاصل ان الرواية قد اختلفت فى اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طارئ فلتكن هو المعتمد فى المذهب

من البحر فى اخر الرضاع

تدبير

وقيد بالنكاح لان التسرى للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا فى شرح الطحاوى وقال فى فتح القدير فرع مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد ان يتسرى اصلا اذن مولاه او لم يأذن لان حل الوطى لا يثبت الا بملك اليمين او عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه فى عقد النكاح انتهى

من البحر فى نكاح الرقيق

مهر الامة

وفى البدايع ثم كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها انتهى وفى فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضى من المهر انتهى

من فصل المدبرة

وشار بقوله مالا الى ان الكلام انما هو فى الحرة ولذا قال فى شرح الطحاوى والمجتبى مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها

من البحر فى المهر

قال ولم يزد على مسمى وفى الظهيرية ولو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج الاخر فللاخر

والعدة ... قوله ... ولا ... الا ... فهو ... نصف ... نفسها

النقض فى يتنقض فيه نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى انتهى فعلى هذا يعطى بهذا العقد حكم الغائب بالنسبة الى الزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره وان نظر الى ان المسمى معدوم ولذا لا يرد وعليه فهو كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ اتفاقا كما اذا لم يكن فيه تسمية اصلا

فى نكاح البحر فى المهر

تزوج ذمى مسلمة

وذكر فى المحيط فى باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمى مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا انتهى فظاهره انهما لا يحدان والنسب يثبت فيه والعدة ان دخل بها

م البحر فى المهر

تزوج على الف درهم بعينه

وفى التاتارخانية من باب المهر معزيا الى الحجة تزوج على الف وفى البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فهو ذلك وان فى مهر مثلها حكم لها انتهى

من البحر فى اول البيوع

تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابورى او البخارى يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضى وهذه جهالة النوع فلا تمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا بعينه الى نقد البلد او غالبه لان النزاع فى بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف نيسابورى وبخارى وهذا فى خصمهم

محمد اذا تزوجها على الف

من البزازية فى المهر

الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او بخاريا او غيرها فقد قيل يجب مهر المثل لانه اسم الدينار يقع على جميع هذه الانواع وكان المسمى مجهولا وقيل لها الوسط وهو البخارى لان هذه جهالة نوع فلا يمنع صحة التسمية وينصرف الى الوسط كما فى العبد والثوب الهروى وفى المحيط اذا تزوجها على الف درهم وفى البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فايها وافق مهر المثل حكم لها به

المحيط البرهانى فى ١٦ من النكاح

شرطا ... ولها

والنكاح كالبيع بعينه ولا اضافة فيه لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط

من بيوع خلاصة الفتاوى

وفى نكاح النسفى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم فصار النقد غيرها فعليه قيمة تلك الدراهم يوم كسدت وهو المختار وذكر الصدر الشهيد وقال القاضى الامام على القيمة يوم الخصومة وفى البيع يوم كسد الثمن بانى فى كتاب البيوع

من نكاح خلاصة الفتاوى

رجل تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التى نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع

من نكاح الولوالجية من الفصل الثانى من النكاح

ولو تزوج امراة على الف دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها فالواجب لانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فعليها تلك الدراهم لا غير وان كسدت فقيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فما توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمته

ذلك الدراهم قبل التسليم ولو كانت ثمنا فقبضت قبل التفرق فسد البيع في قول ابي حنيفة

من فتاوى قاضيخان في مسائل المهر

صغيرة زوجت في المنام فهربت الى دار والدها حزنا به فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انه يحرم والدتها على ابيها

من الظهيرية في الفصل الثاني [illegible]

قالت لزوجها زوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت زوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول لمن يدعي الصحة منهما وذلك لانهما لو اختلفا في وجود اصل النكاح في مسئلتنا هذه فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في جامع الاصغر كذا في فصل الذكر

من فتاوى البينة في صحة النكاح وفساده

ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع

من فتاوى الخلاصة في الرابع عشر

رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة بينة الزوج

من فتاوى قاضيخان في فصول النكاح

ولو ادعت المرأة انه ما زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انه ما زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين كانت البينة بينة المرأة

من فتاوى قاضيخان في النكاح

وذكر [illegible] انه كان لها [illegible] سنة حين زوجها ابوها اولى من بينة الزوج انه كان لها ثماني سنين

من فتاوى [illegible] في الشهادة على النكاح

وفي [illegible] لبعض الائمة [illegible] رجلا وقال زوج بنتي منك [illegible] واما [illegible] الى [illegible] او [illegible] فزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه ثم لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج فللزوج ان يرجع عليه بما زاد من دستيمان مثلها [illegible] لهذا الا انه صدر الاسلام البزدوي ونجم الدين النسفي وجمال الاسلام [illegible] برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي ونجم الدين النسفي يقول لانه لا يحل الدينار من الدستيمان [illegible] فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال [illegible] وقد استفتيت من [illegible] من مشايخ بخارى كالشيخ جمال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما

كتب

كتب وقد [illegible] اختيار مشايخ بخارى بهذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في باب النكاح ليس بمقصود [illegible]

من العمادية في الرابع عشر

ولو [illegible] بهذا [illegible] وقال لو كانت الاجرة عينا او ثوبا بعينه فالمستحق يجب [illegible] الدار ولا يجب غير ذلك [illegible] والنسفي [illegible] قول [illegible] فرق [illegible] بين الاجارة والنكاح فانه [illegible] رجع بقيمة ذلك على الزوج والله اعلم

من العمادية في [illegible]

المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة [illegible] كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح

من فتاوى الخلاصة في النكاح الفاسد

وفي [illegible] زوجتني في العدة او على الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج لكنه لم يسعها المقام معه وانه لا يحل لها ان علمت انها في العدة وقت التزوج

من فتاوى الخلاصة في الرابع عشر

اذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة [illegible] فانه يثبت على الاول [illegible] هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك واصرت ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح [illegible] وفي [illegible] الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامرأته هذه اختي او امي او ابنتي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما [illegible] على ذلك لانه [illegible] مكذب الكل في الاصل

من فتاوى الخلاصة في الرابع

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه [illegible] ولم يفعل ولم يزوجه [illegible] على وجه المهر قائما او هالكا [illegible] رجع لا بالهالك والمستهلك [illegible] الاخ الى ان يزوج الاخت [illegible] يدفع اليه كذا [illegible] قائما او هالكا لانه رشوة [illegible] ايضا في [illegible]

من فتاوى [illegible]

وفي فتاوى النسفي تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها [illegible] النكاح حين زوجها الاب واقام على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد [illegible] انه لا يقبل بينتها لانه التمكين [illegible] الاقرار ولو ادعت الرد بعد الاقرار

[illegible]

لا يصح دعواها الرد ولا يقبل منها على ذلك لانها هنا — وخير زادنه في دا من النكاح

وفي اواخر المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال طلقي نفسك فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت ولو كانت المراة بدأت بالدعوى فقالت له زوجني اباك ابي فقال لم افعل الا في فدر ودعت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اخرجت النكاح فالنكاح بينهما الا انه تعود المراة الى نفسه يقع لا يجوز وليس انكار النكاح كالاوعاية الفسخ — من المحل المرقوم — امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة فبينت بينه بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما. — من دعوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح

واذا وطئ جارية ابي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهي حرمت عليه امها وقال ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى — قاضيخان في باب المحرمات من النكاح

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وبنتها — من المحل المزبور — رجل لا طمع ابنة امراته هل يحرم عليه امراته قال الكسر والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم ينفصل به الانزال لانه اذا انزل صح انه لم يكن سببا للجزئية والبعضية وبهذا الفعل وان لم يشتبك عن اللمس لكنه اتصل به الانزال ولانه الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الزوج والنسل فلا يكون سببا للثبوت الحرمة وحقيقة ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل الانزال صح انه لم يكن سببا لما ذكر وهو الصحيح — جواهر الفتاوى في النكاح

اختلف المشايخ في ثبوت خيار البلوغ هل يثبت للمولى بعضهم قالوا يثبت وبعضهم قالوا لا يثبت صورة المسألة المولى اذا زوج عبده الصغير امراة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان مكان العبد انه بان المولى امة الصغيرة فزوجت من رجل ثم اعتقها ثم بلغت فلها الخيار بلا خلاف بين اصحابنا — ذخيرة في النكاح

وفي مجموع النوازل انه اخبر بالنكاح انه كانت اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلف المشايخ والمختار انه رضا — ذخيرة في الغائب عن المحاكم

وفي المنتقى بن سماعة عن محمد صغيرة امراة تحت رجل هو كبير فتزوجها خاصمها اخوها فانكر ذلك وابوها غائب غيبة منقطعة وخاصمه ولي آخر غيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاول زوجها بوجه يا اقام البينة والا فرق بينهما فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وانه خاصم الاول الغيبة الولي الذي هو اولى لان هذا خصم

وذخيرة

ومن نكاح

الواطئة لا توجب حرمة المصاهرة

ما يثبت خيار البلوغ للعبد

سكوت البكر

الغائب غيبة منقطعة

وذخيرة في التاتارخانية عن شرح الطحاوي — ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو فينبغي في زماننا يرد وروى الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هاهنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان المستوي في جواز النكاح بلا كفاءة وتبعا على قول الامام الاعظم للفتوى ودليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن — من نكاح البزازية في الخامس

زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون في النكاح ليس لها الفسخ ولا لاوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذمي من الممانعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وانه زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا لم يتم لاختيار لاحد ولو اخبر الزوج بالحرية وظهر عبد لهم الخيار وفيه وليس عليه انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم بانه انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد — من نكاح البزازية في الخامس

قوله ومن زنى بامراة حرمت عليه امها اي وان علت فيدخل الجدات بنا على ما قدمه ان الام هي الاصل لغة وابنتها وان سفلت وكذا يحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا هذا اذا لم يفضها الزاني فان افضاها لا يثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف اكره له الام والبنت وقال محمد التنزه احب الي ولكنه لا افرق بينه وبين امها وقد يقال اذا كان المس بشهوة تنتشر لها الالة فهذا يجب القول بالتحريم اذا افضاها انه لم ينزل وانه انزل فعلى الخلاف الآتي وانه انتشر معه وازداد انتشاره كما في غيرها والجواب ان العلة هو الوطي المسبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطي ولم يتحقق في صورة الافضاء لكن او لم يتحقق كونه في القبل — فتح قدير

ولو ولدت منه بنتا بانه زنى ببكر وامسكها حتى ولدت بنتا حرمت عليه تلك البنت لانها بنته حقيقة وانه لم ترث ولم يجب نفقتها عليه ولم تقم امهات الاولاد لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فانه المراد الولد الذي يترتب عليه احكام الخ الا ان حكم الحرمة عارضه فيه كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والحق فتأمل انه بنته حقيقة ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد والاتفاق على حرمة الابن من الزنى على ما فعلناه

النكاح بغير كفو

مسائل

ولد الزنى

انه علم الحرمة فما اعتبر فيه جهة الحقيقة ثم هو جار على المعهود من الاحتياط في امر الفروج وحرمة البنت من الزنا قول مالك في المشهور واحمد فلا قال الشافعي وعلى هذا الخلاف اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنه منه بان زنى ابوه او اخوه او اخته او ابنه فاولد وابنتا فانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد وجه قوله ظاهر في الكتب فتح القدير

ولو زاد الكبيرة دار الحرب ان يتزوج فانه كانت هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش وانه لم يكن دارا وانه يتزوج امرأة منهم وكان لو فعل اجل الكتب بان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره في مسائل لا يعين من المحيط البرهاني

ام ولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا انه كان الزوج دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فانه على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب عن المولى العدة فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية يجب العدة من المولى فلا ينفذ النكاح وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت ولكنه اعتقها فهو على هذا التفصيل

محيط برهاني في نكاح العبيد والاماء

تم تم

كتاب الطلاق

ع اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولدها سنة ثم مات الولد بعد ثلاثة ايام فزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولدها سنة قنية في الخلع لو خلعها على جواب حادثة فالتها على مهرها ونفقة عدتها فلم تسكن منزل الطلاق ونشزت فانقضت يرجع عليها بنفقة العدة لانها لم تستحقها وقد جعلت به لان الخلع كما لو زوجها ابن نجيم من حيله في باب الخلع

ع ولو اختلعت نفسها من زوجها بالمهر او نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فطلبها ان يجب على الزوج نفقة الولد لانه بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عن الولد بدين لها عليها كما اذا كان عليها دين اخرى وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عن الزوج وعليه الفتوى ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط قنية في الخلع

خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر على المذهب تنوير في الخلع

هند زوجي زيد ايله زيد دن اولان ولد صغيرك بر سنه نفقه سنى اوزرينه الوب خلع اولسه هند مدت مزبوره ده معسره اولسه صغيرك نفقه سنى زيد دن المغه قادر اولور مي

الجواب اولور بحيى افندي فتاوى زاده

اختلعت على ان تكفيه لعام الحج ولو على ان مؤنة سكنى عليها يصح برازيه الخلع والبراءة

لا يوجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح برازيه

قال الخصي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت نفسي بائنا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كما لو بائنا وفي المنتقى يسقط لو قارنه او غيره حسن نظرا دينى نفسك واليه يفتي

برازيه اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال برازيه

اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع برازيه خلع ابنه الصغيرة

ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الولي برازيه ولي شرح السفاية لو خيف ان تبقى مخطوبة او ضررا او خيرا لم يخرج منها لم يضم الى ام من المسلمين بحر رائق في الحضانة لان الحكم

الام اذا كانت تشرب الخمر وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فانه كانت في حال الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل تربية الولد بالارضاع لكنه او استغنى عن اللبن يأخذ منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء خزانة المفتين ولو ارتقى الى النفقة قنية العدة

وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تستوفي شيئا من الزوج فانه اذا امر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لانه استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا الصحيح انها لا ترجع الفتح الوسائل

وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية خلاصة

بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على
نفسها جواهر الفتاوى في الحضانة والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا
اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

قاضيخان في الحضانة

ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان
يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية بحر
ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت اذ هي بلغت
بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام بحر واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قول الائمة جميعا شرح النقاية قاضيخان ولا حق للامة وام الولد في الحضانة [illegible]
وام الولد لها في النساء لا حق لها في الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية

من المحل المزبور

قال الفقيه اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ وان كانت
ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع
عشرة سنة من نكاح قاضيخان في المحرمات

فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها وقبل بلوغها
تسع سنين لا تكون مشتهاة وبه يفتى درر وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى من نكاح قاضيخان في المحرمات

او قال طلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء بزازية وكذا لو طلق رجل امرأة
الصبي فاجاز الصبي بعد البلوغ او نفذ الطلاق الذي اوقعه فانه يقع ولو قال اجزت ذلك
لا يقع من الطلاق البزازية

صبي كان رجلا فبلغ فذكر الطلاق خطر بباله فذكر امرأته انه نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
واستئناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للانشاء على امرأته انه يقع وان لا وانه لم ينو
فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق
ولا ينويه لا يطلق من الطلاق البزازية في المحرمة

ان تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيبا او بكرا في كذا وكذا من فلان طلق وجه من
تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يحنث اعتبارا لعموم اللفظ قال لامرأته ان طلقتك
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة
فكل امرأة اتزوجها او قال لخاطبة ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع
من الطلاق البزازية في اليمين الذي يتعلق بالطلاق الموجه

رجل

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا
لو كانت المرأة في العدة ورضيت الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
من قاضيخان في باب العدة في فصل المعتدة التي ترث

وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لكونه زنا اذا لم يعلم
جواهر الفتاوى في النفقة

رجل وكل غيره بطلاق فطلقها ثلاثا ان كان الزوج نوى بالوكيل ثلاثا طلقت ثلاثا وان لم ينو
شيئا لا يقع الا واحدة في قول ابي حنيفة قاضيخان رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
قاضيخان في الطلاق الى الوكيل بالطلاق

ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفي نكاحه له الا اذا كان وطنها ونكحها ثمة وهذا في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن
ابيه [illegible] ان يسافر الى ان يعود [illegible] جواهر الفتاوى
فقهاء النساء في الرجعية وينبغي ان يكون لحيرها اذا لم يكن ثمة غيرها من يستحق الحضانة اما اذا
كان هناك من يستحق الحضانة فلا ينبغي ان يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا [illegible]
شرح النقاية [illegible]
فخلع ولذا قال [illegible] على [illegible] على قبولها ولم [illegible]
انه [illegible] على قبولها في وقوع الطلاق [illegible]
لان النساء [illegible] الى مال الزوج [illegible]
ثبت وقوع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء من البحر الرائق في الخلع
وفي النهاية اختلعت نفسها بالمهر [illegible] الزوج [illegible]
ولا يشترط [illegible] لا يقع الخلع [illegible] من المحل المزبور
وفي [illegible] خلعتك على [illegible] الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين
من المحل المذكور

لو ادعى الزوج قبل [illegible] رواية [illegible] يطلق ويجب المهر [illegible]
على الزوج بلا حاجة الى البينة [illegible]

سئل [illegible] الامام [illegible] الدين [illegible] ذات زوج وجدة زوجها
[illegible] على الصغير الى من يدفع فقال انه رأى [illegible] الدفع الى الجدة اصح وفيه [illegible]
جواهر الفتاوى في [illegible] وجبت [illegible] للاول [illegible]
لعدم الدخول حقيقة وحكما [illegible] حتى [illegible]

العدة [illegible]
عدة
وكل غيره بالطلاق
وكل [illegible]
[illegible]
حضانة
خلع
[illegible]
حضانة
[illegible]
اختلفا في السن
اختلفا في الحيض
حد الشهوة
[illegible]
حد الشهوة
[illegible]
طلاق الصبي
طلاق [illegible]
تعليق

ولو جعلها للكل في رحم محرم مسلم فقيرا صغيرا او انوثة او زمانة او اكثر على قدر الميراث

من المنح

ولو فرض لها القاضي النفقة او صالحت ثم زوجها على النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها انتهى

منح الغفار نقلا عن خانية في النفقة

وفي منح ركن الائمة الصباغي الاستدانة الكتوزي فاذا استدانت اهل الصحيح ان استدين على زوجي او نوت ... اذا رجعت فظهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصح ولم تنو لم يكن الاستدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى

منح الغفار في باب النفقة

مسئلة اذا اجتمع النساء ولهن زوج قال بعض القاضي حيث ثبت لانه لاحق لهن لكن لا ... قالوا فان لم يكن للصغير امراة من اهل الغير الرجال صونا له واولاهم اقربهم تعصبا لان الولاية عليه بالقرب وكذلك اذا استغنى عن الحضانة فالاولى بحفظه اكثرهم تعصيبا

اختيار

ولو قتنا والبستني الزوج فرادي الاستثنا وقالت طلقتني فالقول قولها ... الزوج لا بينة بخلاف ما لو قال لها ان كنت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني

منح الغفار عن الخلاصة

رجل قال حتى طلاق امراتي لا يقع وفي ادب القاضي للسروجي رجل قال امراته طلاق او لازم او قال طلاقك علي يجب وقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه لا يجب فيجعل اخبارا وذكر انه لو طلب رجل قال لامراته نصيبك لا يقع الطلاق الا ان يريد لا يتابع به لانه لم يعهد الالفاظ لا يستعمل الناس

باب الطلاق

اقول على هذا لو قال رجل عرابتي لا والروم كتما او سوته وكمانى ترخى ولسوته انم يجعل كنايتي ينبغي الصحيح عن الطلاق لانه متعارف يشيم فيه تامل

تنوير البصائر ٢٣

واشتهر بعضه انه اذا قال حبست كما او على كما انه طلاق ثلث ... وهذا ايضا باطل في هذا بانه العموم لا تنبيه لها

من البزازية في الفاظ الكفر

قال لها حلال ... لى حام كه ترا ورد ستكم فيست فقال است قال في المحيط الفتوى انها يقع كما في الحبس وفي الخيرة والفتوى انه لا يقع

من طلاق البزازية سنة

امراة قالت لزوجها مرا رها كن فقال الزوج اكر تو خواهي تو از من ... طلاق فقالت لم تجب المراة ان لم ارد لا يقع شيئ لانه علق الطلاق بارادتها وان قالت مي خواهم وقع

استبصار في الحال

مجموعة النقل ودي

وفي التتمة

وفي التتمة افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول فقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى

من البحر في باب المهر

قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه والسر حيث غيبته فانه لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وانه انفقت عليه من مالها فهي المسئلة من الحبس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم

من البزازية في النفقة

لو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وانه انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انفقت معسرا فالنظر الى حال الاب انه كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن

من الحاوي الزاهدي

والمعتبر فيها رحم المحرم اهلية الارث بانه لا يكون محروما لا حقيقة بانه لو يكون محرز الميراث اذ لا يعلم الا بعد الموت فنفقة كبير له خال وابن عم موسران على الخال ويكون انه يموت ابن العم ويكون الوارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة له عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية والاهلية للارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية وترجح العم على الخال لكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لانه اكثر انه كان موسرا وان كان معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

زوج ابنه الكبيرة فطالب النفقة وهي في بيت الاب بعد الزفاف فذلك لو لم يطلبها الزوج النقلة او النفقة جعلها والاشتغال بحق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها

الوجيز للكردري

وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر صدر الشهيد في النفقة والصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط

من خلاصة في النفقة

والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط لها الزوج النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط

من نفقات البزازية

اذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد الزفاف فلها ذلك اذا لم يطلبها

الزوج بالنفقة لان النفقة حق المراة والانفصال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالخلع فقد ترك
حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من اهل بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم
تزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب — تتارخانيه — رجل خلع امراته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فافترقت المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل
من زوجها ثم اذعنت بعد ذلك في الشهرين من غير الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها
وانكر الزوج لا يصح دعواها الا ان تلد فقط — ولو الحية في الخلع
رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة الحمل
جواهر الفتاوى في باب الطلاق وحكمه
سقوط المراة من نفقة الولد او في الصلح لازم وان لا ولو خالعته على نفقة الولد كذا شهرا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها ونفقته لا تشاء ولا على ما افتى بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير
وهو المذكور في القنية فانه مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها حصة الاجر الى تمام
المدة والحيلة في برائتها لقول الزوج خالعتك على ان تبرئي من نفقة الولد الى سنتين فان
مات الولد فلا رجوع لي عليك كذا في خلاصة وموتها وعدم وجود ولد في بطنها كموته
في اثناء المدة من كونها في الرضاع فانه يحسب الى المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى
وقت البلوغ تصح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها
وان اتفقا على ذلك لانه هذا حق الولد وينظر الى امساك الولد في تلك المدة فيرجع عليها كذا في
فتح القدير — فتح الغفار — العبد لا يجبر على نفقة اولاده من حرة
كاولاده لامه — منية المفتي — ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول لمدعي الطوع
فتح مستقيم — من خلاصة الفتية — ولو اذعنت الخلع فانكره فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة
ثم قال في الواقع كنت خالعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه — من محل المذكور — اختلعت
بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال — من محل المذكور — وفي قنيتها
لانه لو طلق الحية غير ما نظيره في المحيط انه لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت
طالق ان لم يكن امك مثل كذا فقالت انا ... وكذبها الزوج لا تطلق فانه يصدقها
طلقت لما عرف ومروي ابن رستم عن محمد لو قال ان كان فلان مؤمنا فانت طالق لا تطلق
لانه هذا لا يعلم الا هو فلا تصدق هو على غيره وان كان ابن مسلمين يصلي ويحج ولو قال لامراته
عليك حاجة فاقضيها فقالت المراة طالق ان لم اقض لها حاجتك فقال حاجتي ان تطلقي من
نفسك لا تصدق فيه ولا تطلق زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق على غيره
وتحلف المراة فسئل ما اذا كانت محرمة لم تحنث بعد — من طلاق الجوهرة في التعليق
ولا نفقة في المتوفى عنها زوجها وقد اختلف المشايخ فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع

اما

المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح في المحيط القول قولها في انقضاء
العدة فانه اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة
من الخلاصة في فصل النفقات
لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج
بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو سقطت نفقتها تحق — من بعض المتاخرين
او خدمت جيلا استحق عليها الى سنتين ولعدم حالها — من محل المذكور — مسئلة لا نفقة في النكاح
الفاسد ولا في العدة منه — فصولين في ...
سئل صدر عن طلاق المعتوه حالة البلوغ قال لا يصح وسئل مردي زن خود را در حال افاقت
طلاق داد و ديوانه شد در حال ديوانگي در عدت رجعت كرد ونقل مانيول
قال لا يصح الرجعة قال لا يصح — فصولين في احكام الحضانة
ماتت الام ولم يكن من النساء ذوات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى
ذوي الارحام على الترتيب — جنبة المفتي — للعصبة الحرة لا غير فاصلحهم اولى وان كانوا
سواء فاكبرهم — منية المفتي — في رجل طلق زوجته ولها ولد منه
منه واسقطت حقها من الحضانة وفرغت من ذلك وحكم باسقاط الحضانة حاكم هل لها
الرجوع وكانه بهذا الجواب — نعم لها ذلك فانه اقوى الحقين في الحضانة للصغير ولكن
استغنت الزوجة حقها فلا يقدر على اسقاط حق الصغير — ابو السعود — ولو قال الكفن
علي واجب ولازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل الطلاق رجعية ان كان رجل
نوى ولم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف يقع
في الكل وذكر صدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح الخصاف الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند
ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع في الكل قال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف — خانية
وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام او قال واجب على فلا يفرقون ... بل
عقب ذلك في ايامهم — من التتارخانية
طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ولو لهن الولد
الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى — منية المفتي حلد
في انجاز في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث بالاجازة قولا كان او فعلا سواء كان
بحلف بانه قال ان تزوجت امراة فطالق ثلثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج — فصولين ...

ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده في الولوالجية بما اذا كانوا يدينون بها وهم
في العدة به مسلما بانه في بطنها ولد ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطا
كالحامل من الزنا والاول صح — من عدة الكفار — قال فانه ابنت حتى نسب
او تصدقه لما قدمناه ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لانهما لا يملكان
ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية
وتبعه شارح النقاية من انها اذا صدقته ينتفي النسب ولد امنه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر
من البحر — ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب
انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
زيلعي — ولو اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فانه الطلاق واقع خلع الصغيرة
ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد
ولا يجب المال لانه تبرع منها — فصول العمادي في مسائل الخلع — وذكر في باب الخلع من مبسوط
صدر الاسلام ابي اليسر ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل توقف
على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان
بعد الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح — من الفصل المزبور
فاما اذا لم يضمن الخالع المهر لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة اذا قبلت الصغيرة
هذا الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل الخلع وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق ولا يسقط
المهر وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل يقع
على موضع اختلف فيه فان كان العاقد ابا ولم يضمن المهر ولم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر خواهر زاده فيه
اختلاف المشايخ ايضا قيل انه يقع الطلاق وقيل انه لا يقع الطلاق وذكر الحلواني في وقوع الطلاق
روايتين — من العمادية في تصرفات الفضولي
فانه كان القاضي فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت حق
الرجوع على الاب فمات الاب قيل انه يؤدي اليها ما انفقته بل لها ان تأخذ من ماله
انه ترك مالا وذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك
وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي
فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قيل انه يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله انه ترك مالا بالاتفاق — من الذخيرة في الفصل النفقة
قال فانه كان القاضي فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت
لها حق الرجوع فمات الاب قيل انه يؤدي اليها ما انفقته بل لها ان تأخذ من ماله انه ترك

مالا

مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف في نفقاته ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر
في الاصل — احكام الصغار للاسروشني ومثله في الوجيز
تنبيه واذا كان للولد ام وجد ابو ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث على الخال
والميراث لابن العم فكذا في المحيط لانه خال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم — خلاصة
ولو قال ان فعلت كذا هر چه بدست راست گيرم بر من حرام فقيل له هر زنى كه بزنى گيرى گفت
ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زنى كه بزنى گيرم ايضا لا تطلق
لانه قوله هر چه بدست راست گيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وقيل
تطلق عليه مع هذا الثبت لانه عطف على الطلاق لانه الاول طلاق منجز ولا امراة له وابي
شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج ونقل كسلا — من طلاق الخلاصة في الكنايات
ولو قال كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح
ويكون بمنزلة قوله كل امراة لي — من طلاق الخلاصة في الكنايات
ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق
من الاحكام طلاقها في الكنايات
صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب في حال صباه ثم تزوج
بعد بلوغه لا تطلق — من طلاق الخلاصة في الكنايات
وفي المحيط من باب التعليق اليمين بالشرط لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولو قدم الشرط
بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا
اذا وطئ انتهى — من البحر الرائق
حضانة قال ثم العصبات بترتيبهم يعني انه لم يكن للصغير جد فمحارمه من النسب وخيرهم في الرجال الاقرب
به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب وام الاولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ
بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى
ام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا
علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت
الصغيرة تشتهي وكان غير مامون قال في غاية البيان منسوبا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية
من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راه اصلح يضمها اليه والا توضع عند امينة
من حضانة البحر
نفقة الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الحرائر والابوين والزوجة
والمملوك — قاضيخان في نفقة الوالدين

قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان كان اخذت منه شيئا ترده عليه

من نفقات تاتارخانية

فان ظهر امر ما في التحليل نهب الى قوم يعلم انه يطلقها بعد ما تزوجها منه ليشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام

من طلاق البزازية في النوع الحادي عشر

ولو كان للمولود ام وجد ام وعم واخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الحال والميراث لابن العم ايضا قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا

من نفقات الخلاصة

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين ربه فيطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق كل منهما ثلاثا ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين ربه فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا

من جامع الفتاوى في الطلاق

فقال لها انت طالق ان شاء الله منفصلا مسموعا لا يصح وان مات قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا علمه بمعناه ... وخلاف الشرط ... وتقبل قوله اي الزوج انه استثنى وانكرت الزوجة في ظاهر الرواية عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل قوله في دعوى الاستثناء وعليه الفتوى وقال في الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الفتوى اختيار الخانية لان الزوج في زماننا غلب على الناس الفساد والاحتياط والكلام ان كان قد ادعاه اذا لم يكن له منازع في دعوى الاستثناء فلا كلام في قبول قوله قال المحقق الكمال في فتح القدير وطلقها ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كانت المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بغير استثناء وقالوا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق وصدق الزوج يدعي الاستثناء في المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع

ودعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال العبد اعتقك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وفي المنتقى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها طلقتك امس ان دخلت الدار فقالت طلقتني بغير الشرط فالقول قوله ثم قال والذي عندي انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح وشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم القبول ان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله لغلبة الفساد وفي هذا الزمان انتهى وقد عممت ما هو المعول عليه

شرح النقاية في الطلاق

ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى كذا ولو حلف على حجة انه ما له امرأة وهذا بالاجماع

خلاصة

لو قال لها لست لي بامرأة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال لا نكاح بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال صرت غير امرأتي في رضاء او سخط النسخ تطلق اذا نوى

خلاصة

ولو قال لها لا حاجة لي فيك وما اريدك وما الجارية لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل انه نوى يقع وكذا لو قال لها الحقي وتوى يقع

من طلاق الخلاصة

ولا يرد المرأة بعيب وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة جنونه وجذام او برص والقرن والرتق لانه يرد المرأة ويفسخ النكاح فان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها كل المهر وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او جذام او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها ذلك

من الهداية في الصوم

ولو كان المستحق للحضانة اخوة واخوات فانه تستوي فيهم وعند محمد لا حق للذكر من النساء ولا حق في الحضانة لغيرهم ولا لهم اذا لم يكن له محرمة او كالعقل للصغير

ولو قالت المرأة الزوج اني ارض الغضب واني اخرجت من البيت لهذا ان يكون ناشزة

من نفقات الخلاصة

وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الكتابة يكون متاركة لا يتبعض فيه العدد والطلاق

من جامع الفتاوى في الكتابة

ولا تحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا تحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليت سبيلها

من جامع الفتاوى في نكاح الفاسد

رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث كقوله طلقتك ثلثا وكذا لو قال لامرأته [illegible]
طلاق ترا   من طلاق الخلاصة من جنس الرابع في الفاظ الطلاق
ولم يذكر المصنف حكم الولد هل ينفرد بالسكنى او يسكن عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا
لم تكن مأمونة على نفسها لانها اذا اختلت واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمها اليه
ثم اذا لم تكن مأمونة على نفسها فان له ان يضمها الى نفسه وليس عليه نفقتها الا ان يتبرع وفي
كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كانت لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن
واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاب ولاية الضم ولها ان تنزل حيث
احبت حيث لا يخاف عليها وان كانت ثيبا مخوفا وليس لها اب وجد ولكن لها اخ او عم
فليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم
في الابتداء في زمان صغرها فان يضمها اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم
في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة وايضا انتهى وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة او كان
لها عصبة مفسد فالقاضي ان ينظر حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا
والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لا فصل في هذا [illegible] كذا في التبيين وذكر
الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن
اذا بلغ يخير بين الابوين فان كان فاسقا تثبت عليه للاب ولاية الضم   من حضانة البحر الرائق
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا ضمه وكذا
الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب   من نفقة العتابية
وتجب نفقة الابن [illegible] اذا تزوجت ثم [illegible] ابوه [illegible] وان اوصت ان تربي للصغير
من غير تقدير نفقة له من مال الموروث من جهته وان اوصى ان يربيه بالنفقة المقدرة في كل شهر
من اليهما لا اليه انتهى ولو وجه وجيه لانه رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم
لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والعلم   من نفقة المحيط
وذكر الولوالجي ان في موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاد الاولاد والبنات
والبنين وفي الذخيرة فان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة
الصغار الفقراء ويدفع النفقة لها لانها اوثق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق
وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة

فان

فانه قال للقاضي يسئل جيرانها فان لم يكن لها جيران سئل جيرانها احتياطا وان لم يسئل من قبله يدخلها فان اخبر
جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم وان كان ثمة تحت [illegible] في قول اذا وقعت
الفتنة من الزوجين لذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها
صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيره ان ينفق عليها الاولاد   من البحر
وان كانت امرأة الذمي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت
في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه الاسلام وذلك منه تفويت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ويعطيها
ونفقة عدتها   من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة
ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا
اسلم الزوج وابت هي حيث لا تجب لها النفقة لان الاباء جاء من قبلها ولهذا يسقط
مهرها كله اذا كان قبل الدخول   زيلعي في النفقة
الزوج لم يصل الى امرأته فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها
رتقاء وانا صحيح فقال تريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل وان قلن رتقاء
تركها فقال مردي زنه خود را بقاضي اورد ودعوي كرد كه زن رتقاست وزن منكر است
ماكي مرا او را زنان نمايد يافتي قال اكر دعوي عنت ميكند وزن قاضي طلب حكم عنت
ميكند نمايد واكرنه في لانه حكم للرتق الحجر وحتى يسعى لا اثبات بل يقول الشيخ فحسب كي امساك بمعروف
او التسريح باحسان فاعدته الى النكاح   قد
وفي القنية من الكراهية جرح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت انتهى ولم ار
حكم شق الرتقاء المنكوحة وقالوا في تعليل عدم ردها لا مكان شقه ولكن لا يجب اهل
تشق جبرا وفي المعراج لو تراضيا العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق فيه انه [illegible]
الآثار وابت ذلك حيث قال لا يجتمعان كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له انتهى
من بحر في العنين   اقر انه طلق امرأته منذ كذا سنين
لزمته في الاسناد وقالت لا ادري يقع الطلاق في وقت الاقرار لكنه وان صدقته
فمن وقت الاسناد ونفى ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكنه لا يجب النفقة
والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له من كتمه
طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا
فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت والعلم بهم   من طلاق البزازية
المختلعة نفقتها فقال المختلعة عدة وجبت علي فاستفتت كذا في فتوى لها انها ليست
بنفقة لا تحرم عليه كانه قال الزوج المختلعة التي خالعت بها هي نفقتها ان وقع الطلاق

على ارادة بائن ونعم لم يكنه اهلا للفتوى وكلف الحكم الى انتهائه فى الصكاك قلت ثم استفتى من
اهل الفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة فى الصك بالظن افلا ان يعود
اليها فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق فى القضاء   من طلاق القنية

واذا اراد الرجل ان يزوج جارية بعد الوطى فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد
ان يبيع جارية فانه زوج جارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها
حتى تحيض بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة
او ام الولد   خلاصة فى البيوع فى الاستبراء

وفى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت ابنة لا يجب نفقة الخادم ونفقة الخادم ليست
الا شرف فى الغاية للزوج ان يستخدم خادمها فاذا ابت الخدمة فلا نفقة لها
خزانة الروايات   اذا قال لامراته تو كى تو [illegible] وقال
[illegible] قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخى لا يقع وقال الصدر الشهيد عندى
المختار انه اذا نوى يقع الطلاق وفى الحجة المختار انه يقع اذا نوى وفى الظهيرية
وقال نجم الدين ابو القاسم ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان فى حال مذاكرة الطلاق
او فى حال الغضب يقع ولا يقع بالنية   من طلاق [illegible]

ولو قال لها [illegible] طلاق وسكت ثم قال و و طلاق و [illegible] طلاق تطلق الثلث
وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها [illegible] طلاق وسكت ثم قال و و يقع الثلث
ولو قال و و بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة
من طلاق خلاصة [illegible]

وفى مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها [illegible]
يقع الثلث بدون النية   من طلاق خلاصة

وفى الحاوى لو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير العطف وهى مدخول بها فانت بتطليقات
الحاوى سئل عمن طلقها فقال ثنتين ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء   حاوى [illegible]
سئل نجم الدين النسفى [illegible] البنوة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا
[illegible] وفى [illegible] والصغير اذا كان فى حضانة الام [illegible] لا سراف
يستحق على الاب [illegible] او [illegible]   قنية فى الحضانة
سئل [illegible] مطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها حاضنة من غير رضاع له اجابت نعم
يستحق الاجرة على حضانته وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب [illegible]
اذا فرض النفقة على الاب لا يفرض عليه نفقة الخادم ولا حاضنته الا اذا
كان الصغير لا يقدر على الاكل او مرضا يفرض نفقة خادمه   قنية فى نفقة الاقارب

وفى

وفى الكافى [illegible] اذا قال لامراته هذه عمتى او خالتى او محرمى من الرضاع وثبت عليه ان
يسئل عن ذلك فاصر عليه فرق بينهما ولو قال كذبت او غلطت او وهمت او نسبت
صدق ولا يفرق استحسانا والقياس ان يفرق مطلقا ولا يصدق لانه اقر بالتحريم وجه
الاستحسان ان هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالقول والاصرار عليه ولو قال لها هذه ابنتى من نسب
وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لانه تلفظ بتكذيبه وكذا فى هى امى ولها ام معروفة
ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا فى هى اختى   فتح القدير

قال رحمه الله والمعتدة ان جحدت ولادتها تثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وحبل ظاهر
او اقرار به او تصديق الورثة اى يثبت نسب ولد المعتدة فانه تجحد ولادتها بشهادة
رجلين الى اخره ولا فرق فى ذلك بين المعتدة من طلاق رجعى او بائن او وفاة وقال
ابو يوسف ومحمد يثبت بشهادة امراة واحدة قابلة لان الفراش قائم الى اخره ولابى
حنيفة ان العدة تنقضى باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضى لا يكون حجة فمست الحاجة
الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب ثابت
قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وانه يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة
ان جحدت ولادتها يدخل جميع انواع المعتدات وفى الرجعى اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين
اشكال لان الفراش ليس بمنقض فى حقها لانها يكون مراجعة لكونه العلوق فى العدة فعلى
ما بينا فينبغى ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة [illegible] فى المنكوحة
وفى المبسوط فيه [illegible] لعدم [illegible] بشهادة رجلين انه يكون الطلاق بائنا او ثم
يكون الزوج ينكر الولادة فالظاهر انه اتفاق على سبيل الشرط لانه ظهور الحبل كالاقرار به
ولا فرق فى ذلك بين البائن والرجعى ايضا عند انقضاء العدة بالوضع وذكر فى النهاية
انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عنده اعترافه بالحبل وعنده ظهور الحبل وعنده
قيام الفراش وذكر عن صاحب ملتقى البحار فى اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد اجماعا
فى هذه الصور كلها وانما الخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقولها فعند ابى حنيفة يثبت به فى
الثلث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة
القابلة لاحتمال انه يكون من غير المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا فى حق حكم اخر كالطلاق وغيره
بان علقها بولادتها حتى يقع عند ابى حنيفة بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه بالحبل
والظهور فيقبل قولها وعندهما لا يقع شئ حتى تشهد قابلة نص عليه فى الايضاح
والنهاية وغيرهما   زيلعى

وفى قبول شهادة رجلين فى قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية انهم [illegible]
لا يفسقون بالنظر الى عورتها لانه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد الا للضرورة كانحجر

الزنا ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت انه حبلها كان ظاهر والظهوره
فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامرأتان فظهور الحبل عنده الانكار انما يكون بالاقامة
البينة لانه الحبل وقت الانكار بعد لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ارَ
صحح به
بحر الرائق

اذا ادعت امرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لانه الاصل
بقاؤها في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن اشباه في النفقة
ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها
كالدائن اذا انكر الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثمية صرحت الله عنه فيستقبل
اشباه في النفقة
الام احق بالصغيرة وان كانت
صح
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت سارقة ما لم تعقل ذلك
قنية في الحضانة
صح
صغيرة عند جدة تخوف جنبها فلعمها ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها
من الحل الزبور
نفقة في مسح الصغار

قال محمد في الجامع رجل قال له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
هذه المرأة فرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي امرأة
اخرى فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا ابانها ثم تزوجها
حاشية الاشباه للغزي في القواعد

اذا قال كل امرأة لي اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت
المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد
اليمين والتزوج شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد
اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد اليمين فتطلق ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ان لم ينص على الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها ابدا
او الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة بعد الكلام وان لم ينص على الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا لا تطلق المتزوجة قبل الكلام وتطلق المتزوجة بعد الكلام وصار
التزوج في هذه المسئلة شرط الانعقاد واليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد
الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق ولو كلم فلانا مرة فنوى هل تطلق المتزوجة بعد
الكلام لا رواية وذكر في جامع انها تطلق
من طلاق الذخيرة العاشر في نوع منه في الفصل
وذكر انه لو حلف بطلاق ثلث وبطلاق امرأة يا بنها ثم حلف وقال كل امرأة لي طالق
فقيل له انك تلك كذا ولا يجوز فانه قال لا اقصد بطلاق هذه وان ردها اليها القول قوله

بطلاقه

بطلاقه كل امرأة فيقصد غير الحالف بطلاقه هذه ثم تقول كل امرأة لي طالق ولا يعنيها
خلاصة في الثالث من الايمان
وقبض البدل في الحبس في معاوضة
تنعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال
ذخيرة في الحادي عشر من الصلح
وفي الكنز وفي رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق ودام ثلاث يقع ثانية
ولو قال لها طلقتك او طلاق دائم لا يقع ثانية
من طلاق القاضي خان في فصل الاول
اما اذا قال لها انت طالق ثلثا مرة واحدة قال قلت هي طالق او طلقتها فهي
طالق واحدة
من الحل المرقوم
وفي الاصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع
ما لم يوجد الوقت المضاف اليه الطلاق واذا اضيف الوقت الى الطلاق يقع الطلاق
ما لم يتكلم به المتكلم
من طلاق الذخيرة في الرابع
واذا اردت معرفة اضافة
الطلاق الى الوقت من اضافة الوقت الى الطلاق انظر الى حرف الهاء انه دخل على
الوقت او الطلاق انه دخل على الوقت كان الوقت مضافا الى الطلاق كما في قوله انت
طالق قبلها يوم الاضحى ففي هذه الصورة الوقت مضاف الى الطلاق فاذا جعل يوم الاضحى
قبل الطلاق فقد صار كانه قال انت طالق وسكت وان دخل حرف الهاء على الطلاق
كان الطلاق مضافا الى الوقت كما في قوله انت طالق بعد يوم الاضحى ففي هذه الصورة الطلاق
مضاف الى الوقت فاذا جعل هذه التطليقة بعد يوم الاضحى فيصح الاضافة ويتحقق الطلاق
يوم الاضحى واما اذا قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الشمس من اليوم
الاضحى لانه مع للمقارنة
من الحل المزبور
وفي المنتقى اذا قال لها في يوم
من الايام انت طالق اذا جاء هذا اليوم فانه كان يوم اليوم الذي مثله اذا دار يوم الجمعة فهو
كما نوى وان نوى يومه ذلك فالطلاق باطل وان لم يكن له نية فهو على المستقبل ولا يدين
في القضاء انه نوى يومه ذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
من طلاق الذخيرة في الرابع
وفي الجامع الاصغر اذا قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم
فهو على الوقتين الذي تفوه به يريد به انه في قوله انت طالق اليوم غدا يقع الطلاق
في اليوم وفي قوله انت طالق غدا اليوم يقع الطلاق غدا ولا يقع
اليوم
من الحل المزبور
واما بيان اليمين والحلف والعهد وما له فلا يخفى ان
في الخيانة الكذا وذكر العهد وذكر النبي في روي انه ولا والحلف والحلف يكتب النهي
والله اعلم بخلافه
محيط برهاني في ٢٢ من الطلاق
قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا جاء الاسير والحرب في خمسة زوجة الى القاضي وقالت
ارتد عن دين الاسلام فبنت منه وقال الاسير كانت مني مليكهم وقال لي لا افتنك وكذا فهو
فتقعت ذلك مكرها فالقول قول المرأة ولا يصدق الاسير الا بالبينة وهذا لانه سبب الفرقة هو الحجا

لكان الترك على السنة قد ثبت نصا وفيما لا يسر بدعوى الاكراه يدعي امرا خفيا ليس ظهر ذلك
السبب فلا يصدق الا بحجة ولانه اضاف سبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه
فاذا الاكراه غير ثابت تحقق هذا الشخص بعينه وفي مثله يحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامرأته طلقتك
وانا مجنون ولم يعرف منه جنون في وقت ما وقالت المرأة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل فان
هناك لا يقبل قول الزوج الا بالبينة كذا هنا فانه تشهد الشهود ونية الملك قال لا افعلت
او لكفرت بالله انا لا ادري اكفر بذلك او لم اكفر وقال الاسير انما اجبت كلمة الكفر عند ذلك
لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير لانه شهادة الشهود وصارت تلك الحالة معهودة ولو قال
فالزوج يضيف سبب الفرقة الى حالة معهودة تمنع وقوع الفرقة فيكون القول قول الزوج كما لو قال
طلقتك وانا صبي طلقتك وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك وقال شربت حتى
سكرت وذهب عقلي فان عرف انه عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وان
لم يعلم لم يقبل قوله لانه اذا عرف منه السكر بهذه الصفة فالسكر بهذه الصفة مانع وقوع الطلاق
فهذا هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب الفرقة الى حالة معهودة له منافية وقوع الطلاق
فيكون القول قوله واذا لم يعرف منه السكر بهذه الصفة كان هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب
الفرقة الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا نظر الى تصديق المرأة وتكذيبها
في هذا لانه حرمة محض حق الشرع ولو ان امرأة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله او قصة زوجي قال المسيح ابن الله
فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه
امرأته لانه ما في ضميره لا يطلع عليه ما يخاطبه ما يتكلم به وانه ما في ضميره ~~لم يتكلم~~ ودونه ما
يتكلم به ولكن لا يصح الا ما هو مثله او دونه الا يرى انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء لم
يصح فكان الطلاق واقعا هذا المعنى ايستوى انه صدقته المرأة في ذلك او كذبته ولو قال
وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله وقلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم تسمع المرأة بعض كلامي وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج
هنا ما اقر بسبب الفرقة لان عين هذه الكلمة لا يوجب الفرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكرا
لما يدعي المرأة من سبب الفرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق ان شاء الله
وكذبته المرأة في قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج انكرت قول المسيح ابن الله وحين
ما سويت ذلك الا اني تكلمت به موصولا حكاية المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك فان شهد
الشهود وغيبة انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فرق القاضي بينه وبين امرأته منه
ولا يصدقه في ذلك لان الشهود اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقوله الا انه خبر يقبل فيما
يبطل شهادة الشهود وغلبه بخلاف الوجه الاول الاخر فان قيل كيف يقبل قول الشهود وانه
لم يقل شيئا غير ذلك وهذه شهادة على النفي قلنا نحن ما قبلنا هذه الشهادة على النفي انما قبلنا

على

على الاثبات معنى بانه الشهود بقولهم لم يقل شيئا غير ذلك اثبتوا انه ما ادعى للاثبات
قطع الزيادة في تعبيره وما في الضمير لا يصح ان يحال الموجب للحكم فهذه شهادة على الاثبات من الوجه
الذي قلنا فتقبل حتى لو قال الشهود لا ندري قال ذلك ولم يقل الا انا لم نسمع منه غير قوله
المسيح ابن الله كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما لانه هنا الشهود ذلك لم تسمع
القاضي ونظير هذا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع وادعى التكلم بالاستثناء والشرط
في الطلاق فشهد عليه الشهود بالطلاق او الخلع بغير استثناء لا يقبل القاضي قول الزوج
ويفرق بينهما وانه قال الشهود ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما
وكان القول قول الزوج في ذلك الا انه يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او ذكر
البدل ونحو ذلك فح القاضي لا يقبل قوله في ذلك ومدار الكل على الحرف الذي ذكرنا وقد
ذكرنا مسألة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق فلا نعيده ولو ان رجلا عرف انه جن مرة
فقالت امرأته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا
مجنون فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب الفرقة الى حالة معهودة فالجنون اذا
وجد يعود مرة بعد مرة لانه عادة لا ينقطع على ما يأتي في كتاب السير انتهى وان لم يعرف
بالجنون قط لم يقبل قوله فانه لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى
ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت امرأته لانه
بجنونه ما يحدث تحقق وقته لا كونه دليلا على انه كان موجودا فيما مضى الى آخره قال وكذا
النوم لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله
لان النوم الخ ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال
الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل
فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه لان السكر لا يعود بعد زواله الا باكتساب
سبب جديد ولذلك والاكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة
وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى بعد فيها فانكر
الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا جديدا غير معلوم
وكذلك لو علم انه كان مبرسما قبل هذا بشهر وعلم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته
البارحة فذهب عقلي لان هذا كله مما لا يعود الا باكتساب سبب مستقل بخلاف الجنون ولان
هذه الاشياء مما يزول على وجه لا يبقى له اثر وعلى وجه لا يعود قط بخلاف الجنون والنوم
فهذا الحرف يبين الفرق محيط برهاني في الفاظ الكفر

وسئل نجم الدين عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها و دمت ولم يزد عليه فقال انه نوى ثلث
تطليقات طلقت ثلثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق قط فقط
من القضاوية ٢٢

رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه على امرأة واحدة واليه البيان بخلاف قوله حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر في النوازل والفرق انه عمم ههنا وخصص هناك وسيأتي في اخر الباب الرابع في وقوله اختلاف والصحيح هكذا

جواهر الفتاوى في الثاني في الطلاق

رجل قال للسلطان عليك الف درهم فقال انه كان لفلان علي درهم فامرأتي طالق فقال المفضول انه لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي طالق وفلان غائب فقال ساوم كل واحد منهم على ما ادعاه لم تطلق امرأة واحدة منهما حتى تبين الامر بالبينة او بالحلف

قد حمل بكلمه وفي معنى ممن قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق فلاطها وقع الطلاق لانه الاسم وانه كان الجماع في الفرج حتى صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا جماعا ويعدون هذا نوعا من ذلك

جواهر الفتاوى في الثالث من الطلاق

الاختلاف في قوله لست لي بامرأة ولست بامرأتي معروف فاما اذا قال ان دخلت لست بامرأتي او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فمعنى قولهم يقول انه من الفاظ الطلاق يعني بالنية اذا نوى فانه بالتلفظ الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية لان التعليق يدل على ارادة الطلاق لانه بالطلاق يتعلق بنفسه عند الدخول فيكون تعليقا بالدخول من اول الدليل على ارادة الطلاق والاشهاد دليل انه لا دعوى له في زوجيته فيقع

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غيره ولا بد ان يطأها الثاني ثم يطلقها قبلا او دبرا لانه لا يمكن رفع ستر بينهما الا بالتقبيل والتسليم بحضرة حتى لا يحب التعرض وتحتل لنفسها لا يمكنها التخلص من تحتل زوجها رجل قال ان كان طلاق ابن كاروي نخمسه ومقصوده ان يكون امرأته طالقا ان فعل كذا فهذا التعليق كانه اخبر انه لا يحل ذلك الامر وكذا اخبر بالطلاق رجل قال لامرأته تو ازمن به طلاق كه فلان كار نكني اگر كني تقع طلاقه لانه هذا وان كان للتحقيق لكنه في العرف يراد التعليق فلا يقع كقوله انت طالق لانه دخلت [illegible] الدار ليقع ليس انه كنت وقعت قال وهذه مسئلة وقعت من زمن القاضي الامام مفتي المشرق فخر الدين سيف السنة الارسابندي فقال هذا التعليق صحيح التعليق هكذا ذكر وسيأتي في الاب الآخر وذكرت فيها وراى الامام محمد بن الفضل البخاري فيمن قال زنم وي اتزوني به كن ويزن كار كنم وهذا معنا ولفظ مستعمل جل تعيين في الحكم كقوله ان فعلت انه لو بقوله ايقاع الطلقات يتعين ولم يتعلق بالفعل العدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض مشايخنا المتقدمين انه كان مخالف من اهل بلد لا يعقلون الا بهذا الشرط كانه ذلك كلمة الشرط في حكمهم يكون تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا التعليق الا بهذه الالفاظ اما اذا تعارفوا التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق وقع الطلاق من الساعة هكذا ذكره الامام

تعلق بهذا قوله يمكن عليه ... في هذا المعرفة بكمال الرواية كتب في الهداية ... تعلم يتبلو محمد
من نسخة ... نسخة ... (?)

محمد بن الفضل البخاري — جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

رجل قال ان حلفت بالطلاق انه لا تفعل كذا ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تجريب امرأة ثم علم بهذه اليمين من غيره ثم رفع الخصمان اليه فانه حاكم علم القاضي بذلك لا يسمع اقراره فانه يعرض عنه ويفرق بينهما ويحمل بالظاهر وان لم يحط به علم فليس له ذلك الا انه يحتاط فان المرأة لا تحل لها تصديقه على الطلاق الظاهر الا انه يقع في قلبها انه صادق في دعواه

جواهر الفتاوى في الخامس من التصرف

ولو قال ان وصلت داري فكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق امرأة تزوجها بعد دخول داره هكذا ذكره وهو الصحيح

جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق

الابراء عن نفقة العدة غير صحيح الا اذا جعلها بدل الخلع واذا اقرت بقبضها بحكم موجب اقرارها محمولا عليه بدل الخلع

جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

نقض قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قبل نقض وقيل لا واليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم فصولين

مسائل اكره نكاح فضولي لنفسه واجازت كذا فهي كذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا تطلق

قل قال لامرأة انه اتزوجها فكذا وكرر الفضولي يزن كنم ترك طلاق فزوجها الفضولي واجازه فعلا تطلق

قد كمل بكلمه

النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق

اما كيفية نكاح الفضولي انه يتزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذنه منه وتوكيل صدر عنه حاشرا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يخير بالقبول ورد القول فانه بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث وانما يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وانه كان حقوق العقد يتبع له وحقوق العقد ترجع اليه لانه في باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد وانه اجاز بالقول يحنث لانه القول لا يشبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد قد جاز بينهما لا ذم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام شمس الائمة السرخسي هذا كله الاجازة بالفعل فعل يكون بالوطي والمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث في حصل العيون عنه وذكر نوعية وقيل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة ويطأها او يمسها وذكر ...

الشيخ حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تفريع مسئلة من احج زيد فطالق بانه يتحقق الطلاق بالحج ومنتهى انه يجبر على تسليم المهر اما بالموافقة فلا ولو بعث الزوج الى بيتها هدية لا بقوم مقام بعث المهر ولا كونه اجازة لان الهدية ابتدا شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد تجري بين الاجنبيين
انه لا يكون الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق جواهر الفتاوى
ولو نوى الحالف فاجاب انه كان بعد الاجازة بالفعل لا يفيد وان كان قبل الاجازة يجب
التمييز يقع الطلاق جواهر الفتاوى
ولو قال ان تزوجها فخرج الى اجلي في جيرة الحسلة لانه شد وعلى نفسه كذا ذكره النسفي فان
قول كلما وضعت قدمه في الحاج فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني
انه تحج الفضولي لا ينفعه جواهر الفتاوى

م

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وجدة موسرة ارادت الجدة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا يمنع الولد على ام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى الجدة انتهى ورايت منقولا عن المنية
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير النفقة
في ماله الموروث من ابيه وارادت وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع مواليها لا اليه انتهى
وله وجه وجيه والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار
للصغيرة جدة موسرة واب معسر ارادت الجدة امساك الولد مجانا ولا تمنعها من الولد عن
الام وهي اي الام تابى ان ترضع من الحضانة وتطلب بالاجر ونفقة الولد فالصحيح انه يقال لها
اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى الجدة كذا في الخلاصة منح شفاء الدرر

للصغير جدة موسرة واب معسر ارادت الجدة ان تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام والام
تابى ان ترضع من الحضانة وتطلب بالاجر من عطاء الدرر

كتاب الايمان

ولا يجبر مبرها الى الظهيرية ولو قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في ظاهر الرواية
يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن ليس والحلف حرف القسم وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية
ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول

اوليك

اولئك المشايخ ان الواو في الحمد فكر يحتمل ان يكون واو عطف ويحتمل ان يكون واو قسم
فلا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما اذا تعدد وذكره لانه احدهما للعطف والاخر
للقسم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية روي ابن سماعة عن محمد انه في الاسم
الواحد لا يتعدد اليمين ولو قال والله والله او قال والله والرحمن يكون يمينا واحدة انتهى
وفي الولوالجية اذا دخل بين اسمين منح الغفار
لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل الشيء الذي جعل عليه
ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي والشيخ
الامام علي البزدوي كان يقول انه صام او حج وانه كفر بهذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي من امام
الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى والتتمة خزانة المفتين نقلا عن الكبرى
وما يحلف بالامر في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن دم العمد ونحو
ذلك في الخصومة يمينه كسبه والتتمة خلاصة مؤيدزاده وشرح الكنز
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط
لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض
وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم انه علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى انه وجد وبما لم
يرده كان زنيت وفي اكثر على المذهب تنوير الابصار في كتاب الايمان
يحنث بالمباشرة وبالتوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة ملتقى الابحر ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وبلا لا يحنث
ظهيرية مسئلة اخذ من رجل مالا فحلف انه لا يخاصم في المال الذي اخذ منه فلو
الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بتقريره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي
ثم يقول المظلوم للقاضي قد ضمني كذا وكذا حتى يفهم القاضي انه غيره لما ذا خاصمه وهو
لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال عليه فتاوى قاضيخان في فصل
م ولو قال لابن له بنيته فذهب ثمة انه لا يعود ولم يعد وعاد لحنث في يمينه قالوا هذا
اذا كان ولم يقل والزيارة عادا او للزيارة او سكن بالنقل من ساعته لا يلتفت والعود
لا يحنث في يمينه ولو عاد للسكنى والزيارة من الساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه
تاتارخانية وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل سرق له صنف وقال والله
انه لم اذهب مع اللصوص الى منزلي فيصيبه كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاخذ منه
وحبسوه تلك الليلة فقال لحنث لانه لم يعجز لم يجي من قبله تاتارخانية في الفروع ولا يكون كذا

عليهم ومعتق لاخته
لا يحنث
نذر
حنث تم وكل
حنث لم يحنث
يمين منعقدة

سدا انه قال لامرأته ان حلال الله علي حرام انه لم اكتب تلك الصك عند قيم يتفعل حنث عليه
قنية في طلاق الكنايه
قوله اقال والله والرحمن والرحيم لا افعل
كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة كفارة واحدة ولو قال والرحمن
لا افعل كذا اراد به السورة لا تكون يمينا ولو قال والله والله تتعدد اليمين وكذا لو قال والله
والله في ظاهر الرواية وعن محمد ان الاسم الواحد لا يتعدد مختارات النوازل
عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يلزمه وما يلزمه فهو كما لو قال كذا في التاتارخانية في هذا نوع
من الحلف بغير الله ان الله الذي يقول الزوج نعم فيقول نعم لا يصح على الصحيح
قوله عرض عليه غيره يمينا فقال نعم الى اقول
الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتح وفي الظهيرية في حبل الجنيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي
ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه فيكون ما يقع من النساء اليوم
التي ذكرها المصنف صحيحا معمولا به وينبغي اعتمادا وهذا ما ذكره المؤلف ان الجواب
ينتظم اعادة ما في السؤال كما ذكره المؤلف
حاشية للغزي
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان
نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فلو ادخل وهو بحال يقدر على
المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يحنث وهذا اذا حمل وادخل فانه دخل بغير امره
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما لو ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير
انه يحنث
خلاصه في الفصل السابع في اليمين
قال لامرأته طالق ان كلمت
فلانا وان كلمت كذا وشربت كذا او اكلت فقال ان كلمت كذا وشربت كذا فامرأته
طالق وهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا انه نوى شيئا مسائل اليمين
حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض
الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يتولى مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم للغالب
البزازية في البيع
يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال مع الاقرار والقسمة
والخصومة وضرب الولد لان العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو
الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد الا ان ينوي
غير ذلك هذا اذا كان يتولى العقود بنفسه وان كان ممن لا يتولى كالسلطان والامير والقاضي
ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى يعتبر الاغلب وهذا هو الذي اعتمده في الخانية والمحيط والبزازي واقتصر عليه في البحر

تبعا

تبعا للزيلعي وعزاه الى المحيط وقيل يعتبر العادة اي ينظر في العادة المتبعة مثلا انه كانت عادته
يحلف فيها لا يحنث بفعل وكيله الا انه ينوي انه لا يفعل ذلك بنفسه ولا بالوكيل فانه يحنث
وان كانت العادة مما لا يباشر بنفسه يحنث بها ولغير ذلك يحنث بتباشر الوكيل كذا في تفصيل
عقد الفوائد اذا علمت هذا ظهر لك ان صاحب الكنز اطلق في موضع التقييد واطلق ايضا
في الكنز الصلح عن مال وقيدناه بكونه عن اقرار وهو قيد لا بد منه لانه اذا كان عن اقرار اعتبر
بيعا الا الصلح عن انكار فهو فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا ولذا كان
من القسم الثاني كما في البحر وغيره قال في البحر فعلى هذا اذا حلف المدعي انه لا يصالح فلانا عن
هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل فان
كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث
شرح النقاية في باب اليمين في البيع والشراء
وعنه جماعة الى شرب الخمر فقال ان حلف بالطلاق انه لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب
طلقت في القضاء وديانة
فتاوى النسفي
ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول حتى دخل حنث
في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل لقدرته عليهما وان لم تكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته انه لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا
خزانة المفتين في اليمين على الذكر
الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر في يمينه
وانه يتعلق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء
بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو بظاهره المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي
لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح
شرح الهداية
ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط لزم الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد الكفارة
وفي المراد الايفاء قيد بقوله في الصحيح لانه عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي انه المنجز والمعلق
سواء في وجوب الوفاء لاطلاق الحديث وروي ان الامام رجع الى اخر حياته وقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة اجزاه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح
ولو كان لها بيع صغير لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فلان فباع فلان عبده وداره

فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه يحنث
وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع
فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد من الخلاصة في السابع عشر
رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة
او باعارة يحنث عندنا قال الشيخ الامام [illegible] الدار المستأجرة وتنقل المستعير منها حنث
وان لا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب او استخدم عبدا هو في يد
فلان باجارة او بعارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد
وذكر شمس الائمة [illegible] التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره
فلان انه كان فلان ممن يسكن الحوانيت لا يحنث يخالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل من المحيط [illegible]
ولو حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب شرابه
فزال عن ملكه ثم فعله لم يحنث بالاجماع وان فعل وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف
او لم يكن في ظاهر الرواية من [illegible] جامع
ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة بينه وبين غيره ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا من البحر ولو حلف لا يدخل
دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه
ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا من [illegible] قاضيخان
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وكلهم يسكنها حنث وان لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث من المحيط [illegible] امرأة حلفت انه لا يدخل زوجها
داره فباعت داره فدخل الزوج ان كانت نوت انه لا يدخل الدار التي تسكنها المرأة لا يبطل
اليمين بالبيع وان لم تنو شيئا فاليمين على دار مملوكة لها فانه يحنث لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم ينظر ان كانت اليمين لغيظ صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن
لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لقذر بجيرانه ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع
من [illegible] قاضيخان ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وفلان
هو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
من المحيط [illegible] وداخل صحن الدار او البيت [illegible] لو حلف لا يدخل
بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت
ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه
الفتوى انتهى من البحر

لوحلف

لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لان شرط
حنثه الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد
فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى من [illegible]
قال ومن حرم ملكه لم يحرم اي ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان يقول مالي حرام علي او ثوبي
او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة
له على ذلك بل الله هو المتصرف في ذلك بالتبديل فعلم انه استباحه كذا ان قدم عليه
[illegible] كفارة اليمين لانه ينعقد به يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي لا كفارة
عليه لانه قلب الموضوع عليه ما ذكرنا ولا ينعقد به اليمين الا في النساء والجواري من زيلعي في الايمان
ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث
ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر من [illegible] في الايمان فصل [illegible]
قال الحالف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث [illegible]
يسكنه او لا وهو متعلق بالمستقل لانه يخالف لو كان يسكنه وشبه كابن كبير ساكن مع ابيه او امرأة
مع زوجها و مالها لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث ايضا بان يكون حلفه بالعربية فلو عقد
بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وانه كان مستقلا بالسكنى وانه
الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والكل متعلق بالامكان ولذا قال لو بقي فيها اياما
يطلب منزلا آخر حتى يجده او خرج واشتغل بطلب دار اخرى لينقل الاهل والمتاع او خرج
يطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعة كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث وكذا لو رأت المرأة النقل فخرجت
وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع من الخروج بان اوثق او منع متاعه عنه او وجدت الدار
مغلقة فلم يقدر على فتحها ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
ولم يهدم لا يحنث وليس غايته ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من المعهود وعند الناس كما
في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع
عن الخروج او اذا قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث
تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسألة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه
وللاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسألة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال
العدم وانه لو كانت اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره
من البحر الرائق رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان يخالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها

حرم ملكه على نفسه

لا يدخل من باب هذه الدار

حلف لا يسكن ثم خرج وترك متاعه

دخل صحن الدار

ودخولها لا يحنث في يمينه — قاضيخان
ولو خرج من الدار المسكونة ثم يخرج الحالف بنفسه وبمتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن الخروج من البلدان والقرى ثم يخرج الحالف سيده حافية
ولو قال لامرأته لا اخرج وهو في بيته من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا انه ينوي

ولو قال انه لم اخرج منه الدار او قال انه لم اذهب — من قاضيخان من البيع
ونوى معين الذهاب ومعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيهما لا يحنث اذا لم يرد الفور
وانه نوى بذلك السكنى فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور
او وقال للاسيل عقيب الفور فلم يخرج حنث في يمينه — من كان قاضيخان

لو استعد الزوجة من الخروج الى زينة فلعنه موت الدولة فقال لها اخرجي الى حيث كنت فيه
ثابت الى الحجبة فقال انه لم تخرجي ستة فكذا فان كان قد تاهبت للخروج فهو على الفور وان لا
وان خرجت معه ثم عادت الى درب الزينة ثم رجعت بردان ذوزوجها الخروج اصلا
من ابانه البعض — في كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لا تفعل كذا وكذا
بر باحدهما يستبيح في تحاصل انه اذا ذكره بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فانه حلف الكلمت
فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات بر باحدهما بانه قال انه لم اكلم فلانا او فلانا
تكلم احدهما بر وان ابيت ان او دخل او استقبل فخار بر ذا فبانه بشرط البر بوجه باحدها ففي هذا لو
قال امر كه بيدك اگر بك ماه من فرموزة وقال اگر كنش بانجز زنان لانه في كلتا
الوجهين بر بدانثات فعل لانفيه زيرا كه هر دو صورت مقصود او ر ستاينده است
ودرين بيت ننه ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدها — جامع الفصولين سنه ٢٢
واو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى ذلك
وفي فتاوي اهل سمرقند وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار فلان ساكن
فيها مع امرأته والدار لها حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة فدخل عليها وهي
في دار زوجها يحنث فهذه الرواية تخالف ما ذكر في فتاوي سمرقند وفي
الفصلين حلف لا يدخل دار فلانة فيها ساكن والدار لامرأته وذكر فيها تفصيلا فقال ان
لم يكن للفلان ينسب الى سوى الدار يحنث لانه يخالف ان هذه الدار وان كان له دار
اخرى ينسب اليه لا يحنث وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر مسئلة في المنتقى
من غير تفصيل — رجل قال اگر فعله كار كنم هر گز — من هيئه الايمان
مسلمان نه باشم فهذا لا يكون يمينا ولا يجب عليه شئ لانه يكذب حين ساخت ببار كرد است
وهذا ذكره وهو قوله كذا ناف وذكر النسفية بولابت انه ار والكذب فهو اثم لا كفارة عليه
وانه اراد به انه الذي عملت لم يكن حنث فهو يمين رجل قال بخدايي ورسول وطلاق واعتق ان
لا افعل كذا انه اليس يمين وهذا الظاهر — جواهر الفتاوى في الايمان
رجل

رجل قال بهر چه مسلماني كر دست حنث بن كاه بكافران شود انه فعل كذا لا يلزمه شئ لانه
ليس بيمين — من المحل المزبور — ولو قال زنار وار هر بسبانه كه بود
ونباري كرفته فظهرانه لم يا خذ لا يجب الكفارة لانه غموس انه كان عالما لغو انه لم يكن عالما
من المحل المزبور — تزوج امرأة وقال اگر وي بخانه ارم فهي طالق فحملها
غيره الى بيته بغير امره انه غني حينئذ المحل حنث الطلق وانه عني الامساك في بيته فان خلا في
بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين — من قاضيخان في ١٧ — رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها
وسكن في البلدة لا يقع شئ ولا فرق بين انه يكون موقتا بسنة او حلف مطلقا لان اليمين
اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق — جواهر الفتاوى في كتاب الطلاق
ولو جاز نكاح الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في اخر الجامع في الفتاوى
اذا حلف لا يكلم فلانا او فلانا واحد لا اقول لفلان شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد انه يحنث — قنية ركن الابا ايمان
رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فجر المضروب فقال اگر من سزاي وي نكنم زنم طالق فهذا
يمين وبل الا شارة اليه في متعارف كلام الناس باي وجه كان يكون على وجه التبصر اشارة اليه
او لا يتفاهم الناس عن هذا اللفظ الا هذا ولا يقع ذلك على مجاراة فيه يميل عنه يستفتي الشيخ عن مجرد
بالتعزير والارش والقصاص لانه مختلف لا ينقض بهذا اليمين الا لا يسمى اليه كما ذكرت اليه ولا يدرك
كلامه الا عليه ولا يجب حمد على الجزاء لمطلقه شرعا غير دليل معين فانه نوى الفور كان على الفور
والا فالوقت مطلق وهو لا ينحل عليه الى دون الفور — جواهر الفتاوى في الايمان
وفي الفتاوى لو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يا خذ في النقلة حنث وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين ولم يكن بالاستقرار والدوام
وذلك باهله ومتاعه ولو ان الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة
بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو ان الحالف اقام مدة السفر يحنث عند ابي يوسف — خلاصة في الساع والعشر من الايمان
حلف انه يبيعه اليوم فقدم فيباعه يبيعه بشرط الخيار ثم يفسخ — قنية المفتي في الايمان

كتاب البيوع

وصح البيع في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا عند ابي حنيفة وصح البيع في الكل ان سمي جملة قفزانها
اي الصبرة في الكل البيع مطلقا اقول ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لانه خير وليسهما كما هو عادته
صح في الخلاصة بتعاطى ما بالتنوي على قولهما — صح الفقه [illegible]

وفي المحيط ولو قال بايع متاع الخير بالف درهم بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم لا يفسخ البيع لانه تحقق القبض له — من جامع الخلاصة في الجنس الثالث
رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى باعه البايع لابيه او ابنه او وهبه ثم مات بفسخ البيع لا يكون
للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه انهم رجعوا على البايع — من جامع الفصولين في قبض المبيع
ولو باع حمارا نسيئة بعينه ثم شقا بطنا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن
لانه فعل الحمار بعد رغبة مضمون فيقبض الشعير قبل القبض بانه هلاك فينفسخ البيع — من خلاصة الدرر
بيع الفضولي بنفسه موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي وانه معروف وهذا اذا باعه
لمالكه وان باعه لنفسه صح البيع ونعقدة عليه — فصول شيخ وفي في بيوع الفضولي
الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك — من خلاصة الدرر
والآبق الامين برعم عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر
تنوير — بيع الآبق والمنقول قبل القبض باطل وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء
باطل — تنبيه — مع المشتري وان ذا اجازة ان فعل مبارك اجو المشتري لما
اذا اجاز الدار التي في اجارتك فعل مبارك فهذا اجازة — قنية في البيع الموقوف
يوسف في الشراء والاجارة والقسمة وتصح عن شرى المال على شيء بعينه مع الشراء والبيع لما
لم يراه والا فلا ولا يثبت رده اليه او الى عائد سرطوا بجواز ملانه رده اذا رآه وان رضي قبله ولو
فسخه قبله صح في الاصح — تنوير الابصار — وان اشترى طعاما فباعه ثم
علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي بعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا في ما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين ونحو ذلك
فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان في الكل ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن في قولهم — من جامع الفتاوى في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
الاستخدام بعد العلم بالعيب قرة الحس رضا استحسانا وكذا في الطحاوي الراة الثانية دليل الرضا وجه

يلبس الثوب وازاله من السطح ورفعه فاذا وجدوا لا يستخدم فهو منه رضا
من الخلاصة فيما يمنع الرد — اذا ظهر المشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر
وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر فهل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب قبل الرد ولم يتصرف
في المبيع تصرفا يدل على رضاه فيه وان طال المدة — قارئ الهداية
اطلع على عيب بالطعام والدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا
يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع
على العيب مع قدرته على الرد كان رضا فهو غريب والمعتمد ما في الزاهدي
من البحر الرائق في خيار العيب — رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب الى البايع ليرده فغصب في الطريق فانه يهلك على المشتري فان المشتري ان يثبت العيب
يرجع بنقصان العيب — من جامع الفصولين في فصل العيوب
اشترى بطيخا فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفساده ولم يستهلك منها شيئا
حتى خاصم البايع وله قيمة قبل ما فيه كان البايع بالخيار ان شاء رده وحصة النقصان من الثمن
وقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اطعمها لاولاده وعبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخ
قيمة مع فساده رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال — من الخلاصة فيما يمنع الرد
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع ليستوفي ما كان له عليه وكذا لو اجر من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما لوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البايع — من الفتاوى في متفرقات الفاسد
لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع
منه — تنوير — قنية ولم يصح في كلامهم على ما لو مات من يثبت في حقه التغرير اهل ينتقل
الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر
الثاني ولو عدم شاهد به ولكنا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى
سح الغفار — ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم بالغبن فيه لا يرد
بالغبن — فتاوى — اشترى جارية فراضها بعد غرامها بان ثم ظهر انها
حرة وغاب البايع هل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب ان غرته بالشراء بان قالت انا جارية
فاني مرقومة فاشترني فاشتراها اعتمادا على صدقها فظهر انها حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غائبا
منقطعة لا يعرف مكانها وهي ترجع عليه بذلك اذا وجدته — من فتاوى [illegible]
ذكر مسالة في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضيخان

باع عبد غيره فقال المولى احسنت او وفقت لم يكن اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزاء ودون
قبض الثمن يكون اجازة عمادية في ٢٣ وفي بيع المال الغير لمالكه فيه فالمالك
لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البحر نقلا عن البدائع واما اذا باعه من نفسه فهو شراء لنفسه وهي
سرقة نقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب وقال شيخنا في فوائده
بيع الفضولي موقوف الا في خمس فيبطل اذا اشترط الخيار فيه لمالكه وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فسخ القدير انتهى
اقول يشكل عليه هذا اي على ما نقله شيخنا عن البدائع ما في لو قدم ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في
ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه الاشكال ان البائع باع لنفسه لا
للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة وتشكل عليه بيع الغاصب فانه موقوف
على الاجازة فالنظر يخالف ما في البدائع فلا ينبغي الاعتماد عليه لمخالفته لفروع المذهب
بيع الفضولي في بيع الفاسد هلاك المبيع بما او بخيار شرط فيه البائع
بانه سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لا يضمن قيمة المبيع لانه
لا يجوز الى عين شيء واحد ضمانان فانه المشتري والبيع بات او بخيار للمشتري لزم الثمن في الخيار
للبائع والبيع فاسد لزم المثل بالقيمة في القيمي وان قتل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى
البائع ضمن الجاني المثل او القيمة من البزازية في الفصل الثاني في قبض المبيع فروع جامع العلوم
لو اشترى ارضا على انه عشرة ازرع وهي اقل يخير اخذه بكل ثمنه او تركه فكل واحد من الانصبة على
بزازية اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن جامع الفصولين في الفصل ٢٣
اذا باع رجل عبده بالف درهم الى شهر على ان يؤديه اياه بالبصرة كان جائزا فان قال على ان يؤديه
اي موضع شاء ذكر في كتاب الصرف
جث باعني فلان عبده كذا فقال انه كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز انه كان كذا او باكثر
من ذلك الشيخ ولو جاز يثمن آخر بطل وعن بعضهم لا يشترط العلم بالثمن لانه قيل اي اذا
كان لا يتفاوت قيمته قنية في البيع الموقوف باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري
ثم اراد حبسه في الثمن ثم مات لزمه قيمته وان اراد حبس العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اجبر في الثمن
بسبب كونه مضمونا وان لا يراد حبس القيمة حال قيامه لا يصح لانه الواجب لفسخ الشراء ورد العين بالعقد
وبعد الهلاك فصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب انه استند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح
وانه الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه وتشبه لصحة الابراء لكنه
يقيمه المغصوب اقيم العين والمنصوص في الهداية فيه موضع بزازية في بيع الفاسد
ولو تعت بعضها جازت الا ما له يعد هلاك احدهما او يبطل بهلاكه فتاوى العمدة
وفي السنابية بيع الرنا وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر الساعات

فضولي

والبائع

والبائع استرداده اذا قضى وبه نفتي فصل ٢٩ في كتاب البيوع من التاتارخانية
في بيع الوفاء هل هو بمنزلة الرهن او بيع فاسد او باطل او امر رابع ما ذكره صاحب او رابع كيفية
بالبيع من حيث انه يصح اجازته من البائع بعد ما قبضه المشتري ويشبه بالرهن من حيث ان البائع
يأخذه عند عقد الثمن وشبهه بالزراعة مجتبى في مسائل ثم رجل اشترى
عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح في قول
ابي حنيفة خانية في فصل البراءة عن العيب وذكر في الباب الخامس
مسئلة البيع الفاسد نقل ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين
عبدا بيعا فاسدا وقبضه بامر البائع ثم نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البائع من الدين لانه الدين ما وجب بسبب هذا العقد حقيقة وحكما للفسخ لكن وجب
بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون
المشتري احق به من سائر الغرماء من الفتاوى في التصرفات الفاسدة
وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء فتاوى قاضيخان في احكام البيع الفاسد
جح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية انها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية
فالبيع للمناقض قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي جح قبل له هل وصى لك
فلانه شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فانه كذا قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قنية ودعاوى
من الحنفية والمكاتب اذا ادعى العتاق السابق يقضي ان البيع مطلق فتح على الفرد
البيع بشرط انه يجيء على ما ذكرناه وان لم يجيء انه يبطل الا في عدوه بانه يقول بعت انه
فلانه في ثلثة ايام جاز انه رضي فيه بزازية في البيع بالشرط اشترى ارضا فيها اشجار
فانه كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم انه ثبت ذلك ولم ينتقل رفع الامر الى القاضي
وطالبه بالتسليم فان عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك عند الخلوة في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى حسب القنية بيع المرهون يعني بانه بيع ولا ينفذ كذا
بيع المستأجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح
منية المفتي في مسائل بيع المرهون ع اختلف في كون الزوجة قد تشهد
البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه فقبل مثلها وهو يرده
قنية في باب الخصومة بالعيب وجد بالمبيع الذي حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة
الرد على المشتري في البحر الرائق في خيار العيب

كسد الفلوس

اشترى شيئا باي بالغالب الغش او الفلوس النافقة فكسدت وانقطعت قبل التسليم بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتى
وفي التجريد او كسدت ثم المشتري بطل البيع عند الامام وعندهما قيمتها يوم العقد وعند محمد
قيمتها اخر ما تعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد وفي تلك البلدة وقيل يا الكساد
في جميع البلدان وانه رخص العدالي قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه المعاملة بالعيار
الذي وقت المعاملة وفي المنتقى نقد الفلوس او رخصت فعند الامام الاول وللثاني اولا ليس
عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى منه رحمه
بزازية في الكساد والرخص من البيوع وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع
وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزم قيمة تلك الدراهم
بزازية وفي الخانية لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه بعوضه فيه فقس عليها اذا
اوفى عيبا فصالحه على ثمن ان اخذ ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خانية في مسائل الصلح من البيوع
وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار الرؤية لم
ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عينا بعين ودين ثم رد ما قرد ما
ينتقض البيع في حق العين ولا ينتقض في حق الدين لانه لا خيار في حصة الثمن بحر في خيار الرؤية
اذا باع نصف البناء بنصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع
نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا
كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان النقض مستحقا وحق
القلع كالمتاع ولو كان مغصوبا حيث جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة ما
لو باع نصف الزرع دون الارض وهو بمنزلة الزراعة فانه يجوز البيع فصولين في الثلاثين
وقد مر لنا في هذه المسألة وهي بيع حصته من الزرع من الشريك روايتان في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها ليست
على اطلاقها بل يحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقطع كما اذا باع رب الارض
من الاكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر بقطع نصيبه الذي كان له
قبل الشراء اما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كما اذا باع
الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا بيع الزرع
وذكر في الفتاوى في شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه والاشجار قد انتهت وان القطع حتى لا يضر
القطع جاز الشراء والمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبا
من الشجرة بغير اذن شريكه بغير الارض ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع لانه لا ضرر للشريك
بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما

المستحق العوض يرجع بالمستحق

بيع حصة من البناء

بيع حصة من الزرع

بيع حصة من الشجر

نصيبه

نصيبه من انسان فهو على هذين الوجهين فصولين في الخامس والثلاثين
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة و
الزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام انه لا يجوز فصولين في الثلاثين وان باع
نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه وتخلفه من اجنبي لم يجز وكذا في نزل كرم او من مسيل بينهما لا يجوز
وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وهو المختار رحمه الله ساوى بزازية في البيع الفاسد
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بيعه انه يجوز البيع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع اولا
خلاصة في الفصل الثالث من البيوع بيع الارض المشتراة فاسدا اذا بنى
وبنى فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى فيها عند الامام وتحرر والوقف
وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه بزازية في البيع الفاسد
وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رد المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع
الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف تجارية في التصرفات الفاسدة
المشتري شراء فاسدا ازار والمبيع على بابه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة
او عارية او وديعة لان الرد مستحق بعينه فعلى اي وجه رده يكون على الوجه المستحق وليس العواري
والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء ووصل اليه برئ من ضمانه
تجارية في التصرفات الفاسدة بيع المعدوم باطل الا فيما يتجدد الانتفاع
من البقاء اذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في التتمة
من بيوع الاشباه واصل الخلاف ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات
ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا كل ما كان من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات الخلق في صحة عدم تعليقه بالشرط وهو
محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك هذا ان كان كذا وكذا البيع اطلق صار كان
او نافعا الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان به فانه يجوز
اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولو قال
بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال
قبلت تم البيع انتهى بحر الرائق في باب المتفرقات من البيوع رجل اشترى بيتا
او كان في يده سنين واحد الثمار ثم استحق رجل فيه انه ينقضه المشتري ثم ان الاشجار فان
انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بحكم القيمة وعند ابي يوسف يوم الغصب

باع نصيبه من الدار

بيع المعدوم

تعليق البيع بالشرط

وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لانه ههنا حدث على ملك المغصوب
منه فيجب رد قيمته وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكلها او اتلفه ضمن واما في مسئلة الشفيع
فقد حدث على ملك المشتري وصار مشغولا على ملكه ولا قيمة في المنقول — من الجواهر
اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب
الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليهما الاعادة ام لا افتونا ماجورين الجواب لو كمنع
الغلة منه وما انفق المشتري خدمته ويفضل منه يأخذ المستحق من المشتري كذا في التوفيق
ابو السعود — بيع وفا ايله اشترا ايدن مشتري ثمن طلب ايلسه فاذا ورادده الجواب
فلذا لا يجبر البائع على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان
انتقض المبيع بانه كان وان انهدمت لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة
فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر — جامع الفصولين من فتاوى ابو السعود افندي
هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط بيد البائع بآفة سماوية او بفعل هلاك المبيع او كان حيوانا
فقتل نفسه بطل البيع لا مضمونا بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يؤول الى شيء
ضمانا فانه فات اتلف المشتري والبيع باتا او بخيار للمشتري لزم الثمن وان بخيار للبائع او البيع كان
لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني
المثل والقيمة — من البزازية في التنبيه في حكم البيع
وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك البائع ويضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب
له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني له ذلك
خلاصه — ليس له رد بعيب ولو كسل في الدابة عن وجه لا تسير الا بعد [illegible] خ
يقف في الطريق في بعض المواضع فلا مانع — نور العين في خيار العيب
لو غاب عند وجه وقال [illegible] تصح بيع [illegible] كما في جامع الفصولين والكاح [illegible]
لذلك كما في التتمة والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى البيع بعد البيع صحيح [illegible]
في جامع الفصولين وقيده في التتمة بانه يكون في الثمن [illegible] الاول او اقل او بخلاف جنسه والا
فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التنقيح والثالثة الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فان الثانية فسخ للاولى كما في البزازية
من بيوع الاشباه — من باع او اشترى ملك الاف له الا في مسائل [illegible]
[illegible] الوصي من مديون الميت والمعبرين وقيمتها خمسون لم تصح الا فيه [illegible] اشترى الفا وقيمته
غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الرد بعيب ويملك بخيار شرط او رؤية لو
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقاله ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء ولا يصح اقالته

بخلافه

بخلافه بالبيع يصح وينفذ والوكيل بالسلم على خلاف البيع او له الوارث والوصي ودونه الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له — من المحل الكرور — وفي البزازية وجامع الفصولين
اقام المشتري بينة على عيبه ثم قام الغائب لا يقبل فللبائع الاخذ لا لوجود فلا قبيله انتهى
من المحيط البيع الفاسد — والمقبوض على سوم الشراء مضمون اذا كان الثمن مسمى كذا في الفنون — من جواهر الفتاوى
وفي المنتقى ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها
ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى — من بيوع التتارخانية
شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا كذا فقبضه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن
فقال لا اعطيك الا اقل مما سميته فهل له ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن
بعد المساومة من فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي
ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل — من قضاء الاشباه
ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه ثم ان البائع برهن على النتاج وعلى
وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه وان حكم للمستحق باطل وليس له الرجوع بالثمن هل يقبل
بهذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد شرط حضرته واختار شيخ انه لا يشترط حضرته
كذا فقط وفي حكم المختار انه حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق يسمع منه البينة ليرجع
بحال المشتري بالثمن المبيع من المستحق لم يجز [illegible] قال افتى مسح [illegible]
ط بانه هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى [illegible] انه تقبل وكنت اكتب كما كتب مسح اتباعا لكتابه
ودفع البينة ظ قيل على قياس قولهم ومن الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول الاول
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه — نور العين في الثالث — رجل اشترى
وتوالم الشعير واوفى الثمن انه لم يكن معينا لم يصح البيع — جواهر الفتاوى — ولو اشترى
حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع جواهر الفتاوى — العتق بمعرفة القدر قبل البيع
والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع عبدا ولم يشر اليه فانه كان له عبد واحد يجوز وان كان
عنده اثنان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يصفه او يعينه بانه يقول بعت عبدي التركي
اما لو قال بعت [illegible] واسمه غير سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي التتمة بعتك عبدا لي
ثم قيل اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع — من جامع الفتاوى
ومنها ما لو شرط منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرضه فلان كذا ففيه اختلاف بين المشايخ
واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو الصحيح وذكر بعضهم انه الظاهر
هو الفساد بالفساد ولانه دليل الاقتضاء والى الربح بسبب الشرط كما صرح به وهو جائز في صورة
المذكورة كذا في حاشية اخي زاده وفي البحر الرائق بعد ما ذكر ما يتعلق بهذا نقلا عن الكتاب
فالوضع ايضا ما اذا شرط منفعة الاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في البزازية

Margin notes (red, left page): المقبوض على سوم الشراء — حضرة المستحق شرط في سماع البينة — لا بد من معرفة المبيع — المشروط للاجنبي

Margin notes (red, right page): هلاك المبيع — عيب — عيب الدابة — احكام الوصي والوكيل

Margin notes (right outer margin):
زيد عمره بيع بالوفا ايله بيع ايدوكي ملكي
[illegible] ايجه يره ويرمزسم [illegible]
[illegible] الجواب اولماز — ابو السعود
بيع بالوفا ايله بيع اولنان [illegible]
[illegible] مشتريه [illegible]
الجواب بايعكدر — ابو السعود
زيد بيع بالوفا ايله عمرو بيع ايتديكي ملكي
[illegible] عمرو [illegible] محصولاتي [illegible]
الجواب محصولاتي [illegible]
الجواز — ابو السعود
بو صورتده بيع بات اولور عمروك
[illegible] محصولاتي [illegible]
الجواب اولور — ابو السعود
زيد ملكي [illegible] عمروك [illegible]
[illegible] اجاره [illegible]
[illegible] الجواب صحيح اولماز [illegible]
[illegible] — ابو السعود
[illegible] الشفيع [illegible] اجاره [illegible]
[illegible] الجواب اولماز [illegible]
اولمغين [illegible] — ابو السعود

مسوبا الى الصدر الشهيد وقال ع ذكر الفقه وربي اليف وصورته ان يقول المشتري للبايع اشتريت منك هذا على انه يرضى او تعرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترط المشتري على البايع منه في البيع فاذا اشترط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه يهب فلانا كذا فهو باطل

مختار الفتاوى من البيوع

باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر

جواهر الفتاوى من البيع

ولذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا الا اذا كان عوض وصاحب المتاع ايضا اي كما يشترط قيام المبيع والثمن المذكور قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز

من البيوع من الفتاوى

واذا اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله ولا يكون متبرعا بل يحبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا ياخذ الا نصيبه بطريق المهاياة وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه والخلاف في مواضع في قبض جميع المبيع عند نقد الثمن كله وله في حبس نصيب الغايب عنه اذا حضر والثالث الرجوع عليه بما ادى والرابع في اجبار البايع على تسليم نصيب الغايب من المبيع الى الحاضر عند ايفاء الثمن كله فعندهما يجبر وعندنا لابي يوسف انه لما قضى دينا على الغايب بغير امره وكان متبرعا فيه فلا جبر على المتبرع ولا رجوع في المتبرعات وهو اجنبي في نصيبه فلا يقبضه ولهذا لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع

من البيوع من الفتاوى في باب التصرفات

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد فالمشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض او حدث فيها بناء او غرس او زرع فان المشتري يرجع بحصة الشرب والمسيل قال محمد هذا اصل في كل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيع وحده يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن

من البيوع قاضيخان في فصل ما يكون عيبا

رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابتداء او ايات قليلة كان له ان يرد

من البيوع قاضيخان في فصل العيوب

واذا وجد في المصحف سقطا وخطا فهو عيب

من الجوهرة في خيار العيب

وتقدم الحرف وبعضها او النقط والاعراب في المصحف عيب

من الفتاوى

ولذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فانه لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى له ان يرد في

باع بشرط الحوالة

بيع نقود

شرط قيام العقد صحة الثمن

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب

عيب

ان ما يعد له من عيب يجوز له ان يرده بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وانه كان لا يستحق ذلك بدون الشرط

من الحل المزبور

الا يرى انه رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى

من البحر الرائق في شرح قوله ولو دار لعمارة في الكشف من لا باب في ورد

واختلفوا اهل هو مطلق او موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو لم يمكنه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل مبنى الخيار مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح

من البحر ، وقعة

برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقدم مع خلافه وهي مسئلة ج فتاوى قاضيخان

فيه شرى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه خ لا يرد ورضي به البايع او لا لكن يرجع بنقصه وكذا لو ثمر الشجرة فاكل ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فه شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ورد انه استخدام ش حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لا يمكنه الرد بلا لبن لانه زياده ولا مع اللبن لانه انفصل ولا يمكن فسخ العقد

فصولين في الخيارات

سئل عن رجل اشترى ام اوزة بثمن معلوم ولها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع فيها في البيع ام لا اجاب متى كان مع الام في نوع البيع دخل فيه للعرف

تعد المسائل من فتاوى الشيخ محمد العرفي

باع جارية عليها قرط وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل حليها في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وقع مع العبد والجارية حزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب وقيل انه كان ثياب مثل او منها لا الثياب التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب مثل ولا يكون للبايع قسط من الثمن

جامع البزازية في البيع من نوع آخر

باع وادعى انه غبنه غبنا فاحشا فقد غاب ان خمسة عشر اراد ان كونه في الماضي لا يقبل وان اراد الحال وحينئذ حصوله شرط فسخ وانه الملك ولم يرد معينا فيهما قد ايضا حمل على الاستقبال

بزازية في البيع بشرط من البيوع

والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا آبقا عند ابي حنيفة وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه ش ليس للمشتري ان يطالب بثمنه قبل عود الآبق

فصولين

الآبق العبد ليس له الرجوع بالنقص لانه يموت العبد او يعود ولان لا ان يقول اقبل كذلك

بزازية

بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل

استحق الشرب بعد العقد

برهن المشتري ان لها زوجا غايبا

عيب

ما يدخل في البيع

باع وادعى انه غبنه

عيب

بيع الوفا

بيع فاسد يوجب الملك الا اذا اتصل بالقبض والاول اصح. جواهر الفتاوى. سئل
عن بيع الوفا رأسا هو رهن ام لا وادفع الى ابي حنيفة لانه يحكم انه رهن ام لا اجاب اختلف
العلماء في ذلك على ثمانية اقوال فمنها انه حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم
من الاحكام وعليه فتوى اكثر من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فلا بد
ان يتحقق الحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية. من [illegible] المسائل [illegible]
ولو اجر المبيع وفاء من البائع من جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لانه لم يجعله اذا
وصل عليه وجه الى [illegible] يقع عن ملك [illegible] والرد بحكم الفساد لازم فينفع [illegible] ومن جعله رهنا قال
لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره فاوجب الاجر
وانه اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالاجماع بعدما اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البائع في [illegible] جائز غير ان الرواية في اجارة المنقول
قبل القبض والذي [illegible] وعليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام السرخسي لا تجوز اجارة العقار قبل قبضه لانه ورد على المنفعة وهي منقولة [illegible]
عليه الكرماني بانه [illegible] لزم انه لا تجوز اجارة [illegible] قبل القبض [illegible] خلافه وانت خبير بانه
العين [illegible] المنقطعة [illegible] ارتباط [illegible] فينظر الى ما قام به المنفعة وانه زعم البائع انه
كان قبل قبضه ولم يجب بالكلية وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة
خزانة [illegible] في بيع الوفا [illegible] ولو رأى عيب دابة وركبها فقال البائع ركبتها
في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري. فصول العمادية
اشترى بذر البطيخ على انه بركي فما خرج [illegible] فتبين انه غير بركي [illegible] بطل البيع
او [illegible] لانهما جنسان بركي وهروي. من المحل المذكور
ولو اشترى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر [illegible] جاز البيع [illegible]
حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] انه بذر بطيخ [illegible] فزرعه فوجده [illegible] بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر. من المحل المذكور. اذا باع من وارثه فيه عيبا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوارث الى ان يبيع تمام القيمة [illegible] انه يملك الاستخلاص
من [illegible] البزازية. وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في ظاهر الرواية [illegible]
ولهذا بيع المكاتب برضاه [illegible] لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد
من [illegible] في بيع الفاسد [illegible] باختيار البعض واختاره الشيخ الامام ظهير الدين
الشرط اذا لم يذكر في البيع [illegible] على المشتري حتى ملك الانزال وهنا في حق البائع [illegible]

يملك

يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزائد
مركب من البيع والرهن فيعتبر من الاحكام لحكمه في كل بحسب حال الغرض وبشرط العوض وحينئذ
كذلك لحاجة الناس. من نوع البزازية في بيع الوفا
وهذا رأي صدر السعيد تاج الاسلام والامام [illegible] والامام علاء الدين المعروف [illegible]
البيع بشرط الرد بعد نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين [illegible] انه
باع المشتري من غيره [illegible] علاء الدين [illegible] البيع الثاني لانه [illegible] البائع الاول والمشتري
برضاه واجاب علاء الدين انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى اعني انه لا يملك المشتري من الغير [illegible] بيع المكره [illegible] البيع الفاسد بعد القبض وسيل
الصدر [illegible] بانه [illegible] فاسد ويمنع [illegible] بعد البيع من غيره كالفاسد [illegible] الدين فقال
بيع المشتري من [illegible] قبل له [illegible] المشتري [illegible] الكرم والارض والدار [illegible] حكم الزوائد
في البيع [illegible] انه استهلك والا [illegible] كزوائد المغصوب
من نوع البزازية في بيع الوفا. رجل اشترى ثمر كرم فتغلبوا على بعضها
فالثمن على المشتري كاملا ولا يسقط شيء لانهم اخذوا [illegible] استحقاق. جواهر الفتاوى
وذكر [illegible] رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار
في يد المشتري واستهلكها كان للقاضي [illegible] الضمان [illegible] الورثة [illegible] المشتري لان
قبض الثمار [illegible] ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدث في يد المشتري لا يضمن
لانه بمنزلة الزوائد في الغصب وانه استهلكه. من الشمادية في ٢٨. وفي تاج الوهاج
لا يجوز ان يشتريه بأقل من الثمن وان بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن
من [illegible] شرح قوله وشراء ما باع بالاقل قبل النقد. لو باع [illegible] ثم قال
المشتري [illegible] فقال المشتري انه كانت [illegible] واستح [illegible]
[illegible] التي [illegible] فان كان قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل. من [illegible]
سئل ابو القاسم [illegible] على انها بكر [illegible] فانه [illegible] غلة
الرد والا لزمه [illegible] والوطء يمنع الرد وهو [illegible]. من [illegible]
قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع [illegible] فان باعه جاز والفسخ الاول ولو قال [illegible]
او لم يرد على قوله [illegible] لا يصح في الوجوه لانه توكيل. [illegible]
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وانه وطئها
المشتري [illegible] فانه [illegible] بالثيب والا لزمه لجارية [illegible]

وعن ابي يوسف انه يردها   فالخيار في العيوب

رجل قال للصيرفي انقد هذا الالف ذلك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد تمت في العشرة الجيد ذلك ستوقة لا يضمن لكنه يرد ذلك الا بعد ما قال في المحيط لو وكله الكل زيوفا يرد كل الا جود يرد الزيوف على البائع فانه انكر الدافع انه يكون بعينه دراهمه فالقول قول القابض

من جامع الخلاصة في الكساد وليس من المتفرقات

ولو تعذر بل العبد الكساد في على البائع رد مثلها في قياس قول الامام كما في المستوفى فانه اذا استوفيهما ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد   من المنتقى من مسائل شتى   ولو اشترى عبدا بالف درهم

وتقابض ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد عليه الدراهم الكاسدة   من فتاوى الخلاصة

جامع الفصولين   اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فتقايلا العبد وهلك بعض الثوبين اخذ الباقي

وقيمة الهالك والعوان قيمته يوم ... بعيب   ما حاجة في الاقالة

ولو رخص الفلوس قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد من ذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع عليه البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى بهذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فانه كان المبيع مقبوضا فحكم البيعانه الفاسد في الحاكم تجب قيمة تلك الدراهم ولا جارة كالبيع   خلاصة

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو مالا يتغابن وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده   من وكالة الظهيرية

وفي الحاوية اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فنظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد والمشتري الجارية جاز لانه صلح على العيب وان اصطلحا على ان يدفع الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز   ما حاجة

وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الذي لا يلحق العقد يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الحاق في المجلس العقد الا الحاق في حنيفة فيه مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو الهيثم انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح

وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين سئل عن المتبايعين اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد ذلك وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد وذكر في ... من مختصر ان الشرط المفسد

بعينه

بالثمن اذا كانت بالنقد الصحيح وافسدت دينهما لا يتحرى ولا ينفذ   من العمادية في فصل بيع الوفاء

وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لانه تحقق البيع ينتفي العوض فاذا سكت عن الثمن كانه فرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع الساعات العقد تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عقد للمقتضى مع التصريح بخلافه بذلك الايضاح

من بيوع الخلاصة في الثاني   ولو باع شيئا وقال للمشتري بعته بغير ثمن وقال ... ينبغي ان لا يكون البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا

فالصحيح انه في فصل البيع الباطل   ثم اشترى غلاما فوزنه

بعد ايام فنقص بانه كان رطبا فيبس فظاهر الرواية عدم الرد لانه اختلف في قول البائع لانه يتحد وجوب الرد ولو فسخ القول وجعل المبيع ابريسما ثم بعد ذلك يرجع بالنقصان بخلاف اذا باعه ... ابو سراج منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فانه لكانه اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يقر وحدث النقصان من الثمن او لم يكن نقصانا للهواء ولا لتفاوت الوزنين   من بيوع النتف في باب المتفرقة   اشترى كيلا او موزونا

على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاختلاف في انه قبل القبض وبعد قبض البعض الخيار

انه ... فان استحق وانه كان بعد قبض الكل لا   منية المفتي

قال البائع بعد ما وجد المشتري به عيبا بعنيه فقال نعم انه وبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده ولو قال المشتري بعد ما وجد البائع الثمن زيوفا انفقه فان لم يروه ترده علي فاذا لم يرده رده استحسانا   منية المفتي في الرد

ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع وعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع والفتوى على قول محمد   من عدة الفتاوى في فصل الخيار

ثم قال اذا اخرج المبيع عن يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذ من المشتري ويرجع به على الجاني وان شاء اخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فللبائع ان يضمنه قيمته للمشتري وهو يسبل له على القاتل وللمشتري ان يرجع على القاتل بقيمته في ثلث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري من غير ان يحبسه عن البائع هلك على البائع وان حبسه عنه ثم هلك انه هلك من سراية جناية البائع صار مستردا له ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويسقط عنه حصة النقصان   جامع في البيع الفاسد   ولو قبض امة فاستولدها

صارت ام ولد له ويلزم القيمة ولا يلزم العقر في رواية كتاب البيوع وعند في رواية عن كتاب الشرب

وفي رواية القدوري في كتاب الشرب رد فيها العشر وانتقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم
يعلم منه انه يرد الجارية بخ العشر من الفصل العشرين اشترى خمرا فرغ في قشرها فلما صارت خلا
ثبت وللمشتري من جنس البيعة اشترى سلم فرغ في خمر او شربه لا يرده
الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء في الشرب بابونه وقد ذكرنا ان الاوله في العقد الباطل يجبر
وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من نوع البزازية
اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس
للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا الحبس حتى يستوفي الحال ولو وقع بالثمن رهنا وكفل له رجل لم
يسقط حق الحبس وفي الزيادات لو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا
قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط فاذا استوفى الثمن يسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن وقبض
المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه فليس له ان يسترده الى الحبس بالثمن وان
قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري في المبيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف
الهبة والتدبير والاستيلاد من نوع الكلام في الفسخ
ولو قال المشتري واذا قبض فيها المشتري بنا بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل
ولو زاد او مشترى لا يبطل الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من
جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا وصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن
او عسل فيمتنع الفسخ بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ وتسلم المشتري مع الزيادة كان
للبائع حق لانه ر او من خلاصة البائي وان خرج هذا المبيع المقبوض
عن ملك المشتري او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او كان ثوبا فخيطه او قطعه او خاطه او غزله
او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما او مشترى في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في نحو منها
الا اذا رضي المشتري بالفسخ بيع فاسد في البيع الفاسد وفي القصر انه ينقص الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصانا ما ذكره في الاوردن الكبير قال شيخ الاسلام
خواهرزاده وبه يفتى والذي لم يكن عيب الولادة نقصانا ظاهر تنافي الروايات
ما قال رضا فيها متعذر بيع ولم يدخل صحيح وانظر مسئلة البيت
من التنبيه قال بعد ان رقم الشيخ الامام البخاري وغيره باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء
المقابر ثم رقم ابي وقال ان رأى انه يدخل ارض المقبرة في البيع قال ولما كان ما يعتمد عليه بعضهم
بطريق الدلالة وبعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل
بالاشارة قلت انت مسئولا من المنبه اذا جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجها من يده ودفن
فيها بنتها وذلك من مجال رغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فهما يحيهما واذا
بيتهما للمشتري انه بانها يرفع انهما منهما وحصل هذا المستقول عن احد تبت كثير الى الدخول

ذلك منه هذا رجحانه الدخول لانه ابقى الارض موقوفة على هويته ودفن هذا فيها لحق ما مضى فيه
من المولى منع ذلك وعلم المنع في البيع فالذي اذا كانت الارض مملوكة للبائع قبله
من منظومة وهداية ابن نجيم المشتري عبدا الا قرينا انه
طهرانه في البطون فيرد لا يرده وانه استوحش منه لانه العيب في غير البيع
فيه في باب مسائل المتفرقة من العيوب قال في ذكر الكفن مطلق وفره
في كتاب القسمة قبل ان تبدأ السكنى رضا لا ولانه خلاصة في خيار العيب الاول باب
ولو ادعى ان العيب قد حدث منه في يده لمدة وقد لا يحدث فانه اقر البائع انه كان عنده يرده
عليه باقراره وان انكر فاقام المشتري البينة فكذلك وان لم تقم البينة عليه ان العيب عنده لكن اقام
البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه ولا يرده على بائعه فكذلك البينة
عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة من نوع خلاصة في جنس آخر في الرد بالعيب
ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع مات وادعى البائع ان البيع جيد الوقت
فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وذكر في الشافي والصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد
والآخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي المختلف
الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم في المسلم اليه فقال رب السلم
تفرقنا قبل نقد رأس المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة
بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الشافي والصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي
الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يمكن لهما بينة ما حكمه وعن ابي يوسف انه القول قول
من كان رأس المال في يده انتهى من نوع الخلاصة في الرابع
ولو فسخ في حق المتعاقدين غير جاري على علمائنا لانه لا يكون فسخا لما هو من موجبات العقد وهو
ما يثبت بنفس العقد من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد انما يجب بشرط زائد فالاقالة
فيه يعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل
لكان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين انتهى من فوائد
والصحيح شراء كان مسلما او مصحفا بيع لا يجبر على اخراجهما عن ملكه وقال الشافعي لا يجوز لان
في جوازه اولا الهائم عنه معروف كنيسها الملك فرد اهذا لم يخرج عن الى ومسه صح جميع الشريعة
ولو كانت بطلية السنة بعني كما هل يصح بيعه لا اذا انها محلول من صحة البيع
سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المتقول هل يصح جاب البيع جائز لا جهالة
يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده لا
للبائع فتاوى الهداية سئل عن مخلف اشترى من اخ جميع ما يملكه من
نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع والا فلا

جهل البائع بمقداره … فتاوى الهداية … رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه
الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيهما كان فاسداً لان المبيع مجهول
ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز
اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت كذا جاز وان لم يعلم المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار ونحوه كثيرة فان جاز في البيت يجوز في الصندوق
ونحو الجوالق … ثم نوع فيما كان في البيع الفاسد
ان بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري لا يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الخزانة من شيء لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في
صندوقه … ثم نوع النسبة في باب جهالة المبيع … الكافي وشيخي
رأيت في موضع اخر باع مال غيره باذنه ثم وكله المالك بيع ذلك المال فقد جاز الوكيل
ذلك البيع جاز استحساناً وكذا في الوصاية وفي الخلاصة في التدبير اذا باع مال غيره
ثم وكله مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز
ثم قال … هذا غير مسلم على الاطلاق الا ترى انه لو زوج امته غيره ثم ملكها فانه حرام عليه
وطؤها لانه لم يجز ذلك العقد … ثم الثمار في تصرفات الفضولي … والتتارخانية
اذا وجد نفاذاً على المشتري حتى لو اشترى … الرجل بغير امره وكان ما اشترى … اجاز
الذي اشتراه له ولم يجز وان لم يجد نفاذاً عليه توقف على اجازة من اشترى له كالصبي
المحجور والعبد المحجور
ثم فصل في الرد
وفي المنتقى اشترى جارية على انها … فاذا هو غير ذلك يرد وفي المنتقى وفي اشترى بعيراً
على انه … فاذا هو غير … لم يرد … ثم … خاص
… البيع كان … السلجوقية … لا يجوز وان
… السلجوقية … البيع كان … ثم
اجاز البيع … ذلك … الاجازة … في اول الاكراه … وفي باب الود
اشترى ارضاً على ان خراجها … ثم ظهر ان … البيع
فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض … وفي باب … اذا علم ذلك
فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء … وان شاء ترك ولو اشترى
الارض … بغير خراج … كان للمبيع ارض خراجية … وضع
خراجها على الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل
فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها خراج ظلماً فالبيع جائز ولو اشترى ارضاً على انها
… من النوائب الديوانية … قال القاضي الامام الاستاد ظهير الدين البيع فاسد

كالخراج

كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع لكنه يخير بين الرد والامساك وعلى هذا
اذا اشترى على ان نوبته كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط … البيع
فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان جبايته الاولى على البائع و
الانتقالية على ذلك جاز البيع … ثم نوع … في الفصل الخامس …
اشترى … من النوائب الديوانية على ان نوبته كذا … فيه الاولى واكثر …
قال الامام ظهير الدين … كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا اشترطا ان لا يؤخذ منه الجباية
ولو شرط الجباية الاولى على البائع والانتقالية جاز … وفيه لو اشترى شيئاً
مغيباً في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعده ونبت نباتاً لا يعلم
وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعدما نبت نباتاً يعلم وجوده تحت الارض جاز البيع
ثم نوع … في خيار الرؤية … ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع
فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال
الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاد ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه
ذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط كما لو اشترى فرساً على انه هملاج وبه كان يفتي
الفقيه ابو الليث والشيخ صدر الشهيد وعليه قول القاضي الامام وكذا لو باعها على انها … ذكر
المسائل في شرح الامام السرخسي وفي المنتقى ولو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف
ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر … ولو اشترى
جارية على انها خبازة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى … ثم نوع … في الفصل الخامس في البيع …
فاما فيه شرط … ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد …
وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز … ثم فصل …
ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انه … كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة … لا يرجع بشيء
وذلك … لانها كانت … قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت
او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل ولو …
تقوم كاتبة او … عليه هذا الاسم وفي المحيط قال المشتري لم اجده خبازاً او كاتباً وقال
البائع … خبازاً لكنه نسي عندك … في تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
لو قال … وقال البائع … لكن … فالقول قول المشتري
ثم فصل … وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب …
… البائع فالمشتري … لانه تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصته …
تقوم … بكر ولو شرط … فوجد … لا خيار له … كان الاختلاف بعد قبض الثمن

نعم فقال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع
مع يمينه قد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النساء لانه وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن انها
بكر لزم المشتري بغير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع فان حلف يلزم المشتري العقد
وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع بكر وقال المشتري ثيب يريها
النساء والامتحان [illegible] ولو ثيب قال رحمه الله هل يسمع ام لا قال سمعت من ثقة الائمة
[illegible] المشتركة فانه كان الفقيه [illegible] من النساء من تثق بها ارسلت الجارية الى المشتري
[illegible] البايع حتى يخبرهم الثقة فتثق بها الكل في الجامع الكبير

زوائد المبيع [illegible] فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق وانما
البناء في الغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة [illegible] وعكساه [illegible] او منفصلة متولدة
[illegible] ولو هلك المبيع لا المتولدة فيعيد [illegible] الزوائد وقيمة المبيع ولو
منفصلة غير متولدة فرد المبيع مع الزوائد ولا يطيب ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن
ولو [illegible] هلكها ضمنه عندهما لا عند ابي حنيفة [illegible] زوائد الغصب في لو هلك المبيع
لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما بيناه في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط

في التصرفات الفاسدة

رجل [illegible] على رجل انه باع
منه الجارية بالف [illegible] الى سنة [illegible] مولى الجارية [illegible] باعه الجارية بالفي درهم [illegible] المشتري
الف حالة والف الى سنة ولو قال [illegible] الالف الى سنتين كل سنة الف وقال البايع
بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فابى [illegible] على المشتري [illegible]
الف [illegible] كل سنة ثلث الالف [illegible] الى السنة الثالثة [illegible]
في السنة الاولى [illegible] الف درهم وثلثمائة وثلثين وثلث وفي السنة الثانية يؤدي
ثلث الالف

ولو قال [illegible] درهم
حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري

جنس في الجوار يجب ودون
البهايم [illegible] رؤية المبيع [illegible] جنس البيع

[illegible] والادمية في [illegible] درهم
في الجارية في البيع عيب [illegible]

وفي العقد [illegible] اذا اشترى [illegible]
وان كان [illegible]

في العيب

الى الف [illegible] واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر [illegible]
فالمشتري ان يطالب البايع بحصته من الثمن قال [illegible] ابي حنيفة [illegible] جنس [illegible]
المسايل ينبغي [illegible] العقد في الثاني وكان [illegible] ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة في
جنس هذا ان العقد فاسد [illegible] وكان [illegible] الائمة [illegible] وكان [illegible] الائمة
[illegible] السرخسي يقول ان العقد فيما وجد عند الكل [illegible] اذا قال بعت منك عنب هذا الكرم
كل وقر كذا والوقر معروف [illegible] وهذا على وجهين اما ان يكون العنب من جنس واحد وفي هذا
الوجه البيع صحيح في الكل [illegible] من غير خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون
المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في الكل [illegible] على مسئلة
[illegible] اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة [illegible] يجوز في قفيز واحد وعندهما
يجوز في الكل قال ابو حنيفة والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة
فعلى قول ابي حنيفة [illegible] ينبغي انه لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما
يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فان [illegible] قال [illegible] القطيع من الغنم كل شاة بدرهم
فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما
تيسيرا على الناس

رجل اشترى العنب كل وقر
بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند
ابي حنيفة [illegible] في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع
اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
بما قال كذا اذا كان الجنس مختلفا [illegible] الصدر الشهيد في الفتاوي والفقيه ابو الليث
جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا
قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين

ثم اذا ذكر المستحق بسبب الاستحقاق وبرهن على البايع به وانكر البايع والمبيع في يد [illegible] المشتري
على الشراء منه ليتمكن [illegible] يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري باستحقاق [illegible] بل ذكر صفته
وقدر الثمن [illegible] على [illegible] المشتري وعلى هذا العبد [illegible] فبرهن على الاخر
على [illegible] وحكم به [illegible] والبعض الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا
شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا يكفي للرجوع عليه

ولو شهد على ان المشتري [illegible] في الدار [illegible] فيها ثم استحقت رجع على بايعه بقيمة
البناء وان الرجوع [illegible] صحة الشراء

[illegible] سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى [illegible] ان كان بشرط [illegible]
على البايع والا [illegible] يرجع بالثمن ولا بالنقصان [illegible] ملك الغير ثم باعه
[illegible] والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض [illegible] لا يرجع المشتري على البايع

بقي لو لم يبع بشرط الخيار كذا في الوقف ايضا ولو اشترى رجل
شيئا فادعاه رجل وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو ادعاه لم يرجع بذلك
على بائعه بالبدل لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال رضي بنفسه فلو انه ثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك المبيع يكون هذا منه شراء العبد من المستحق ينبغي ان يكون
له الرجوع بالثمن على بائعه

رجل اشترى ثوبا وقبضه فقطعه ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو فصله
لا يرده ولو اشترى بذرا فزرعه ثم وجد به عيبا لا يرده ~~ويرجع بالنقصان~~
وكذا لو اشترى ابريسما فاذا به وكرده فاداه علم بعيب قليل لا يرده وكذا في الادم لو جعله [illegible]

باب [illegible] والاباره — من نوع المعاوضة في السادس

ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود والاستحقاق في بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل
المبيع [illegible] ان كان قائما وقيمته ان هالكا والاجارة توجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة
المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجارة لانه قائمة وقيمتها انه هالكة وفي الذخيرة
استاجر [illegible] العمل [illegible] الدراهم [illegible] اجر مثل عمله ولو الاجارة [illegible] يجب قيمته وذكر بعد هذا
استاجر [illegible] البعير كالثوب والعبد [illegible] ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه
الفتوى فرق محمد بين الاجارة والمهر حيث وجب في المهر قيمة العين اذا استحق منهما وذكر
العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى
خلافه وانه جاز بدونه [illegible] ثوب ودرهم [illegible] اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب
احدهما وحضر الاخر ليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة لان الصفقة متحدة فللبائع [illegible]
[illegible] فانه ادى جميع الثمن فيقبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته
حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته واذا فعل ذلك يقبض نصيبه وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل
ان يحضر الغائب ولو [illegible] قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بحصته
فان حضر الغائب فطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك
في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا
من العبد حتى تنقد الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا في ذلك عن
الشريك ثم رجع قول ابي يوسف ان الغائب لم يرض بقبض الحاضر نصيبه فللبائع قبضه عليه [illegible] يقبض
نصيب نفسه الا انه لا يملك قبض نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن لما قلنا فاذا نقد جميع الثمن ملك قبض
نصيب نفسه لان البائع لما رضي بتسليم الكل عند تسليم جميع الثمن كان راضيا بتسليم النصف
عند قبض جميع الثمن ويكون متبرعا اذ لا حاجة للغائب بما ادى في ملكه ولابي حنيفة وجه قولهما ان الحاضر
محتاج الى نصيبه ولا يمكنه قبض نصيبه الا بقبض الكل لكيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع ولا يمكنه

قبض

قبض الا باداء الكل فصار مضطرا في اداء ما على الغائب والمضطر لا يكون متبرعا وقد صار بمنزلة الوكيل
عن الغائب فاذا قبضه كان امانة في يده بمنزلة الوكيل وكان له حبسه كما اذا كان الوكيل واذا هلك
عنده بعد المنع صار كالمبيع يهلك في ضمان البائع وعن ابي يوسف رحمه الله في النوازل انه يدفع نصف
الثمن ويأخذ نصف المبيع لان المستحق عليه نصف الثمن وقد ادى ولو توقف حقه في قبض نصيبه
على اداء ما على صاحبه وحق الانسان لا يتوقف على اداء ما على غيره ولو كان البائع ابرأ احد
المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من
الثمن [illegible]
ليس له ان يقبض حصته من العبد ما لم يوف ذلك الثمن كذا هاهنا ولو ان المشتريين [illegible]
منهما نصفه بخمسمائة فقال البائع بعت ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان
الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق وجب التفرق بحكم تفرق التسمية وكذلك لو
ان البائع ابرأ احدهما عن حصته واخر حصته عن حصته كان له قبض نصيبه

[illegible] الفصل الثاني في المبيع — اشترى [illegible] جارية وادعى

انه خنثى يحلف البائع على ذلك لان هذا مما لا يطلع عليه الرجال والنساء [illegible]
ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فيعتبر الدعوى والانكار [illegible]
ولو اشترى جارية وادعى انها خنثى يحلف البائع لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء [illegible]
[illegible] ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري [illegible] وانه كانا
بعيد عنها لا يصير قابضا [illegible] والناس عنها غافلون [illegible]
ويريدون القبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يجيء الا رواية عن ابي يوسف ولا يؤخذ
بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا [illegible] بعيدة [illegible] وسلمها
اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك لان تسليم الثمن انما يجب عند قدرة
البائع على تسليم المبيع والبائع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال فهذا دليل
دليل على ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا عن المتبايعين

من نوع [illegible] — وفي المنتقى اذا وجب [illegible] في الطعام او ما يشبه [illegible]
[illegible] بالارض او من غيره قبل ان يقبضه يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم وقال محمد في
الطعام مثل زكاة السائمة ولا يجوز بيعه من رب الارض ومن غيره [illegible]
وفي شرح عتاق الاصل اذا قال الغير لغيره بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد جاز
البيع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كما اذا قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له الا عبد واحد
وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز والاول اصح ومحمد ذكر في باب الشهادة على العتق
[illegible] انه يكون [illegible] المشايخ [illegible] البيع

قال بی مرد و یکری را صد من گندم فام داده بود و چون بار خواست گفت از گندم هیچ نماند
گندم سلم و سیم گفت بده قیمت روزو ده دوی قبض کرد و خرده کرد اکنون مثل ایم سیم او می گیرد
و می دهد که من گندم خواهم اورش بایی اجابت ابدا لان انه معاوضة فاسدة فلا م الحنطة في الذمة
بيع بيع ثمنا اما الا كالبيع ببيع الا في السلم فمراد و محة ذلك ينبغي ان يشتري له المشتري ثوبا بتلك الحنطة و
يسلم ثم يبيعه بالدراهم   قاعدية في الدعوى   ام قام رجل عليه رجل حنطة فاشترى
من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صبح النفد ومحمول على ما اذا كانت
الحنطة سلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن
مبيع جاز البيع على ما ذكرنا   محيط سرخسي في السادس من البيوع   سئل اذا اشترى
شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القبانة ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري
ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفى
جميع ما وقع العقد عليه فالقول له في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول الغير في وصله الا
ان يشهد عليه انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا   تتارخانية في الهداية
واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري
هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل
بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر
فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري
استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد وللحبس صار بالاستهلاك مستردا
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد وللحبس صار
بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي
جوامع خلاصة في اوائل الثاني عشر   ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد
في لبنها نقصانا فليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة
اللبن فالبيع فاسد
جواهر الفتاوى في البيوع
رجل باع شاة على انها ذات لبن قال البيع فاسد في الكتاب هو قوله اذا ذكر وهو الصحيح وإلى هذا اشار
في الفضل الا وكان فتوى الفقيه ابو جعفر الهندواني على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام
محمد بن الفضل البخاري على الفساد واختار الامام حسام الدين الجواز رحمه الله وفتوى فوائد الفتاوى   جواهر الفتاوى

وذكر

وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البائع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصله كان
في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي تاريخا
في العلوق والبائع منكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد
والبائع يدعي الفساد   تاتارخانية في اخر البيوع
رجل رأى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها تغيرت عن حالها واراد ردها قال
مشتري را درست باید کرد که حال کنیزک بگشت لانه یدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات
جواهر الفتاوى في البيوع   ولو اشترى جبنا وظهر ان احد جدرانه وقف
نصفه لا قضاء لبيت موقوف فله ان يرده بهذا العيب   من المحل المرقوم
حاصل حصر كاعلى انها خمسة آلاف من خشب واشترى رجل بحكم حصة فوجدها خمسة الاف
بحجب عنه تمام الثمن انه لم يكن الوزن في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى على انها كذا منا
فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره   من المحل المذكور
رجل اشترى حمارا بثمن مؤجل الى ستة اشهر فمات الحمار قبل الاجل وقد ظهر عيب في المبيع فانه
يوضع عنه نقصان العيب ويدفع اليه الباقي ويجبر على دفعه قبل حلول الاجل اذا لم يدفع قبل الاجل جاز
لانه اسقط حق نفسه التعجيل   جواهر الفتاوى   لمن يشتري لغيره بغير امره ثم المشتري
فانه طلب المشتري له وسلم المشتري اليه وهذا كان بيعا بالتعاطي على قول العلماء رحمهم الله وثبت بهذا ان بيع
التعاطي كما ينعقد بالنفيس والخطير ينعقد بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء
ثمن العادة الناس   جواهر الفتاوى في البيوع   وهذا اذا كان عيبا لا يشتبه بحدوثه
خصوصه فانه كان مثل هذا لا يحدث كالاصبع الزائدة وليس للبائع لانه يرد لانا تيقنا انه
كان عند البائع وانه كان مما يحدث كالقرح والشلل والزوج فانه كان يعلم اهل البصيرة لا يحدث
في وقت التسليم الى المشتري لانه يرده لانا تيقنا كونه في يد البائع وان كان في مدة يحتمل حدوث
في يد المشتري وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله مع اليمين وان ادعى المشتري الحبل او الثيابة
وانه اشتراها بكرا فالقاضي يريها امراة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت بذلك يسمع الدعوى وخصومته
وانه كان في وقت التسليم مدة يحتمل الحدوث في تلك المدة وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله
وانه كان المدة لا يحتمل الحدوث في وقت التسليم فكذلك لا يرد بقول المراة الواحدة والثنتان
الا ان يحلف البائع على قياس قول ابي حنيفة لا وعلى قياس قولهما يرد وان كان داء في باطنه
فالقاضي يريه العدول فان شهد بذلك رجلان عدلان وهو مما لا يحتمل حدوثه لا يرد ولان
يشهد بان انه كان عند البائع والدعوى الصحيحة انه يثبت العيب في يد البائع وفي البينة
كذا ذكر الامام السابق في شرح الجامع الكبير   غاية البيان

رجل باع ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها ابنه ثم آخر فاخبر القاضي الارض الموقوفة من المشتري الثاني فللمشتري الثالث ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه انه ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بائعه ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد ثم لا فضل لان ما لا يحتمل الاجارة لا يبقى موقوفا حواله الليث وكذا بحثه

رجل اشترى امة وقبضها فبدا للمشتري ان لا يرجع فرسا بها وفي كل وقت ليس له ان يردها بقولهما لان وجع الفرس وان كان عيبا لكنه لا يثبت بقولهما وانما يثبت باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او نكوله اذا حلف

جواهر الفتاوى في الرابع من البيوع

رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر شعاع والسعال فما سكت ليظهر انه قديم او حدث فظهر انه قديم انه تعالى لا اعتبار ان نحو باطنها عيبا له ان يردها لانه كان تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيب ان رضي بذلك ثم ظهر عيبا وهو قديم فله ان يرده بالعيب جواهر الفتاوى في الاول من البيوع

بيع قبضه بم بيعه ثم عنده شريه الى السنة مثل الاول كان يكون عيبا وكان في وقت وجد فله الرد ولا فلا نوادر العيب

كتاب الصرف والمداينات

قال في الجانبة رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه ذكر في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العمر والدين انه له ان يأخذ والصحيح هو الاول النهر من حاشية الكتاب للغزي

وفي مداينات القنية رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي لا يأخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا وظاهر قول اصحابنا انه لا يأخذ من خلاف جنسه منقولا كان او عقارا او لم يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار ويبقى انه له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم واذا اخذ غير جنسه تلف في يده ضمنه ضمان الرهن كما في فصل البيع الفاسد في الجنايات

من البحر الرائق في الحقوق

ولم يبين المصنف حكم عدم صحة تأجيل القرض شيئا واستثنى منه في الهداية ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمات فيلزم حقا للموصي المستثنى ولا يختص هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على آخر فاوصى انه يؤجل سنة صح ولزم كما في القنية وقد كتبنا في الفوائد الفقهية ان المستثنى لا يختص في القرض بل كذلك لا يصح تأجيل الدين في صور الاولى لو مات المديون وحل المال فاجل الدائن وارثه لم يصح لان الدين

في الدنية

في الدنية وفائدة التأجيل انه يجبر فيؤدي الثمن من مال المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين في تأجيل التأجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكر في القنية في الرابع الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح كما سيأتي فيهما وهو مذكور في القنية وفي الخلاصة بموت البائع لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري الثانية باجل ثمن المبيع عند الاقالة لا يصح كما قدمناه عن القنية من البحر في فصل بيان التصرف في المبيع والثمن

اذا تجانس المقبوضان تناوبا بان كان القبض امانة او ضمان وان اختلف بان كان مضمونا عن غيره لا بغير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية زازية في الثاني عشر من البيوع

وفي غصب فتاوى ظهير الدين كان قول الفقيه ابي نصر يقولون في الغصب والوديعة اذا ادعى الغاصب او المودع ان يبرئ من المالك يبرئ وفي الدين لا يبرئ حتى يصير في يده او في حجره فيبرئ فصول العمادي في الفصل

قال واحد من الفقهاء اذا ارتاب في البيع المتعلق بالموت لو مات فاجلهم صحيح والصحيح انه باطل فصول العمادي في احكام المرضى وفي التجريد ولو اجل المال كقوله كفيل وكفيل وشرطه لو لم يؤجله كل ثم عند محمد فالمال حال عليه فهو جائز على شرط تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرون

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك قاضيخان

صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم دينا واراد ان يعطيه ربحا فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ويبيعها للمشتري ليحصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض ليأخذ القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه حيلة هي الشرعية التي ذكرها وعن ابي يوسف العينة جائزة مأجور وقال محمد ان التزم غير لازم

وفي الفتاوى وخته قضاء المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل حلول الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية

المستقرض بالقرض للبيع ثم قضاها الى بلده فطلب رب الدين او اوثقها له فيس له ذلك لانه لا يجوز بالمنكسرة فسقط حقه في الجودة وقيل له التحوز الطلب من المرابحة في بيع العينة في الزوائد

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب منه ذلك رجل فاخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل
جواهر الفتاوى في الكفالة — احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته
وهلك في يده فليس لبقية الورثة ان يضمنوه حصتهم لانه لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن
الشرع فينا لا يضمنه بالقبض وانما يضمنه بالاستهلاك كذا قاله القاضي وفيه نظر لانه قاله في الوضع
هلك ولم يقل استهلك فتامل في الجواب — بزازية في الفصل الاول من الدعوى
وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد او دين باعاه من رجل فقبض وقبل لهما عبدا او استهلكه
او وهبه او باعه من رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او جودا او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم
يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعدما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما
قبض ويكون مستوفيا ويأتي على الغريم الشريكه — من شركة التتمة — اذا كان الدين بين
ثلاثة مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع
من الحادية في البيع — زيد متولي وقف انجي الوف معاملة يكون متولي زيد
بيع مسلم اول الكتاب زيد ... متولي ... بيع ... معاملة ... اولو الجواب اولو احد
وفي مديات التتمة قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب ورضي جاز ثم رجع لا حق له ولو اعطى
الاصول البيع غلام الثمن فهو له قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء عن هذا فاسدا ورجع
البيع على الامر ما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى لم قال فيها ولو قال لغيره الذي على
زيد حق لو الوي لا يجوز اقرارا انتهى — من القضاء من الحوالة الدين
ومن قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز — من كتاب التتمة
نشر فضولي قال اوصه الى الغير به يجبر فدفعه ليس لانه يتبرد او يتعلق به حق رب الدين حتى
فلعله يحترس له ان يستوده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن فدفعه يستره لانه وكيل الدائن
فيه قوله — من التتمة في احكام الوكالة — المديون دفع المال الى اخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان يأخذه منه لان رجع — من الوكالة — المديون دفع المال
الى اخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع — من مديات التتمة — رجل له على رجل ان
فدفعا وكلني بقبض دينه عليه فاذكره ودفع المال اليه على ان كان ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك في
المنتقى لانه يسترده — الخامس من التوكيل بالخصومة
وفي الهداية اشارة الى انه لو كان السيف محلى بالذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان
بالمقوية صار مستهلكا او ما جاء على الوزن اذا لا يخلص ووزنها حكا ولا يخلص فيهم صح موزونا فكذلك
الحنطة كما في المحيط — قلت — ومما خرطنا بهذا اثناء بيع
المركش والمصنوع من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدراهم والدنانير هل يجوز ام لا وتحرير

الكلام فان في الفتح السابل ذكر في المبسوط قال وعن محمد بن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة
بالفضة نحو فيه انه يكون الفضة التي حليت اقل مما فيه ويكره انه يبيعه بالفضة ولا يرى بأسا بان يبيعه بالذهب
جائز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه
بالنسيئة سواء باعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه يفسد
ولان في تحليله من السيف الا بضرر فيفسد والعقد فيهما بالنسيئة في الكل وفي الفضة اذا بيعها بالفضة على
اربعة اوجه انه كان يعلم ان فضل الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل الفضة في الوزن
لان الفضل والحلية يقبل فضل خال عن العوض فان يعلم ان الفضة المنفصلة في حليته اقل جاز العقد عندنا لتحصيل
المثل بالمثل والباقي بالجنس والحمائل عندنا ما خالف للنساء وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد
عندنا فعلم العقد بالمساواة عند العقد ونوهم الفضل وعند زفر هذا جائز فان كان الاصل هو الجواز
والمفسد الذي هو الفضل الخالي عن العوض ما لم يعلم به يكون العقد متعلقا بالجواز قلت وفي الهداية
بعده وكذا في بقية الكتب فيجوز لنا انه بيع المفضض الاولى انه يباع بالذهب وكذا المطرز
بالفضة وانه يبيع الحلي الدراهم منفردا او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع
من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كان الثمن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة
واحدة يجوز انه يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
بهذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز مطلقا لاقل والاكثر لكن لا بد من
قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ان بيع المصنوع من الذهب المزركش
فيه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر لان الشرط التقابض في المجلس لا غير وان باعه
بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة وايضا
يعلم بهذا والحالة هذه ان جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده والله اعلم — منح الغفار
والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض — منح الغفار
والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز — من نوع الحكاية في البيع — رجل له عشرة
من قرض او غصب او بيع وله على صاحب العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز
لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في حكم المقبوض لا افتراق الاترى انهما لو تبايعا
الدينار بالدراهم جاز — من الحيل الكبرى
عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل واوصوا بدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع المقرض اليه
انه يطلب منه الا حصته قال رحمه الله وتحصيل هذا رواية مسألة اخرى ان التوكيل بقبض القرض

يصح وانه لم يصح التوكيل باستقراض الحل من التتمة — منح الغفار في القرض

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر الوارث هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء لعدم
التبري — من قنية وابن نجيم — سئل ابن نجيم الدين عن رجل مات وله اموال على الناس
وله وارث واحد غائب فاخذ السلطان من غرمائه واخذ منهم مالا بقدر ما عليهم من ثبت
مصادرة وحضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرماء الدين الذي عليهم لمورثه فاجاب نعم ويكون
ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذا للدين الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث
الميت لانه اخذ العين وهذه الدين — مجموع النوازل في الغصب

وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لابن الميت وله وصي بغير امره قال محمد انه قال عند القضاء
هذا على الميت ودفعه اليك فضاع كان على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا لا يبرأ على ما ذكرنا
فهو يصح — من الرابع من فصول البزازية — وذكر في شرح ... الجامع الصغير النسفي
ابقاء المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان المودع اذا قضى دين
المودع بمال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين وفي نفقات الذخيرة في نوع الاول من فصل
نفقات ذوي الارحام اذا قضى دين المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن الا اذا اجازه كذا في الوديعة
من العمادية في الوديعة — وديعة عند رجل ولا فوضى المودع دين قبل الوديعة فقضى
المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه
متبرع وان شاء اجاز النقد — من الحيل الكبير

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون شيئا اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت
بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا والصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا
عليه فيكون قصاصا بدينه — من غصب الخانية في فصل زيادة الغاصب

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني
وعند الثالث وهو محمد يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه كذا في الخانية والعمادية
وفي الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي
استقرض فيه انتهى وفي الفصول العمادية ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد
لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذهابا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل والا ياخذ بقيمتها وقيل هذا اذا كان في بلد تروج فيه تلك الدراهم الا انها لا توجد فانه
يؤجله فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يخير فيهما وكذلك لو باع بالدراهم

البخارية

البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم — منح الغفار في احكام القرض الصحيح
في النوازل استقرض دراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يؤجل قدر المسافة ذهابا وجائيا
ويستوثق منه لانه وقع القرض في بلد البخارية ويستوثق منه بنظر الطالب — من مداينات الذخيرة

رجل استقرض من رجل حنطة في خوارزم ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه حتى يخرج اليه
في خوارزم او يخرج اليه من قيمته بقيمة خوارزم في كرمان وله ان يكفله بكفيل ليخرج اليه
ويكفل بخوارزم فان ابى المستقرض دفع الكفيل الى الطالب حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكنه بسعر
خوارزم وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض ... تسليم القيمة الى المقرض ولم يرض ان يأخذ
القيمة بقيمة خوارزم فله ان يؤاخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي كان فيه من كرمان هكذا ذكر
وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في التتمة — جواهر الفتاوى في الكفالة

بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه وفيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص
لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه — من الوكالة

بعث المديون المال على يد رسول الدائن فهلك فانه كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس بأن له لكنه اذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسول فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
من وكالة الاشباه

قب بخ للمديون طلب القبالة من رب الدين لخوف
انه كان ما دفع الورق الكاتب — من مداينات القنية — وفي فروع الامام الاعظم
يصح تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل
وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر
بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحته في وكالة البحر — من الكفيل في الوكالة
قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو امره بالتصدق بما عليه صح لانه جعل المال لله وهو معلوم ولو امر المستأجر
ما استأجره مما عليه من الاجرة صح او شراء عبد بسوق الدابة وعلفها صح اتفاقا للضرورة لان
المستأجر لا يجد الاجر في كل وقت فاقيمت العين مقام الموجر في القبض — من وكالة البحر

سئل عمن عليه الف درهم دين وخمسمائة لرجل ولرجل ثلاثمائة ولاخر مائتان وماله خمسمائة
درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم له منهم قال يعطي دين
كل واحد منهم مما اراد وبقيته بمن اراد ويوخر من اراد لانه حق عليه ولاية على نفسه وماله
مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي — سئل الاحكام والقضا

قال محمد اذا اشترى الرجل من رجل عشرة دراهم بدينار ونقد الدراهم واخذ الدراهم منها فهو جائز
يجب بالقبض بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة فاجازت فيه
التصرف فنقول بعد هذا انه قبض من المحتال عليه والكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن

اخذ السلطان الديون من الغرماء ثم ظهر الوارث

مديون الميت يقضي دين الميت

المودع اذا قضى دين المودع

دين الميت اخذه من مديونه

المستقرض طعاما بالعراق

قضى في مرضه لبعض الغرماء

بعث الدين برسول فهلك

اوصى لوحده ... وغيره

قبل الافتراق ثم افترقا منهما والعبرة لافتراق المجلس المتعاقدين ولا تعتبر فرقة الكفيل والمحتال عليه والمفترق
المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف ولو اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وتقابض السيف
ودفع بالدينار رهنا في الحال بما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل الافتراق بطل الصرف وعلى الصحة
وانه افترقا والرهن قائم بطل ويكون الرهن مضمونا به قال في قنية ثم الدين مر تعرفا ان قنية ولو كفل
رجل بحصة من رجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعدما تفرق اللصوص واستولوا على الاسلام وامتنع الكفيل
عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للطالب ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع
عن الكفيل المكفول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكان له ان يمتنع عن المكفول وقال الفقيه ابو الليث كالكفيل بالتسليم في اسلام نفس المكفول له في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج المديون عن العهدة قاضيخان في الصيد وفصل فيما يخرج عن الدين
رجل له دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحالة قال بعضهم لانه يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان
لا يأخذ في ملك الحال كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على
استيفاء حقه لا يصح التسليم قاضيخان في الحظر والاباحة في فصل التسبيح والتسليم
قبض قبض ثمن من مشتريه ثم ردت عليه فيقبض لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بهلاك على المشتري والرد على
سبيل فسخ القبض ان يقول فحتى يقبض غيره فقبض المديون بهلاك جهته ويستحق القبض السابق اي كذا صار
المديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون ان
انفق على قبض الدين فعليه الدائن بدعوى فسخه وهو منكر فيصدق قاضيخان في مسائل تتعلق بالقبض
فيح ان قبضا الدين من غير رضا ثم عيبه الدين صحيح ولو قبل الحوالة من غير المحيل رضا الثمن له صح
قبض من غيره بغير امره جاز فلو اختلف فكان بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي ومثله لو قضى بامر يعود
الامر عليه الدين ثم عليه للقاضي متبرعا بفسخ يقبضا الطهر ثم خرج ثم انه يكون يتبرع برده ويصف بالعقود
يرجع الى ملك المفتح ولكن الفسخ بالعجز او انفسخ البيع يرجع بالثمن قنية في الفتح في الكفالة
قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب
ضمنت حالا وقال ابو الليث فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف هنا كان الطالب ذكره قاضيخان في الفتح في الكفالة
رجل له على آخر الف درهم وباخذ له الغير كفيل ثم ان الطالب قال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب
هي تلك الالف التي علي فلان وليس لها كفيل وقال المطلوب لا الالف التي كفل بها فلان عني احسنك بها فالقول قول
المطلوب ولو قال المحيل لم تكن له بعينه اذ ذاك ولكن السنة جعلها تلك الالف التي كفل بها فلان عني ليس كذلك
والالف التي احلت بها غير الالف التي بها فلان قاضيخان في فصل الكفالة في مسائل قضاء
قنس رجل عليه دنانير وثمن احد فادى المديون شيئا ثم طالب صدقا انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
فرضه ولو غصب من كذب مفقد او درهم فادى فضة وقال ادينت من الذهب لا يصدق

اذ للمعاملة

اولك وفضة ثم بالخيرين تبرئ ثم قال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي الثمن وقال الدائن قبض
الدين الا لي صدق الدافع يمينه لانه تملك فيدفع الى ابنه مالا فادعى الابن ان ذلك صدقة وقرض لانه تملك
رجل اذا بعث الى غيره بنفقه ابنه ثم ادعى الوارث انه ابا وعطاء والمكفول والوارث يصدق بانه الاب يحط الحق
الدين لا ينتقل بقيام وارثه فيصدق في جهة التمليك قنية عليه الف من كفيله والف من الثمن نحو بانك
وقال ادفع في الكفيل له وقال للطالب لا احد لا من قال في فعل ذلك ويكون كل لاثنين ولو قبض ولم
يقبل شيئا فللمطلوب بجهته فراي الكاتب شارك عليه مال وحده قرضا وثمنا كلاهما او مؤجلا فادعى
وقال هذا من احد النصفين لا يتغير ذلك ولو كفل بنصف المال رجل ودفع نصف المال وقال هذا من كفيله
فانه يتعين ذلك وكذا لو كان للكفيل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال اختلفا فيه احدهما قرض والآخر كفالة
في قضاء الدين للعصام الدين قنية في الحظر واما اقراض اللحم وزنا فيجوز عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز في السلم عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وذكر
في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف اللحم ثم اتلف فيجب رده قاضيخان في فصل القرض
في الموادع والمديون اذا انفقا على ولد المودع او امراته بغير امره القاضي يضمن المودع والاجر المديون
لانه نفقتهما لا يكون اعطى الى دين وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير امره يضمن فهذا اولى
ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه
قاضيخان في باب المفقود والقاضي لا يمنعه لانه وجب الدفع بامر القاضي ولو اجنبي في النفقة
لو قال اسقطت الاجل الذي في هذا الدين او قال تركت الاجل او جعلت مالك علي من الدين موجلا حالا
وصار حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهذا ليس بشيء والاجل على حاله
واذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فرضي لا يجوز هذا التأجيل كذا ذكر الخصاف
في كتاب الحيل لبعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التأجيل ودليل
هذه مسئلة المستند مذكورة في كفالة الاصل صورتها غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين ثم رده الورثة
على قول محمد يصح رده لان الدين لليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح رده لانه هو لم يسقط الدين فيقبل
رد الوارث عند ابي يوسف فيجب ان يصح التأجيل رب الدين عن الوارث ويجعل كان الدين على الوارث
قالوا والصحيح انه ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث ولا يثبت
الاجل في حقه فيصير هذا امر يثبت الاجل للميت او يثبت الاجل في المال ولا وجه الى الاول لان الدين سقط
عن ذمة الميت بالموت فوضعه ان اجل الثابت لهذا الشخص يسقط بالموت فكيف يثبت له الاجل ابتداء
ولا وجه الى الثاني لان المال عين والاعيان لا تقبل التأجيل فاما ولانه مسئلة مثنية مستوية على ضعف
عدة ما في الفتاوي المحيطية في فصل الساعة
والصحيح ان ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت
الاجل في حقه فيصير هذا امر محيط برهاني في الهبة

وفي كتاب الاقضية رواه ابن سماعة عن محمد في رجل وجب له على فلان الف درهم فجاء الى فلان الغائب يقضي الامر لطالب المال فدفع المامور الالف بعد ذلك الى الطالب فان الدافع يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع على الامر فقد اثبت الزول بدفع الموكل حتى لم يثبت له حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بنهي الامر وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وشرط العلم بدفع الامر لتصير ورته المامور معزولا ووجه ما ذكر في الاقضية ان هذا عزل حكمي وليس بقصدي لانه ما صح بعزله انما تعزل الا دار والاذن المامور وليس بتصرف في الوكيل الا ان الوكيل معزول ضرورة فوات المامور به سقاط الدين عنه باسقاط الدين عن المامور به فهو معنى قولنا عزل حكمي ولا يتوقف على العلم ووجه ما ذكر في كتاب الوكالة انه عزل المامور ولم يثبت بدفع الامر الى اخر ما قال في الاقضية فان اقام بينة ان المامور علم انه قضى بعد الامر قبل اداء الامر فلا رجوع له انه يرجع بماله انه اثبت على القابض وان شاء على الامر

ثم من نوادر ... في المجالس ...

قال محمد في الجامع اذا امر الرجل غيره ان يقضي دينه عنه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت ورجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قبضت شيئا فالقول لرب المال مع يمينه لانكاره القبض حتى كان له ان يرجع على المديون فان جحد الامر القضاء واقام المامور بينة على القضاء ورب الدين غائب قبلت بينته وقضى على الامر بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في اثبات سببه والامر ينكر فيكون خصما في انكار سببه ويكون كذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر ولم يلتفت الى انكاره لان الحاضر انتصب خصما عنه فتعدى القضاء اليه قال محمد في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك الكفيل على هذا يريد به اذا كفل رجل عن رجل بامر المكفول عنه وكفله بما حيث لامر وطلب واداه الى المكفول له فلم يرجع الكفيل بما قضى ولو ان الامر جحد القضاء اليه فاقام المامور بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المامور على الامر لان المامور اثبت القضاء بالبينة كان ثبت عيانا وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا اذا كان الامر حاضرا وينتصب الحاضر خصما عن الغائب والعلم ومما يتصل بهذا الفصل في كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم وانه قد امره ان يكون يدفعها الى مع هذه الالف الوديعة التي له عنده وجحد المودع له ذلك فاقام المدعي عليه بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع اليه فقضى القاضي عليه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب ... ثم من نوادر الذخيرة في

رجل اقرض رجلا كرا من حنطة فان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما بعد المستقرض او لم يكن قائما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فهذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ... وهو

فاتحة في ذكر ... ف

من عليه كر حنطة لا عزاذا قال المقرض تعني بالحنطة فباعها منه فانه كان عليه فالبيع فاسد وان اراد صحة هذا البيع امر المقرض ... حنطة ولم يقبضه منه ثم يبيعه منه بدراهم لان الحنطة الدين تعين بنا وكالصلح ... ذكر الجواب في اصل مسئلة على الكلام خلاف ...

الجامع فقد ذكر في المجامع انه قال له على لو طعام فاشترى به الطعام بدراهم معلومة ونقد الدراهم في مجلس الشراء انه يجوز الشراء ... ثم من نوادر الذخيرة الفصل الاول

وفي محمد رحمه الله فيمن قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر قد اعطيتكها لك على ذهبا ... الف فادى الى المدعى عليه انه كان اداها اليه على الشرط الذي شرط فهو باطل والمودع انه يرجع فيما اودى ... ثم من نوادر الذخيرة في الاول

اذا قال الغير قد قضيت عشرة دراهم عليه انه اعطيتك هذه دنانير فضل عليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها ... ثم من نوادر الذخيرة التاسع

ذكر محمد في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك بان قرضه عليه ليس احاجا وما اشبه ذلك وانه لم يكن مشروطا فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه حرام لانه يقول كل قرض جر منفعة ... ثم من نوادر الذخيرة

اجل له على رجل مال ثم مات الذي عليه المال فقال الوارث صاحب المال يضمنه هذا المال الى اجل لغني ... هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف ولا ذكرها في المبسوط لانه ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل المال بموته وذكر صدر ... ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان اجل الثابت لهذا الشخص سقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا لا يثبت الاجل قال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي انه يثبت ورووا هذه المسئلة وهو على خلافهم ... الى اخره فلو ولكن الصحيح انه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب

الذخيرة رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة ثم ذلك المجلس من القاضي له يوم بادر ما عليه الى غرماء الميت وصح امره وقد برئ من دين الميت ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حتى نقد ... الحلواني ان القضاء غير صحيح ويسقط من دين الميت احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ماله حتى كان له ان يرجع في التركة على ... ومن قبل ان اوهلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم ثبت للورثة او غير ميت فلا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع

م قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل في يده الف درهم وديعة لرجل وغاب صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم وترك ابنا معروفا فقضى المودع الالف الوديعة للغريم ...

ولو كانت الالف دينا على ابيه في كتاب الكفالة الى الضمان وفي الوديعة فقبض المال غريم الميت بغير امر القاضي
قال انه كان حين قبضه قال هذه الالف التي لفلان الميت علي اقبضها منه فالالف التي لك على الميت
فهو جائز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك لكن قبضه والالف غصب الميت فهو متبرع والالف عليه بحالها ان تصدقت
لمحمد بخلاف هذا عن ابي حنيفة قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله غلام وقد كاتبه على الف
درهم فقبضها المكاتب لغريم كان عليه قولا بعده بغير امر القاضي قالا في القياس هو باطل والعتق للمكاتب
حتى يقبضه القاضي لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب يوم اداء المال عن نقيضه مالا وصايته
رجل له عليه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا
فقضى المستودع الالف لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن بارث حتى يقضي
الدين منيته مفتي ضمن الوصايا

تم تم تم

كتاب الاجاره

نقب حانوت رجل واخذ متاعه فالثمن جاز ثبت على اهله الموفي ⊙ من اجارات البزازيه في الحرف
رجل له غريم في بلد اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
فهو كذلك يجب اجر المثل ⊙ من اجارات خلاصه في الفصل الثاني ⊙ ذكر تنقيح وديعة وتمكين
اجرا على انه [illegible] به جاز لانه قد ان الوقت ⊙ من جامع الحكام للوكالة
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ولم يسم موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على [illegible]
وهو الاصح ⊙ من القنية في الباب الاول من القضا ⊙ وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على
المدعى عليه وقال البعض شيخ زماننا على المدعي وفي الجامع المحيط وهو الاصح ⊙ من [illegible] خلاصه
واجرة القاضي للحبس على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على صاحب الدين لانه يعمل له وذكر القاضي [illegible]
الدين انه اجرة السجن على المدعي وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعى عليه فانه حبس [illegible]
استخدامها [illegible] بحق غيره [illegible] العقد [illegible] المنزد ⊙ من اجارات [illegible] ⊙
رب الدابة اذا امتنع عن [illegible] المختار لا يجبر لكن [illegible] انه ينسخ [illegible] الامتناع وكذا لا يجبر على اصلاح
الميزاب والقنطار [illegible] ⊙ من اجارات البزازيه قبيل الفصل الثاني ⊙
وفي المستنقى [illegible] رجل [illegible] على ان يبنيه [illegible] البنا وطينه وبناه في وقت مسمى كل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الطين واللبن يوم [illegible] كم [illegible]
[illegible] كان اربعين [illegible] اللبن والطين [illegible] على البنا
انه كان [illegible] عشرة [illegible] عشرة لان [illegible] عشرة

خلاصه

خلاصه في الفصل الخامس من الاجاره ⊙ ⊙ ارض في الشرك [illegible] واذا ابقى الرد والموت [illegible]
حصل [illegible] العين [illegible] وقال العبد [illegible] الامام قبل قوله كالمودع وضمان العين عليه [illegible]
الابانية ⊙ بزازيه في المتفرقات في الفصل الثالث والستين ⊙ ⊙ واختار في فوائد صاحب المحيط
انه ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه كما انه فانه يفتى بحال فمصلح
⊙ بزازيه في الفصل السادس [illegible] من الاجارات ⊙ ⊙ رجل استاجر رحى فانقطع [illegible] كان له ان يرد
فان لم يرد حتى مضت [illegible] اجر على المستاجر وان قل الما ويدور الرحى [illegible] بنصف ما كان [illegible]
[illegible] وان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي العيب ⊙
⊙ كالمحاره في فصل [illegible] الاجاره [illegible] من [illegible] ارض غيره بغير امره يجب [illegible] او الربع [illegible]
[illegible] وفيه رواية في كتاب المزارعة ⊙ فصول العمادي في ١٢ ⊙
وانه كان رب الدار لو المستاجر انه يبني في الدار [illegible] يجب له ذلك من الاجر [illegible] قبل المستاجر
امرني بالبنا وقد بنيت وقال رب الدار لم [illegible] القول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبنا
الا انهما اختلفا في مقداره [illegible] ان القول قول رب الدار مع يمينه [illegible] وهذا اذا كان [illegible]
[illegible] اختلفا في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل [illegible]
رب البيت وقال بعضهم [illegible] قدر ما يقول المستاجر حتى [illegible] معرفة قول احدهما [illegible]
[illegible] الى المستاجر [illegible] ورب الدار [illegible] القول قوله فاما اذا اجمع اهل [illegible]
الصناعة على [illegible] احدهما فالقول قوله [illegible] ⊙ من الاجارات ⊙ ⊙ [illegible]
البيت وفيه تراب [illegible] على المستاجر [illegible] بخلاف [illegible] فانه لا يلزم المستاجر [illegible]
استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد ⊙ من اجارات البزازيه في [illegible]
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب [illegible] عليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله فصار [illegible]
وضعه وان امتلا خلاها وجار [illegible] فعليه فالقياس انه يلزمه نقله لانه حدث بفعله [illegible]
⊙ وجيز [illegible] من الاجارة ⊙ ⊙ رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل
على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم [illegible]
له فيضمن ⊙ من الصناديق [illegible] ⊙ ⊙ لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر الصحيح وان
اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا [illegible] لان الاجارة لما لم
تصح لم يصح ما في ضمنه ⊙ من الاشباه في [illegible] الفوائد ⊙ ⊙ ام في مسجد سنة فجاء وكة
غلة الوقف [illegible] فهي لورثته بخلاف رزق القاضي ⊙ قنيه من كتاب الوقف ⊙
وفي لو لو لبنه المستاجر [illegible] لبينين فيهما فالاجارة فاسدة ثم [illegible] على وجهين ان كان
للتراب قيمة ويكون اللبن له وان لم يكن له قيمة [illegible] عليه واللبن له ويضمن نقصان الارض ان
نقصت وفي فتاوى [illegible] الهداية انه اجارة الارض المشغولة بزرع الغير لان الزرع [illegible]

باجارة لا يجوز لانه نوجر ما لم يستحصد الزرع الا انه نوجر مضافة الى المستقبل وان كان الزرع لغير مستند نص على صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة وجب القلع فانه الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجر بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في الغاية انتهى والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس لمستاجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخزانة ولو اجر الارض المزروعة ثم سلمها بعد فراغ وحصد فينقلب جائزا ولو قال المستاجر تسلمت الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى النسفي القول قول الاجر انتهى

في الاجير يذهب بالمحمول في الاجارة

رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى وسط الملاح صرفتها الريح الى المكان الذي اكتراها منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يجب الاجر ولو الجيه

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهبت السفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اجر كراء ولو قال اكتريتها على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لانه في المسألة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه اجرة الذهاب وفي المسألة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولا فذهب الى المكاري وقال ذهبت ولم احمل قالوا انه يصدق المستكري في ذلك كان عليه اجرة الذهاب جائيا من الحمل

في الحمال يذهب للاجرة ولم يحمل شيئا

استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة فذهب فما وجد ولم يجده ورجع فسم الاجر المسمى على ذهابه وجيئه ورجوعه ولزمه الذهاب له وانه كان لم يسم المطمورة لا يجب ونحو فسقط المسمى للذهاب اجر المثل

رجل استاجر بعيرا ليحمل له غلة حنطة من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا فسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيستثنى منه قدر ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له وذلك في قاضيخان

ولو الجيه في الكراهية والاستحسان

قال غلام ولدي واحضر كل يوم من بيتي الى محل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كما قال تعالى احمل في منزلي اليوم بكذا اجارة اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لانه يحمل اليوم معلوم متعين لا يحمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفي العمل يستحق اجر المثل

سئل برهان الدين استاجر رجلا سنة للاعمال كلها ايا استاجر واعطاه باجرة معلومة قال يصح

استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر لم يصح اذا استاجره للاعمال اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير

في اجارة الحيوان

وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يبين

مكانا

مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما انه يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه واقرانه

من خلاصة في الجنس الثالث في الدواب من الاجارات

ولو اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها ورفع عنه الاجر بحصة البيت

من خلاصة في كتاب الاجارات

وفي كتاب الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له والى صباغ ليصبغ له ولم يبين له الاجر ثم الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان لصانع حريف له اجر مثله في الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاجة بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والمشهور عنه قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال والسمسار

من الاشباه عند قوله المبحث الثالث في العادة

وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يودع ويعير وبهذا يفتى

من اجارات خلاصة في الفصل السابع

استاجر اجير البني ليحفظ حائطا او يحفر له بئرا في ملك المستاجر ثم فعل ثم انهدم يجب الاجرة وليس على الاجير اصلاحه ثانيا

من فصول العمادية

واما كان ذلك لانه من جوز انما جوزه على نفاذ اجارة في الصورة الاولى بكونه صاحب البذر والارض مستاجر للعامل وينزع له لانه يستفيد منفعتها لانه لا يبرأ الا قبضه ولو استاجر خياطا ليخيط له بالبرنه او صباغا ليصبغ له ثوبا يصبغ من عنده وان قد قبل عمله دونه لا يجوز

في ... الرابعة

وفي فتاويه استاجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكاري رجلا لينفق عليه الحمار في علفه كل يوم مقدار معلوم ويقر له الاجر الى ان يصل اليه صاحبه فاذا هلك الحمار ابا ما وانفق فهلك قالوا انه كان المكاري اكتراه لركوب نفسه فيضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب كان له الاعارة والاجارة فيكون له الايداع ايضا

فصول العمادية في الضمانات

استاجر دابة الى سمرقند فجاوزت عن المغني وبالمدرسة فزرعه فذهب وذكر انه كان ضياع

من المحل المزبور

في كب

اجر الموقوف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم ومالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر فهو للمستاجر على العهدة اذا كان ذلك اجنبيا ان الاجر للعاقد لم يوقف فيقال يرده الى الوقف

القنية ضيعة موقوفة عليها واجرها واحد منهم فالاجر بينهما عند بعضهم

من القنية في اجارة غير مالك

اذا استاجر جمالا يحمله الى مكة فسرقت ابله وصاحبه معه يضمن ولو هجم قطاع الطريق فان لا يضمن اجماعا كالحرق والزرق الغالب ولو انه

هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه يخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان
ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي هو فيه ○ من اجارات البزازية
ولم يبين المصنف الضمان لانه المالك بالخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما
ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر والمنقول
في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف ولا يشكل
اجتماع الاجر والضمان لانا نقول الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وفيه لو هلكت لانها لو
سلمت فلا شيء عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية ○ من اجارة البحر في شرح قول الملتقى وان اردف رجلا ضمن النصف
في ... امرأة سكنت بيت اختها بغير رضا امها وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر
المثل ... وغيرهم فيهم يتيم ليس له اب ولا ام ولا لهم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي بغير
الاجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر المثل فيها ○ من اجارات القنية في باب الاستئجار
... استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر قبل بها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقد لا ○ فصل الكل من الفقه
رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط
خلاصة في الاجارة ○ ... استاجر حماما في قرية ونفر الناس من فتنة وقعت القرية لا اجر
انه لم يستطع الرفق بالحمام وقال ركن الاسلام السعدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه ...
المسائل ... ○ من اجارات القنية ○ ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء فخاطه
ولم ... الاجر ... اجر المثل زيادة ... جاز ... كالصحيح ... الغاصب ...
المغصوب قال ابو الليث ... جائزة في قولهم لانه ... ○ فصل من الفقه
ولو استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا ...
غير مقسوم فلا اجر له وفي الجامع الصغير الحسامي قال الشافعي له المسمى ... بين الاجر وبين موضع الحمل وفي
... الكيساني ولا يلزم على هذا ما اذا استاجر رجل ليقطع فيما بينهما فانه يصح لان
المعقود عليه منافع البيت لا وضع الطعام ○ وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك قال الحجة ...
لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذا لو اراد
ان يطحن الطعام المشترك ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه الطعام الى موضع
كذا قال الحجة ... في العيون ... وذكر في المسائل كل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما يكون فيه عمل
فانه لا يجوز فانه عمل فلا اجر له وفي ... ابي الليث ... الا ... الاجر ... في
ذلك العمل فانه ... الاجارة ... على كل شهر ... الاجر في ... الا ...
ذلك ... عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة ان الشركة ...
الاجارة وصورة ... رجل استاجر حانوتا ... كان عمل ... في ذلك وكان
محمد بن سلمة يفتي بسقوط الاجر اذا عمل فيه بحكم الشركة واذا ... فاقام معه رب الدار

فيها

فيها الى ثلاث سنين فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب
ما كان فيه ما عدا البعض ... ○ من اجارات ... فصل ...
سئل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا اجاب بانه لا يجب
عليهم ذلك ... الاب والوصي والجد لان لكل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق
التهذيب والرياضة ... الى اجارات الذخيرة ... الكبرى ... ان الام تملك
اتلاف منافع الصبي بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط
○ من اجارات ... ○ ... ارايت الوصي اذا اجر الدار
الوقف ... واجرة مثلها في كل شهر عشرة دراهم قال الاجارة فاسدة لا تجوز لانه هذا حط ما لا
يتغابن الناس فيه قلت فان اجرها بقدر ما يتغابن الناس فيه قال الاجارة جائزة ولا ...
عليه قلت فان اجرها باكثر من اجر مثلها قال هذا احسن والاجارة جائزة
من وقف الخلال ... اجارة الوقف ○ رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة ... الارض ... وكذا لو كان
في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة فانه كانت في ناحية الارض ... الابنية ... وكذا الشجر
كالاحكام في الاجارة الفاسدة ○ ح لو اجر ثم اجر توقف الثاني على ... المستاجر الاول
انه يبطل بخلاف البيع فانه لو ... الاجارة تقع على المنفعة وهي ... الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا انه له حق ... البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية فالاجرة للاول ... بخلاف البيع فانه لو اجاز فيه ... الاجر
لا ينفسخ عقد الاول ... مدة الثانية ... الاول ... ولو
سواء ... جميعا ... ولم ... ○ من ...
قيد بالاجرة لان بيع الشايع جائز ... واما الاجارة فان كان من شريكه فهو جائز وان من
اجنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة وهي فاسدة ... يجب اجر المثل ... فالحكم
... والمتبوع ... الاجارة ... الاجارة ... من شريك
والا فان سلم الكل فهي عارية ... للكل ... الا ... ○ من ... ○ سئل عمن استاجر
دارا فوجد بها عيبا ... ولم يفسخ حتى مضت المدة ... الاجرة ام لا ...
سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم ... الزرع ... ان يفسخ الاجارة
اجاب ... له الفسخ في ذلك ○ من ...

فسخ القيم الاجارة
الوكيل بالاستيجار

ولو بيع ما بدله الاجارة فهو غصب الشفيع يخير ابطل او امضى ولو علم هالك خيار له ولم يفسخ مع علمه
في مضي مدة فهل [illegible] قيل انما يجوز اجارة منزل اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل
[illegible] • سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع
المستاجر هل يصح وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة منفوعة لا يصح والا يصح وينفذ على الوقف
من اجارة [illegible] • والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المنافع
فكان كالوكيل بالشراء [illegible] لنفسه ثم موجرا للكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك
• من اجارة البزازية في الثاني من الفصل السابع • قال مستاجر الدار للسفر [illegible] الا من ضمن المستاجر عليه
غرم السفر ذكره الكرخي والفقيه ورعي • من اجارة البزازية نوع في خيارات المستاجر [illegible] قال
المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له
لا يملك الاجارة والبيع انه تمليك وعدم الملك فيما اورد بكونها عارية لقوله ولا اجر وعند غيره
انه لا يواجره ولو اجر لغيره المستحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل •
• من اجارات البزازية في الصحيح • اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك
او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن قسطه او نسيئة عن الف
صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي
ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو اجر دارا ثم وهب منه اجر شهر معين
ان كانت [illegible] صح وان [illegible] لا الا بعد وقوله في هذا الجواب [illegible] قول محمد [illegible] ولو
قال اجرتك هذه كل شهر [illegible] • من اجارة البزازية [illegible]
وانه كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين [illegible] من الاجرة وحكم
بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا لو [illegible] • من اجارة البزازية [illegible] اجارة الوقف
[illegible] المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في [illegible] ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر [illegible] • من اجارات [illegible]

اجارة الوقف

واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر [illegible] الناظر بدون اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزم
على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال
متولي الوقف اجره بدون اجر المثل انتهى وقد [illegible] الشيخ قاسم [illegible] بان الضمير يرجع الى المستاجر
بدليل ما ذكره في [illegible] والكبرى [illegible] متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم المستاجر
تمام اجر المثل عند بعض المشايخ [illegible] انتهى • من جامع [illegible] • [illegible] استاجر سفينة
لينتفع بها [illegible] في الحمل والسفر عليها [illegible] الى بلد [illegible] ثم انه سافر
بها فوقعت [illegible] والمتاع فهل يلزمه اجرة [illegible]
[illegible] الاجابة يلزمه اجرة المسافة التي سار فيها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كمن [illegible]

الدار

الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يحصل ما المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصارة فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ
من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا في المحيط ولو اكترى سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا فيحمل كذا ويجي به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال عليه كرى السفينة في الذهاب
فارغة وانه قال اكتريتها منك على ان يحمل لي طعاما الى كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى
المعقود عليه [illegible] عمل ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في الغنية وفي فتاوى الهداية ان
السفينة اذا غرقت او انكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له فظاهره انه لا يجب شيء
من الاجر قلت انما كان كذلك لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا فالمعقود عليه الحمل
وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا انه قال في الهداية ذكر في السؤال انه رب
السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسط
ما عمل لانه كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فانه كان
بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى العامل في السفينة مع ربها فهو خاص في البحر الوهاج
الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة • [illegible]
[illegible] بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فعليه ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه هذا
اشارة الا ان العاقد لم يملك الاجرة [illegible] اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
• [illegible] الاختلاف بين [illegible] • [illegible] اجر احد الشريكين واخذ الاجر
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كالغاصب اجر ويتصدق
بالاجر ويرد على صاحبه لو غاب فيطيب له لو خبث فيه • جامع الفصولين [illegible]
ولو استاجر الزوج زوجته لخدمتها جاز [illegible] بانه لا يجوز [illegible]
ولو رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة [illegible] وقيل [illegible] وانه استاجرت
زوجها لرعي غنمها جاز وانه استاجر الابن امه للخدمة [illegible] لا يجوز وانه [illegible]
المسير وانه استاجر الاب للخدمة لا يجوز [illegible] ويجب الاجر اذا عمل ولو
استاجر ابنه او المرأة ابنها البالغ لخدمة [illegible] لم يجز ولا يجب الاجر [illegible] الا ان يكون عبدا
او مكاتبا • من اجارات البزازية نوع في المتفرق • في رجل استاجر جملا يحمل له
شيئا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك للعذر ماذا يستحق من الاجرة اجاب انه ان كان الطريق [illegible]
مسلوكا استحق نصف الاجرة وان كان في احد النصفين جبل او عقبة تقسم الاجرة على كل واحد من النصفين
فيلزمه حصة الذي حمل • [illegible]
السكوت بالاجارة رضى وقبول قال الرازي لا يمضي [illegible] بالسير وانما يمضي [illegible]
[illegible] قال الساكن [illegible] اجرة [illegible]

استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده

فتاوى البزازية • الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع المغصوب بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتقوم بعقده في حق الاجر وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد •

فتاوى الاجارات الظهيرية • اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والنظر على قول محمد

مجمع الفتاوى • ولو استأجر حانوتا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت بالاجر المعجل ليس له ذلك في الاجارة الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا فله ان يحبس بالاجرة المعجلة وهو احق بثمنه لو مات المؤجر وغرماؤه بانه ارتهنه رهنا بالمؤجر في هذين الفصلين يعني القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستأجر ولو رضي بالبيع •

فصولين في الخامس والثلاثين • اتلف الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالشق ليس له التضمين •

مجمع الفتاوى • استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكن شهرين لا يلزمه اجرة الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى بعد ان استأجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفرقان بين الدار والبيت بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى •

فتاوى الخلاصة • استأجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة وذلك انه كان الباقي سهل الاول صعوبة والا فبقدره وكذا ان كان مع صاحبها ردها اليه فان ركبها فله الرجوع ولم يردها اليه فضمن وان لم يكن معه صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المؤجر للحاكم انه يتعلل يقول له الحاكم اصبر فان خرج فخذ الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض وخاف او لزمه غرم او غربت الدابة او اصابها شيء لا تقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستأجر فان مرض المؤجر او لزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر في بعض الطريق لزمه الاجر بحساب ما سار ويسقط الباقي وان مات المؤجر فالمستأجر ركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثم حاكم يرفع اليه القضية لانه لا يجوز فسخها بالعذر لكونه نائبا بالعذر كمن استأجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلانه يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي فان اكراها الى ان يكون اصلح جاز وان رأى مصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع •

فتاوى البزازية في المستأجر

وذكر

وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يتخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استأجر انسانا على عمل لو ان الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة وذكر له وقتا او لا لان الاجارة غير خارج من مسائل الرقيق والالات كالدقيق ونحو ذلك للمستأجر وان لم يذكر العمل لكن ذكر الوقت كما اذا يقول استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت فيه وكذا لو قال استأجرتك لتخبز بعد الدراهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن الشروع في العمل فلا تتوقف القدرة عليه الى الحال وان ذكر الوقت يجوز ان لم يذكر الوقت او لا ثم الاجرة كما اذا استأجرتك اليوم لتخبز بدرهم الحنطة استأجر لعمل معدوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا تعتبر فان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتخبز لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة لاحتمال ان يعمل اليوم ولا يوخر ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة •

فتاوى البزازية في نوع في المتفرقات • ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما وقع اليه من الاجر

خلاصة في الخامس من الاجارة • وفي النوازل رجل قال للدلال بع هذا على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو عليه الا من فيهما الدلال اخو ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى •

فتاوى الخلاصة • وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد به افتي والوري وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباعه صاحبه فطلب المنادي اجر مثله وفي الاستحسان لا يجب شيء لحكم العرف •

تاتارخانية في الفصل المتفرقة • ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى ان الثياب عليها والدابة ولعدم بيان المنفعة المقصودة منها الثمرة •

مجمع اجارة • لو اجر كل شهر بكذا فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط ينبغي قبل ان يفسخها في الايام الثلاثة الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا المبسوط بدل له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة بعض الشهر لم يجز الفسخ في الشهر الثاني وكذا لكل الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حق المستأجر لو هو بالتعجيل فلهما فسخه بعد الاخر لا يفيد الا لو لم يغير •

فصولين في النفقات الغائبة • اهل مدينة نقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا حتى لو قبلوا له وقتا والمسير ولم لم يوقتوا فالاجر مثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

مرحبات الفقيه في باب اجارة الاجرة

Margin notes:

تعجيل الاجرة ثم

شفاء

سكن بعد المدة

عذر الفسخ

مات الموجر في الطريق

سقط ما بعد الموت

ولا

اجارة الشجر والكرم

اهل البلدة فثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف
عنهم فان كان الرجل بحال لو ذهب الى السلطان يصلح الامر بيوم او يومين التعقب ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف
واخذ بالاجر من جماعة اهل البلدة من الاغنيا والفقراء قالوا انه لو كان بحال لو ذهب الى السلطان يتهيأ له
اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فانه ذكروا وقتا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة ويكون له اجر مثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنفعتهم وقال بعضهم لا يصح هذه
الاجارة على كل حال ۞ فائدة في الاجارات المضافة ۞ قلت ولم يذكر المص الاجارة
المضافة فلا باس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح مشايخ في انها لازمة او غير لازمة فرجح بعض
انها غير لازمة وبعض اخر انها لازمة واكثرهم على انها غير لازمة ۞ مسئلة [illegible]
دفع الى رجل ليدفعه الى فلان باجرة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل اليه قال ابو يوسف يصدق وقال
محمد لا يصدق ۞ [illegible] ۞ رجل سعى في كراء امرأة حتى
ازوجت منه فهم زوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف
اذا عمل ابتداء من غير طلب البنت اياه بل بحمل شرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا
قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا لم اي انه يعمل ولو في بالشرط وزوجته
فيه اختلاف المشايخ عليه ما في [illegible] الاجارة الكبرى ۞ [illegible] ۞
استوجر لحفظ خان او حوانيت فضاع منه شيء قيل ضمن عند ابي يوسف لو ضاع من خارج الحجرة لانه
اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وينبغي لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع اخر لم
يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الصحيح اذ الاموال محفوظة في
البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله ۞ [illegible] ۞ وروي عن العلامة الشيخ شهاب الدين احمد
محمد القاضي الحنفي تغمده برحمته في حارس يحرس الحوانيت لاربابها فنقب حانوت وسرق منه
متاع فانه ضامن له لانه في معنى الاجير المشترك لانه يحفظ لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من
يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال العلامة الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر رحمهما الله
في حارس جماعة لا يضمن اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وهي في يد ملاكها
وهو الصحيح وعليه الفتوى ۞ [illegible] ۞ وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل فسرق شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب
لذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رحمه الله فهذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان
كان المال في يده لانه اجير ۞ [illegible] ۞ استكرى دابة الى ميسرة فرسخ فعبرها
سبع فراسخ فعليه من الكراء فيما جاوز وفيما زاد عليه الفرسخ [illegible] ولو رضي صاحب

الدابة لينبغي ان يجبر في الاجرة ۞ [illegible] ۞
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه
فلا اجر له وان باعه في ذلك لان الامر في الاجر انه باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر
من عشرة وان باعه باثني عشرة او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وينبغي لانه عمل الحكم عنده فان صح في الاصل
والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة ۞ [illegible] ۞
ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه وولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الحرف
[illegible] جاز ويجب المسمى [illegible] ولم يستعلم فانه لم
يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على
الاستاد وان يحذقه في ذلك العمل وكذا لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة ۞
من اجارات [illegible] ۞ رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد
سنة معلومة في تعليم النسج على ان يعطى الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك
اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشرط احدهما الاجر على الاخر
او عبد المولى فلما علم العمل اختلف فطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد والعبد
من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر عليهم يطلبون فيحكم العرف وقال
الامام السرخسي كان يفتي الامام بقول العرف وباز منة الاعمال التي [illegible] فان كان
[illegible] نحو عمل نقش الجواهر وما اشبه ذلك [illegible] الاجر على المولى [illegible]
[illegible] وان لم يكن فاجر المثل على الاستاد [illegible] يجب الاجر
على الاستاد ۞ في الحكم في الاجارة [illegible] ۞ [illegible] المتولي [illegible] الوقف
[illegible] ونصب غيره [illegible] الوقف [illegible] يجب عليه اجر [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] على قول المتاخرين ۞ [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] الحمام فضاع ثوب [illegible] والحمامي [illegible]
[illegible] ۞ الكحال اذا صب الدواء في عين الرجل فذهب ضوءه لا يضمن [illegible]
[illegible]
الكحال واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
السن فانقلع لا يضمن ۞ [illegible] ۞ [illegible]
[illegible]

استأجرها الى مدة ثم بدا له فاراد ان يتجاوز فيها هذا ليس بعذر • من اجارة الخانية
رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بمالك فما زاد من قيمتها
بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة
انه اعطاها وليس له ان يستعيدها الا اجر المثل • من اجارة الخلاصة في الخامس • وفي مجموع النوازل
رجل دفع ثوبا الى خياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه [illegible] شبرا وعرضه كذا فجاء به ناقصا
ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • من الفصل العشرين • استأجر دلالا
فبيع والشراء ولم يوقت لا يجوز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال
بع هذا المتاع باجر درهم واشتر لي ولم يتبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو دل له بالبيع والشراء
ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانه • من عبارة البزازية في المخامس من الاجارة •
حبس دفع الى دلال البيعة لدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسبه لم يضمنه فهذا اذا اذن له
المالك بالدفع للمستوم اذ لا بد منه اما اذا لم يأذن له فيه ضمن [illegible] لو دفعه الدلال الى ربه [illegible]
غيبته فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمنه في الصحيح لانه لا بد منه في البيع [illegible] ضمنه لانه مودع وليس
للمودع ان يودع • من فصول في الضمانات • واذا دفع الى صباغ ليصبغه بالعصفر
[illegible] قيل انه قال بكذا من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا اليعقوب فقد ذكرنا
الرواية في فصل الاستصناع انه يجوز هذا العقد ليس بشرط فهو يصبغه ردا هل يضمن فقيل ان
انتقص وكان النقصان [illegible] ظل البعير فعدم [illegible] الابتداء يضمنه قيمة الثوب ابيض وان كان النقصان
ليس [illegible] يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا خرق الثوب • من اجارة الفتاوى الكبرى
ثم الراعي اذا كان اجيرا وحد فنفقت من الغنم واحدة حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم
لو كانت كلها لا ينتقص من الاجر شيئا • من اجارة في المخانية • ولو هلكت في المدة نصف الغنم
او اكثر فله الاجر كاملا اذا لم يرع شيئا لان المعقود عليه سلم نفسه في المدة وقد وجد التوقف
حبسه سقط الاجر عنه ولو وجد النقص للحبس لانه لم يبق شيء يكون مسلما نفسه • شرح وقاية
واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجر وان كان مشتركا يبطل من الاجر
بحصة ما باع والحكم [illegible] الحكم فيما اذا مات بعض الاغنام • من اجارة الخانية في الاجارة
ولو استأجر ظئر الارضاع ولدها فارضعته بلبن جارية لها استحقت الاجر والاصح
وجوب الاجر رجل استأجر كتابا للقراءة فيه من حوادثه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف
• من الظهيرية في الفصل الرابع من الاجارة • رجل استأجر شيئا فدفع احدهما الى صاحبه
ليمسك لا يضمن اذا كان شيئا لا يختلف بالاستعمال • من المنتقى • ولو كان البناء ملكا
للعرصة وقف فاجر المتولي باذن مالك البناء فيقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء
فهو للمالك • من المنتقى •

الصنع

اجيح اذنه مريض لطبيب لعلاج ثم قال الورثة انه مات فهو بيان ان الدية فهات لم يضمن ان لم يخطئ
في علاجه بانه كان عالما كل مرض بدوائه وعلاجه ووقتها سواء كانه بالشرب او بالغير وان لم يعلم
ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن ولو قال الطبيب [illegible] في هذا الدواء وفي هذا العلاج فيقتل
بهذا الدواء والعلاج بناء على القول منه فمات من ذلك ضمن ولا قال هذا الرضا منه ليس باذن يكونه
مبنيا على السفه بهذا القول منه • من اجارة الفتاوى في الخامس والعشرين •
رجل اتى بعبده في المثانة وهو صغير فيها فيسيل رضي باخراج الطبيب حجر ذلك ابوه والطبيب
يطلب خط البراءة واذن القاضي فقال رواه جونه غالب سلامته بوده ورجحان فوات بوده
يعني انه هلاك يجب الثراء عليه الحجام وعن ابي يوسف في رجل له حجر ولا وام السيخرجه ويخاف منه
الموت قالا انه كان احد فعل نجا لا بأس بان يفعله • جواهر الفتاوى في الباب الرابع
جهة على عدم الطب ضمن [illegible] لان في سراية وبه لو برئ حتى فانه اخرجها فقطع
الذكر من تحت الحشفة ضمن ولذلك قطع الحسن وليسه قالا انه لم يأذن في هذه حجر سبيل غيم
حيث سقطت من السطح فانفتح رأسها فقال الكثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشققوا اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم ويومين هل يضمن
فتأمل عليها ثم قال لا اذا كان الشق باذنه وكان شقا ولم يكن فاحشا خارجا عن الرسم فقيل له انا
انا اوقوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له فلو كان
قال الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا • من جنايات فتية في باب ما يلحق من الجراحة
الختان سيل والدي ختام قال لا حاجة الى غسلك والسير [illegible] لا بد من [illegible] له
ختنت فقال اذا قطع الحجام لحما من غيبته ويدل الحجام ليس بحاذق في هذه القطعة ختنت من الرجل ما قال ابويه
قال نزره نصف الدية • تاتارخانية في السابع والعشرين من جنايات
الختان لو كره غلامه وحرجها فداوا الطبيب لشرط الضمان انه فهاب البصر لا يضمن بانه فعل باذنه فلا ينتقض
يعتبر فيه الاطراف • بزازية في السادس من جنايات فيما يجب شيئا ولا يجب
وفي النوازل استقرض من اخر درهم وسلم الى المقرض حتى يوصيك ويدفعه الى سمرين حتى يوجب
اليه الدراهم فالمدفع الى المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فانه استقرض فعليه اجر مثل وكذلك
اذا اسلم المقرض حانوته [illegible] الساكن في جبرانه فاسدة ولا يكون رهنا ونحوه
ايضا لو استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا ما لم ارد ولا هذه فلا الطاب باجرة
الحانوت ولا اجرة التي يجب عليك بيته لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة فقال
انه كانه ذكر ترك الاجارة عليه مع المستقرض في الاجارة ولنه علي المترك بريد باجر مثل فانه
ذكر ترك الاجارة قبل المستقرض وبعده فلا اجر على المقرض فلما لو سكنه بحاجة قيل الصحيح
يجب اجر مثل في الوجهين وفي الكبرى في الفخر الدين وعليه الفتوى • تاتارخانية في الاجارة ٤٤

قصاء الطبيب
رجل جراح وبه ولد ولده لمن تبرز روبه [illegible] عشر [illegible] اولو في الجواب [illegible] تحا وفي [illegible]
المترجم في
فاذا ذكره المستقرض [illegible]
طبيب
مناعة في الجاهلية
استأجر طعلا البجا
مستودع
ما مقصود من انعامه الماء على سبيل الضمن
استأجر دارا ومنفعة
من اجارتها من زارعا

والصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين لانه لم يتبين انه غرضه من دفع الدار وترك الاجارة التوسل الى الغرض
رضي بسكناها منافع الدار مجانا في الحالين فيجب من هذا الوجه ٭ خط برهاني في [illegible] من الاجارة ٭
قال القدوري في كتابه قال محمد رحمه الله في بيت [illegible] ميت [illegible] فاستاجر ولم [illegible] الى
[illegible] قال ابو يوسف لا اجر له لانه لم يتعين فيه الاجر وهذا بخلاف ما لو استاجر السفينة الكبيرة حيث
لانه ذلك لرفع الاذى عنهم فصار كاستئجار الكناس واستئجار من لم يخرج له حمارا ميتا من داره
[illegible] لنوع خروجه كالاستئجار ٭٭ واذا استاجر [illegible] ليحجم او لم يقبل [illegible]
او قال [illegible] جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٭ من فصل [illegible] ٭
وفي المحيط واخذت الزانية اذا كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة [illegible] لانه لا اجر المثل في الاجارة
الفاسدة فيطيب [illegible] كسب [illegible] وحرمت [illegible] وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق
٭ [illegible] من الاجارة الفاسدة ٭ قال خداوند ابريشم [illegible] هلاك بود [illegible]
[illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ٭ فاعتبروه في الاجارة ٭
وسئل الاوزجندي عن الاجير المشترك غير الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال اهلك
عندي او سرق هل يضمن فقال في قول ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعند ابي يوسف [illegible]
وهو ضامن فقيل [illegible] فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا فرق ولكن [illegible] الاجرة
التي دفعها اليه لو اختصف عند ابي حنيفة ٭ [illegible] الاجارة ٭ ولو رجل [illegible]
[illegible] الى المستاجر [illegible] باذنه [illegible] عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر ٭ من [illegible] المحيط البرهاني في المتفرقات ٭
المستاجر اذا [illegible] غيره [illegible] وقبضه [illegible] كما قال في الكتاب [illegible]
لا [illegible] الناس فيه كذا في فتاوى قاضي الظهير ٭ من [illegible] ٭
قال [illegible] المستاجر [illegible] من غيره [illegible] الحداد والقصار وما اشبه ذلك
[illegible] البزار [illegible] ٭ فان [illegible] المشايخ من الاجارة ٭
قال [illegible] نزل فيه رجل [illegible] باجر [illegible] لا يمكن بغير اجر وهذا بناء على ان [illegible]
[illegible] وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى لا يجب الاجر بنزوله الا انه [illegible] صاحب الخان [illegible]
[illegible] لا يجب الاجر ولكن [illegible] نزل لا انه اجابة [illegible] ودليل على انه [illegible] باجر وبعض

مشايخ

مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر لانه [illegible] بوجوب [illegible] الا
اذا عرف بخلافه بانه صرح انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم والغصب [illegible]
في مساكن الناس لا بطريق الاجارة فحينئذ لا يجب الاجر وذكر بعد هذا [illegible] القول فقال رجل [illegible]
مستغلة [illegible] وسكن في واحد منها [illegible] ثم قال كنت غاصبا [illegible]
[illegible] الحمام من غير ان يصح له صاحب الحمام بالاذن وقال وضعت على وجه الغصب لا يصدق ٭
محيط برهاني في النكاس من الاجارة ٭ قال في المحيط في مسئلة الخان قد عين نزل البعض [illegible] رحمهم الله
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بانه صرح انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن
معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق [illegible]
الخراج [illegible] ٭٭ مسئلة استاجر عبده للخدمة لانه [illegible] الدار
لان العبد [illegible] بغير [illegible] ولو استاجر دابة او ثوبا [illegible] ٭
من جارية [illegible] ٭٭ وسئل شيخ الاسلام [illegible] عن رجل [illegible]
المجروح [illegible] الاعيان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فاندمل [illegible] ولكن [illegible]
بهذا المجروح انك [illegible] فقال الاخير [illegible]
وانما [illegible] من جهة صاحب الطرف [illegible] اذا قال [illegible]
[illegible] وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يضمن [illegible] لانه حق المولى [illegible]
[illegible] وكذا المامور اذا كان غير مكره [illegible]
[illegible] الى الجاني لا الى [illegible] المجروح [illegible]
[illegible]
[illegible] ٭ مجموع النوازل في [illegible] ٭٭ والراعي والبقار ليس عليه [illegible]
ولدت شاة او بقرة فتركه الولد [illegible] حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير الواحد ٭ فاما [illegible] ٭
من الراعي المشترك اذا خلط بعض الاغنام ببعض [illegible] التمييز بانه كان يعرف غنم كل واحد
[illegible] والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان [illegible] التمييز [illegible] غنم
كل واحد فهو ضامن قيمتها [illegible] والقول قول الراعي في [illegible] الاغنام يوم خلط وهذا على
قول ابي حنيفة [illegible] واختلف مشايخ [illegible] فقال [illegible] يوم [illegible] يوم خلط [illegible]
الصحيح ٭ من فصل [illegible] ٭٭ [illegible] الى الراعي [illegible]
[illegible] وكذا اذا [illegible] الاغنام [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ما دفع اليه [illegible] الشاة [illegible]
الراعي [illegible] الاجرة [illegible] ولو كان الراعي [illegible]

النفقة بامره الا بازرق كان متبرعا بالنفقة ❊ قبيل فصل مسائل الشيوع من كتاب الهبة
وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن
الراعي بالاجماع ❊ خلاصة في الاجارة ❊❊ من اهل قرية رعوا دوابهم بالنوبة
فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال
ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف
الا انه [illegible] انه لا يضمن لانه اجير مشترك الا ان يخاف لتضييعه وذكر مسئلة في مجموع النوازل ثم قال وان
كان في نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقر نوبة الى [illegible] ثم رجع الى اهله
يعني الاجير ثم عاد وقد ضاعت بقرة منها نظر انه ان ضاعت بعد ما رجع عن الاهل فلا ضمان عليه وان ضاعت قبل ذلك
فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط الحفظ ❊ تاتارخانية في الاجارة ❊
رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فقعد فيه ثلاثة اشهر ثم طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر اني [illegible]
او اسكنته بغير اجر وصاحب البيت يدعي الاجر والمستاجر ينكر وانهما اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
صاحب المنزل لانه هو المدعي فانه ادعى عليه اجرا واستحق بالبينة ❊ محيط برهاني ❊❊ من الاجارة
رجل استاجر حمل دابة من [illegible] الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد [illegible] فانه كان استاجر
الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر حملا دابة من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجارة
❊ جواهر الفتاوى في الباب الخامس من الاجارة ❊❊ استاجر دابة ليحمل عليها مائة
من من الحنطة فوجدت غير ملء الخرجين فحمل عليها [illegible] على المكاري بحصته ذلك قال [illegible] لا
لانه رضي بذلك ❊ ضميرية في الاجارة ❊❊ ولو امر الوالي انه لا تفتحوا ابواب الدكاكين
ثلثة ايام يجب الاجر وانه لم يفتحوا الحوانيت [illegible] رجلا بان يحمل فيه شيئا لا يجب كما اذا نزل فيه ضيف لا يجب
❊ ضميرية في الاجارة ❊❊ ولو استاجره ليحمل له [illegible] فاتى في بعض الطريق
[illegible] والموضع الذي ذكره [illegible] الاجر به [illegible] ولا يعطيه الاجر لان العمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
❊ [illegible] ❊❊ وفي [illegible] ومن استاجر رجلا ليحمله [illegible]
[illegible] مسافة معلومة بهذا [illegible] الى موضع [illegible] واستاجر [illegible] الى موضع كذا
فحمله بعض الطريق ثم طلبه بالاجرة بقدر ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر
عليه ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان

تحمل

تحمل بعضه وطلب من حصته من الاجر وذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع حموله ولا فرق بينهما في
ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي
من الاجرة ❊ تاتارخانية في الثاني من الاجارة ❊❊ رجل استاجر حماما سنة باجرة
معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يزل الحمامي عنه ان يرد
الحمام [illegible] غير [illegible] ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بانه لم يحصل منه ما ان
كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرا لكن كسد هذا الكسب او دخل وقت الصيف قبل دخول السنة [illegible]
فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه [illegible] ويخرج من هذه الورطة فقال
انه لم يعمل الحمامي فله ان يرده [illegible] حتى لا [illegible] حتى يمكن ان يرده
❊ جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة ❊❊ واذا استاجر الرجل علو منزل ليبني عليه
لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد [illegible] ثم قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر فصاحب العلو [illegible] ليبني عليه [illegible] فرع مسئلة [illegible] ان صاحب العلو
اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك الا باذن [illegible] السفل وان لم يضر فاذا لم يملك صاحب
العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل
فيملك صاحب العلو البناء بنفسه فيملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز
هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد ❊
محيط برهاني في الخامس من الاجارة ❊❊ واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون ما اثمر
للمستاجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اصلا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة في
الاصل قال الشيخ الامام [illegible] انه يقول يجوز وينصرف الاجارة الى المنفعة بحيث [illegible]
مع بقاء العين كبسط الثياب عليها ونحوها او شد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد
ذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابا لا يجوز [illegible] اذا استاجر الرجل
سطحا ليجفف ثيابا عليه جاز [illegible] هذا اذا استاجر نخلا ليجفف عليه ❊ [illegible] في [illegible] الاجارة
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من
الاجر ولعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان
يرمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة عليه صارت المرمة من الاجرة فصار
الاجر مجهولا ❊ فتاوى قاضيخان في الاجارة ❊❊ قال رجل استاجر رجلا على ان يحمل له
شيئا بعينه مسافة معلومة [illegible] استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طلبه بالاجرة
بمقدار ما حمل فله ذلك وكان له ان يعطيه حصته من الاجرة ولكنه يجبر على الحمل الى ذلك المكان الذي شرط
فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الاجر
ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع حموله ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين

اذن له بالاجرة بمقدار ما عمل ويجبر عليه في الباقي ويعطى الاب في غير الاجرة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك الحمال ما لم يحمل الى ذلك المكان وكذلك المكاري الا انه رجع عن ذلك فقال انه يجب الاجرة بقدر ما استوفى من العمل بعد ان كان له ذلك القدر اجرة معلومة

صح من الفتاوى الكبرى

كتاب القضاء

ليس للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عندهم وقالا يبيعهما في العقار رفيابيعه عنهم وكذا قولهما في النقد اظهر وعنهما انه لا يبيعه كعروضه وعليه هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان من الفصول العمادية في فصل ... وفيه لا يبيع منقول المفقود ولا يبقى له ان يبيع عقاره ولو باع جاز من المحل المذكور وفي جنس الاكل ... لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام القاضي اذا سئل عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس من فصل ... واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط سماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيل تاتارخانية في فصل ... الراجع الى القاضي من مسائل السؤال عن جهة ... عن المدعي ولكن لا اجبر عليه بيانه وفي طلب الجهة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في احارثه وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان قد تخفف الى ... جاز كما في العقد ... وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه من بيوع الخانية من فصل ...

باع عقار ابنه او داره صاحب ... ثم ادعى الابن انه ... بغبن فاحش ولو جاز الا اذا كان المشتري ... ثم ادعى انها وقف ... وزاد وخفف الامر عليه ... ذلك وانه اقام بينة تقبل من ... مسائل شتى

واذا قام البينة وبين عليه رجل وكفيل ... الكبير المديون ثم ... من فصل ...

اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول ... فقيده بارتيابه في حكم الاول فانه اذا لم يرتب فيه ... في الفتاوى ... فالوقف الى ... وتحمل ... السداد ... ويسمى انه يعلم بانه تحمل ذلك ما اذا تبين وجه ... الثاني ... نقضه انتهى

من العمادية من مسائل شتى

والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة ... فتسمع الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى ... بالملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق ... بالشهود ... من وقف البحر

ثم لورثته غيب ... فيما روي عن محمد فانه لا دين فيهما ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو وقف هلاك العقار فلا يصح انه لا يصح البيع من ... خزانة في البيوع ... غير ثابت ولم يعلم وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خصما الا يرى انه لو باع الابن جاز من الفصول في ... رجل ادعى على رجل في يده دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي من الفصول في ... رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره كفيل له عن الغائب الف درهم وذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب بذلك فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ... بمنزلة الاقرار قاضيخان في باب ... على الشهادات رجل قال ان فلان ... بن فلان عليه الف درهم وقد اقر انه منها او دفعه ... اليوم في بلد كذا ... ان ذهب الى تلك البلدة ... فاستمع شهادته ... وكتب ... فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد قاضيخان في ... وأجمعوا على ان المديون والمشتري والمرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فبادي ... قيل لا يسمع ... القاضي يسمع ويكتب من المحل المذكور ادعى عينا انه ... زيد بتاريخ كذا ... فولده ... زيد ... قبل ... انه هذا العين ملك اخيه ... واخوه ... الاخ ولم ... تاريخ ... وكيفية قبل ... جامع الفصولين في ... قال المصنف ... وفي دعوى ... الى ... ادعى عليه ... فانكر المدعي عليه ... ان يحكم ... الحاكم بالملك ولا يصح ما لم يثبت بالبينة ولعلم الحاكم من ... انه ... الرواية ... بانه علم القاضي حجة وقال ... على ان القاضي يقضي بعلمه من المحل المذكور وبه تعلم انه تثبت البينة ... لصحة الدعوى ... ولو كانه ... قبل ... من المحل المذكور ... ما اعتمد ... البزازية ... ان قضاء القاضي ... واذا لم ... من العمادية ... ولا يشترط حضرة الصبي ... الدعوى عليه ... حضرة وصيه ... او غيبا باشتراط الوصي ... ولا يشترط حضرة العبد ... عند دعوى الولي ... ولو ادعى على صبي محجور عليه استهلاكا او غصبا ... بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي مع ابيه او وصيه والا ينصب القاضي له وصيا ويشترط حضرته عند الدعوى ... من ... انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى بحر من ... باع ... ودوحته ... او ... حاضر ... ثم ادعى ... ولا يسمع ... الغائب ... ولا يسمع ... الزوجة ...

ونظارته خوارزم ما ذكرنا بخلاف الأجنبي فإن سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون رضى
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة. ثم البزازية في نوع آخر. وكذا لو غصب أحدهم
ما عليه فقط أنه كان دينا وإن كان فيه دعوى عين فلا بد من كونها في يده فيقضى على الكل وإن كان
البعض في يده فقط كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها
في يده ثم دعوى الدين أيضا ورجح في فتح القدير الفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو
ثم البحر الرائق في مسائل شتى من القضاء. ولا أخبار بالقضاء منه كما لا [illegible]
قال [illegible] القاضي شهود [illegible] لفلان عليه [illegible] فهو إشهاد باطل [illegible]
ثم البحر الرائق في القضاء. وفي النوازل السلطان إذا حكم بين خصمين لا ينفذ وفيه
القاضي ينفذ وهو الصحيح وبه يفتى. ثم الخلاصة في الرابع من القضاء. وفي المنتقى رجل جرح رجلا
أهل الحبس حتى يرى أنه كان الجرح فيه القصاص حبس وإن لم يكن فيه قصاص حتى يبرأ لم يحبس ويستوثق منه
ثم الخلاصة في السابع من القضاء. ثم يحبس بحول بدين [illegible] المحبوس [illegible] وقال [illegible]
فتح [illegible] فيها بالهبة والوقف والبيع والأكل حتى يعود [illegible] رب الدين ماله [illegible] الحاكم
[illegible] وخاف [illegible] الحبس عليه [illegible] لا يحبس إذا كان الأمر [illegible]
[illegible] لقول الصاحبين [illegible] ببيع [illegible] وإن لم يرض [illegible]
ثم [illegible] التصرفات فإذا قضى بعد. قارئ الهداية. وهذا يدل على أن رب المال
لو أراد [illegible] الكفيل والأصيل فله ذلك [illegible] الفتوى وكذا [illegible] الكفيل وكفيل الكفيل وإن كثر
ثم قضاء الخلاصة في الحبس. [illegible] إذا [illegible] القاضي أو فسق لم يصح فهو على حالته لأن
أمر [illegible] موقوف ولأنه الأمر [illegible] وفسق [illegible] الفسق لا ينعزل إلا أن قضى [illegible] الردة [illegible] بخلاف
الحكم إذا ارتد [illegible] ثم قضاء البحر. وفي الواقعات [illegible] الفتوى على أنه ينعزل بالردة
فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء [illegible] حتى لو قلد الكافر ثم أسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان
انتهى [illegible] ثم [illegible] ترك [illegible] الرجل
[illegible] ينعزل [illegible] السمع والبصر والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم يصل إليه
الخبر [illegible] فقضاؤه [illegible] قبل وصوله [illegible] لا ينعزل ما لم [illegible] صيانة لحقوق الناس
[illegible] المفصل. [illegible] طلاق [illegible] غيرها [illegible] أنه
تزوج [illegible] فقبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها تقبل [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعي على
[illegible] الغائب [illegible] الدار [illegible] لا [illegible]
[illegible] ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما [illegible] فهو لم يعرفوا

اسم

اسم جدهم فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به فإنه لم [illegible] الوقوف عليه لكثرة [illegible]
لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي أن الكاتب [illegible] هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة أخرى
وبذكر المعتق وغيره. [illegible] قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه
ونسبهما لا محالة فهو [illegible] جدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به [illegible]
[illegible] نائب القاضي [illegible] البينة أو الإقرار وكتب بذلك إلى [illegible]
الذي [illegible] الحلف المدعي على إعادة البينة [illegible] ولا يحتاج
لم يقبل [illegible] وفي الإقرار [illegible] كتاب القاضي [illegible] لكتاب
في [illegible] وسنتكلم [illegible] في الشهادات. ثم [illegible] ولا يقبل [illegible] القاضي
[illegible] المديون عليه [illegible] قبل حبسه لأنه [illegible] فلا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاحتياط لا على الوجوب وما ذكرناه [illegible] المشايخ [illegible] الهداية و[illegible]
صاحب الكنز وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم [illegible] ينبغي
الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل و[illegible] وعامة المشايخ على الأول كما في تبيين الكنز. فتح القدير
ولا يخرج للجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض [illegible] ولو كان [illegible]
ذكره الزيلعي [illegible] الوالدين والأجداد والجدات والأولاد [illegible]
وعلله [illegible] انتهى [illegible] في فتح القدير [illegible] خلافه. ثم [illegible]
ولذا لا يخرج [illegible] ولا [illegible] ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من [illegible]
[illegible] الولاد وفي رواية يخرج [illegible] كذا ذكره الزيلعي. ثم [illegible] ولا يضرب
المحبوس لأجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له [illegible]
إذا خاف [illegible]. ثم [illegible] قال [illegible] على المدعي
[illegible] وكان هذا استحسانا [illegible]
في الحاصل. ثم [illegible] في الباب الأول. [illegible] ذهب إلى السلطان [illegible]
[illegible] زيادة على [illegible] على المدعي [illegible] إلى
السلطان [illegible] ذهب إلى القاضي أولا [illegible] في الحكم [illegible] القاضي رجلا
[illegible] المدعى عليه [illegible] على المدعي [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] المدعي وكذا المبعوث للتعديل. ثم [illegible] القاضي على
[illegible] القاضي [illegible] الدين [illegible] الغيبة
[illegible] يحتاج إلى بيانه [illegible] كتاب القاضي إلى القاضي [illegible] المعلوم [illegible] شرط [illegible]
[illegible] معلوم يعني القاضي الكاتب إلى معلوم يعني القاضي المكتوب إليه [illegible] معلوم يعني المدعي [illegible]
المدعى عليه معلوم يعني المدعى عليه [illegible] القاضي الكاتب [illegible] معلوما [illegible] بكتابة اسم القاضي

واسم ابيه واسم جده وقبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسيجي الكلام فيه بعد هذا ان كان
مشهورا بالكنى بالاسم الذي كان مشتهرا به وكذلك اذا كتب من فلان الى فلان اذا كان مشتهرا بتلك
الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان كابن ابي ليلى ولا يقبل لعدم ذلك وهو يعني القاضي
ونسبه لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام المكتوب اليه شرط واذا كان معلوما بما يوجب نسبه من ذكر
الاسم والنسب وكذلك اعلام المدعى عليه شرط وعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه
بل الشرط مع ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب اختلف المشايخ
بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وفي شرح ادب القضاء انه ذكر محمد عن ابي حنيفة وهو رواية عن
ابي يوسف شرط وهو قول محمد وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يفتي في الابتداء ان ليس بشرط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وقال شرط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى
... رفيقه في كتاب القاضي من ادب القاضي ... وفي واقعات الناطفي لو عرض
في الحبس والنسبة ولم يجد من يكتب ... هكذا روي عن محمد ... هذا اذا كان الغالب ... الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء وللمستوي عليه رواية محمد واما طلبه كفيل
فانه لم يجد الكفيل لا يطلقه فانه كفل رجل واطلقه ... الخصم ليس بشرط ... خصمه في الحبس
وهل يسمع من الكتب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ... او ... والجنون انه يحرف
اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع ... ولكن الحجر ...
فيه هو الصحيح ... او كتب القاضي كتابا وقال اخذنا فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل الشرط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي ... فلان ... والى كل من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل ...
كتب قاضي كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضي ... القضاء بعد كتابه هذا المكتوب
لا يقبل لانه خطاب الخطاب ما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب ... وهي ذكر في
اول كتاب الخطاب ... وذكر ... كتاب القاضي الى القاضي وقال لا يقبل رواية عن ابي حنيفة
وعزاه الى شرح المبسوط وفي ... قاضي كتب كتابا حكميا الى قاضي من قضاة المسلمين وحمل الكتاب
اليه وسمى المكتوب اليه باسمه فوصل المكتوب على ... لانه يقبل لانه كتب الى غيره ولو حمل
الكتاب الى قاضي بلد كذا وسماه باسمه ليس ... لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب
اليه ... ذكره المدعى عليه ... فقام المدعي البينة ولم يترك ... القاضي
... لمخالفة العهد ...

وفي المنتقى

وذكر في المنتقى قضاة بلدة بعينها وكل قاضي عليه موضع معلوم وفي الذخيرة اذا كان في مصر قاضيان قاضي البلد وآخر
قاضي العسكر وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فانه كان نزل المدعي على المدعى عليه
يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفان احدهما في هذا الجانب والآخر في ذلك
الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث يشاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه حيث يشاء وكذلك اذا كان
احد الخصمين عسكريا فقال اذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال اذهب الى قاضي البلد فهو على
الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة ... تاتارخانية ... فاختلفا في ... كل واحد منهما
في طرف المصر ورجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاضي آخر وعند ابي يوسف ... المدعي
ويخاصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فاختصم ... الى
ولاية اخرى عند قاضي اهل البلد قال يصح قضاؤه ويكون بمنزلة التحكيم ... ... وفي ...
شهود والكاتب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ... وهو السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا
قوما على شهادتهم يجوز ذلك ... بغير كتاب القاضي ... الشهادة ... انه كتاب قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي على هذا ... فلان بن فلان ...
طلبنا ... وشهادة ... فاشهد وانتم عليه شهود ... هذا ...
آخر ذلك ... فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر ... شهود
الشهود على كتاب القاضي وقرأه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء
بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم
في بلده فلا يجب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل
ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك
وشهود ... على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى القاضي بلد كذا ... فان القاضي يكتب
في قولهم ... كتاب القاضي الاول في كتابه لانه ... على كتاب القاضي الاول
... وحكى في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل
ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلدة ... القاضي الرابع والخامس والعاشر
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ... تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي
... في فصل ... مسئلة البيت من التتمة قال اذا طلب المحبوس يمين
الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي يحلفه ... المحبوس وانه ... بالحبس ...
... بهذا ... لا تعرف ... الخ
... ولو قال المدعي ... انه لا يعلم ... القاضي الى ذلك
... انه ... فانه يحلف ... وانه يحلف كذا في ... وان ...
... الا ... الدين ... المحبوس ... بالحبس ... الكفيل ...

ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما الخروج لكن يبعث امينه او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم مع المستقضي عليها وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات معزيا الى المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فصل سواد الاعظم كلا الوجهين الا انه في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه من فصل الخلاصة في الحبس ايضا

ثم تقبل بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود وانه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن الفقر وذكر في الناسخ الصغير ينبغي ان يقول الشهود انه شيخ معسر لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية من فصل الخلاصة رب الدين

اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة عليه ان افلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحلف لان الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق فانه كان المحبوس مال يجده افرح الطالب يكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه من فصل الخلاصة وهل يسال المدعى اله مال قال بعض مشايخنا لا يسال الا اذا طلب المدعى عليه ذلك وفي الحانية يسال القاضي بالاجماع فان طلب المدعى عليه وسال القاضي المدعي فانه قال لا مال له ثبت عسرته باقراره والمعسر منتظر باقراره من فصل الخلاصة في الحبس رجل له على رجل دين الا انه لا يجد بما اكثر فلس يجب التعشيل ان يحبس ولا يسال صاحب الكثير ان يمنعه ولو جحد انه اواحد بها حق قبلهما ان يمنعه ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة في اربع الحرية والنسب والنكاح والولاء ولم يذكروا الحكم بالحبس ويجب ان لا يتعدى فيسمع دعوى الملك من المحكوم عليه بعينه لتمكنه من الطلب بالحبس ولم اره من فصل الخلاصة وما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فانه في رده اخذ فهو علي قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره الشمس الائمة الحلواني رحمه الله من فصل الخلاصة القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي ينفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتش ايضا وقال البعض مشايخنا انه قضاؤه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطل والاول اختيار شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله والقاضي المحبوس بالدين اذا قضى بعض ماله الرجل يحق او بعض ورثته عند ابي حنيفة يصح واذا حبس يحبسه القاضي بعشرة ويطرحه في الحبس من فصل الخلاصة في الحجاب وفي التوضيح انه يتعذب الشهود والشهادة وتفسيقها بالحرام قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما يتبين ان ذكر في فصلين المسمى والحيل ومسكي القاضي ابو علي النسفي انه يفسق الشاهد والشاهد وبعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء

من غير

في جو الخلاصة في السابع عشر في الحبس والحبس بالشهادة يحتمع الشهود وفي خزانة قال الامام الحلواني لا يقضي القاضي بما يسمع في النائب من الدعوى والشهادة والنائب يقضي بما يسمع من الاصل حتى لو سمع بين زوج وامرأة من فعل القاضي وقال النائب للقاضي قد جرى عندي قره والزوج منكر له ليس للقاضي ان يجعلها مطلقة قال الامام الحلواني الا ان النائب يقضي اذا اخبر بذلك من الخلاصة في الباب الاول الحقيقة واذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ان يستخلف ثم وان لا اذن له لا ولا ان يستخلف لا حاجة الى مغنى اجل من فصل البزازية في نوع الرابع في كل نوع له قضاء فقضى الجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فهو على المقضي له كذا في التاتارخانية والفتاوى الشهيد من فصل القضاء بالحبس وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث نظر القاضي زمانا وينظر فان لم يظهر له وارث اخذه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى الفقراء ونفقة الايتام فانه ظهر بعد وارث ضمنه من بيت المال من فصل البزازية في التاسع رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعته كذا وذكر حدودها له ان له ما يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب يكون بينا منه في يد المدعى عليه قال مشايخنا رحمهم الله يجوز ان يكون هذا في العقار خاصة ويكون لعلها ليستحسنا في الحاجة والضرورة الا ترى انه لو شاء اهله بملكية العقار رجل وسمعها انه اخذ في يد فلان قضى له بما ذكرنا فاما المدعى به انه كان دينا فهو في ذمة المدعى عليه وانه عالم بذلك فلا يلجأ الى ذلك الا اعلام حتى يقبض خصمه ويحل وجوب الدين عليهما من المحيط البرهاني في الحادي والعشرين في كتاب القاضي الى القاضي اذا جاء رجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر سال الذي جاء بالكتاب عن الذي يدعي عليه فانه قال نعم سأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب ام انت صاحب الكتاب فان قال انا صاحب الكتاب سأله البينة انه كتاب القاضي واذا قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وانه وكيله فرق بين هذا وبينما اذا قال انا صاحب الحق حيث لا يسأله القاضي البينة انه فلان بن فلان لان الشهود والكتاب يشهد ونه انه الذي كتب هذا الكتاب جاء واذا ابتداء اليه وقع الاستغناء وقع الاستغناء عن الاسم والنسب واما اذا قال انا وكيل فلان فان الشهود والكتاب لا يشير ونه اليه في شهادتهم وشهد الشهود وان القاضي الذي كتب هذا الكتاب رجل فلان بن فلان وانه يعني الغائب وكل المستنير بالاسم فلابد من اثبات اسمه فلعله وجد الكتاب مطروحا فاخذه وادعاه بالاخر حق عنه فلابد من اثبات الوكالة حتى يتفحص ويسمع منه الدعوى بالكتاب فان اقام البينة على الكتاب قبل ان وكالته فالقياس انه لا يثبت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف في ذلك روايتان وسيأتي الكلام بعد ذلك في هذا فانه عدلت بينة الوكالة وثم بينة الكتاب حتى حضر القاضي الغائب واراد الوكيل ان يقيم بينة اخرى على الكتاب فحكم بالتفصيل في ذلك لانه لا عزل قبل تمام النقل فصار كالعزل قبل تمام الكتاب وذلك يبطل الكتاب فقد يمنع القضاء به وان عدلت بينة

الكتاب فاراد الوكيل ان يقيم البينة ان فلانا قد وكله عدلت الشهود وقضى بالوكالة لا يقضي بالوكالة في زمانه
فسند ام وظهرانه البينة والحكم ثمات الخصم وهذا التفريع انما يتأتى على قول محمد لا على قول ابي حنيفة لانه على قوله
البينة قبل القضاء والوكالة غير مقبولة   م المحيط البرهاني ٢٢ في كتاب القاضي

ثم اذا قبل القاضي الكتاب وفتحه وادى جميع الشرائط عليه فانما يقضي بما في الكتاب انه علم القاضي ان الذي
جاء بالكتاب فلان الغائب واقر الخصم ادعت الشهود ان صاحب الكتاب يقضي وانه لم يحضر شيئا فهذا سال
البينة انه فلان بن فلان فعل الذي جاء بالكتاب غير صاحب الحق فيسمي باسم صاحب الحق ليأخذ حقه واسال
البينة بعد ذلك فهو احسن   محيط برهاني ٢٦ في كتاب القاضي

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على صل الحق بغير المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بالكتاب
ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق ثم قبل انه كتب القاضي الى القاضي نزل له الشهادة على شهادة
الاصل اذا احضر وان تهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا   محيط برهاني ٣٦ كتاب القاضي
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في باب ثم قدم الشهود واخذ كتاب القاضي لم يجز لانه تقدم لا يرد حتى يحضر
الموكل وهو كتتر في تحقيق اليه ما رضي الغيب   م الفصول العمادية   م وقع في اقوال السلطان يعزل
القاضي برتبته وجاريته ولا يعزل حتى يبلغه العزل ويعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا يعزل
نائبه وكثير من المشايخ على ان النائب لا يعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان ويعزل القاضي بعزل
نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغه لا يعزل كعزل الوكيل نفسه لا يعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا يعزل
القاضي بعزله نفسه لانه قضاء صار حقا للعامة فلا يملك ابطاله وعن ابي يوسف لا يعزل الى عزل
السلطان حتى يأتي قاض آخر صيانة لحقوق الناس ومسلم ومتى القاضي اذا عزل نفسه يشترط علم
القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط ومن صوره اذا كتب الخليفة اليه اذا وصل اليك كتابي هذا فانت معزول
لا يعزل حتى يصل اليه الكتاب ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشيء وينعزل القاضي بموته ولا بعزل
امر الخليفة ولو قلد رجل قضاء بلدة لهما فوض هل ينعزل الاول قال ابي الليث لا ينعزل قال في الخلاصة هو المختار
فتح القدير   ولو دفع رشوة ثم طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشي
ردها   فتح قدير في كتاب المدعي في فصل الرشوة في الحظر والاباحة   وفي حوالة كتاب المنتقلات انه
لا يمنع من الانفاق على قريبه المفترض بخلاف سائر المديونين انتهى وعن ابي يوسف ان القاضي لو حبس رجلا بغصب
دينه وعليه دين عامل في الحبس انه بابع حوائجه دينه احد وفي بيان الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
آخر لانه البينة او ادعي عليه بغيبة مالا وامر القاضي بحبسه فطلب الاب منه ان يحبسه في موضع غير السجن
حتى لا يضيع غرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك كل مدع مع المدعى عليه انتهى وفي المحيط ويجعل
للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة   م الفصول العمادية   وان الكولف (كذا) الى حبس الكفيل والاصل او
منع الكفيل ما الزمه والاصيل ما لزم بدلا عنه او وكلفيل الاحبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية

يعني

ح ليس للمكفول له حبس معا
يحمل الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا انتهى   م الفصول العمادية   والى انه لا يحبس
مع الصد بوته غير حسبه فاذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية واذا
حبست المرأة زوجها لا يحبس معه كذا في الخلاصة وفيه قال الفقيه ابو الليث على قول ابي حنيفة لا يصلح الشاهد والمختار
انما خرس حبسها معه   م الفصول العمادية   وكنت في وقت تتبعت ظلم السمع هل يكون كالخرس
والعمى اعني انه الصم مانع من اهلية القضاء والخرس كذلك فالصم هل يكون في حكمهما ام لا فلم اجد فيه نقلا فلما
وصلت الى هنا رأيت في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس بمانع فانهم قالوا لو كان كلاهما اصلا للشهادة
كان اهلا للقضاء فصاحب البدائع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الصم ولا شك ان الاصم تقبل شهادته ولا شهادة
معتبرة شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فيدخل تحت هذا ان الاصم اهل للقضاء
بخلاف الاعمى والاخرس   الفصل الرابع   رجل ادعى على رجل انه قتل ابنه فشهد
شاهدان عليه بالقتل ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي
وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عنده خلافا للشافعي فما جاز فلانه يجب بحكم
والناس القتل تسبب فاورث شبهة قال شيخنا جمال الدين لا سبيل عليه فيما اذا رجع الشهود والولي
والولي وقالوا لو تعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة وقد حكم اذا اعترف كل منهم
انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الآخر يعلم انه كاذب فيه واعترف الولي ان الشهود
والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه حكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف بذلك فمقتضى المذهب
القصاص على الولي لان القاضي اذا كان عالما وقضى مع علمه بكذبه فهو عند صاحبه بغير معتبر ولا فوت
حكمه شبهة لانه حكم لا تورث شبهة لانه ما ثبت عنده بغير ثابت عند الناس اجمع لانه لا
عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه فيخرج عن كونه نائبا فلم يكن كالنائب عنه فيكون قتلا فيجب
على المباشر القصاص   جمع الفتاوى في كتاب الشهادات   قال اذا ادعى رجل على غيره
انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة والقاضي وقام المدعي بينة
عليه دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل
ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فاذا حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي
كان للمدعي الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل
بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة فان ادعى ليبطل
دعواه بحجة بانه حكم عليه بخلاف ذلك ولو ان المدعي الكفالة بالف درهم ولم يبين الامر وقام
بينة عليه دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يعدق قول الفصل الى الغائب حتى لو حضر الغائب
لا يعد عليه سبيل الا باعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه لكفالة
بينهما بانه قال كفلت لي عن فلان بكذا الى قبضه ولم يقبض المال ولم يقدر ونفقد بذلك بينه وقضيته وحبس
الكفيل بذلك فاقام المدعي بينة عليه دعواه وانه له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة

فضاء الاصم

خزانة الفتاوى   باب السمع لوجب القول الشافعي وهذا يدل
صحة الصم بانه ثابت القضاء   م جمع الفتاوى

ادعى انه قتل ابنه وقضى بالقصاص
ثم قال الشهود كذبا او رجع
القاضي

القضاء على الغائب
لا الكفالة

نفل

رشوة

اهل الغرب للقضاء

ولحقة الحبس يحبس في السجن بالرأي والمسلم
الحبس فتاوى المسائل ... سجن النساء

حبس

بينة وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه
سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه اذا ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول
وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى لانه حق وجوب المال للطالب في الدعوى
وعدمها على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة تاتارخانية من القضاء

رجل اذا كان عليه دين بالصحة ودين المرض فقضى القاضي دين المرض فانه يكون مختصا فانه رفع الى قاض آخر
المرض بالقضاء الاول فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال جواهر الفتاوى في فصل من القضاء

رجل سكن دارا مع امرأته وهما وارجل عليه هذا الرجل دعوى فسأل من القاضي احضاره فحضر القضاء ليدعي عليه
فغيب نفسه فللقاضي ان يختم باب الدار لانها مسكنه وان قالت المرأة هي داري لا داره هكذا ذكر
ههنا وذكر في النوازل خلاف المشايخ فيما اذا كان ساكنا في دار باجارة وان رفع الرجل
وان امرأته متاعه ولم يجد له فيها شيئا وغاب فان القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت عنده انها
مسكنه لا داره ولا متاعه جواهر الفتاوى في الرابع من القضاء

فاذا احضر الخصم الخصم وقرأ عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب فانه قال الشهود وانهم قد اشهدنا على ما فيه
عليه ما قرأ علينا سأل الخصم عما شهدوا به عليه فانه اقر الزمه اياه وان انكر قال الك حجة والا
قضيت عليك بما فيه فانه لم يكن له حجة قضى عليه وان كانت له حجة قبل حجته وان قال لست انا فلان
الذي شهدوا عليه بهذا المال قال له هات بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب
اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان جاء ببينة على ان في تلك القبيلة او الصناعة من ينسب بمثل
ما نسب اليه بطل الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة او الصناعة احد على اسمه او اسم ابيه فيقضي عليه
غاية البيان في كتاب القاضي خليفة في رجل بيده فادعى خارج انه هذا ملك ابي وقد
مستحقة وقام البينة ودفع المدعى عليه ببينته بذلك صك عليه شهود وعدول الا انهم ليسوا
باحياء والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم ببينته التي مات شهوده ولكن ان ترك الا
الى دعوى المدعي فينبغي ... وان شهدوا انه خطوطهم ... جواهر الفتاوى في ...

رجل ادعى عليه آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فعرض القاضي اليمين عليه فقال اني حلفت بالطلاق ان
لا احلف بها والآن لا احلف حتى تقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول
ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين جواهر الفتاوى في الاول من القضاء

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى بحقه لا ينفذ لانه قضاء نائبه لنفسه
... وذلك غير جائز وان شهد ... ثم وكل رجلا ... ثم صار الوكيل ... فقضى للموكل
ثم مات ... لم يجز لانه قضى لورثته ... ذلك ... هذا القاضي قال والوجه ... ينبغي
ان يطلب من السلطان ... ولا ... ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي ... كما اذا كان حاكم ...
ورضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الثاني من القضاء

رجل

حفظ القاضي

نكل

قضاء القاضي للقاضي

رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلاثمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فقدموه
الى القاضي وحبسوه بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حي قائم وله ولاية على نفسه وماله فان غاب بحيث لا يدري اين هو ولم يكن له مال الا هذه الـ
خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة
الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم جواهر الفتاوى في الثالث من القضاء

كتاب الشهادة

اذا شهد شاهدان انه قتله بالحجر ثم اختلفا لا تقبل هذه الشهادة بان شهد احدهما انه قتله بالسيف
وشهد الآخر انه قتله بالسكين تاتارخانية في الشهادة على القتل
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه
قتله برمح لغت ابن فرشته على الوقاية قال في كتاب الديات اذا شهد
شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكن استحسن
ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله من شهادات تاتارخانية في المتفرقات

ادعى دارا انها ملكه فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم يعرضوا الحدود ولا
تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لم يشهدوا على ذلك ولو شهدوا على الاقرار من المدعي وبهذا
يحصل الدفع وجهالتهم بمعرفة الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار فصول العمادي
اذا كانت الدار في يد مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في
الكتاب اخذت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اشركه بتقسيم بينهما من شهادات تاتارخانية في الفصل الاول
ولذا لم يثبت النسب عند ابي حنيفة الا ان يشهد به رجلان او رجل وامرأتان واختار قوله المحبوبي
والنسفي والموصلي والصدر الشريعة تصحيح قدوري وفي الفصول العمادي

واذا شهدا على موت رجل فقد علمنا انه اطلق وفيه اطلاق ولم يبينا شيئا وقالا
لم نعاين موته ولكن سمعنا انه مات من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما ويحمل على سبب تحقق
لهما او الشهادة وهو الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني انه لم يعاين موته فان شهدوا لا تقبل
الشهادة بما ضعف والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون من واحد ولا يثبت به
الشهرة فان السماع من جميع الجمهور يتوهم عليه الكذب او من واحد عدل يثبت به الشهرة وقد
يكون السماع عليه وجه لا يثبت به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة لا يتواطئون فلهذا
لا تقبل الشهادة وان كان موت ... ثم اذا ذكر ... تقبل ...

للمديون ان يقضي بعض الغرماء دون بعض يقسم بالحصص

اختلاف الشهود

شهادة بالقتل

ارجحية الحدود

اذا كانت الدار في يد مسلم وكافر

الشهادة على النسب

اذا شهدا على موت رجل

في ادب القاضي وقد قال البعض منهم لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين
شهدا انه ابنه او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي
اشارة ان القبول اصح على ما ياتي جامع الفصولين في ١٢ عتق العبد مولاه او الابن
اباه في السر لا العلانية وهو الصحيح والاصح ان الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر
حمل الامام على الشهادة الا ان يكون حمل ظاهرا او اعترف اي لو كان بالمراة
حبل ظاهر او اقر الزوج حال حياته بالحبل ثبت نسبه بشهادة رجلين او قابلة [illegible]
فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا تح جمع الاصل في الشهادة [illegible]
امراة مخدرة يجوز اشهادها وما عليه شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا
حمام ونحوه يكون مخدرة بشرط انه لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز شهادة على
الشهادة في مجلس السلطان الا اذا كان في الحضرة [illegible] شهدا انه زوج
فلانة قد مات او قتل وشهد آخر انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى [illegible]
سئل علاء الدين صاحب المحيط امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت
وتركت الزوج والابوين والاب وامه في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الام
وقال الابوان بل هو على العكس واقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال
ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى قال الخلاصة البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها
تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت الا الثلث لهم من تركة البنت وعلى هذا
اجبت في واقعة سئلت عنها وهي انه وجد لبنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن
وقد مات الرجل وابنه الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب وقالت البنت وابن الابن
مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو ابو الغائب فقلت ينبغي ان يكون بينة ابن
الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب النصف من تركة الرجل والبينة الاخرى لا تثبت
الا السدس للرجل من تركة الغائب [illegible] في الولوالجية نصراني شهد
على نصراني انه قطع يدا او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء
من القضاء في العقوبات انتهى تحرر في الشهادة ولو على الاقرار بالبيع
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به [illegible] شهادة اهل السجن بعضهم على
بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل
[illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] في حادثة السجن يعني اذا حدث
[illegible] في السجن حادثة [illegible] لم تقبل لكونهم متهمين [illegible]
[illegible] فانه يشهد بشهادة [illegible] البزازية

انه كان

انه كان في سجن القاضي لا يلزمه عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده القاضي الى السجن وعلى هذا [illegible]
في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد الى السجن [illegible]
لو قال ان شهد في حبس فلان وان شهد على شهادته ينبغي ان يجوز وقال القاضي الامام انه كان في
حبس هذا القاضي لا ضرورة لان القاضي [illegible] يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
[illegible] وشهادة [illegible] الوكيل
[illegible] قد تسمى الايام [illegible] يوم او يومين او اقل من ذلك لم [illegible]
[illegible] الموكل قبل الخصومة [illegible] الخصومة في مجلس [illegible]
حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته
عندهما محيط [illegible] الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين
[illegible] للكفيل [illegible] شهد انه [illegible] الذي كفل [illegible] لا تقبل
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل [illegible] اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر
[illegible] القضاء [illegible] اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاصل ادعى رجل على رجل انه ابنك والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه فقضى القاضي
بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب [illegible] ولم يضمنوا
[illegible] سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة
ما ورثه المشهود له [illegible] في فصل الرجوع عن الشهادة [illegible]
[illegible] مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف
ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهدا انه
اخوه لام فقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فانه عليه ضمان
نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب يضمنه [illegible]
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني في شهادة المراة المخدرة يجوز اشهادها [illegible]
والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها والى الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط انه لا تخالط الرجال
[illegible] في الشهادة [illegible] وان كان ادعى رجل على رجل
[illegible] انه وهب له [illegible] وابراه ثم رجعا بعد القضاء [illegible]
ثم رجعا بعد القضاء [illegible] على المطلوب [illegible]
[illegible] لم يرجعا على الطالب [illegible] عن الشهادة [illegible] ادعى رجل
على رجل الف درهم فاقام بينة بها شاهدين [illegible] بالالف شاهدين انه ابراه منها [illegible]
[illegible] كل قليل وكثير [illegible] الشاهدان [illegible] القاضي فانه ينبغي له [illegible] شهادة

الذين يشهدوا بالمال لانه يهدف شهادة البراءة والبراءة مسقطة متبرعة لذمته فانه اخذ القاضي بشهادة
شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فانه القاضي يحلف شهود المال بالالف البينة ثابتة ولا يلتفت
الى ما يجيء لانه لم ينقض شهادتهم على اصل المال وشهادة التي لم تتصل بها القضاء لا تكون موجبة
شيئا فيدخل ادعاؤها ومتى اعادوا البينة تفيد ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم
الضمان فهم خصماؤه في ذلك فانه شهد شهود بالالف بها على المدعى عليه والاصل قضى بها عليه ثم
البراءة لتحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان ولا رجحان على احد
من الفصول [illegible] الرجوع عن الشهادات وانه لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي
او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة يركبها لا تقبل شهادتهم في قول ابي يوسف وان اكل الشهود طعاما
للمشهود له ولا يرد شهادته به وقال الفقيه ابو الليث يجب في الركوب ما قال وانما في الطعام
انه لم يكن ذلك [illegible] هيأ طعاما للشهود [illegible] قدمه اليهم واكلوه لا يرد شهادتهم وان هيأ
فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان كان كذلك لكنه جمع الناس للشهادة
وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم الى المعروف ركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد يقبل فيهما والفتوى على قول
ابي يوسف من الشهادة [illegible] ولو ان رجلا يحتاج ان يخرج الشهود الى ضيعة
يشتريها فاستأجر لهم دوابا فركبوها وهيأ لهم طعاما فاكلوه ان كانت لهم قوة لشيء يقدرون
ما يستطيعون به دوابا لا تقبل شهادتهم لانه هذا يكون بمعنى الرشوة لهم وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن له قدرة فذلك ينبغي ان تقبل وكذلك الطعام ان هيأ لهم وكذلك
ان كانت معدة قبل ذلك فقدم لهم فاكلوا تقبل شهادتهم من فتاوى [illegible]
وان كانت بينهما مسافة كبيرة لا يقدر على المشي على الاقدام وليس عنده ما يركب فيكفي الشهود له دابة يركب
ولكن [illegible] للشهادة فلا بأس به قال وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان يجوز ان يجيء رجل
اخرج شهودا الى ضيعة قد اشهدها في ربها واستأجروا لهم فركبوا فذهبوا لم تقبل شهادتهم
قلت وفيه نظر لان العادة جرت انه من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن
للشاهد دابة من [illegible] الشهادات ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كان قائما ولا يقضي بالضمان
لانه المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال وشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحوده ليست
بحجة من [illegible] فانه كان الشهود وشهدوا على اقراره ذون
سرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي لا يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود وشهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل

بينه

انه الشهادة اصلا من فصول [illegible] ولو ادعى القاضي بكذا درهما وكذا
دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عبارة عند اقراره وامر بالبيان والقول قوله فيه بيمين
ولا يمنع الجهالة صحة الاقرار فلو اقام شهود على اقراره بهذا القدر وهو منكر الاقرار
بهذا القدر اصلا [illegible] لم تقبل شهادتهم ولا يقال لانه يثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلاحا والا لا الدعوى والشهادة
ومن شرائط صحة ذلك ان يكون في معلوم على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط صحته فلم يمكن
القضاء به مجموع النوازل من كتاب الشهادات والدعوى والبينات
وقد تكلموا على قولهم انه فسق لا يعود قولهم او حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود اهلية
لفسق او التهمة فانه لا تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة من الشهادة في بيان [illegible] لا يعود
وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان ملكه وانه اباه باعها منه في حال طفوليته بغير رضاه وقد ادعى
البيه انه اباك باعها منى في حال صغرك انه القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول
قول المشتري وانه يخرج من العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة
بينة الابن لانه بينته تثبت فساد العقد من مجموع [illegible] في الحادي عشر
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة واقام الابن بينة انه باعها في صغره بغبن فاحش
فبينة المشتري اولى [illegible] بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري لانه يثبت العارض من القنية [illegible]
اجاب المشائخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر
انه لا تقبل انه كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج من شهادة القنية وفي الجامع رجلا
شهد على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فقبضها
الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين
فانه ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي من [illegible] الرجوع عن الشهادات
وضمنا ما اخذه الشهود وعليه قبض المدعي المال المقضي عليه اولا يرجع من [illegible] الرجوع
اذا شهد على رجل انه [illegible] عارية في هذا الدين وهو لفلان [illegible] عليه فهي جائزة
[illegible] من الشهادات رجل ادعى عليه [illegible]
غير الايمان اذا اتهمه بذلك اذا شهد بوجود بينة [illegible] انه محمد رحمه الله تقبل شهادته وكذا لو قال
انه مسلم ولست بكافر [illegible] ولو سأل الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز عنده [illegible] فهذا جهل
من القاضي وحمق وقد اشار فيما نقل ولو جوزت هذا يكون دابا لا يبقى جميع [illegible] خصومة في قضاء اهل
الرستاق فهو انه محل ولا تقبل من شهادة القنية شهد شهود ثلاثة وهي في العدة لا يجوز
شهادتها ولا شهادة زوجها من [illegible] المزبور وفي فتاوى الهداية [illegible]

شهادة النساء

والصحيح انه جائز كذا في الملتقى   وشهادة في القصاص   ولقضاء بها ليس في الحدود والقود وامام
كان قد ركز فرخصت المتون عن هذا وهو محال لابد من ذكره فان شهادة النساء فيه غير مقبولة كما ذكره في
الخلاصة من الف في التكفير وكانه كما ذكره شيخنا لكونه بحرا انه قتله اذا انتزعه لكونه قصاصا شهادة وقاضي
والنفقة من جملة ... عليها او قيده في البزازية بالرجل اما اذا كان الشاهد وعليه السلام امرأة في
تقبل شهادة رجل وامرأتين بالسلامة ... وذكر انه نعم ودرء في السلم فانه لا يحد
رجلين فلا تقبل شهادة النساء كما ذكره في الف ... وذلك بعزم اصحاب المتون كما لم يعتبر جوابها
بذكر العقود ... لكن التفريع بها اولى والله اعلم ... وفي البحر معزيا الى خزانة الاكمل ...
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ... ثم رفع الى آخر قضاه انتهى وفي الكوالجية
رجل ... ثم شهد رجل وامرأتان ... عتق العبد ولا يحد لانه شهادة ...
لا يحال ... ولو قال انه سرقت ... ثم قال ... العبد والمال ولا يعتق العبد
انتهى ... ثم قال ... عن ابي يوسف ... انه لا يقبل في
سرقة ... ولا في ... كذا في البحر   وتقبل شهادة النساء في الحدود   او شهد بها
رجلان ... تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين ... الشهادة على الشهادة كما
في المحيط وغيره   لا شهادة في الكتابة   ... الكلام ... شهادة الفقهاء
بجعل الوقف ... شهادة الفقهاء ... وقف ... شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة شهادة
باجارة ... لم تقبل لانه ... فكانه شهد لنفسه ... شهادة الشريك لشريكه فهو
... الشريكين ... مشترك   شهادة في المحجر   ولا يجوز شهادة في ترك
الصلوة بجماعة الا ... شهادة في البراءة
وتقبل شهادة وصي الورثة ... مال الميت فانها مقبولة ولو كانت الشهادة من الوصي في مال
ارث ... مال الميت لا تقبل لكونها ... الوصي   شهادة في شرح الغفار   او اشهد الوصي من
للميت والورثة ... صغار لا تقبل شهادة لانه ... بنفسه وبه حق نفسه ولو كانت
الورثة كبارا جازت شهادة ولو شهد بدين على الميت جازت شهادة   شرح قاضيخان وفي البزازية
ولو شهد الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية ... الوصاية لم تجز شهادة صورة شهادة الوصي
بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم ... شهادة الوكيل على ما ذكرنا ... المسئلة
الخيران القاضي اذا اخرج وصيا لابد من الوصاية ... وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي
وارث شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له
صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي
تقبل في ... ولو شهد للوارث الكبير والصغير ... في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بدراهم ... للوارث بالغ تقبل   شهادة في القاضي

اقام

اقام ولينا المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتل واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى فربينة اولياء المقتول كذا في مشتمل الاحكام عن جامع الفتاوى   شهادة في شرح الغفار
فرع ادعى ان زيدا حج ثم قال كذا ... انه علمه بحضرة زيد في ... لكن ... في ... الذبح اذا ادعى
لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع ... اذا
شهد بالوصف فظهر بخلاف ما شهد لا تقبل كما لو ادعى دابة فقال ... انها ... شهادة
وكذلك فظهر انها زيد والنقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في ... او ...
محمد الغفار في مسئلة الشهادة ... قال رحمه الله ... ذكر انها ... لا يحتاج اليه
للحاكم المشهود به ولا ذكر ... باب الشهادة ... الوصف   جامع الفتاوى
... المسجد او شهد مع آخر بانه ... وقف مكانا كذا على المسجد فهل تقبل شهادة ام لا اجاب ظاهر
كلامهم قبولها ... وهو صاحب ... في الوقف
شهادة في شرح ... لا ... للشهود عليه قبض المدعي المال او لا ينبغي ان يرجع
بان عليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين وفي الخلاصة انه قول ابي حنيفة اولا وهو قولهما
انتهى وقيد في الكنز ... في الهداية بما اذا قبض المدعي المال وقد علمت ما هو المعول عليه في المذهب
شرح الغفار في الرجوع عن الشهادة   ولو ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
ثم زال المانع فشهد وان في تلك الحادثة فانها تقبل انتهى ... لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل
والمتهم الفاسق بعد ردها ... الا في الاربعة كما في شرح القدوري ... ولا يجرحكم
برد شهادته كما في البحر   شهادة في شرح الغفار   وفي المنظومة الوهبانية
ادعى ... شهد له عدله ... بانهم لا تقبل شهادة الارث ...
وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ... والوكلاء ... انتهى
شرح المحل المزبور   ادعى انه اخذ منه بغير حق ... عنه وبرهن خصمه انه اخذه
بحق لانه ... المدعي لانه ... الضمان ... ولو ... برهن على انه ادعى
تقبل بينة الاخذ ... لانه ... فيكون ... والاخذ خارج في بينته
اولى   نور العين في مسائل البيع   فرع شهد واحد انه فلانا باعه واخر انه
فلانا اقر بالبيع منه تقبل لانه لفظ الاخبار ... ولا يعد القاضي ... الشهود وقبل الدعوى
فيلزم ... الداية ... عنه الدعوى ... تقبل ... على ... المدعي ...
فاستوى ذكره وتركه   نور العين في ... الشهادة   ادعى دينا بسبب قرض ونحوه
وشهد ابدين مطلق قيل لا تقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بالمطلق وقيل تقبل هو الصحيح والفرق بين
العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة ... المطلق ... والملك بسبب ...

الشهادة على الشهادة

شهادة في الحد

شهادة ذي الرحم

شهادة الوصي

نقض الشهادة

الوصف في الشهادة

رجوع

رد الشهادة لعلة ثم زالت

لا تقبل

اختلاف الشهادتين

بالسبب يكذبا الشهود وبالمطلق بخلاف الدين لانه يحتمل الزوائد فيما كذب غاية فرق لو صدق العلائي
او ادعى انه مولاه اعتقه وشهدا انه حر الاصل ... وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهدا انه حر الاصل فقد شهدا بالحرية منح الغفار ثم قال
بعد الحرية لفظ البحر الرواية الاولى هي الصحيح والاولى فالاولى لانه لو ادعى انه فلانا اعتقه وشهدا انها
حرة يقبل والدعوى ليس شرطا فيها منح الغفار بحر وفي المنقول انه الدين يجب في الذمة
وهي غائبة للمحقوق الشيء فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة وفي
الوراثة الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة
يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق التركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه
في الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة هداية ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل هذا عند محمد خلافا لابي يوسف ويروى ان ابا حنيفة مع
محمد ويروى مع ابي يوسف وثمرة ابي يوسف مثل قول محمد ذكره شمس عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا
وشهدوا ولعلهما جاؤا شهادة باطلة عيني ذكره وفي الاصل لو شهد اربعة نفر ان انسانا
منهم اوصى لهذين بالف درهم وشهد الاخران للشاهدين الاولين على الميت بالف
درهم جازت عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم شركاء في دين
بشر بن الوليد وفي الاصل لو شهد رجلان لرجل بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين
بدين لهما على الميت قبلت الشهادة ... وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية
الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث بعينه لم يجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين
انه اوصى للشاهدين بعبد لانه شهدا لهما بجارية فيجوز وان كانت الوصية في جنس واحد لم يجز
شهادتهم وذلك جائز ... كافي محيط سعدي زاده وما لا ... فيها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر ...
وحاصله انهم لو شهدوا وقالوا ان ادعى يقبل لما توفيق وانه كان بالاكثر منح الغفار درر بحر
لم يقبل الا اذا وفق فلو ادعى الف شهد بالف وخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود يقبل كذا في الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا
بد لا يثبت الا باثباته منح الغفار درر بحر شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية
فسر والتمييز بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والعناية منح الغفار ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدقت لكنني ابرأته من خمسمائة
او قبضتها منه ولم يثبت هو عليه او قال احدهما الف بيض والاخر الف سود وللبيض مزية على السود

او ادعى العتق وشهدا بالحرية

شهادة الوارث

شرائط الشهادة

او قال

او قال احدهما الف وشهد الاخر الف ... او قال احدهما باع كر حنطة جيدة والاخر ... رديئة
لا تقبل انه ادعى المدعي اقلهما وانه ادعى افضلهما فيقضي بالاقل شهد بمائة دينار فقال احدهما انه
نيسابوري والاخر بخاري وانه ادعى الاول فقضي بالبخاري وانه ادعى البخاري لا تقبل
وانه يختلف بالجنس بانه قال احدهما حنطة والاخر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين
او الطلقة والطلقتين والعشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وانه الاكثر ... يقبل على الاقل وخمسة عشر على العشرة ليس كالف وخمسمائة
لعدم العطف لعدم بينهما والنزع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة
فانه كانه المدعي عاجلا وشهدا باقل مما او ادعى كل الدار فشهد وله بنصف الدار جاز
شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قدمنا في الدين تاج الخلاصة
المتفق بالالف في الحاين ... خمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظ على جزء معناه ...
وكذا لو شهد احدهما بالعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل انه ادعى الاكثر في الالف والالفين
والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الف مطلق فشهد احدهما على قرض الف ...
والاخر بالف وديعة تقبل وانه ادعى احد السببين لا يقبل لانه كذب شاهده منح الغفار بحر درر
فانه كانه ... فشهد باقل مما ادعاه المدعي ... او ادعى الف وخمسمائة فشهد بالخمسمائة يقضى بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد بالخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الف فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة يقضى بخمسمائة في قول ابي حنيفة رحمه لانه عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة
لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق تاج الخلاصة
مسئلة ادعى الف فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو انه يقول كان له عليه
الف ومائة تقبل اذا وفق وهو انه يقول كان لي عليه الف الا انه اقر بالاكثر ... والنسب والنكاح
بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين فان
رجل سمع انه تزوج فلانة ... ثم اخبره ... ان
الزوج الاول ... صدقت ... النكاح كذا في ... لم يشترط ... يشهد
... الخبر وفي النوازل لو عدل ... جاز ... صدقه ... الغائب
وشهادة ... الخبر ... الموت ... عدل ... تزوج ... لم ... وكان
تاريخ الموت ... تاريخ الحيوة ... الحيوة اولى ... بانه زوجها
فلانه مات ... الحيوة فالموت اولى ... عنده ... زوجها ...
والعياذ ... اهل ... تزوج فيه روايتان ... لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهادة ...

اختلاف الشاهدين

الشهادة بالتسامع

ولا يشهد بالفرقة بلفظ الشهادة
تقبل شهادة الابراء

الغضب يلحق زوجته في فرقة تقبل واذا شهدا انه ضربها او غيرها او عدا او شهد عنده او عنده وليها
باذنه زوجها لحسنها او مات عنها ودفع في قبضها صدقا لمجيز لهما انه تقبل وتزويج باخ

بينة الحرية والرقية

من شهادة البراءة في الاقرار رجل مات وترك بنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه
وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل فذكر في الاصل ان البينة بينة البنت من فتاوى قاضيخان
من دعوى شمل الاحكام ولو اقروا بالاجير عليه ما قالوا التسلمية الحاصل الذي بعد نفعه وضرره
ونا كل مسلم وهو المراد بالمنافع المذكور في الحديث واما شهادة الاستاذ وتلميذه وكذا المستأجر
وقيل المراد الاجير مسانهة او مشاهرة او مسادرة فتح القدير ذيل العيون من المحيط
رجل استأجر رجلا يوما واحدا فشهد للاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا

شهادة الاجير

فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال العلماء كرجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم
يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فانه يبطل شهادته فان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز
كما لو انه اذا طلقها قبل ان يرد شهادته ثم اعادها جاز من المنتقى شرح التنوير ودرر فيما ذكر
اجير التلميذ اذا شهد عليه ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف انه شهادة الاجير الخاص
مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته فكان رواية محمول على
هذا الوجه ان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لا في التجارة ولا في
شيء آخر وما ذكر في الكفاية محمول على هذا الوجه كذا ذكر الناطفي والصدر الشهيد من شهادة قاضيخان

شهادة الايصال لتعليم

رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد عليه بذلك
ابن العبد مع رجل آخر وذكر في النوازل انه يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتقه بشهادة ابنه لا يجوز
مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني انه دخل هذا العبد هذه الدار فان
كان شهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما شهدا على مسلم ولو كان
والى ان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول الامام وابي يوسف
ومحمد لانهما في العتق شهادة النصراني على مسلم وهو يقع العبد من شهادة قاضيخان وفصل في قبول الشهادة

رد الشهادة لتهمة ثم اعادتها

واذا كان لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم شهد جازت شهادته ولو كان القاضي
ردت شهادته الاولى لا لانه ثم اعاد بعد البينونة لا تقبل شهادته لان الشهادة ردت في هذه الحادثة وكل
شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير من فصول العمادي ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل شهادته والا اي وان لم يخاصم قبلت شهادته من شهادة منح الغفار

شهادة القاتل

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات قبلت الشهادة وقضي بالقصاص ولا يبالي القاضي ان يسأل عن الشهود وهات مع ذلك ام لا لانه في العمد
دلالة القتل ولو قالوا ذلك لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما
ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم وقف منه وكان ذلك لا يكون عمدا ويقضى بالقصاص

من جنايات

كمسلم يشهد عليه بالقتل
شهادة اهل المحلة
شهادة الدين على المديون وتجب
الشهادة بالقتل
الشهادة بالجرح

من جنايات فتاوى قاضيخان في الوكالة بالبينات الخ ثم في كشف الغطاء ان يجال شهد على رجل انه قتل ابنهما
الحال لا تقبل وقيل تقبل من شهادات النتيجة من باب من تقبل شهادته غلط وارسل
الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة نصيبا فيها المسجد ام فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة مستحقا وكذا
لو ادعى محدود انه بيد رجل انه وقف على هذا المسجد لبعض اهل محلته تقبل شهادتهم وهو
المختار من تحفة الاخيار وتقبل شهادة المديون لرب الدين نخ ف ولا تقبل
شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا نخ وولد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين
لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه
يزاد به محل وصيته او سلامة عينه فتح تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت الخ
من الدرر والغرر وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل لانه ثبت
بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه
لانه اذا كان قصد لا يحل لهم ان يطلقوه بل يقولون قصد غيره فاصابه لانه موت بسبب القرب لا يعرف
اذا صار المضروب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات فلو شكوا في الكل ولا بد من تعيينه بانهم شهدوا
انه ضربه بشيء جارح الخ افرده وهو تعيينه انه لا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته وفي
البزازي في الجنايات حيث قال يشهد انه رجل انه جرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
نحكم به انتهى من جنايات منح الغفار الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة
بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى طح تحضر المرأة ليشير
اليها الشهود من فصولين في الثاني عشر والشهادة بالوقف بدون الدعوى
قبل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى وهذا التفصيل بالغلبة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق
وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى خلافا لهما قس انه خلاف
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهد انه حر الاصل تقبل بلا دعوى وفاقا اذ
الشهادة بحريته الاصل شهادة بحرية امه وهي شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة سنح الصحيح ان دعوى العتق شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا
من فصل الدرر وقال الابرار ولا تقبل في المحيط شهدا انه اراد ان يخرج الدين ادعاه
او اوفاه فيقضي به ثم رجعا فصمنا في شرح الوقاية لابن ملك من شهادة البحر وفي المنتقى شهدا انه قبض منه
الفا وهو منكر وقال لحق انه زنا ولكنه قال انه رب المال لا يقبل الا ان يذكر بعده لزمه
المال له ووضعه بين يديه وقال خذ مالك وقيل المنتقي لا يجزئ وليس فيه وله ثم شهد
على المنتقي انه الذي وضع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في الكيل
وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الحنطة جاريد وانا وكنا شاهدين
فحينئذ تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن النفسهم

برئنه

وفي اللعان وهي العقار او الاحرام او اشهد العبد ما زوجا بنته اختها او اختها ام زوجها طلقها ثلاثا
والمراة تدعي ذلك تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انهما شكوا [illegible] تقبل وشهادة الوكيلين [illegible]
او في الخلع بعينا هذا الشئ لا تقبل وكذا الوكيلان بالملك [illegible] او الخلع اذا شهدا باسباب [illegible] النكاح
او ذلك الخلع لا تقبل الا اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها
منكوحته تقبل في الاجناس — شهادات خطابية
شهدا انه شاة هذا دخل في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة و ادخلها في غنمه
ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه فانما يمنع في حق القضاء
بها لا في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر ردها — شهادة لبراءة في [illegible]
ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل مات مورثك فانه قال نعم [illegible] ان يحضر دعوى المال
[illegible] وكذبه بقية الورثة ولم يقبض [illegible] باقراره حتى شهد هذا الوارث والاجنبي به تقبل ويقضي على جميع
الورثة وشهادته ويكون [illegible] باقراره لا تقبل — فصولين في [illegible]
فج لو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب [illegible] افتى [illegible] بانه لا تقبل ما ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر باقرار
بالمال تقبل وكذا عده ايضا ح تقبل عند ابي يوسف فس مثل [illegible] الشهادة لا تقبل في العين لانه
كلام مطلق [illegible] روايته والملك باقرار بخلافه — فصولين [illegible] — فس ادعى رضا
وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب لس ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره
بالقرض تقبل — [illegible] — وذكر في المحيط لو ادعى الدين فشهد
احد الشاهدين انه لما ادعى على المدعى عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا
المال تقبل هذه الشهادة وكذا ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات فق وفي [illegible] لو
ادعى الف واقام شاهدين فشهد احدهما انه عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره
بالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف — [illegible]
ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والاخر
على اقرار فانه كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب
او في قول الحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول المحض كبيع وطلاق واقرار وابراء وغيره او في فعل الحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وانه كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لانه في ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق
وغيره ويمنع — فصولين [illegible] — ولو شهد احدهما بدين واختلفا في زمانه او مكانه
او شهد احدهما على معاينة القبض تقبل وكذا اشترى دابة وصدقه في القبض فيكونه غير مرة ولو
شهد باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يمنع [illegible] جه وكذا نحوه

اما في زمانه او في مكانه او انشاء واقرار وكل منهما لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا والفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كالنكاح فيمنع عنكط والحق القرض بالفعل فانه قوله اقرضتك قول ولكن يتم بفعل الدفع ويتم القرض فاعطا
حكمه واما النكاح فقول ملحق باحضار الشهود ولانه لا بد من الشهود ولعقد النكاح [illegible] او قبل بيع
بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بل عكس خف شهد برهن ولم يعلما قدر الدين [illegible] ظ الحمل او يورد
كتب فعليه يضمن او رجوع عن الشهادة حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انه ضمنا
اذا اتفقا على المالك [illegible] — فصولين في [illegible] — وتقبل الشهادة على الاقرار
بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على فعل اللمس والتقبيل عن شهوة في الحق رصح به في التجنيس في فصل
[illegible] النكاح — والعلم انه شاهد [illegible] اذا اخر شهادته بلا عذر لا يفسق ولا تبطل
شهادته بقبولها عليه في حدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر في القنية انه في الكل وفي
النظهير [illegible] — في قضاء الشهادة — قال تقبل فيما لا يسقط بالشبهة فلا
تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص [illegible] فيشمل الوقف وهو الصحيح [illegible] وصرحوا
عن [illegible] وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس وقضاء القاضي وكتابه [illegible]
المبسوط من ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف
تقبل حتى ترد شهادته فلان ولا يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحد وذلك لان المشهود فعل القاضي
وهو مما يثبت مع الشبهة والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة لها مع
انه في المحيط لا تقبل فيه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين — في [illegible]
قنع علس يم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت برأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي التتمة [illegible]
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك — شهادة [illegible]
شهد نصرانيان على نصراني بانه قد اسلم وجحد لم تقبل شهادتهما عليه وكذا لو شهد على رجل او نصراني
بترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز
وقد اجبر [illegible] على الاسلام ولا يقتل وهذا كله قول ابي حنيفة — [illegible]
ولا تقبل الشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا [illegible] تقبل شهادة النساء ولا الكفار ولا الشهادة
برده [illegible] لم تقبل فيه شهادة النساء كما ذكر في العتابية — شهادة الكافر — ذكر لو ادعى
[illegible] تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا
شهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي الخلاصة لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما في [illegible]

سئل عن جماعة من اهل الذمة يشهدون على ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر الذمي
شهادتهم وشهدوا عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ذلك وان لم يعرف له سبب منه الشهادة لانهم
يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد وقد علم مما ذكرناه
ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى بالقبول ولعل بعض المحققين في العقد فتكررت مسائل بيع المكره
بالخلاف بينه وبين المكره ولو ادعى شيئا فتقدم وذكر تصحيح الاكثر وانه عليه
المتعاقدان اختلفا في الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وقد يقال كذا المولى المحج
فانه ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمن يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى
المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
بينة الاكراه اولى ط ادعى مشتر بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة
مدعي الوفاء وكذا ادعى احدهما البيع والصحيح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى
شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما
ولو شهد احدهما بغير شهادة الاخر وشهد لا ولو ليس عليه شهادة رجل اخر تقبل
لا شهادة لغلام عندي شيئا ولا اسمع لحد ما شهد لغلام عليه فغلام فهو زور ثم شهد فقال
تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عنده شيء ثم شهد في امر جاريه وشهد به لا تقبل ولو قال
الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام انها تقبل لو كان التوفيق
رجلان قالا لا شهادة لغلام عندنا ثم شهد له قد ذكر في المنتقى انه لا تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لغلام عندي ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا لا شهادة لنا لفلان على فلان ثم ادعى ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حين
قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين شهدا انه مات وهذه امرأته واخر انه كان طلقها قبل الموت
قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت
امرأة او ورثتها يدعون النكاح فالفتوى على قول الفضلي والا على قول السغدي وقيل ان انكروا
نكاحها اصلا بانه قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا
لدعواها وان لم ينكروا نكاحها اصلا وانكروا انها ما كانت زوجة لابينا يوم الموت ولم ترث ولا ميراث لها
بعد الزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذه دفع لدعواها
ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة انه ابانها في صحته قبل موته بسنين
وهي تدعي انه الزوج في مرض موته فالشهادة في هذا دفع صحيح منهم

وفي فتاوى

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهدا انهما زوجت نفسها منه وشهد الاخر انه
وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك
الشاهد عليه ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وانه وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه تقبل
رجل شهد الرجل عليه
بالف درهم ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهد عليه والذي لي عليه ثمن المتاع
اجيب شهادتهما وتا ويل المسألة اذا شهد وعليه اقرار المدعي عليه بثمن الجارية فانه مسطورة
في الكتاب انه ادعى عليه الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا عليه بالالف ثمن جارية
غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه
كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه
بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو لزوم المال والاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها ولكنه
اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه
قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل المديونة اذا كان مفلسا ونقل عن الخلاصة القبول لانه
لما كان مفلسا وهو قد هدر حكم المحاباة وقد حصل القبول مع المبارأة بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق
والخلاف في حالة الحياة مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول
اذا كان مفلسا والشهادة للمديون لرب الدين مقبولة كما في شرح الوهبانية ببعض المنتقى كما فيه
انتهى فعلم بذا لا تقبل شهادته وبهم للمتهم شهادة الولد لولده
وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لابن ابنه وشهادة ابن الابن لجده وشهادة الاجير الخاص لاستاذه
والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما هو شركة بينهما وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى
لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار مما يتهم وكذا في مهما معزيا
ادركت بيتي نفرا ذاكرا والقاضي شهادة واحد منهم ثم ادعا انه لا تقبل عبدا شهد فردت شهادته ثم عاد
بعد العتق والصبي يشهد فردت شهادته ثم اعاد بعد البلوغ والاعمى يشهد فردت شهادته ثم عاد
بعد ما كان مبصرا والكافر يشهد فردت شهادته ثم اعاد بعد الاسلام
والعبد اذا ادعى ثورا انه نتج عنده من بقرة المولى ثم قبضه وسلم اليه وذا في يده واليه الرجوع
على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة المولى غصبه منه ومستحق فبينة
البائع اولى
ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا فتقبل بينة المودع
وقيل تقبل بينة المالك لانها
رجل حضر رجلا وادعى انه وكيله بالخصومة في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه الوكالة
والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال

البعض من انه لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف انه على قول ابي حنيفة
لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة

[illegible]

قال الحداد انه لو ادعى عليه صاحب شيء [illegible] فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا
لكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة
المدعي ولا تقبل ثم المدعى عليه بينة فان اراد بذلك رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في رجب [illegible] واقام
المدعى عليه البينة انه رآه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت
وانه دين عليه واقام رجل اخر البينة انه اقرض فلانا اباه الف درهم واقام الاخ البينة ان اباه مات قبل
ذلك وانه رجلان شهدا ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا
بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه ياتي النفي [illegible]
بذلك ويكون الامر المكشوف فانه [illegible] شهادتهم

[illegible]

ولو اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام الاخر [illegible] انه رآه حيا في ذلك اليوم بكوفة بطلت
فاما لو اقام انه اقرضه امس او قطع يده امس فالقتل اولى لانه اسبق [illegible]
ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا اقبل
هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما [illegible]

ادعى دارا بيد رجل فابطل القاضي بينته ثم جاء المدعي بشاهدين شهدا انها له لا تقبل وكذا لو قال [illegible]
لا حق لي فيها ثم شهدا [illegible] لا تقبل وفي [illegible] شهادته [illegible] لا تقبل قال
الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام [illegible] وكذلك تقبل [illegible]

[illegible] وتقبل شهادة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحائك
فالصحيح القبول اذا كانوا عدولا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادتهم وقال [illegible]
اذا كان عدلا انتهى

[illegible]

ولا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف [illegible] لانه [illegible]
ولو [illegible] شهدا انه [illegible] فلم يشهدا [illegible] ابو يوسف [illegible]
الشهادة [illegible] لا تقبل اصلا ولو لم يردف قولهما لكان اولى لانه في طرف
النفي [illegible] عليه [illegible] بالرجوع عليه [illegible] على الكافر [illegible] المسلم
[illegible] على الكافر [illegible]
بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع [illegible]
[illegible] لانها [illegible] فلا تقبل [illegible]
فيه [illegible] ولم [illegible] لان البينة [illegible]

واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان والبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن
والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف فانها تقبل

[illegible]

ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان البطلها [illegible] وفي [illegible] وانما وضع في القبض
المعاين او لو شهدا على اقرار الراهن او الواهب والمتصدق بالقبض [illegible] الشهادة اتفاقا

[illegible] ادعى دينا على غائب وبرهن عليه [illegible] يكفي الاشارة
وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد
خلافا للثاني وفي [illegible] الى معرفة اسم ابيه وجده [illegible] الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده
[illegible] الى الجد [illegible] لا يكفي [illegible] لا يكفي وانه الى الحرفة لا الى القبيلة ومحمد
لا يكفي عند الامام وعنده [illegible] بالصناعة يكفي وانه نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو
[illegible] الى فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible] لانه ذكر اسم ابيه
واسم ابيه [illegible] لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي [illegible] التعريف [illegible]
وابوه [illegible] والمولى ان [illegible] لا يكفي عليه [illegible] ويكفي [illegible] شيخ الاسلام
لانه [illegible] لم يذكر [illegible] لا يكفي [illegible] العبد [illegible]
شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد [illegible] التعريف [illegible]
والنسب الى الاب والنسبة الى الجد او الحرفة او الصناعة والصحيح النسبة الى الجد [illegible]
الجد [illegible] الشهرة قال الامام ابو حنيفة يكفي فلا حاجة الى ذكر الاب والجد [illegible]
لا بد من ذكر الجد و[illegible] كل رجل ولو نسب الى الجد لا الاب لم يجز ولو كني [illegible] لا تقبل الا اذا
[illegible] كالامام ولو نسب [illegible] بن فلان الى [illegible] لم يجز الا اذا اشتهر [illegible] ولو نسب الى ابن
بن فلان لم يجز لانه لم يجز نسب الى [illegible]

[illegible]

وشهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسم ابيهم وجدهم [illegible]
وعدل شهود الفروع شهود الاصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف
الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يكتفي قبل السؤال فان عدلا الاصول [illegible]
عدالة الاصول بشهادتهما فظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر
الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نعرف [illegible] القاضي شهادتهما فان [illegible] ثم بعد لهما
[illegible] على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال
الفرعان لا نعرف فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف [illegible]
قال الشيخ الامام ابو الحسن [illegible] وقول الفروع لا نعرف سواء وقال [illegible] اذا قالا لا
نعرفه [illegible] لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لانه [illegible]

ولو قال المزكي للمدعي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادته والمزكي على شهادته

فرع شهادة ذوي المحارم ... عليه النسخ وفي المحيط تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر

التاجر وانه كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل لانه يد والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى ولا تقبل

شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي

ميت وانه كان وصيه مسلما بشرط انه لا يكون عليه دين لمسلم فانه كان فيه كتبناه في الجامع

فرع شهادة ... الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود من النصارى لم تقبل

فانه كان الغريم نصرانيا فانه تقبل فان احضر بعد ذلك ... [illegible]

لم اقم البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها ... [illegible]

تقبل الشهادة على الشراء ... [illegible]

[illegible]

تحول الى ما اورد حتى لو قال لا ما اورده لم يثبت ... لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة ...

وقد قيل ... لا تقبل شهادتها ولم ... تقبل على

قياس مسئلة الوزن ... ثم قال ابو يوسف رجلان شهدا

على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهدا انه على التوكيل ببيعه ... ولم يوقتوا في البيع ... الا انه

يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة وهو حاضر شهادة

شهود ... انه عليه بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة التوكيل ولم يوقتوا في الاخراج

عن الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا انه كونه وقت البيع قبل وقت الاخراج عن الوكالة وكذلك

هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة ولو شهدا على الدين ... شهدا

على البراءة اولى ما لم يوقتا للدين وقتا بعد البراءة ولو شهدا على الطلاق ... لازم

على الزوج الا انه يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك العتاق ...

حصة وحده ... باقرار المشتري بعتق ... فهذا يعني وانه كان قبل الشراء

[illegible]

ابن الاخ شيئا غير تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه الثاني اذا كان جد ابن الاخ شيئا من ميراث ابيه وباقي المسئلة على حالها ففي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ فيجعل كانهما ماتا معا

فرع ما ترجحانه في الفصل الثاني من الشهادات مسائل الترجيح

رجل عن زوجة واخ وابنه ماتت ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة مع واصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الا قاربه المستنبة بينة فهو حرمى زيادة الارث والقول قول من ينكر

فرع ذكر في الجنية في باب الدعاوى والبينات الورثة [illegible]

شهد [illegible] شهادة امراة جارت شهادتهم ولا ينبغي حتى شهد امراة اقرت مع رجل ان هو عليه ذلك

فانحاتم قال ان شهد اعليه شهادة مسلمين لكن لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد عليه

قضاء القاضي لكن على كافر فيحمل مرعوبه

بم الاصل في الشهادة اذا كان امراة مخدرة يجوز ان شهدوا عليه شهادتهم والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء الحاجة صاحبها واهل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط انه لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة فيهن

الابه وشطانه الا اذا كانت البعد قنية اهل مدرسة شهدوا على

وقف المدرسة قال اختلاف المشايخ فيه الصحيح انه تقبل وكذا اهل مجلد على وقفه كذا اختيار قنية اهل القرية اذا شهدوا على حق لهم القرية ان كانوا يحصون تقبل والا فلا وفي كتاب الشرب المائة ودونه

يحصون وما زاد فهم لا يحصون حسبة فان شهد التنقيل العمد وقضى القاضي بالقصاص

نقض القضاء

فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشهود فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطا وفي العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فالضمان على الشهود وفي الثنا وفي العناية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا لو شهدوا عليه بالخطا حر وكذلك لو شهدا عليه شهادة شاهدين عليه بقتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الشهود اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة

ما ترجحانه في العاشر من الرجوع عن الشهادات فيه مسائل شتى

وفي مشتمل ادعى عيبا انه اقر به وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يبرهنا ورفع الى القاضي فبينة المدعي اولى

فرع شهد انه ان الهبة من القرابة في الترجيح واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جاز ت الهبة لانه ثبت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام وان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو بحضرتهما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال الشهادة جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد ونصه ان الاقرار على ما تصحح انه ان قوله الاول انه تام

بانه

انه المقصود والى اخره ووجه قوله الاخر ان القبض في هذه العقود وان كان اقوى من القتل والغصب لم تقبل القتل والغصب كما يثبت بالشهادة على معاينته يثبت بالشهادة على اقراره حسبوط السرخسي في باب الشهادة [illegible]

ولو شهد وانه بنيه مسجدا بالمسجد انهما منه وشهد اخوان انهما من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا

فصل نصابه

رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته

خزانة المفتين في كتاب الشهادات

كما لو شهد انه اسلم واستثنى وانه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه لا يتعقبه ويجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده انه لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل

قنية المفتي في الشهادة على النفي

واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد فمن غيبته بنازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كانت حجة على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على المسلم الخارج ولكن ذو اليد متقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قالوا لو ادعى احد الخارجين بالنصف الذي يقضى به لصاحبه واذا لم تقم البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدعي حتى الملك من جهة الخارجين واذا لم يكن في البينة حجة في حق المسلم صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم من بينة الذمي اصلا كان يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كان بينة الذمي مسلمين فقضي بالدار بينهما نصفان فرق ما بين هذا ومنها اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي اقام كل من الابنين بينة ان اباه مات على دينه فلو كانت بينة المسلم اولى ولكنا لم نرجح بينة المسلم لانه في تلك المسئلة البينتان انما قامت لاثبات اسلام الميت وكفره وقد استوتا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر فاما هنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك للمسلم والاخر للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك له فان الكافر في تملك الاموال والمسلم سواء الا ترى انه لو اصطاد صيدا او اشترى اموالا كان بينهما نصفان ولهذا تقضي بها نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت مات والدي مسلما وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء رجل واحد ذمي فقال مات اخي وهو كان على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن ولد الميراث

محيط البرهاني في التاسع في شهادة اهل الكفر من الشهادات

اذا مات الذمي عن ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء ذمي كافر وادعى دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر من حصته لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم

من فصل الدعوى

قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين احدهما مسلم بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن النصراني قال فانه يقبل بينته على نصيب

وحبل لشريك النصراني فيهما ولا يقبل لشريك المسلم فيما في يده لانها شهادة تضمنت اثبات النسب
من الميت وانه يختص بالميت الذمي فيقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد
الاثنين لانه يظهر لهما شريك ثالث فينقص الحق من شركتهما وانها حجة في حق الذمي الذي هو من ثبت حق
مشاركته وليست بحجة في حق المسلم فما ثبت له حق مشاركته بها لعدم الحجة في حقه ولذلك لو ترك
ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى قاضي
القاضي لم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز استحقاق شيء مما في يد المسلم بشهادتهم
قال الا ترى انه الحق فلو هلك [illegible] وارثه فاقام كافرين انه له على الميت الف [illegible] فان القاضي
يقضي بالالف له قضاء منه فانه يقضي له بذلك من شهادتهما ولو كان فرا قام كافرين انه له على الميت الف
درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول [illegible] بينهما لانه بهذه البينة [illegible] على الميت وانه كافر
فيقبل شهادتهما [illegible] الكافر عليه لكن تقبل شهادتهما والغريم انه كافر وشهادة اهل الكفر حجة عليهما
حجة [illegible] المسلمين ولم يعتبر شهادتهما والنصرانية فانه على الدين لو اعتبرت فانه على الابن المسلم فيثبت
لا لان الابن المسلم [illegible] لان الغريم الاول انه استحق الالف [illegible] على الابن [illegible] ملك لا الف من
انه يكون لذلك الابن فيه حق فكان استحقاق الغريم لا على الابن والغريم كافر فيقبل شهادتهما عليه
محيط برهاني في [illegible] شهادات — قال ابن سماعة عن محمد [illegible] رجل مسلم [illegible]
في التجارة [illegible] نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز وقد مرت المسئلة من قبل ولو شهد
نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل او قذفه لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الرجل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الخصم [illegible] شهادة انما تقوم حجة عليه فهو كافر [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] فالتخيير بين الدفع والفداء انما يلزم المولى بالخيار [illegible]
[illegible] مال [illegible] النصراني يستحق عليه العبد الذي في يده [illegible] وعلى كلا الوجهين [illegible] الشهادة
على المولى [illegible] فلا تقبل شهادتهما عليه [illegible] تقبل البينة عليه [illegible]
ودفع المال [illegible] — من محيط [illegible] — ولو ان احد الغرماء كافر [illegible] له
[illegible] شهد [illegible] المسلم [illegible] فان العبد [illegible] المسلم الذي [illegible]
[illegible] نصرانيان [illegible] فانه [illegible] على صاحبه [illegible] المسلم الذي [illegible]
[illegible] على [illegible] نصف [illegible] لانه حجة [illegible] على صاحبه [illegible]
ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا [illegible] الغريب [illegible] شهد له كافران والغريم لانه كافر [illegible]
[illegible] يقضي [illegible] الكافر [illegible] على العبد لانه مسلم [illegible]
[illegible] حجة على العبد لانه هو والمسلم كافر — محيط برهاني في شهادات اهل الذمة
[illegible] بعض اهل الذمة عليهم [illegible] خراج [illegible] خراج كل ارض [illegible] لا خراج [illegible]
[illegible] اهل الذمة او اهل [illegible] وقطعة ارض [illegible] لا تقبل وان

نافذة

نافذة انه ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا ادري لا تقبل وكذا وقف [illegible] شهادتهما وقبل
[illegible] فيه تقبل مطلقا — من الظهيرية في فصل [illegible] من الشهادات
وفي [illegible] الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين — من فصل [illegible]
شهد وانه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق ينبغي بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه يقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه مطالبته بالتسليم وبه كان يفتي [illegible] وقيل [illegible]
في المنقول [illegible] في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء
بالملك لا في حق مطالبته بالتسليم حتى قال [illegible] لو سأل القاضي [illegible] في يد المدعى عليه بغير
حق فقال لا ادري تقبل على الملك [illegible] في المحيط — بزازية في [illegible] من الشهادات
وفي المحيط ادعى عليه الفا وشهدا انه دفع اليه الفا لا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه
الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم [illegible] او وديعة او [illegible]
او قال [illegible] الحجة [illegible] شهد انه دفع اليه ولم يقولوا اعطى او [illegible] التي ادعاها تقبل
وفي [illegible] لا تقبل ما لم يقل اعطى المائة التي ادعاها — بزازية [illegible]
شهد انها زوجته [illegible] ولا يعلم انها اهل في الحال ام لا او شهد انه باع منه هذا العبد
ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا تقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب ولو شهد على العقد
في الحال — من [illegible]
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما
وليس له ميراث يجب لانه لا تقبل شهادتهما [illegible] وعن [illegible] انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت
بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما
[illegible] يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم [illegible] ويصلى عليه — بزازية [illegible]
[illegible] او الاخوة زوجها ابنه [illegible] شهدا انه طلقها وكراهة [illegible] تقبل ولو شهدا
انها [illegible] لا تقبل وفي العيون زوجها اختها [illegible] فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل ولو كان
[illegible] فشهدا انها اختارت نفسها تقبل — بزازية [illegible]
شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل آخر انه ابنه لا وارث
له غيره او لا نعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة لانه قول الشاهد لا وارث له غيره لا نعلم له وارثا غيره ليس من
الشهادة [illegible] يعرف فصار وجوده وعدمه بمنزلة ولانه التوفيق ممكن
محيط برهاني في [illegible] من الشهادات — واختلفت الروايات فيما اذا شهد بعض الشركاء على
البعض انه قبض نصيبه من الدين لا يقبل شهادة [illegible] فبعض الشهود نصيبهما من الدين ولم يقبضا كذلك
اختلفت الروايات على انهما شهدا على صاحبهما بالاداء وقبض الشاهد نصيبهما لا تقبل [illegible]
وانه اختلفت الروايات فيما اذا شهد البعض على البعض [illegible] وان اداء لم يقبضا نصيبهما [illegible]
محيط برهاني في الفصل [illegible] من الشهادات [illegible]

وفي الخلاصة لو شهدا انه اقر انه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر انه اخذ منه فذلك
جائز يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ من فلان وشهد الآخر انه اقر انه لفلان
لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر انه اقر
عليه اقر انه للمدعي او اودعه هذا العبد تقبل خلاصة في الرابع من الشهادات ولو شهدوا على
الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غاب عنه اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب المحيط من آخر
وفي قنية شاهدا انه شهدا انه شاة هذا دخل غنم هذا ولم يعرف الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
انه غصب شاة وادخلها في غنمه فيثبت عليه بالقيمة ولو شهدا انه ذبحها هنا ولم يجد في اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب وانه قضيت عليه بالقيمة محيط برهاني في الرابع من الشهادات
ثم تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي انه لا يوجب بطلان
القضاء قال لان الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا يسع للشاهد اعتبار اغتنائه فعلى اعتبار انه كان صادقا
لا يجوز ابطال القضاء وعلى اعتبار انه كان كاذبا يجوز فلا يجوز ابطال القضاء بالشك فنقل بعض المشايخ
ان ما ذكره القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق ينبني
على تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما قاله القاضي الامام محمول على
التفسيق بان يقول المشهود له انهم شربوا الخمر لا تفسيق ينبني على التكذيب ونفس التفسيق لا يمنع
القضاء ولا يبطل القضاء رواية واحدة محيط برهاني في [illegible] من الشهادات
قال في الكتاب الاصل ان الوارثين لو اقر احدهما بدين لرجل وجحده الآخر ثم قبض القاضي للشيء بحكم
اقراره حتى يشهد انه لذلك الرجل على الميت بذلك الدين فتثبت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة
حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي يقضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة لان بقضاء
القاضي يثبت الدين على الميت في حقهما وتحقق جميع ذلك في نصيبهما فهما الى باقي الورثة او رد الشهادة
لمسئلة لبيانه ان الشهادة اذا تضمنت نفعا للشاهد لا تقبل محيط برهاني في ١٢ من الشهادات
ولو اقامت المرأة بينة على وارث زوجها انها امرأته وقد غصبها مالا واقام الزوج بينة انها ذمية
شهدا بها فتقبل بينة الزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب او لا ثم الشراء
ثم محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل في باب القسم الثاني فتاوى [illegible]
والقضاء بلا بينة على الولد لا يثبت الا بالرضاعة [illegible] الا ان ابا حنيفة فانه يثبت النسب بدون
اقامة بينة في باب الولد فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف يجوز ولا يقبل
رجع اليه وكان اولا يقول بقول ابي حنيفة ومحمد يجوز لانه سمعها النفس ثم رجع الى انه يجوز لقوله صلعم الولاء
كلحمة النسب فالنسب يجوز بالتسامع فكذا في الولاء الا ترى انه شهدا انه قنبر مولى علي بن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه وانه مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلال مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه والولاء لانه
يبتني على العتق لكونه قولا يسمع وكثيرا ما يقصد اشهادا وعيبه ولا يثبت بالتسامع فكذا ما يبتني عليه
وليس يجوز بالتسامع لكون الشيء مما يشتهر للحقيقة [illegible] وذكرنا ان النسب لا يرى ولا [illegible] العتق
ولكن التنبيه بالقضاء لا بالخواص والموت والنسب في قوله الى ما ذكرنا ولا كذلك العتق ولكن كان فيه مولى
ابن عمر ونحوه من باب الاخبار لا في [illegible] وهذا بناء على انه لا خلاف في العتق انه لا يقبل بالتسامع وعليه
نص شمس الائمة وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني ان الخلاف ثابت في العتق ايضا عند ابي يوسف
يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي وشرط الخصاف في الولاء ان يكون [illegible]
شرطا لم يذكره محمد في المبسوط فقال انما يقبل اذا كان العتق مشهورا وللمعتق ابوان او جدتان في الاسلام

فتح القدير في الشهادات

شهدا انه حرر امته بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة بل
مجهولة وكذا لو شهدا على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها وعند زفر تقبل ويجبر على البيان و
انه كون قولها كقول زفر في هذه لانهما شهدا على عتق احد امتيه وطلاق احدى زوجتيه ولم يشهدا انه
اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان معينا لما وجبه وكون الشاهد لا
يعين مسمى لا يمنع قبول شهادته كما ان القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهد انه [illegible]
ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله

فتح القدير في مسائل [illegible] في باب عتق احد العبدين

ولو شهدا انه [illegible] موت رجل فهذا
على وجهين اما ان اطلقا الشهادة او اطلقا ولم يبينا شيئا وقالا لم نعاين موته ولكن سمعنا الناس
ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فلان شائعا لا تقبل الشهادة
وان كان موته شائعا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل الشهادة وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الفتاوى
هو الصحيح ولو قال الشهود انه مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما كذا
ذكر في الاقضية فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز الشهادة وعن ابي يوسف انه يقبل
هذه الشهادة اذا [illegible] بالتسامع وكذا في الشهادة على الملك اذا [illegible]
ان [illegible] فيها تعريف المالك حل ان يشهد للمالك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان
هذا العين ملكه لانا رأيناه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عرف [illegible] الرواية انه
يجوز شهادتهما [illegible] رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا [illegible] وشهد بجنازته
شهد الشاهد على رجل بطلاق امرأته بعدما جحدت الطلاق فتقبل شهادتهما وان جحدت الطلاق لا تقبل وفيه
اشكال لان الطلاق حق الله ولا يشترط فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا
اذا وجدت [illegible] فما ذكرت لكن يشترط لها [illegible] فيعتبر الدعوى اذا وجدت

ولا يعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى شهد ابنها ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت هي تجحد لا تقبل
لانه فيه نفع الام وهو انه فاح النكاح عنها بينة تقبل لانه حق الاب وذلك تقبل بالفرقة بينهما وانه جائز
الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحدا لابن تقبل لانه فيه ضرر الزوال
الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود وشوب بضرر
ولو ذكر في النفقة من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فانه كانت امهم تدعي فلا
جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يشهدون الام فيما تدعي ويعيدون البضع
الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها واما اذا كانت تجحد يشهدون على ابيهم لانهم يكذبونها فيما تجحده ويعلم
عليهما ما كانت من حقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة ملكه وبضعها في نكاحها
منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا يمنع قبول الشهادة انتهى وفيه من باب من الجامع الكبير واورد عليه
ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق من فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها وجب
مع كونه حقا لله تعالى يجوز بها البينة فلم يشترط الدعوى لها ولو اعتبرت اذا وجدت كان فيه
القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا الى المنتقى وفي تحفة الاسلام الا وزجندي انه لو ادعت
الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الصحيح لانه دعواها لغو قال مولانا وعندي انه ما ذكر فيه هو
الصحيح انتهى
ولا تجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره
بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك لانه شاهد لها والولد متهم في حق امه فانه قيل لا يعتبر دعواها في الشهادة
على الطلاق قلت نعم ولكن اذا وجد الدعوى منها ففي شهادته اظهار صدق دعواها وفيه منفعة
لها حتى لو كانت هي الجحدة فذلك مع الاب كانت شهادته مقبولة عليهما وعلى هذا لو شهد الاب
على طلاق ابنته لا تقبل اذا ادعت وتجوز شهادة الاب مع رجل آخر على ابنه بطلاق امرأته وكذلك
شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه وحاصل ان الشهادة على الطلاق فيه الشهادة على سائر
الحقوق فتقبل من الولد على الوالدين ولا تقبل لهما
ولو شهد الرجل على طلاق امه كانت ازمة في الطلاق لا تقبل وان جحدت تقبل لانه لولا امه فيه طلاق فيه نفع لها
منفعة ومضرة فيعتبر الشهادة لها اذا ادعت عليها اذا جحدت وهذا بخلاف لو شهد على طلاق
ضرة امه حيث لا تقبل شهادته وان جحدت الام ذلك او جحدت لانه لام في الطلاق ضرتها منفعة من كل وجه بلا شوب
ضرر فاعتبرت الشهادة وافقت للام وان جحدت
رجل مات وترك ثلث اعبد قيمة كل منها سواء لا مال له غيرهم فشهد رجلان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ثم شهد
وارثا الميت ان الميت اوصى بهذا الرجل [illegible] بهذا العبد وانه عبد وجهين لا انه شهد بعينه او شهد بهذا
العبد وكان ذلك على وجهين اما انه ذكر الشهادتهما الرجوع عن الوصية الاولى ولم يذكر ذلك بعد القضاء
الاول وقبله فانه شهد بعينه او قبل القضاء او اقبلت شهادة الوارثين لانهما يشهدان في باخر الى
الوصية ولم يجر الانتهاء ما ينفعا اولا ودفعا مغرما ولا نفع ريفع عليهما فانتفت التهمة عن شهادتهما وانها

شهادتهما

شهادتهما فانه لم يذكرا الرجوع عن الوصية الاولى قضى للكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده
لان كل واحد منهما اثبت وصيته بالبينة والوصايا اذا اجتمعت لا ينفذ الا في الثلث فيجعل الثلث
بينهما كما لو ثبت وصيتهما عيانا
وان شهدا بالوصية للثاني وذكر الرجوع عن الاول ثبت شهادتهما وللموصى له في كل العبد ولكن للاول
لان الرجوع ثبت بشهادتهما فيبطل وصيته كما لو ثبت عيانا وهو والعبد الاول الى الورثة لا يمنع
قبول شهادتهما لانهم لما مر انه حق للاول لا يثبت قبل القضاء الا ترى ان الوارثين لو شهدا ان الميت
اعتق هذا العبد الآخر في مرضه جازت شهادتهما لانهما يشهدان للعبد الثاني بالعتق واذا جازت شهادتهما
قضى العتق كما ان الوصايا اذا اجتمعت وفيها عتق يقدم العتق
ولكن لو شهدا بعد القضاء الاول ان الميت اعتق هذا العبد الآخر في مرضه لا تقبل شهادتهما لانا لو قبلنا
شهادتهما والعتق مقدم على غيره من الوصايا يبطل القضاء الاول فلا نقبل شهادتهما لكن يعتق العبد
باقرارهما لانهما مالكان له من الحرمة ويسعى لهما في قيمته لانه تحمل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي
والعتق بعده ولو وقع لا يحتمل الفسخ فيجب السعي لكونه رد العتق من جهة المعنى
رجل مات فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله فقضى القاضي بذلك ثم شهد وارثان
ان الميت وصى لهذا الرجل الآخر بثلث ماله فشهادتهما جائزة ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى
ويكون الثلث بينهما لانه ليس في شهادتهما نقض القضاء فقد قضى بالثلث وشهادتهما اثبت بقائه في الثلث
ان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما لانه فيه نقض القضاء ابطال القضاء وكذا
لو شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه لا تقبل لانه فيه ابطال القضاء لكن يعتق العبد لانهما اقرا بحريته
اقر العتق وسعى العبد في قيمته لانه تحمل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي ويكون هذا السعي للوصي
للموصى له بالثلث لانه حق الموصى له بالثلث ثبت في ثلث مال الميت وليس مال الميت فان
قال الموصى له بالثلث ان العبد يحكم بوصية الثلث صار مشتركا بينه وبين الورثة لانه مال الميت والمال
الميت وقد اعتقه الورثة فلهم ان يضمنوه ليس له ذلك لانهما اعتقاه بل اقرا بالعتق الى غيرهما
اشتراه واعتقه ثم اقر انه بعد البائع كان اعتقه قبل البيع لا يضمن لشريكه شيئا ولو شهد الوارثان ان الميت
اعتق هذا في مرضه انه شهد بذلك قبل القضاء جازت شهادتهما لانه ليس في شهادتهما جر مغنم ولا دفع
مغرم ولا ابطال القضاء فقد قضى واذا جازت شهادتهما كان العتق مقدما على الوصية بالثلث فان لم يكن
للميت مال سوى العبد عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة
رجل مات فزعم زيد انه اوصى له بثلث ماله فشهد وارثان او شهد بعض الورثة ثم ان ابنين من الورثة شهدا
انه اوصى بالحج من الثلث ينبغي ان يسمع شهادتهما لانه عندنا لا تنفذ من التركة انه لم يوص به فلم يجر الى انفسهما
نفعا ولو استهلك من التركة فيما يوجب الضمان وانه الحج ثابت في الشهادات
شركتهما فيه بما هو من شركتهما الجوازها بالجنس من شركتهما لانتفاء التهمة والظاهر فشمل شركة الاملاك وشركة العقود

عنا ومنها ومنه ووجوها وصنيع وتصنعه في النهاية لشريك العنان قال واما شهادة احد المتفاوضين
لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما ونسبه في الغاية والنهاية
وزاد في فتح القدير على السنة الطلاق والعتاق وطعام اهله وكسوتهم ولم يعقبه الشارح بانه سهو فانه لا شركة
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل في العقد العروض ولهذا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان المال فيه ليس بشرط انتهى وما ذكره في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل
كما ذكره في المحيط البرهاني

من شهادة البحر

ومحل كلام المؤلف ما اذا شهدا انه لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم وهي على ثلثة اوجه الاول
انه يشهد على الشركة فلا تقبل الثاني انه يشهد على قطع الشركة بانه قال لا شهادة لفلان على هذا فانه بسبب على حدة
ولنصيبه خمسمائة بسبب على حدة فتقبل الثالث انه يطلقا فلا تقبل لاحتمال الشركة ولو كان لواحد على ثلثة
دين فشهد اثنان منهم ان الدين ابرأها وقضاها اخر الالف فانه لو كفلاء لم تقبل والا فان شهدوا بالابراء
بكلمة واحدة فكذلك والا قبلت كذا في المحيط البرهاني

من المحل المزبور

ولو شهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له النصف قبلت الشهادة على الثلث غلتها
وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مقسومة فالشهادة باطلة
ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة لان الوقف يتضمن
قولي والقول يعاد ويكرر فلا يضره اختلاف الزمان والمكان كالبيع فعلى هذا ينبغي على قول ابي يوسف ان لا تقبل
فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولي الا انه يتضمن فعلا هو التسليم فالشهادة على قول محمد لا تقبل
وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح لا يختلف فيه الزمان والمكان ولا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها
وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما لان احدهما
شهد بالوقف وشهد الاخر بالوصية ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر
انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا انه كان يخرج من الثلث بصير وقفها

من وقف البحر في الشهادة على الطلاق بانك ثبت بعد ليتها

عند من لا دار تسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود ولا مناكحة
تجنبا للحدود ومنا كحة لا للاثبات فهما في طرف النقيض ومحته في الباب الاسم

من شهادة الوكالة

رجل له على اخر دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة فاتكر المديون
الوكالة فشهد رجل وابن الدين على الوكالة لا تقبل شهادته سواء ادعى الخصم الوكالة او انكر لان الابن يشهد
لاب بنصب الوكيل عن الاب لتحصيل المال فلا يسمع ولو اقر المديون بعد ذلك الوكالة وقد اثبت الوكيل
الوكالة ولا يجب قبض الدين عند القاضي فشهدا فبل القاضي ثبوت الوكالة الى القاضي لو رجع
الموكل لا يقبل بهذا لانه لاثبات وكالة الاب ولا يسقط الدين والموكل مطالبه بدينه لان الحكم يقبحه
وكالة بهذه الشهادة كان باطلا

جواهر في شهادة الوكالة

ولهذا

ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد
وضمنا الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا انه اتلاف اليد بطريق التسبب فلا يوجب القصاص
[illegible]

جواهر الفتاوى في الشهادات

فاذا شهدا على رجل انه كفل بنفس فلان فقضاه انه لم يوف به فقضي عليه [illegible]
جائزة وثبت الكفالة فان شهد له شاهدان انه [illegible] في ذلك اليوم فهو بري من الكفالة
[illegible] في ذلك اليوم [illegible] وان اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة
وتنقضي عليه الكفالة بالنفس [illegible] لان الكفالة بالنفس لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا
واختلاف الشاهدين [illegible] قبول الشهادة وعند ابي حنيفة سواء [illegible] المدعين
[illegible] وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم تقبل شهادتهما
[illegible] ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا لانه ليس على كل مال الا شاهد واحد وان اتفقا في المال
انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن مبيع وادعى المدعي انه ثمن مبيع فانه لا يقضى له
بشيء لانه اكذب شاهد القرض الا انه يوفق فيقول كان لي عليه الف درهم ثمن مبيع الا اني اخذت
بدل الف بعد الاخر انه قرض بهذا او ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا تقبل شهادتهما ويقضى
له بالف درهم لانه لم يكذب احد شاهديه لما ادعى البيع والقرض فوجب قبول شهادتهما واذا قبلت شهادتهما
فيقضى له بالف لان السبب لم يثبت لما اختلفا في سبب وجوب المال فكانه لكل واحد منهما شاهد بالف مطلق ولو كان
الشاهد به سببين للمال غير صاحب الاصل لم تجز شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما منفعة فان يطالب الذي اخذ
المال من الكفيل الشاهد وطلب الشفاء والبراءة به واذا كان رجلين على رجل الف درهم فاخذ احدهما
كفيلا بنفسه فانه يوفر غدا ففيه المال فجاء الكفيل فشهد شاهدان الذي على الاصيل انه كان الاب بدعي فانه
تقبل شهادتهما وان جاء تقبل شهادتهما لانه ليس بهما منفعة فيما شهدا به من وجه من حيث انه المطالبة
بحق الاصيل بسبب الكفالة معتبرة من وجه من حيث انه ثبت للكفيل حق الرجوع اذا ادى والشاهد
[illegible]
انه كان الاب يدعي الكفالة لم تقبل شهادتهما

المحيط البرهاني في احكام الكفالة

واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لابيهما وكفلا ان نفسه فان كانت شهادتهما باطلة لانهما شهدا
بحق واحد وقد بطلت شهادتهما في حق ابيهما فيبطل في حق الاقرار

من المحل المزبور

واذا شهدا انه على الكفالة زعم انه وشهد اخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما لانه يصيب
الانشاء والاقرار في الكفالة واحدة واذا شهدا انه على الكفالة له بالف درهم واختلفا في اللفظ
فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما انه قال هي الي وقال الاخر هي علي فالشهادة جائزة
لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة

من المحل المزبور

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته واحدة احدهما يقول بعين مسكوحة بنت فلان والاخر يقول لا اعرفها لا تقبل

اعلم واستشهد انه المرأة التي كانت تحول بين فلان قد طلقها وانه جهلها وذكره قبيل هذا النقابتين قال فخر الدين
اذا اشهد لا يعطف الا انه عين احدهما المرأة ذكر باسمها ولم يبين الاقوال التي في نكاحه وليس في
نكاحه غير امرأة واحدة يصح الشهادة — جواهر الفتاوى في الشهادة — رجلان ادعى احدهما
ان البيع الذي جرى بينهما في الدار كان بيعا باتا وادعى الآخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة الوفاء
لانه خلاف الظاهر في الحالتين فانه قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المشايخ يجب قبل تقديم بيع
هذا الكتاب وقد ثبت من اصحابنا انه احدهما ادعى الرهن والآخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر ثباتا في ان ادعى فسادا والحكم يثبت بعد ثبوت الحقيقة في عدم اعتبار ظاهر الكلام اولا وجهنا
كلاهما بيع وحدهما فيه والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى لما ذكر وقد كتبت في الباب
الاخير من جميع الكتاب في ذلك فتأمل — جواهر الفتاوى في الشهادة —
رجل ادعى على آخر حقا وصالحه على شيء صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه صالحت صلحا فاسدا
واقام البينة او كان على العكس قال ... الدين يقضي بالفساد وهذا خلاف المذكور في الباب الذي
يوافق المذكور في السابق — جواهر الفتاوى في الشهادة في الدعوى —
ولو ادعى الراهن انه باعه من المرتهن وادعى المرتهن انه وهبه واقام كل واحد منهما البينة قضى بالبيع لانه ...
بالبينتين لانه لو لم يبع بعد ما وهب ولا يهب بعد ما باع فكان القضاء ببينة البيع اولى لان بينة البيع اكثر اثباتا
لانه يثبت ضمان الثمن ولو ادعى الراهن الرهن والمرتهن الهبة واقاما البينة قضى بالهبة لان القضاء بالبينتين
ممكن بالحمل كانه رهن ثم وهب فان الرجل قد يهب بعد الرهن فامكن القضاء بالبينتين فيقضي بهما ولو كان الرهن
بعد الرهن فاقام المرتهن بينة على الرهن والقبض واقام آخر بينة على الصدقة والقبض قضى بالرهن ... والاستحسان
والقياس ان يكون الصدقة اولى والله سبحانه اعلم — ولو لحقه ... الثالث في الرهن
رجل جاء في دار ادعت المرأة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج بينة ان الدار داره
اشتراها منها فقضى للمرأة والدار في يد الزوج فكانت المرأة خارجة فيقضي ببينتها لذا اجاب ابو القاسم
وقال ابو بكر يقضي بالدار للزوج فجعل كان الزوج غصبها ولا يثبت الشراء منها بعد ذلك — مجيء ... الرهن
رجل ادعى على آخر عشرة آلاف درهم لا تقبل الشهادة لان المدعي ادعى عشرة آلاف درهم والشهود
شهدوا بالمبلغ عشرة آلاف درهم ومبلغ عشرة آلاف درهم غير عشرة آلاف درهم لان مبلغ
هذا القدر من الدراهم مال سوى الدراهم تبلغ قيمتها هذا القدر من الدراهم فقد شهدوا على غير ما ادعى فلا يقبل
جواهر الفتاوى في ... الشهادة — اعلم ان الدعوى هي مطالبة حق ذكر فتقتها
الشهادة ان يجد انواعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه
اذا ادعى عليه آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة الدراهم وشهدا بعشرة دنانير او ادعى
سرقة ثوب احمر وشهدا بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهدا بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى
شقا زقه وكان فيه سمن وشهدا بشقه وفيه زيت او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهدا بالغربي

منه

منه او ادعى انه ملكه وشهدا انه ملكه ولده او ادعى انه غصبه ولده الجارية المغتصبة وشهدا لولاه غصبها
لم تكن الشهادة موافقة للدعوى واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا ترى انه المدعي يقول
ادعى عليه كذا وكذا والشاهد يقول اشهد بذلك — خلاصة في الشهادة
ادعى عليه آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا انه لم يبلغ عشرة دراهم لم تقبل ج وفي الحاوي
ولو ادعى عشرة آلاف درهم وشهدا انه لم يبلغ عشرة آلاف درهم لا تقبل لانه مبلغ الشيء يذكر
ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك — خزانة المفتين في الشهادة — عك حم شهد بخرج ثم شهد
بعد ... في ... الحادثة عنده فكذلك القاضي تقبل
... والشهود من العقد ... شهادة ...

كتاب الدعوى

ولو شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب او بوديعة استهلكها وشهد واعلى اقراره
بذلك او شهد وعليه بيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غائب تقبل شهادتهما ولا
يشترط حضرة المولى ولو كان محل المأذون محجورا او ابنا في هذه الحالة لا تقبل شهادتهما لا تقبل حضرة المولى
حتى لا يحضر المولى بيع العبد لما تقبل الشهادة على العبد ويقضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق
في الثالث من الفصول العمادي — وفي ... فتاوى قاضيخان ولو ادعى على
عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن مولاه
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى فيذهب ... ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه — قاضيخان
وفي المحيط ولو شهد وعليه بقتل عمدا او قذف او شرب او زنا لم تقبل الا بحضرة مولاه وقال ابو يوسف
تقبل وكذا لو شهدوا على اقراره بالقتل والقذف وفي الشرب والزنا لا تقبل بلا خلاف — من شتى القضاء
واذا شهد الشهود وعلى العبد المأذون بقتل عمد او قذف مرة او زنا او شرب الخمر والعبد ينكر فان كان
المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص ولو قامت البينة عليه بالحد
او القصاص قبل الاذن — في ادب القاضي من التتارخانية في فصل ٣ في بيان ... المحضر
يعني ان يكون لفظة الدعوى في الوديعة في خمسة كذا فقيه كذا فامره بالحضرة لا يرجع عليه فلو كان منكرا لوجوب
امره بالتخلية حتى ادفع ولا يقول امره بالاداء اذ الواجب في الوديعة التخلية لا الرد
جامع الفصولين في الفصل السادس — لو ذكر في دعوى الارض انها باخذ خمس كيل
بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر انه فيها
كذا بيتا فاذا هو ينقص اختلفوا فيه — فصولين في السادس — لا يشترط حضرة الصبي
الوصي ولا يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وانه تحول الصبي في ولايته فاذا قيل عليه لا يشترط

حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى
جامع الفصولين في الفصل الثالث ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار وحضرة الوصي يكفي من دعوى قاضيخان في دعوى المبادلة رجل ادعى على رجل
دعوى لم تكن صحيحة فيما بين الخلق وكان فيما انواع خصل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات
ما ادعى من الدفع ويطالب المدعي بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادة ما
يدل على انه مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه الفتوى وينبغي جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى
رجل مات وترك ابنا فادعى بعض الورثة عينا من الاعيان انه كان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية
الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت فاختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة انها
كانت في مرض موتها فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قولها الا ان هذا خلاف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على رواية الجامع من دعاوى قاضيخان في فصل في تعلق الحاج
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عند صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة انصاف اللبن بهذا الحائط ونصف لبن الحائط بحائط المتنازع
فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال
تربيع يشهد الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع من دعاوى قاضيخان في دعوى الحائط والطريق
فالحاصل ان المنتصب خصما عن الباقي في ثبت شرط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان
يصدق الغائب على انه وارث عن الميت من بحر الرائق في مسائل شتى واختلف المشايخ
في اثبات الدين عليه فمن شرط مثل الميت وليس بوارث ولا وصي ولا تسمع دعوى الدين على الميت
على غير الميت مديونا او دائنا بحر الرائق من الدعوى
ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكه فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيدهما ارثا عن ابيهما يكون
الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل على نصفها لو في يد الحاضر ولو بيدهما او بيده ثلثها بان لا يكون الحكم عليه حكما عليه
جامع الفصولين في الفصل الرابع وتشترط في دعوى الوقف بيان الواقف على الصحيح
من وقف بيع العقار وفيه لا تقبل الشهادة على انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل ان الامام

ظهير الدين

ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الوقف على كل حال والصحيح من فصل الدعوى
سوى لو ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عندهم
بالوقف بلا بيانه وانه تقبل قنية لا تقبل عنده ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف
فقط تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء جامع الفصولين
للورثة ان يخاصموا غرماء الميت الذي للميت عليهم دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين
يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن واذا كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي
فصول العمادي في ٢٨ ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير وان كان يشترط
خزانة المفتي ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا
ذكر في الاصل قيد لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه
يشترط احضاره جامع الفصولين في الثالث والمختار انه يشترط حضرة الصغير
وقت الدعوى والشهادة لا يشترط الا بدعوى بزازية في نوع الخامس عشر من الدعوى
اذا اقامت البينة عليه وعلى الصغير ثم مات الصغير لا يحتاج اعادة البينة على الصغير خزانة في فصل الدعوى
ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير
ما لم يقم بينة فيهم يشترط حضرته بجامع الخصومة من كتاب القضاء ومن مشايخ زماننا من قال ذلك
وقال لو كان الصبي مميزا يشترط احضاره المعهد في مجلس الحكم لا وقرب الى المطلوب واشبه بالسنة
وما الذخيرة لا يرى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة لا يشترط احضارها من فصل الدعوى
وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعا انه قال لا بد من حضرته ويشترط حضرة الصغير في
الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم وان لم يكن له وصي نصب وصيا له
والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة لا يشترط الا بدعوى من دعوى البزازية ١٥
برهن عليه انه هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار هذا المدعي حال حياة ابيه انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه بزازية من الدعوى في مسائل شتى
ذكر المصنف على ان الاشارة الى الشيء كون الشهادة في مجلس الحكم يكتفى بالغائب في مجلس الحكم
بزازية في نوع في الدفع ادعى نصف دار ومنها ثم ادعى كلها ودفعه قال الامام
لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما حمل الوفاق على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه
في الاكثر تناقض ومن وراءه موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيها ثم ادعى على الاقل او ادعى الاكثر لا يسمع
لانه نفي الملك عنه وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى عليه انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع
الزائد وانه نفاه لا بزازية في الاول من الدعوى برهن عليه دين
وصي وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوصول
لا يحتاج الى بيان التركة والصحيح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى من بزازية في دعوى الدين في التركة

ادعى عليه مالا فحكم الكفيل فقال ان كفلت لصاحبك اشتهيه فما ادعى انه كفيل او لا لا يسمع منه لانه لما سمع
عليه اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيقضي دعوى الايصال في مقام خصومة اقرار بالكفالة وانه اكره في الاقرار
فهو متناقض قرب باب لبطل دعوى المدعي من الحيثية رجل ادعى على وصي صغيرة انه زوجها
منه وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على وليته بالنكاح عنده
خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاع والامر بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى
انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يحلف
عندهما لانه اقرار وعليهما جائز عندهما اما اذا كانت كبيرة لا يستحلف لانه على العلم لانهما يستحلف عليه
نقل الخبر في ادب القاضي من الذخيرة والاب والوصي فيما يدعى على الصغير خصمان حتى تقبل
البينة عليهما وليسا بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك احكام الصغار عن باب ادب القاضي
والحكم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان ينتهي الاسناد الى الجد الاعلى
فصل في ... من الحكم ...
الوصي في معين لا خصومة ادعى انه للصغير لا يسمع دعوى قبل الصغير احكام الصغار الدعوى
ويصح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع عند الدعاوى احكام الصغار في الدعوى ولو ادعى على صغير
شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الحسنة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته وذكر الناطفي انه لو
ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي
كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه ثم احكام ...
وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رضي الله عنه
وينبغي انه لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا لم يشترطوا ذلك
قال الصغير مدعيا او مدعى عليه فهم لم يروا في ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى
وفي كتاب الاقضية فمن مشايخ زماننا من لم يشترط ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم
لا شك انه شرط بعيد والاول اقرب الى الصواب اشبه بالفقه احكام الصغار في الدعوى
وحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط احضار العين والعينة من صحة الدعوى ولا شهادة عليه يكون القول في القيمة
للغاصب والمرتهن ثم الجواز ... الدعوى وحاصل انه انما يحتاج اليه في العقار انما
هو في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب والشراء فلا ثم الحل ... ولم ارهم المستقبل عادة
الدعوى ... عليه ... انه غصبها منه ... ثم الحل ... اشترى عبدا ...
ثم ادعى انه كان الغنيمة باعني قبل الشراء ... دعوى الدين لانه من

انه بيع

انه بيع لم يجز دفع قبض قبضي بغير حق وانه دين عليه — فصول استروشني في فصل ١٣
ادعى عليه انه اخذ من استاجرت الدار التي في يدك منه فيها بتاريخ كذا فقيل انه استاجرها ثم ادعى
عليه قبل بانه قال انا قبضتها فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استاجرت قبلك ولكن
سلم البائع الي لا ينتصب خصما لانه مستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة
الا بدعوى الفعل عليه بايع من آخر شيئا فادعى ثالث انه البائع اخذ منه او باعه قبل انه مبيع منه لا
حتى يحضر البائع فاذا احضر واقام عليه البينة تقبل — ... في الدعوى
الاب ينتصب خصما عن ولده الصغير في اثبات النسب — ... في الشهادات
الاب والوصي والجد والمتولي فيما يدعى عليهم او الصبي خصم في حق سماع البينة لا في اليمين لان
اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح — جامع الفصولين
ولا يستحلف الاب والوصي في مال الصبي ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد
والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون — شرح الطحاوي
ادعى على آخر ان وصي بايع شيئا من كذا وكذا في مال صغير وهات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي
فقيل لا يصح هذا الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ... في توكيل البيع اذا مات
قبل قبض الثمن فحق القبض لوكيله ينبغي انه ينتقل حق القبض الى البائع فيصح دعواه وقد مر في اوائل
مسائل الوقف — في السادس من الفصولين — ولو ادعى وديعة الغائب ولم يطلع على
بيوت فيه ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن عليه ابا الغائب لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته
اثم برهن عليه ابدعيه مردود اليه تقبل ويبطل الحكم — ... ولذا الوارث اذا ادعى الوصية
انها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض — ... لا يبطل دعوى ...
قيل له هل اوصى لك فلان بشيء فقال لا ثم ادعى الوصية فانه كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع دعواه
والاقت والقياس على مسئلة الخلع والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق ينبغي انه يسمع ...
ثم الحل ... ادعى عليه شيئا فادعى القاضي بالمصالحة فقال الا ارضى بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط لا يدعيه عليه اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعوى
مع فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده — ثم الحل ... باب ...
من ادعى ارثا عن جده لامه فقال انا محمد واسم ابي ... وابو ... بن بشير بن سعد فبرهن المدعى عليه
انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن فقيل يندفع لكن ادعى غير ارثا عن ابيه ثم ادعى ارثا
عن امه واخبار يسمع ... وقيل لا يندفع وبه افتى ... وقال ... الصواب عندنا
جامع الفصولين في العاشر — ... ولا امام الثاني يستحلف الطالب ... بايع يمن موضع ... وارد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت
فرض النفقة على زوجها الغائب بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والآبق يحلف

المستحق باتبد ما بعث وعنه بما لا يحلف في الكل بما طلب ههذا بنا على جواز تلقين الشاهد وانحو عني وارجي
ديناً على ميت يحلفه القاضي بما طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك
ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئاً منه ولا احلت بذلك شيئاً منه على احد
ولا عندك به ولا بشي منه رهن بزازية مسئل عن مختص ادعى عليه مختص شيئاً من
او قرض او وديعة او عارية او يقبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل تقبل
قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا تقبل الا بينة لانه بالجحود خرج عن انه يكون امينا
كذا في عمادي الهداية ثم انكر المودع الوديعة فانه يجد الا لبع اصلا ثم اقام بينة
على الرد لا تقبل وانه انكر الوديعة تقبل تحقيقه ولو انه اقر بالمال وانكر الوكالة يا ايحلف
على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت
الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر هنا الاقضية
انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما لو انكر الوكالة وحدها ثم شاهد في الفصل الرابع عشر القضاء
رجل له على غائب دين فحضر رجل يدعي انه وكيل للغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغائب لم يقبل منه وكذا لو ادعى دينا على ميت فحضر
يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية ثم قاضيخان في ذيل الدعوى ادعى عليه
رجل لا ادعيناه فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جوازه اقرارك انه لا دعوى لك علي
في هذا فيك واثبت ذلك بالبينة تسمع ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي بسبب بعد الاقرار
لكن الاصل انه موجب ومسقطا اذا تعارضا يجعل المسقط اخيرا لان الساقط لا يعود لعدم الوجوب
اتصل القضاء بالاول ولم يتصل ثم العمادية الفصل ٢ وفي الذخيرة اذا ادعى
عينا وقضى له بالبينة ثم يقبضه المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين
ان كان قبل القضاء بطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء ثم نحل محرر
ادعى عينا انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي بها له ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها
ملك فلان وفي حق غيره تهاتر تهاتر وفق فيه فتو بزازية وفيه ايضا في الصفحة المعنون به والسطر
برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد الابراء فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت
الابراء او قال صدقته لا يصح الدفع وفي نسخة دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد ثم آل في مباينة
لا تقبل مسائل التناقض رجل ادعى عليه الحر انه ابن عم الميت يطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك
انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع خزانة المفتين في الخامس في الدعوى
ادعى انه وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا وارث فلان ثم ادعى انه
وارثه وبين جهته يسمع لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر رحمه الله في باب ثبوت النسب
او قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ثم العمادية في اواخر السابع

وفي الجارة

وفي جارات البزازية انه الابراء والعام يمنع اذا لم يتبين العين للمدعي فانه اذا بينه بالعين
للمدعي فانه اذا بينه بالعين للمدعي يسلمه له ولا يمنعه الابراء ثم فصل الابراء
مسئل عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا
المال بعد اقراري بالابراء هل يندفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك الابراء
بالابراء تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار منكرا منه بحاله فكان دعواه اقراره
بالمال بناء على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة
لانه ينفي الاقرار بها وتطرقها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي
ان خصمه بعد اقرار ابي لا اقراره ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل ثم
جامع الفصولين في العاشر ثم اعلم ان المتناقض اذا ترك الكلام الاول واستفسر
عن لا في يقبل منه قال في البزازية وفي الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته
قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق تقبل ويبطل الدفع
ثم تكمل في مسائل احكام الوقف وفي البزازية ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى
عليه بعد ذلك بسبب يقبل وتسمع بينته بخلاف العكس الا انه يقول اردت بالمطلق
الثاني المقيد الا انه يكون المطلق ادعى المقيد وغيره المتنوي نص عليه في اول الكتاب
ثم تكمل محرر ولو ادعاه بالشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا يسمع كذا في البزازية
وهذا يدل على انه المتناقض اذا ترك الكلام الاول واعاد دعواه الثاني يقبل ثم تكمل محرر
ادعى دارا بعد برهن انها وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد يترجح قاضيخان والاقيمة السلطان
كما هو مختصر في دعوى الملك ثم لو رد في الفصل الثاني في الوقف لاولاده
ادعى على آخر انه ابن عم الميت يطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع
ثم خلاصه في كتاب الدعوى المستثنى في الدعوى والتناقض من رتبة تصديق الخصم ذكر
التناقض يرفع الاول بان يقول تركته وادعى كذا او بتصديق الحاكم صح القضاء بالتناقض
ثم قنب ادعى عليه انه مورثك وصي لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
وبعجزه عن اثبات الوراثة فقال انه كنت عجزت عن اثباتها فاخذوني في ثلث المال بحكم الوصية الذي صدقتموني فيها
يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة ثم دعوى الوصية
دفع ما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد دفع كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن عليه بمال وحكم له
ثم برهن الخصم ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم اذا ادعى انه لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بكونه بعد اقراره بعتق باب ثالث جامع الفصولين في العاشر من التناقض
ادعى عليه زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع كذا في البينة ثم لعدم في الدعوى
ابطل يوم التحاكم علمه في البيد وانه يصح بموقف على الباب ولا فائدة في جامع الفصولين ويقول فوقه

لو برهن عليه الوقف ثم برهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لانه
صار مقضيا عليه [illegible] تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل
بينة الخارج على الملك لمن ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضى ببينة ذي اليد وقال [illegible]
ينبغي انتهى فقد علمت ان المفتى به تقديم الخارج   ثم وقف الخ
[illegible] ادعيا الوقف وهما في يد ثالث يقضى بالنصفين لكل وقف النصف ومن
قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في البزازية دار في يد رجل اقام رجل بينة انها
وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي
بينهما نصفان انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى
والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد
بانه مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف داخل في مسئلة
المخمسة وما قسم الدار بين الوقفين كما لو برهن على انه الوقف جعل له النصف وكذا فانهما يكونان
بينهما نصفان   ثم الخارج [illegible] دعوى الصبي   ثم اعلم انه [illegible]
المدعي [illegible] جبنه وبين [illegible] لا يجبر المدعي على الدعوى لانه حق له [illegible]
[illegible] دعوى دفع التعرض [illegible] كما في البزازية [illegible] والفرق بينهما [illegible]
[illegible] على نفسه لا يجبر وفي الثاني [illegible]
[illegible] بدفع التعرض فافهم   ثم الخارج [illegible]
ولو ادعى احدهما الشراء والارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث [illegible] الملك المطلق اولى
ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكي مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نازل منزلة البائع
والوارث منزلة المورث والبائع والمورث لو ادعيا ذلك كان الخارج اولى لما قلنا   ثم دعوى [illegible]
رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل ان هذه الارض [illegible] غصب مني وزرع [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] ذو اليد [illegible] ولو لم يثبت [illegible]
[illegible] الخارج   ثم المعادية [illegible]   ولو قال احد الورثة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] ذلك الوارث [illegible] من التركة [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] احد الورثة [illegible]
[illegible] المحيط   ثم المعادية في البيع   [illegible] دعوى البيع [illegible]
[illegible] لا [illegible] البيع   ثم العين [illegible]   وان كان [illegible]
وبرهن احدهما انه له [illegible] فهو لصاحب البيع ولو قام احدهما [illegible]
[illegible] ولصاحب [illegible]   [illegible] الشهادة   رجل قام بينة انه له
[illegible] ثم [illegible]

الا انه يقيم

الا انه يقيم البينة ولانه ياخذ [illegible] نصف ما اخذ باقراره بالتركة   ثم المعادية [illegible]   وفي [illegible] ان
الدين لو كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عندهم جميعا
وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد [illegible] ابو حنيفة
[illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] ابي يوسف كذا ذكره في الملتقى ثم قال [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] وارث شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وارث
[illegible] المطلوب ويأخذ نصيبه   ثم المحل [illegible]   ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول [illegible]
ورثته من ابيه ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفان وان ارخ ملك المورثين يقضي
لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفان بالاجماع ولو كان في يد احدهما
فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج
لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في يديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى   ثم دعوى [illegible] ٢٣
والحلف [illegible] الدين المؤجل والاصح انه يحلف قبل حلول الاجل   ثم قضى [illegible]   [illegible] ان
[illegible] وعلى الوقف ثم الموقوف عليهم سواء كان [illegible]
[illegible] المدعى عليه ورثة [illegible] على العلم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]   ثم [illegible]
[illegible] مال فانه يحلف كل الورثة على [illegible] ولو ادعى الورثة [illegible]
على رجل [illegible] المدعى عليه [illegible] وليس لبقية الورثة ان يحلفوه [illegible]
[illegible] الكشاف   ثم المحل [illegible]   [illegible]
[illegible] ولو قالت [illegible] وطلبت [illegible] وان [illegible]
الى البينة [illegible] فقال [illegible] ولو قال [illegible] البينة   ثم المحل [illegible]
[illegible] ارضا وكان [illegible] فبرهن [illegible] ذو اليد انه ملكي [illegible]
تحليف الموكل [illegible] غائب [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الحكم   [illegible]   ثم العين [illegible] الوكالة
وطلب [illegible] مانع [illegible] دعوى [illegible]   ثم دعوى [illegible]   [illegible] ادعى
[illegible] والنوع [illegible] وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح   جامع الفصولين [illegible]
وقيل [illegible] ذكر القيمة لو كانت الدعوى [illegible] كانت [illegible] ذكر اللون
[illegible] حتى لو ادعى حمارا وذكر [illegible] وبرهن عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]

وشهود وان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فادعى ... عليه فلان فقالوا بانه ذكر الشهود انه ...
الا اذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه فقالوا لا يمنع هذا انه ينبغي للمدعي ولكن ... بهذا شهدوا كذا فقط
وفي عب ادعى قنا زكيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته ...
وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال انه ملكي ولم يزد عليه
يسمع دعواه ويحمل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا الذي ادعيه او لا يسمع للتناقض
اقول هذا يخالف ما قبله وظاهره فيه اختلاف ولكن ينبغي ان يحمل الظاهر ... ويقبل بالشهادة
قص ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كانه ملكا لفلان ... لو كانت بيد بايعها و
وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي ...

[illegible]

[illegible]

الا انه الحرکة قبل وکذا الکفيل لو اقر بوجوب المال بسبب کفالة ثم ادعی انه اجل فصار کانه قال
استدانا وصورته باع علی ما مر فی القنیة فی باب الکفالة عن المدعی ادعی علیه دارا بانه بیته
فاقام الامة بینة انه کانت لفلان فانه اشتراها واقام المدعی بینة ان فلانا ذلک اقر انه بیته الامة
امتی ومملوکتی فانه ارخا وتاریخ الاقرار سبق فیقضی بالملک للمدعی وانه لم یورخا فیجعل کانهما وقعا معا الاشتراک
والاقرار بالملک للمدعی فیقضی بینة الامة فی دعوی البزازیة وفی المجتبی قال لمن فی یدیه
هیه انی اقبل بالبینة منذ ایام شرط انه یدعی حضور شهود ولو قال شهودی غیب یقضی علیه بغیر امهال
ولو ادعی الابراء وقال لی بینة حاضرة تمهله ثلثة ایام وقال الطرسوسی یوجل الی اخر المجلس ادعی الکفیل ان
لی بینة حاضرة علی العفو اجل ثلثة ایام فان عجز ولم یات بالبینة وقال لی بینة غائبة یقضی بالقصاص
فیاس کالاموال وفی الاستحسان یوجل استعظاما لامر الدم فی دعوی البحر
ادعی رجل علیه الف درهم فقال المدعی علیه ما کان لک علی شیء قط فاقام المدعی علیه البینة
انه له علیه الف درهم واقام المدعی علیه البینة انه قضاه او ابراه المدعی عنه یقبل بینة المدعی علیه وقال زفر
لا یقبل لان القضاء والابراء یکون بعد الوجوب وقد انکر فیکون متناقضا ولنا ان التوفیق ممکن لانه غرم حقا
ثم یقضی ویبرا منه الابراء انه یقال قضی بباطل وقد یصالح علی شیء فیثبت ظاهرا ثم یقضی الا تری انه لو
ادعی القصاص علی غیره فانکر فاقام المدعی البینة واقام المدعی علیه البینة علی العفو والصلح علی مال یقبل
بینته وکذا لو جری مثل ذلک فی دعوی الرق تقبل کذا هنا
وکذا لو انکر فقال لم ادفع ثم قال دفعت الیه تقبل لان قوله لم ادفع الا اقرار الدعی علیه بذلک فیقبل
لانه انکر لیس فی الاقرار ولو قال الطالب لی علی فلان فهو کقوله
لا حق لی قبله فیدخل الدیون والمضمون والاعیان ولو قال لا حق لی علیه یدخل الدیون دون الاعیان
فی قال المدعی علیه لا اعرفک فلما ثبت بالبینة ادعی الابطال لا یسمع ولو ادعی اقرار المدعی بالوصول
والایصال یسمع وفی الفصول رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز ویدخل فیه
کل عین ودین وکفالة وحد وجنایة وکذا لو قال هو بری مما لی علیه لکن لا یدخل فیه الامانة کالودیعة
والعاریة ولو قال هو بری مما لی عنده یدخل الامانة لا المغصوب ولو قال هو بری ومما قبله
دخل المغصوب والامانات ایضا وعلی هذا الاولی ان یکتب فی صکوک البراءة التامة هذا اللفظ حتی یدخل
الکل فی قال الطالب برئت منه وعن العین صح الابراء
حتی لو ادعاه بعد ذلک لا یصح فان قلت کیف صورة البراءة قلت ان
یقول برئت عن هذه الدار او قال انا بریء من دعوی هذه الدار فهذا جائز حتی لو ادعی بعد ذلک وجاء
ببینة لا تقبل اما لو قال ابراتک عن هذه الدار او قال ابراتک عن خصومتی فی هذه الدار فهذا لو ثبت له
باطل وله ان یخاصم فیها بعد ذلک وفرق بین قوله برئت وبین قوله ابراتک لان ابراء عن الاعیان لا یصح
الدعوی وعن هذا لو ان شهد فیه رجل قال له رجل برئت منه کان بریئا منه ولو قال ابراتک منه

کان

کان له ان یدعیه ولما ابراه عن ضمانه کذا فی الذخیرة ولو قال ترکت
حقی من المیراث او برئت منه او من حصتی لا یصح وهو علی حقه لان الارث جبری لا یصح ترکه
ذکر القاضی النسفی الروایات علی ان المدعی لو قال لا دعوی لی
قبل فلان او لا خصومة لی قبل فلان یصح ولا یسمع دعواه الا فی حادث بعد الابراء
عن ابن رجب جاحدا فبرهنت فادعی الخلع یسمع
او کان له زوجها ابوه وهو لا یعلم لا یسمع او الزوج متناقض
ولو ادعی نکاحها وهی تدعی انه طلقها قبل الدخول یندفع وکذا لو ادعت نکاحه وهو یدعی الخلع فهذا دفع
ولو ادعی نکاحها وادعت انها منکوحة فلان الغائب لا یندفع ولو ادعی نکاحها
فقالت کنت اختی لا یسمع بینهما عند ابی حنیفة ادعی علیه وراثة حاجة فا
والوا ابنه ثم مات فادعی علیه الاب حصته من المهر الذی اقر به لا یسمع قال استاذنا وهذا الخلاف
ما ذکر رجل ادعی انه تزوج هذه المرأة فانکرت ثم مات وادعت المیراث والزوجیة فلها المیراث
وکذا فی عکسه ولو ادعت علی زوجها انه طلقها ثلاثا فانکر ثم مات وطلبت میراثها لم ترثها
غرمها انه صدقها قبل ان یموت ورثته ولی ادعی دارا
بهبة او شراء من ابیه ثم ادعاها ارثا منه یسمع للحال لامکان التوفیق بانه یقول شریته ونکرت عن الشراء فورثته
ظاهرا ولو ادعاه اولا بالارث ثم ادعاه بالشراء لا یقبل لانه تناقض والعذر توفیقه
لا یحلف فی النکاح الا فی حق النسب بدون الدعوی وفاقا وفی عتق الامة والطلاق بدون الدعوی
قبل الحلف وقیل لا فیقبل عند الدعوی ولو ادعی
شراء دار منهما وهی فی ایدیهما واحدهما حاضر والاخر غائب ینتصب الغائب منکر للبیع ویبرهن علی
الحاضر فیقضی بحصته عند الامام وعندهما تقضی علی الحاضر
فیکون القضاء علی الحاضر قضاء علی الغائب لا یراه البائع لو واحدا والمشتری اثنین غائب
وحاضر فالحاضر لیس بخصم عن الغائب والثانی فرق وقال لو اخذ المشتری ونقد والبائع
بحکم الی الغائب ولو بالعکس یتعدی
وفی النوازل عن محمد لو ادعی انه باعه وقبل الثمن الف درهم یقتضی علی الحاضر بحصته من الثمن لا علی
الغائب الا ان یحضر الغائب ولیس علیه البینة الا اذا ادعی کونه کل منهما ضامنا عن الاخر فیقطع
من الثمن فیقضی علی الحاضر ولا یحتاج الی الاعادة علی الغائب
رنسا روضیان یخدمونه فادعی انهم ارقاؤه فادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم یقروا
بالملک له من اقرار او بیع او هبة وانه کان من الترک والدیلم والسند والهند والروم او الخزر
وفی الجامع الصغیر غلام فی ید رجل یدعی الحریة وقال ذو الید هو غلامی انه کان یعبر فالقول لذی الید
لانه کالمتاع وانه یعبر عن نفسه او بالغ فالقول للغلام وانه برهنا علی الرق والحریة فبینة الغلام اولی

والقول قول الخصم في انه ارث كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله
والبينة بينة ابنه — قم دعوى البزازية في الحادي عشر
ومنها اذا ادعى غريم الميت ابراء الدين له وانكر الوارث يحلف بالعلم انه قبضه ولا شيئا منه
ولا ابرأه الميت كذا في الخزانة وقد مر ان بينته تقبل مدعيه على الميت وفي جامع الفصولين اقول قوله
ولا ابرأه الى آخره لا حاجة اليه لانه يغني عن الابراء لا الابراء فلا وجه لذكره في التحليف انتهى وجبت
عنه فيما كتب وعليه يحلف انه خرجت ابراءه ولم يسلم المديون لانه لا يتوقف على قبوله — قم دعوى جر
ولو ادعى الورثة على غريم انك كنت مملوك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
انه كنت مملوك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك — قم كالدرر
قم اذا استشهد وانه حر الاصل وما درس ازاد ولو دست تقبل من غير ذكر اسم امه ولنسبها وشهدوا
انه حر الاصل لانها ازاد وازاد حرست يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك عنه
قم دعوى البينة في الباب الاول — ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام
وجده لا يجوز لانه يكون الاب حر الاصل ويكون الام رقيقا بانه استولد جارية فالولد عاقا
حرا وانه لم تكن الام حرة — قم تحمل البزور — وان شهد شهود للاصل العبد انه كان ما
اعتقه وهو يملكه وشهد شاهد وان اخاه عبده فقضي بينة العتق — قم دعوى انها رضاعية
قم ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعليه يدل قوله ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل
واقام الشاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن انه ادعى ان ابراءه عليه واقام
البينة فلا انه تقبل بينته عليه حرية الاصل لا على البينة — قم دعوى تحمل الاحكام نقلا عن الكافي
قم امه جاءت بولد فقال مولاها هو من غيري هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا
الولد من المولى انها صارت حرة ليس لانه الدعوى فيما فيه حرية الولد ليس شرطا فيكون الشاهد قبيل
باب تقبل دعوى المدعي ... قدرية — لكن الدائن اثبات الدين عليه مديونه
الميت والعلى الموصي له ولو اثبت على الصحيح انه كوصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منهما
في دم الفصولين — قال كذا مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي
غصبه مني ثم غصب منه او اودع عندك — بزازيه في الخامس من الدعوى — اشترى جارية
وقبل قبضها استحقها رجل فشراه وخصمهما لان القضاء يستلزم ابطال البيع والملك للبائع فيشترط حضورهما
ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الولد ان لم يستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين
مع المشتري لانه غاصب البيع — قم تحمل البزور — رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر
فادعى رجل على الميت دينا — عن قاضي البينة قال ابو نصر يحسن الى ان يستحلف اصحاب الديون والورثة
وان كان له بينة فنصب القاضي وصيا عن الميت وفي جميل التاضي وصيا فانه كان قيام الميت فصل
عن الديون كان له ان يستحلف الوارث — قم دعوى فاتحة ... الحقيقة ...

والخصم

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة ومن له على الميت دين
او الموصى له وسيذكر انه كان مقرا بالحق او منكرا له — خلاصة في دعوى النسب
والغريم لا يكون خصما لغريم الآخر فيقبض الغريم الاول نصيبا ولا لمن ادعى على الميت مالا وادعى انه الوارث
وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب او المديون لا يكون
خصما للموصى له وانه كان الذي في يده المال مقرا انه للمتوفى فالخصم وصيه او ورثته لا الموصى له وانه انكر
الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى يحلف الحاكم خصما ويحلفه ثلث ما في يده فاذا اخذ الموصى له وكذا في حق
الموصى له ليس بخصم يريد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا احتج لعدم
بزازيه في الخامس عشر — والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له او المديون
الميت او وارثه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه — قم تحمل البزور — والتركة اذا استغرقت فالخصم
في اثبات الدين الوارث لا الغريم — بزازيه في الرابع في الدعوى — قم قاضيخان برهن عليه المديون
مديونه لا يصح ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وقد رحل عنه الحاكم انه عليه لهذا
الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت — قم تحمل البزور — لا يملك الدائن اثبات
الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا ثبت على من يصح عليه لانه تركه لوصي
والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر بعده ولو اخذ الوارث
التركة في يده فبرهن الدين انه يثبت التركة في يده بالبينة ولو قام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا
الذي في يده من تركة مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت — فصول العمادي في ٢٨
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على
ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن فتاوى وفي التجنيس في مسألة البيع
انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه قال الصدر الشهيد وقال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل
البينة وكذا ناخذ به وفي العمادية انه ناخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى
وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة لانه لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انه وقف
على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع مناقضا والاول اصح انتهى
وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي انه يكون الجواب على التفصيل انه لو وقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى فيه الكل لانه كان على الفقراء او على المسجد فعند ابي يوسف تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى
ومدار الكلام على عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لانه ما في البينة انه الضيعة وقف عليه عرف ذلك البيع
وتمامه فيه فلا يسمع للتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر الرائق ولو باع
عقارا ثم برهن انه وقف لا تقبل لانه يطرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم
بلزومه يقبل وانه مجمع وشموله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي انه يقبل لعدمه انتهى — قم الفقه عن سابق
ولو قال المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين ... بعد ما اخذ ... لو برهن على ...

قبل حلفه يقبل وفي الجامع في الحل حضار الحال … وفي دعوى البزازية …
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد … تقبل …
قال اوفيته وبرهن … بعدما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء …
ادعى الفا … ثم قال اوفيته … والتوفيق
ممكن … فصول في العاشر …
المال ولو قال هذا اخو الميت لا يجعل الحاكم … المال اليه لانه …

[illegible]

بم … في قضاء الدين ثم ادعى الابراء … وذكر …
اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى … ولو قال انا
اقيم البينة ان المدعي … ذلك منه
وذكر … الدين … الوارث …
البينة عليه … الوارث …

[illegible]

والنفقة بوالبنت ثم وصايا بالاثار رضائية في ٢ في نوع [illegible] الدين على الميت قاضي خان

بل يقضي بالنكول بخلاف اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد والهلاك تحلف بكل وبخلاف اليمين التي للاحتياط

في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في التتمة واما الثاني فنعم اراده ثم [illegible] قاضي [illegible]

وفي فتاوى خير قد اوصى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع عنه فتقبل

لا تقبل وقد قيل تقبل في نوع الصحيح لا انه هنا تناقض طريقه طريق الحنفية فانه تقبل الموصى قد ادعى وان يعلم الوارث رجوع

ولم يعلم بجحود فاخبره بذلك فاخبر فادعى الرجوع والتناقض فيه لا يمنع ولو اقام البينة على جحود الموصي الوصية

ففي رواية يكون الجحود رجوعا فتقبل وفي رواية لا يكون رجوعا فلا تقبل ثم في فتاوى في السابع

رجل مات وترك دينا على رجل فجاء رجل وادعى انه يقوم مقام الوارث رجل مات وترك وارثا وعبد بن بخيعا بين كبيرة

قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغريم لانه لا يرث وقال عيسى بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت

في الخصومة وبه نأخذ ثم وفيما قاضي خان في مسائل الخصومة ورشد جث في الفتاوى البخارية

رجل مات فجاءت امرأة الى ابن الميت وقالت ان امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال

اسم ابي لم يكن محمد وانما كان عمر فجاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع

دعواها ولم يتنبه قبض الجواز لانه يمكن له اسمان سر تسمع اذا وفق المدعي [illegible] او قول للمدعي [illegible]

فالقول لمدعي الخارج ملك مطلق في عين في يد شخص اذا تيسر او دفن بما عدم حضرة الملك ووقف البيع لان الاذن

الشراء منه قبل الاجازة للمالك دعواه حتى يكون خصما وشرط الخارج انه كان البدل وكان التاريخ ثابتا ولا لا وفي خلاف

الغصب غيبه لا يشترط حضرة المالك ثم من كتاب ولد الخوري وفي البنت اذا وقع ما في يده من التركة

الميت واستشهد الولد على شبه انه قبض تركة والده ولم يعلم تركة والده قليل او كثير لا انه استوفاه

او حقه بالوصية وقال بعد اخذ تركة والدي فاقام البينة فثبت بثبته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع

ما على الناس من تركة والدي ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه ثم قر في قاضي خان في القبض ولا ابراء

يوم لو ثبت له لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا الميت انه كان

تزوجها بعد ذلك التاريخ يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا

وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم انه باه تزوجها لا يسمع ثم من ماده مسائل الشرع

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأة على انه مورثه

كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا

فبرهنت امرأة على انه المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا

لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه مورثه كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع

ولو برهن انه قتل مورثه في اليوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يقبل وقد مضى لدخوله

تحت القضاء ثم وعن [illegible] في الثالث والعشرين وفي فتاوى خير قد ادعى فيه جارية [illegible] فاقام

المدعى عليه بينة انها جارية [illegible] فانه ابتاعها في بلد كذا لم تكن تقبل ولو كانت الجارية كان فيها عادية السابع

ولو ابرا

ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ودفع الاجر النفقة الى المستاجر وادعى النفقة

وقد سلم الاجر قبل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع النفقة ولم

ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى النفقة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا اجاز الاجر ان يكون الزرع

زرعه فاما اذا كان انه الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا لو اتفق احد الورثة البالغين ثم ادعى التركة لا يسمع

ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه ثم اجارة الظهيرية في فسخ الاجارة بعد [illegible]

وعلى هذا اذا ابرا احد الورثة البالغين ثم ادعى التركة ووجدها في الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة

يؤمرون بالرد عليه ثم اجارة المحيط البرهاني في المتفرقات ابرا المستاجر الاجر عن كل الدعاوي

ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعده ودفع الاجر النفقة وادعى النفقة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو دفع الاجر

النفقة ثم ابرا المستاجر عن الدعاوي لا يسمع دعواه فهذا اذا جحد الاجر انه يكون الزرع للمستاجر وان اقر

ان للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرا احد الورثة البالغين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمر بالدفع

ثم اجارة البزازية في السابع وفي المنتقى وهب دينا على الغائب وعلى الغائب رجل حيوته وانكر ذلك

لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فانه حلف فيه فائدة وهي فقد منه فقبضا بان ينكر انه

انه يكون لموله كالمتوكل موكلا وليس لذلك وكونه لا يحلف المنافقة لتحقق الفائدة في تحلفه ثم غيب هذا

النذر في جواز التحليف ثم فصولين في الحكم على الغائب

اذا اراد المشتري ان يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فيه بطريقة فبرهن البائع على انه نتيج عنده وان الاستحقاق كان

باطلا والمستحق غائب يقبل عند محمد وهو اختيار شمس الاسلام وقيل لا لانه الرجوع بالثمن ان يحضر المشتري في التحقيق

واختار صاحب المنظومة والعلماء الاول وهو قياس قول الامين واحوال الظاهر ولانه يقدر كقول

بحضور المستحق ثم وعن [illegible] ولو اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر واثبته وحكم

البائع والمشتري باطلا لا يكون خصما للمستحق واذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع

على النتاج وبرهن عليه المشتري في غيبة المستحق يسمع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ والصحيح انه لا يشترط

حضرته ومنهم من قال الحضار شرط فيها وان المشتري لا يدخل هو الظاهر والاشبه ثم الاجارة وفصل الخوري

وقد صحح فيه ان المشتري يكون خصما للمشتري كما ذكر فقط وهو خلاف ما ذكره وفيه ان المشتري ليس بخصم

للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جائزا قبل الصحيح خصما للمدعي قبل القبض لا بعده الا البيع جائز سكت

ذكره في مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فقبل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى الرهن

يشترط حضرة الراهن والمرتهن وقد قاله كذا ذكر وما في العبد ادعى عينا شيئا في يد انه اشتراه في ضمان العبد

شراء جائزا او فاسدا والعبد بيد غيره فهو خصم كذا في فصولين كما لو ادعى عليه المبيع البائع ان الثمن لم يشتر

شراء فاسدا والبيع خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا في بس وفي البيع قبل

قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع شرطها البينة فصار

لحضور الراهن والعبد قبضه شرط حضرة المدعي فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فصولين للمنح

ولانه الدعوى على البائع وانه لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وفي الفتح الدعوى على الغاصب وانه لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه فيه انتهى هذا الفصل وباقي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى ويقبل دعوى المستاجر بشرط حضرة العاقدين والمالك للموجر والبدل للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن فصولين غصب دار من مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم تجز ما لم يحضر المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له لعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك ثم الفصل المذكور ادعى عليه دارا وضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة الغائب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع بزازية في اواخر الفصل الاول في الدعوى وفي المنتقى قال المدعى عليه اشتريت هذا العبد من فلان الغائب وسلمه وقبضه مني ثم اجنبي لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال اشتريته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه [illegible] قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعنيه لا يندفع فلو لم تقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب وصدقه [illegible] الحاكم الى المولى لوجود الاقرار في حال كونه [illegible] يقضى به للمدعي [illegible] ولا يحلفه [illegible] البينة على المولى [illegible] رب العبد انه عبده [illegible] ويبطل بينة المدعي من دعوى البزازية في الخامس عشر [illegible] وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في المجلس انه وديعة عندي [illegible] ان فلانا يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يحفظ خصما ويحكم عليه [illegible] ثم الدفع ثم الفصل المذكور وفيه ايضا ادعى عليه انه الذي في يده ملكي فزعم انه باعه من الغائب والمحبوس عنده للثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يسمع دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب من دعوى البزازية في الاول وانه ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي على انه الرجل الغائب اودعه عنده يحلف [illegible] المدعي عليه بالله [illegible] البينات لا على العلم لانهما [illegible] فعل الغير [illegible] القبول وانه طلب المدعي عليه يمين المدعي فيحلف [illegible] بالله ما يعلم [illegible] وفي الذخيرة لا يحلف ذو اليد على [illegible] ولا يحلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي عليه عدم العلم [illegible] لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف من دعوى المدرسة في الحيلة وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد [illegible] او اجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح [illegible] المذهب جامع الفصولين [illegible] والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف [illegible] من النوادر والزيادات من قضاء البزازية في الثالث ولو ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير [illegible] قال الفقيه ابو جعفر انه عرف ظلم المدعي في التعنت يحلف القاضي والا لا وكذلك لو علم جهلا او توجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ابتداء مرة يحلفني الدعاوي لانه ربما يجب الاقرار واختلف فيما توجه الحلف انه يكرر القاضي عليه الا بالزام

اموه

امره به لا جبر وقال الفقيه ابو جعفر انه عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع الدعاوي حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه ثم الفصل المذكور فيه بالاسقاط تمن الا قندار والصحيح لانه استحقها قصدا غير صحيح لما في البزازية في الرابع عشر قال المدعي برئت من حصتي او تركت عليه حقي او وهبت لا يصح ولو قضيت بخلاف البراءة عن المال لانه يخلف لا لحكم انتهى من دعوى [illegible] ولو برهن عليه نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه الخ وبرهن عليه نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه الخ وبرهن عليه ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه وحكم له به ثم ادعاه الخ وبرهن عليه ذلك يقبل ويحكم له كذا في البزازية وهذا ما وعدناه في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه الخ وهذا ما قدمناه عن البزازية وفي الصغير [illegible] لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح وذكر في النكاح شرطا وهو انه لا يورخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاها الخ بتاريخ اسبق منه تقضى له ويبطل القضاء الاول من دعوى [illegible] وفي الصغرى ثم دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لاثنان بنكاح امراة [illegible] ولو ادعت ثم ادعاه الخ لا يسمع في الخلاف بالرابع [illegible] انتهى ثم [illegible] تنازعا في ولاء رجل بعد وفاته فبرهن كل واحد عليه انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما وايهما سبق وقضى بها لم يقبل الاخر من قضاء [illegible] ولو استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع قال [illegible] عنه الرجوع عن الوصية ام متردد بالموصي فكانه تناقض فيما يجري فيه الخفاء فينبغي انه يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع اذ الورثة اقروا انها زوجة الميت وزوجها ثم وجدوا شهودا واثبتوا البينونة في الصحة تسمع من دعوى [illegible] واذا كان للميت ديون على الناس فبادر احد من الورثة برئت من تركة [illegible] الدين بقدر حصته من التركة لان ابراء الغريم بقدر حصته يصح ولو كانت التركة عينا لا يصح احد الورثة اذ قبض شيئا من بقية الورثة وبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس كان براءة بقدر حصته من الدين يصح وانه كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكر [illegible] في موضع اخر اذا قال الوارث تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى انه واحد من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل [illegible] ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراء ومنه تركت الدين عليك لا تعقبه [illegible] ولو قال برئت من الميراث ومن نصيبي لا يصح لان الميراث [illegible] من جهة الشرع [illegible] ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرأني وما لك [illegible] فقال وهبت او تركت وابرأت يصح ويصير ابراء ثم الفصل المذكور [illegible]

وبه جامع الفتاوى ولو قال احد الورثة تركت حقي من الميراث او برئت منه ومن حصتي منه لا يصح وهو على حقه لان
الارث جبري لا يصح تركه [illegible] في المنتقى رجل توفي فادعى رجلان
كل واحد منهما يدعي ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا
فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى [illegible]
ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا
الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل
بينة الثاني [illegible] ادعى عليه دارا انها ملكه
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع [illegible] ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة الملك [illegible] فان الغائب [illegible] الجامع والزيادات
تقبل وذكر [illegible] انما تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا [illegible] الملك [illegible]
فاولى انه تقبل [illegible] [illegible] البائع وقال
المبيع [illegible] المشتري [illegible] قال [illegible] المشتري [illegible] وقال منهاج الدين وعلاء الدين
[illegible] وصاحب الهداية واكثر المشايخ [illegible] علاء الدين [illegible]
تفصيل فيه الاختلاف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم [illegible]
[illegible] هذا المال [illegible] من فلان ولا [illegible] عنه [illegible]
منه ولا [illegible] منه ولا احال [illegible] ولا [illegible] منه [illegible] الميت ولا [illegible] بذلك ولا بشيء منه
[illegible] الوصي [illegible] عاجز [illegible] النظر [illegible]
[illegible] ولا يبالغ في النظر [illegible] فلو كان الوصي [illegible]
فلك الوارث واصل هذا الحديث الذي في الكتاب عن ابن [illegible] الميت
والابرار [illegible] بحكم الشيء [illegible] والابراء
[illegible] جارية [illegible] النقصان [illegible] السبب [illegible]
المدعى عليه [illegible] من القاضي [illegible] المدعي ولو اقام المدعي بينة [illegible] النقصان [illegible]
رجل ادعى دينا [illegible] المدعى عليه [illegible] ثم ادعى [illegible] ولا يكون تناقضا [illegible]
[illegible] رجل ادعى عليه رجل الف درهم [illegible] وقال [illegible] كل واحد من الصكين
فهو جميع [illegible] واقام بينة على كل واحد من الصكين قال [illegible] عليه [illegible]
عندنا انه قال [illegible] بشيء غير ذلك [illegible]
[illegible] رجل ادعى على رجل [illegible] وانكر المدعى عليه ثم ادعى [illegible] ذلك
[illegible] الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه تناقض [illegible] ولو كان [illegible] تسمع لامكان

التوفيق لان مال التركة لا يجوز [illegible] دينا [illegible] والدين لا يصير مال التركة [illegible]
[illegible] عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان ادفعه الى فلان [illegible] الدفع
[illegible] رجل ادعى عليه [illegible] وقال المدعى عليه في الدفع [illegible]
الى فلان [illegible] صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انه [illegible] مال التجار [illegible]
[illegible] ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى [illegible] رجل ادعى على [illegible]
ضرب بطن امته [illegible] ثم [illegible] فقال المدعى عليه في الدفع انها [illegible] الى السوق بعد الضرب
لا يصح هذا الدفع اما لو اقام البينة على انها [illegible] بعد الضرب يصح ولو اقام البينة [illegible]
[illegible] الموت بالضرب [illegible] رجل ادعى [illegible] وقال المدعى عليه في الدفع انه لم [illegible]
[illegible] العيب لا يسمع هذا الدفع [illegible] ولو ان رجلا قدم
رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال [illegible]
[illegible] على وجهين احدهما [illegible] دينا [illegible] او [illegible] في يده [illegible]
او [illegible] لا [illegible] انه لابيه مات وترك ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي [illegible]
المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى المدعي عليه صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه [illegible]
بالدين [illegible] ذكرنا في فصل الوكالة [illegible] الاقرار بالعين يخالف مسئلة الوكالة [illegible]
[illegible] بسبب الوراثة [illegible] صاحب اليد فانه [illegible] الميت [illegible]
[illegible] في فصل الوكيل [illegible] فاما اذا انكر ذلك كله
فانه اقام بينة على ما ادعى [illegible] ويؤمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين لانه ثبت [illegible]
او [illegible] موت والنسب حتى [illegible] البينة [illegible] المال [illegible] اقام البينة على الموت والنسب [illegible]
[illegible] الخصاف [illegible] ذكرنا في فصل الوكالة اذا اقام المدعي البينة على [illegible] المال [illegible]
[illegible] ذكر الخصاف انه روي عن بعض [illegible] انه [illegible]
[illegible] قول [illegible] يحلف [illegible] القابل [illegible] الاول قول ابي حنيفة [illegible]
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] على مسئلة الجامع الكبير [illegible] الشيخ الامام [illegible]
الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] انه يحلف قول الكل [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا وان اقام المدعي بينة على النسب والموت
[illegible] المدعي [illegible] بدعواه [illegible] وان اقام البينة على المال [illegible]
والنسب لا تقبل بينته لانه لا ينتصب خصما في المال [illegible] النسب [illegible] الموت والمال [illegible]
[illegible] ثم اذا [illegible] المدعي [illegible] بتسليم الدعوى والعين الى المدعي [illegible]
حتى لو ظهر الابن حيا [illegible] المدعى عليه [illegible] والمدعى عليه [illegible] الابن [illegible] كذلك لانه
ولو [illegible] الوارث بالموت [illegible] الحلف على المال لانه [illegible] بالموت والوراثة

فالدعوى صدرت من الخصم فيحلف كما في ساير الدعاوي ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف
لانه انما ينتصب خصما لو اثبت ثبوت النسب والموت ولم يثبت بعد واليمين لا تتوجه الا بعد دعوى
صحيحة من الخصم وهذا جواب قول ابي حنيفة رحمه الله اولا على ما ذكر في بعض المواضع اما على ما ذكره في بعض المواضع
ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم لانه يحلف لا على فعل نفسه والتحليف يكون على العلم
محيط برهاني في ٢٢ من الدعاوي — وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة ثم لا يتعذر [illegible]
انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واحد المال الا في حق اثبات المال عليه بالبينة
محيط برهاني في ٢٢ من الدعاوي — ونظير هذا ما قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي رجل ادعى ان فلانا
بن فلان وكلني بطلب كل حق له على هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال
المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في الاستحلاف وفي اخذ المال منه انه اقر بالمال
[illegible] — ولو اقر بالوصية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة فطلب
من القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصية كان للقاضي
ان ينصب وصيا ولو لم ينصب القاضي وصيا ليس له ان يحلفه لانه لم ينتصب خصما بعد وان اقر
بالوصية والمال وانكر الموت اهل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث — محيط [illegible]
نوع ادعى عليه رجل انه محمد بن حسن بن [illegible] ثم قال انه اسم جده لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان
[illegible] ادعى ارثا وقال انا وارث فلان [illegible] ثم ادعى انه اخ وانا [illegible] تسمع
دعوى الارث والتناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى الا انه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد
انتقض من الاول ويسمع من الواقعات — منتخب [illegible] في ٣٠
اذا ادعى الميراث وقال انا وارث فلان لا غيري ثم ادعى المدعى عليه ان لك اخا او اختا وقد [illegible] لا وارث
له غيره الحكم [illegible] الا [illegible] ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى ولو شهدا وقد [illegible]
ان والمدعى عليه اثبته لا تسمع [illegible] كذا في الذخيرة — [illegible]
واذا ادعى رجل على رجل انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي
المدعى عليه وطلب ميراثه وقال هو اخي فانه لا يسمع منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان الاخوة
دعوى الابوة والبنوة بحاله فانه يقبل ذلك منه ويقضى بالميراث والفرق في ذلك ان في دعوى الاخوة
واثباتها والاقرار بهما العبرة لدعوى المال لا ترى ان من اقر ان فلانا اخوه ولا يدعي عليه مالا
بسبب الدعوى فانه لا يصح دعواه فعلم ان العبرة في الاقرار بالاخوة واثباتها وفيه دعواها
وفيه دعواها واثباتها لدعوى المال والتناقض في دعوى المال مانع لصحة الدعوى اما في دعوى البنوة
والابوة والاقرار بهما العبرة لدعوى المال بل هي مجرد دعوى النسب والتناقض في دعوى النسب
غير مانع لصحة الدعوى — محيط برهاني في ٩ من الدعوى — اذا ادعت الورثة انه [illegible] ميراث
بينهم [illegible] ثم ادعى [illegible] لان [illegible] والاقرار بالميراث لا يناقض لانه يكون ميراث

دانه كان له وديعة وشئ امكن فيه التوفيق صحت الدعوى وانه لم يمكن التوفيق وقال خواهر زاده يشترط
الدعوى التوفيق وهو الاصح — قنية المنية في مسائل التناقض في الدعوى — ولو ادعى دارا في يد
رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة
باقرار قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان
الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه عليه [illegible]
واقام اولئك الشهود وغيرهم قال لا يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فصحت دعواه لا تقبل
شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له [illegible] تفسيق فان اقام شهودا اخر
غير الاولين على ما ادعى جازت شهادتهم — [illegible]
وفي جامع الفصولين اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى [illegible] غصب [illegible] الا ان يبرهن على غصب
لا حق بعد الاقرار فانه تاريخ بالصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار
بزازية في الفصل الاول من نوع [illegible] الدفع — قلت ولو ادعى الابن ثم قال فلان
[illegible] رسانيده است بامن [illegible] ولا يكون [illegible] كما في مسئلة الاقرار بالبيع
عمادية في [illegible] — وفي [illegible] ولو ادعى الشفيع [illegible] شرى
الارض [illegible] بايعه ان هذه الارض وقف وقد [illegible] انها للبائع بغير حق قال ليس لهذا المدعي
انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا
ذلك ظهر بطلان البيع [illegible] والمشتري الثمن من بايعه — تاتارخانية في [illegible] الوقف
وفي [illegible] اذا ادعى بايع العبد انه كان دبره [illegible] البيع [illegible] المشتري عليه عدم [illegible]
للبائع بينة — ثم دعوى البزازية في الفصل الاول [illegible] — [illegible] وفي
ابي الليث دار في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها انها ميراثا بينهما من ابيهما فقال الذي في يده الدار
ما كان لابي في هذه الدار حق او ما كانت هذه الدار لابي ثم اقام البينة انه كان اشترى هذه
الدار من ابيه في حياته وصحته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم
[illegible] بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وانه ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك
تسمع دعواه — تاتارخانية [illegible]
[illegible] او قال [illegible] الجواب حين [illegible] قبل [illegible] كذا [illegible]
منه [illegible] ثم ادعى [illegible] المسئلة الاولى لتسمع
بزازية في الفصل الرابع عشر في دعوى الابراء — وفي الذخيرة امراة ادعت دارا في
يد رجل [illegible] وقالت في دعواها ان الدار التي في محلة كذا حدودها كذا كانت ملكا لابي فلان
وكانت في يده الى ان مات ولم يترك وارثا سواي وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم
هذه الدار في يد هذا بغير حق فوجب على المدعى عليه تسليمها الي فانكر المدعى عليه ملكية المدعية لها [illegible]

بها فاقامت المدعية بينة عليه وفق دعواها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه
الدعوى لسبب ان اباها هذه المدعية قد باع في حياته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض
بين هذه المدعية وبين فلان ثم ان فلانا المشتري باع من هذه المدعية عين هذا المحدود وشرى بكذا وقبضه والتسلم
هذا المحدود وحكى بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى فهذا الدفع هل هو صحيح وهل يبطل دعوى المدعية
وقيل يبطل وهذا دفع صحيح والوجيه   تاتارخانيه في ١٢ من الدعوى   وفي فتاوى ابي
الليث وارثه يد رجل ادعى احد ورثة فيها من جهة ابيها ورثها من ابيها فقال الذي في يديه الدار
ما كانت لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار
من ابيه في صحته قبلت بينته لان التوفيق بين الكلامين ممكن فانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي وقت الموت
ولم يصر ميراثا بيننا لانه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها
حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم يسمع دعواه ولم يقبل بينته لان التوفيق هاهنا غير ممكن
محيط برهاني في ٩ من الدعوى   سئل في الذي عن رجل ادعى عليه رجل عقارا
انه ملكه اشتراه من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن فيها لذلك الغلام حق
ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا بموضع
واستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله مدة ثلاثة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعدما مضى اكثر من ثلاثة اشهر وقال
هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الغلام الا انه باعها من جدي هل يكون متناقضا في هذا الكلام حتى
اذا برهن ملكه بعدما انكر انه يكون ملكا له فقال هو متناقض فلا يلتفت اليه وسئل الخجندي عنها فقال
يكون متناقضا ولا يكون دفعا وسئل علي بن احمد فاجاب كذلك و وسئل عنها ابو حامد فقال
انه متناقض وكذا اجاب نجم الدين المعروف [illegible]
تتمة في الدعوى
نج وتتمة ادعت امرأة في زوجها لفظا الكفر وهو يجحد فهل لها ان تحلفه   من قنية الفتاوى باب كلمات الكفر
او ادعى عليه اخر عشرة دراهم ثمن مبيع بعينه ولم يبين ثمن المبيع انه ما هو نقد قيل لا يصح الدعوى لاحتمال
انه كون المبيع خمرا او ميتة وبيعها لا يوجب الثمن على المشتري فيما بين المسلمين فاما بيعه ظاهرا كما هو
والسبب على الظاهر يجب حتى يقوم الدليل على خلافه وقد وقع كثيرة الاعيان لا بد من بيان الاعيان
لان لا يعلم بعضها انه من ذوات القيم ويكون في حقيقة منتسب   محيط برهاني في التاسع من الدعوى
فالحاصل انه في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط نسبة الفاعل فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان
نسبة الفاعل ليست بشرط   خزانة المفتين في الدعوى   لو ادعى المدعي مالا بدين
اباه وحلف الوارث على الدين فقال له الوارث ليس لك على ابي دين فانه لم يصل الي شيء
من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك
الا انه منع هذا القدر واستحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين
ويحلفه على العلم به فاما بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين

على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولكن يستحلف قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر
تاتارخانيه في ٢٢ من النفقات   امرأة ادعت على زوجها انها حرمت عليه بثلاث تطليقات
وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليها انها اقرت انها اعتدت بعد التطليقات
الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له لا يصح دعواه من هذا
الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها له بزوال الحرمة وثبوت
الحل لكن التناقض في الدعوى لكنه يكون فرقا بعدم الدعوى   جواهر الفتاوى في كتاب الطلاق من النفقات
ام قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لانه ابرأه من العين
براءة من ملك ومن كل حق هو فيه الا انه يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما قيل ان البراءة عن العين
لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يبطل ملكه   قاضيخان في اول الدعوى   قال الامام نجم الدين
محمد النسفي سئل ان [illegible] ادعى عليه اخر دعوى ثم قال از سراين دعوى برخاستم او قال ترك كردم لا يبطل
حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن ترك هذه الدعوى بقيد اين دعوى نخواهم كردن و [illegible]
عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت مسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب   جواهر الفتاوى في [illegible] من الدعوى
رجل له على اخر دعاوى متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوى وقال از سراين برخاستم او قال ازين
كردم او قال ازين دعوى [illegible] فهذه الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء و [illegible]
يحال عليه انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء والا كان لغوا وقوله
انه لم يرد الابراء مع يمينه   جواهر الفتاوى في [illegible] من الدعوى   والتسوية عليها انه وقع
التعريض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير رضي الله عنهما رجلان [illegible] بالدعوى في اليد لواحد منهما
ولو اقر احدهما باليد لاخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام على خصم ينازعه
معه في اليد ولان الدعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد   بزازيه في الاول من الدعوى
والتعريف ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخرين [illegible] وبالوجه لا غير فلو قال ادعى على
رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلاني او قال الشهود
لا نعرفه وقال المدعي اعرفه بالطرق الثلثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلثة
على الوجه الذي ذكرناه ولو قال الشهود ادعى رجل لا نعرفه لا يقبل لاحتمال كون المدعي هو ذلك
على اقرار المدعي انه ادعى رجل ولا نعرفه يندفع كما لو اقر المدعي ان الذي ادعى رجل دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو
قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع وعندهما يندفع لانه علم وصول
اليه من جهة غيره كما لو اقر المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى محكم اخر كما اذا احاله الى الغيبة بعرف
يتعذر الوصول اليه   بزازيه في الخامس من الدعوى   وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط
وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وبه يعمل لانه غاية التوحد   [illegible]
ويحل الاختلاف بينهما وبين محمد انما هو فيما ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب [illegible]

بوجهه اما لو ادعاه من يحول لم يقبل الشهادة اجماعا والوجيه كذا في شرح ادب القضاء للخصاف
ثم ذكر الجد في شرح [illegible] وانه قال [illegible] ونعرفه بوجهه [illegible]
بوجهه [illegible] لانهم شهدوا بزيادة علم [illegible]
[illegible] فلو
ثم تثبت شهادتهم والا [illegible]
مات رجل وترك اولادا صغارا [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الاقرار

وفي [illegible] الخصاف قالت [illegible] زوجي [illegible] لم يكن لي عليه [illegible]
[illegible]
انه لا يصح [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

عليك في رضها يصح [illegible] اقرار المريض [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الوديعة اولى [illegible]
[illegible] باين للمنقول [illegible] ذلك الابن [illegible]
[illegible] خلاف ما في الاصل [illegible]
[illegible]
بانه هذا العبد لفلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فهو اقرار [illegible] القبض [illegible] الى المقر [illegible]
[illegible]
فيه فهو صحيح لكونه اخبارا [illegible]
[illegible]
بطريق الوصية [illegible] امراة قالت [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يخرج [illegible] الوصية
[illegible] اذا اقر المورث في حياته [illegible]
بحكم الوصية [illegible] الوصية [illegible]

الوصية في صحته حتى لو قال ابو فريبر ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذ ذلك
الرجل — فصول العمادية في دعوى الاعيان بسبب الاقرار من الفصل السادس — اقر بوارثين
من لا يصح الاقرار بهذا وانكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما ويعطى لكل واحد منهما حصته
تاتارخانية في كتاب الاقرار — والقول قول المقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه مما بين لانه
المنكر والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول وادعى انه البينة لم تقبل لان جهالة المقر به تمنع صحة
الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة — قهستاني في الاقرار — ولو اقر في مرضه بابن وصدقه
المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا
وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال وهذا الحكم ولو لم يكن له اوصى كان له بيت المال وقد
بطل الاقرار بالرجوع — تاتارخانية في فصل ٢٢ من الاقرار
ولو ... حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار بجميع ما اقر وان لم يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه وان لم يكن
يبطل اقراره ما لم يصدق فان اقراره قبل رجوعه وان قبل اقراره فلا يمنع المقر رجوعه عن اقراره كما في
العتق وفروع الرجعة — منح الغفار في اقرار المريض — واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته
من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل ويقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق في حق استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع عبده في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء
الثمن يصدق فيه ... بعد موته ... كان سائر الغرماء احق بتركة الميت
الا من العبد فان ... اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي فيكون احق ...
الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن ... على الجانب ... مع ...
الصحة وان اقرار المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه فيبرأ او وهب شيئا في صحته
وسلمه ... لم يصدق ... في هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه ان كان الاقرار بالاستيفاء
والبينة ... محمد ... في الباب ... من اقرار الجامع — عمادية في كتاب الوصايا ...
اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ... الصحيح ... انه لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا
من قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة — ...
المريض ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا ... — تنقيح الفتاوى ... — اقر ...
فانه ... في صحته ثم ... لم يجز ... الاقرار به ... لكل ماله ...
جامع الفصولين في كتاب الاقرار ... — مك — لابي شجاع اقر العبد ... في يده
لابنه ثم مات الاب ... فيصح ... موت الاب ... كالاقرار المبتدأ في
حالة المرض ... من المريض ... لاجنبي فلا يصح اقراره بجميع
المال ... مرضه ... فاعلم ... مرضه

لا يصح

لا يصح بمن ثبت ماله واحسن من جنب المعنى — قنية في باب اقرار المريض — رجل ادعى منزلا في
يد رجل انه ملكه غصبه منه وانه ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على
جهة معلومة قد صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ... وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه
ولذا لو اقام المدعى عليه بينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين
وصار وقفا باقراره والبينة فضل يحتاج اليها — تنقيح الفتاوى ...
... البنت من البينة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ...
القبض ... لكن مع هذا لو ادعى ... وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل
انتهى ونقل عن التتمة ... للنظر رقم لابي الفضل الكرماني وقال لو قالت
الصداق الذي على زوجي ملك فلان بن فلان ولا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها
عنه يبرأ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رقم لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه انه لو قالت المهر الذي على
زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى — منح شرح الوهبانية ...
اختلف في كونه للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ
فالقول للمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صبيا فالقول له وان اسنده
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا — ...
قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى — ... — ولو اقر ... قبض
من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين واوصى بوصية ...
ما يوفي به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون ... فاقراره في حق ابيه ...
... كلها ... الا انه يقضي دينه عنه وان كان معه وارث اخر ... كان نصيبه منها ...
الموقوف ولو اقر انها وقف على قوم معدودين ... ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد
عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول — اسعاف ...
... واقراره ... الاجل الى تمام ... فليس باقرار وقيل ... اقرار وتمامه في الدعوى — ...
... وارثه ... واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ... الغالب من حاله لزوم ...
لا يكون ... عند ابي ... وقد ... مرض ... مات ... اقر ... والذي مات كذا
دينارا وقد استوفيتها منه في حال الصحة ... يصح لانه لا تهمة فيه ...
اقر المريض لامرأته بمهر ... وقيل انه لا يصح والذي ...
اقرار المريض لوارثه من فوائد ... بان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته بمهر ...
وارث ... يصح بقدر مهر المثل ... القول الذي افتى به ... زوجها لا مهر لي

عتاب ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها فلذا اقر في صحته بمعرفه وفي الاقرار
قبلت ابنها سنتين ثم ماتت ثم لا بد من بيان صحتها انه ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول عليه ما
اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن فينبغي انه يصح اقرارها كذا ذكره في غمز البعض شيخ ذي
اقضية او عتق على رجل انه ابنها او على امرأة انها ابنتها او قالت بنته قبلت فقد حمل النسب فيها مقصودة
بقبول بينتها فاقر غيبة الاب من غير امره بغير النفس حقا وما كان فيها فهكذا ذكره الخصاف في ادب
القاضي من غير ابي يوسف لا يقبل بينتها فقال الشهيد الصدر الشهيد ذكر لها زوج معروف في حال الكلم
لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد المتروك ثبت النسب منه دون تصديقه واقر ابنه منه او ولد له
الشيخ من قوله انه لم يكن لها زوج معروف ثبت النسب منه دون تصديق الزوج انه اذا لم يكن لها زوج
معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية في الاقرار بالمولى انه لا يرد
مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بها بشرط بطلانهما الاول وهو انه يثبت
قد اعتقه او عتق قد اعتقت ومنه انه لا يصح بعتقه شرطه انه لا يكون لمعتق جر الاصل وانه لا يكون له ولا ان يثبت
المعتبر وانه يصدقه واما الثاني بان يقر امرأة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق
والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له فذلك ثبت النسب
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف انه اقر بوقف من قبل نفسه فانه من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه تصدق به على فلان وانه اقر بوقف من جهة غيره انه صدقه وذلك الغير او صدقه ورثته فهو من جميع
الكل وانه اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
مجهول النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه في غير الزوج وكذا
ابن الزوج صحيح في حقها اي في حق نفسها حتى انه تعتق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا خاصة لا يصح في حقه وحق
الاولاد لا يرجع على قوله وحده لقوله فلا يبطل النكاح ولا يرجع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد
قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار مخصوص لهم قبل اقرارها بالرق ولما ولد بعد
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف انه حكم رقبتها ولد الاقر فتبعه رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها على انها حرة
اولادها منها فلا يصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر عليه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
اقرارها في حقه خاصة وان ابطال الحق فانه الاقرار في حقه فانه ان مات العتق ثم يرثه فانه له ورثته غير
ولا اب وانه لم يكن له وارث فميراثه لبيت المال لمن اقر العتق له ولعتقه المقر
ثم مشتبه بابت البزازية وكل لو اقر بعد الجرح ان فلانا لم يجرحه وما ثبت الجرح منه ان كان الجرح معروفا عند الحاكم
والناس لم يصح اقراره لانه احتمال الصدق فانه لم يرث الوارث في هذه الصورة انه فلانا من جرحه ومات منه
لا يقبل حقا في جناية مخصوصة فان المجروح لم يجرحني فلان فصح اقرارا حتى
لو مات ليس للورثة عليه مطالبة فيسقط هذا الدعوى لان الجارح اجنبي فلو وارثا لم يصح
لو مضى في كتاب الاقرار من العمادية

مريضة

مريضة اقرت باستيفاء مهرها انه مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
في المحاكمات نجاة الاقرار للفقيه لكن في مخاليب المايثبت نسبه لو جهل مولده ولا فلانه
وقيل انما يثبت لو كذا لو قال لا لو اشتغلوا بما لكون المولى تركه ونحو ذلك فان صاحب الاصول التنوير
ولو تنازعا فيه انه يجب ولد النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل انه يكون القول للمقر له لانه يقر
انه يكون لاب غير المقر ويحتمل انه يكون القول لمن يثبت نسبه من المولى اذا الظاهر ان العبد نسب معروف
في مولده كما اشار اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه وغيرهم لو ادعى في الوكالة وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر ولي حيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف اذا قال ابرأته فانه يتوقف على حصول الجواز والفدية وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لا تسمع الدعوى عليه من الوارث ثم اذا اقر المستعير وليته كان في البزازية
ثم الاقرار للمستعار وكذا بعد دعوى المقر له لو اقر المستعير ثم بعد ذلك مات فادعى وارثه انها
زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بانه وديعة او مضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق
الوارث لانه صار مناقضا بالميت كذا في البزازية فقه صح الفتاوى في المسالة الثانية
ولا بد من تصديق مولاه الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه بمنزلة المتاع كما تقدم ولو كان كبيرا
عند النخير اشترط تصديق مولاه لانه يحق له وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق المقر الزوج بعد موتها
اي بعد موت الزوجة يعني اذا اقر بنسب في نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقر
المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح ثم فرع في الفتاوى وانه اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره لكن يصح اقراره في حق نفسه اي في حق نفس المقر فان
فائدة تقول حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا اتفق فيه عليه ولذلك كما اقر
ثم الفصل الثاني وان وارثا لقبل المطمئن يوجب الدين الا شهادة بقبول الطلاق
وانه المعتبر في العقود نص الفتاوى ولو لم يقم البينة وان اقر الوارث فيحكم فيقضي في ظاهر الرواية
بان فيه كل الدين من حصته المقر لانه شرط ان الدين مقدم على الميراث هو الفاسد ولكن المختار عندي في الرواية
بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري وما لك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن اخذ بذلك الوقت
اعدل وابعد عن الضرر في الفتاوى ٢٩ ولو اقر احد الورثة بدين على الميت
فصيه يقبل ويحكم به في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة في الفصل الثاني في قال الخليل لا نعيب
الى غيبتك او غيبة عندي فقال نعم او قال اعد الي الغد ان اعطيكها او اقعد ثم اني فعلت ذلك او قعدة فاقضها
لا على وجه السخرية او قال خذها او ارسل غدا ثم ليقبضها او خذها ولانه يغنيك البوم او لا ما خذ ما في
اليوم او حتى يدخل على مالي او بعد ما عليها او قال لم احل او قال اصالح عنها او اجزها على او قال
لا تخشكها او لا يطلبنه او قال اصلح ما اجب على وبعضهم قد يثبت منهم او فقال ما بقي على وقضاها

فلانة عني او ابرأته منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال مالك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة
او قال لا تخبر فلانا او اخبره او بشره انه له علي مائة او قال الا تخبر فلانا انه له علي [illegible] حجة او نحوها وقال
اشهد وانه له علي الف درهم فاقرار كله — ثم اقرار المريض — ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان
يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال او وديعة وتواضعا على ذلك فالاقرار لا يصح اقراره حتى بالملك
المقر له — ثم البيع كذلك — ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار ولا يصح التحليف
لانه الورثة ادعوا ان المقر له [illegible] فاذا اقر [illegible] وانه كان المدعى عليه وهو المقر له
فالمبين عندهم [illegible] انه كان كاذبا — صدر الشريعة في الاقرار

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالولد ولا بد من تصديق هؤلاء يعني تصديق
المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في
يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا ما قتله كذا في [illegible]
اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا [illegible] جرحه يقبل كما في شرح المنظومة — [illegible]
وفي القنية في رجل جرح وقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل انه قتله تقبل بينته [illegible]
[illegible] — وفي القنية رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل
مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته ويرد الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن بالموت
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب
او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما انه كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه
صحت دعوته — [illegible] — طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا فطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا — ثم اقرار [illegible] — طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا لكن طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
ثم اقرار المريض — وفي القنية لو اقر في المرض انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان
ام هذا العبد [illegible] كان بصحة [illegible] لا اقرار بالبيع [illegible] لو اقر ان العبد كان في ملك المريض ولو
اقر بقبض دين كان له في المرض [illegible] الثلث وفي الجامع رجل كانت [illegible] الصحة على الف درهم ثم مرض
فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف لو باع عبدا في [illegible] الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه
[illegible]
ثم اقرار [illegible] في التاب

ولو قضى

ولو قضى دين احد غرمائه في الدين الذي استقرض واشترى في المرض سلم له لا يؤدي [illegible] لو رد
ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات انه كان عين ما استقرض او عين ما اشترى فانما
ليس للتركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اليه اما
اذا سلم فقد بطل حقه كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة للغرماء — [illegible]
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وجب
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة [illegible] فان لم يكن عليه دين الصحة جاز — [illegible]
انه مريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب على الاجنبي في حال الصحة
فاقراره جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال
كالثمن او وجب لا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد ونحوه وان كان الدين الذي اقر باستيفائه وجب
على الاجنبي في مرضه وعليه دين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو
مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقراره
بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف — [illegible]
ولو لم يكن على غيره هذا المطلوب شيء يصح [illegible] فانه [illegible] والقدير واذا اقر المريض في مرض موت
انه [illegible] فانه [illegible] ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع به مطالبة
الدنيا لا المطالبة الاخروية انتهى [illegible] وفي الجامع [illegible] انه ليس عليه [illegible]
[illegible] لو ابرأ او وهبه وكذا لو اقر بقبضه [illegible] وبهذا [illegible] حسب الحجر فيما لو
[illegible] في مرض موتها [illegible] لا حق لها [illegible]
[illegible] الى [illegible] وقد [illegible] في ذلك شيخنا ابن [illegible] المصري [illegible] الصحة
[illegible] الى [illegible] الاقرار لوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة [illegible]
هذا [illegible] قبيل الاقرار لوارث [illegible] — [illegible]
[illegible] اظهر خطه بذلك فاذا [illegible] عليه اهل [illegible]
[illegible] فاذا كتب [illegible] الصكوك [illegible] خطه [illegible]
[illegible] فاذا كتب وقال اهل الخبرة [illegible] خطه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وقت [illegible]
[illegible] لو ادعى عليه [illegible] خط [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] والصحيح ولو [illegible] المال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible] بالمال [illegible] الشيخ [illegible]
والخط [illegible] فان [illegible] شرح الوهبانية [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] بالخط [illegible] ثم مات [illegible] بطلب [illegible] الورثة [illegible] خط [illegible]

اقرار بالتلجئة

ادعى الاقرار كاذبا

اقرار بالنسب

[illegible]

اقرار المجروح بقتل فلان

[illegible]

[illegible]

مريض

اقرار المريض باستيفاء [illegible]

خط

[illegible]

[illegible]

لانه يجب الثمن في عين عيبه انه كتب ادعاه جازكه لو ادعى اقراره ويجد بخط يده وفي التصابح فان رسوم فيه
كتبه الرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالدين في كتاب مرسوم يثبت المال وفي الواقعات زاد فيه نادر
وذكر في خزانة الاكمل في الاقضية عن الامام الخصاف الحنفي نظر في كتاب على نفسه بخطه كذا الرجل المال معلوم وخطه
معلوم بين التجار واهل بلده ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم بحيث عرف
الناس خطه ساغ للقاضي ان يحكم بذلك المال في تركة الميت وعليه جرت العادة بين الناس بمثله
يكون حجة — ما اقر الورثة بالحكم — احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه بحصته
بالاتفاق قال اذا مات وترك ثلث بنين وثلاثة آلاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل
ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول
زفر وفي الاستحسان انه يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله — من القاضي
واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربعة واقرار المرأة بما عدا الثلثة هل يرث المقر له من المقر ان كان
المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب الا انه ممن لا يولد مثله للمقر او كان يولد الا انه
للمقر وارث معروف وكذا الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن شيء من
ذلك يرث — من الصغار في الكبير — سئل اذا اقر اخوان انهما بنو عمه وكل
منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان ام لا اجاب لا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر
لانه في حق ثبوت النسب كل واحد منهما من الجد ولا بد فيه ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب ولا ام
فان ثبت ذلك بالبينة يصح في حق ثبوت النسب ايضا — قارئ الهداية — ذكره ادعى بنوة العم ولم
يذكر الجد لا يصح لانه تحصيل العلم للقاضي بدونه ذكر الجد ولو ادعى انه ابن اخيه فبرهن فالقاضي
يسأل الشهود عن ... وارث ... فلو سمعنا ان المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه
الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار النسب يحمل النسب على الغير لكنه لو اقر انه وارثي ولا ابن له ثم مات
المقر ولا وارث له كان المال للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو كان له اخ وترك
امرأته فلها الربع والباقي في كنز ... اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات
ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ... بانه يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس فيه
المال الا المقر له لكونه اقراره من حاله عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ولم يكن له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هو ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب
لانه رضي به فيكون في معنى الوصية
فصولين في الاقرار بالنسب
قيل قال الصبي في بين النسب ما اختص بالابنة ... يصح في البيان اليه ولا يحمل قبل البيان وذكر في الجامع
جعل قال الصبي ما في بين من فضل اكثر او عشرة او غيره يصح اقراره وانه غلام ولم يبلغ فان حضر المقر له والد
انه يأخذ شيئا فيه ... في عبد فيه انه كان فيه يوم الاقرار ولم يكن فان المقر له فقول المقر
وكذا لو قال الصبي انه حاضر لقيا — من اقرار في الجامع في الفصل الاول

اقر رجل

اقر رجل بعين لا بملك صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ومثله مسئلة خواهر زاده الا انه
ليس بسبب للملك لانه لا يملك بسبب ليس بملوك كذا في جامع الفتاوى ... الى ... ويؤمر في الصلح
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعي يكون اقرارا فان ظهر في ... عن الدعوى ليس باقرار ... في
عن هذا المال اقرار حتى انه لو قال ابرأني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى او عن هذا الدار لا يكون
اقرارا خاصة — صح القدير — ولو تصدق بعضهم على الصحة وبعضهم ثم مات لم يسلم له ... ويسمي
منهم وكان بين جميع في الصحة بالحصص والمريض لو تزوج امرأة وتخالط ... منهما ... وتكون
بين الغرماء بالحصص والمرأة منهم بخلاف ثمن المبيع فانه الثمن يسلم للبايع وان لم يكن في المرض ولو استأجر
اجيرا او ادعاه الاجر فهو كالنكاح — مما ذكره في احكام المرضى — ج قال الامة سلمه ولم ... فله
ان صحته يسلم ولو بعينها ولدا او لا ولو قال ... تسليم ولده وتعتق من كل ماله لو بعينها ولده وان تتبين ... عتقت
فصولين في كتاب العتق من احكام الرق — امة ولدت فقال المولى ان هذا الولد من
زوج حر او عبد معروف فانه يصدقه المقر له او كان ميتا او غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره
بحريته ولا يثبت نسبه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره عند التصديق ... ويكون موقوفا في حقه
حقه فلا يملك ابطاله عليه ... وان كان المقر له قد كذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك ثبت عند ابي حنيفة
لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه — فيمن يقول ... دعا الولد
ولو اقر الرجل ان امة حبلى من رجل ثم مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق باقراره بحريته
ولم يثبت نسبه منه لانا تيقنا بوجوده في بطن حين اقر بنسبه لغيره وثبوت النسب من وقت العلوق
فالاقرار به حال كونه موجودا في البطن والاقرار به بعد الانفصال سواء فلا يسمع الدعوى منه لنقضه
الاقرار الاول ومنه يخرج لو اشترى جارية حاملا فاقر انه تحرير من دعوى البايع بانه ابنه
البايع ان الحبل منها فان كانت لم يشترها ثم ادعاه البايع لم يصح ذلك لنقضه لانه يبيع دعواه
ويبطل ملك المشتري فيها ولا ولدها — من الجامع — ذكر البراءة من الدعوى ودعوى البراءة
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وعند المتأخرين ودعوى البراءة عن المال اقرار
وفي المتقدمين يصح انتهى — من كتاب الحج — ولو انه معروف النسب من رجل قال
انا ابن فلان لا يصح لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجلا ابن فلان وحيا
الرجل انه فلان لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ولو
كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذا الجواب
لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في معنى الوصية
وانه المستثنى من الدعوى في النكاح — ولو اقر رجل بالف في مجلس ثم اقر له بالف في مجلس آخر
ذلك فانه اقر له في مجلس آخر فعليه المال عند ابي حنيفة وعند محمد عليه الف واحد وهو احد الروايتين عن ابي
يوسف وان اقر له في مجلس واحد فعنده ما لا يشكل انه عليه الف واحد وما عند ابي حنيفة وذكر غير الكرخي انه عليه

الدين وذكر الطحاوي انه عليه الف واحدة وهو الصحيح وجه قولهما ان الف واحدة حجة بين الناس يكرر الاقرار
مرارا واحد في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود فما وجب الف واحدة بذلك في مجلس واحد ليشهد الشهود
فلا يحمل على انشاء الاقرار مع الشك وجه قول ابي حنيفة ان الالف المذكور في الاقرار الثاني غير الالف
المذكور في الاقرار الاول لانه ذكر كل واحد من الالفين منكرا والاصل ان النكرة اذا كررت يراد بالثانية
غير الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا حتى قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين الا انا تركنا
هذا الاصل في المجلس الواحد للعادة

بدايع في الاقرار

اقر رجل ان لفلان عليه كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر غيبت به رجلا آخر يصدق
في القضاء ولا يقضي عليه

مسئلة في كتاب القاضي | ذكر الخصاف في ادب القاضي

لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وانه
هذا المال لي فانه فلان الذي باسمه المال اقر انه هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه
قد وكلني بقبض ذلك منه بالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك
امر القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا ما عرف ان المديون يقضي من مال المديون فاقراره بذلك
تصرف منه على نفسه وفي ماله فيقبل فقد شرط الخصاف ان يدعي انه فلان الذي باسمه المال
وكله بقبض المال وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بذلك بل اذا اقر
ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه | محيط في فتح المقر

رجل احتج صكا باقرار رجل لفلان الرجل فورث بذلك الصك ودفع اقراره واراد تحليفه فيجب ذلك
يحلف لانه ادعى حقا صحيحا | ولو حلفه في الرابع من الدعوى | واذا اقر رجل لانسان بمال
ومات المقر فقال ورثته بعد موته انه انما اقر كاذبا فلم يصح اقراره وثبت بها المقر له عالم بذلك
واراد تحليفه عن ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لانه وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح
الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه | محيط في الاقرار
وكذا لو اقر رجل لرجل في كيسه وانه محضر رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه
ليس هو ولا يحنث لا يصيب علي فيه من حق لا على انه ليس اياه | جامع الفصولين في الدعوى

اقر الوصي بقبض الدين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت لك ما على من دين الميت فانكر
الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله مع يمينه لحق ولو برهن على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضارب والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه فيصح وليس اقرار وهذا على مطالبته ولو
لم يسم مقدار المال فقد ان للميت فان برهن عليه ان للميت على هذا الغريم الف وعلى اقرار الغريم به فقد
ذلك من كونه صحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا تسمع لانه رجوع عن اقراره

مسائل اقرار الورثة في الفتاوى

وكذا

وكذا لو قال وهبتك هذا في صحتي او كنت رايتك عن ضمان غصبته في صحتي او كنت قبضت منك ثمن
عبدي في صحتي لا يصدق في الاستثناء وفي ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق فيما منه
وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان السبب كان في الصحة | ما يتحقق في اقرار المريض

نوع آخر مريض اقر لعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه ثم مرض ثم حلف وقبض الابن العبد
ثم اودعه منه وصدق الابن المقر له احد اخوته وكذبه الآخر ثم مات الاب ثم الابن المكذب له
ان يفسخ العقد في نصف العبد وبان على عند ابي حنيفة فاذا انفسخ البيع في النصف تمكن العيب في نصف العبد
وبان عند ابي حنيفة بالنسبة في نصف المشتري ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء اخذ في الباقي فان اخذ رده
وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد رجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك خمس الثمن
وان اخذ بعض المبيع صار العبد كله ميراثا بين الابنين نصفين ورجع المشتري بجميع الثمن في نصيب الابن
المصدق فاخذ العبد والالف التركة واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في
نصف العبد ولا يجبر المشتري عندهما وانه لزمه زيادة تقوم وهو فضل بين ثمن الف اذا لم يكن في البيع محاباة
فانه كان قيمة العبد الفا وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته فرابه فانه خيرا الا ضمن رجع بالثمن
الى تمام القيمة من نصيب المكذب | في الوصية في صحته | من الفصل الرابع

وسئل ابو بكر عمن اعتق امته ثم اقر انه لها عليه مهر فلانه كذا ولم تعرف جهة وهي تدعي بعده ونفقة انه تزوج
بها وانه اقر له بالمهر لها بذلك فهل تثبت الا بكونه اقرارا بالنكاح في وقت ولو اقر بولد في يد جارية له من
منها وصدقته بذلك فهو ابنها ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح قبل الولد
اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني بعد موته واخذت تدعي انه تزوجها فهل يصدق
في ثبوت ارثها ومهرها فقال نعم يصدق | بعد مسائل اعتاق من المهر | واذا اقر رجل انه تزوج
فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد ما فات على التصديق حتى ثم لها المهر والميراث
وادعت عليه مالا او اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البايع
فانه يعمل تصديقه بعد ذلك ثم كان اقرار الزوج في مرضه وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها
او اقل كان لها جميع ذلك فانه كان الذي سمى اكثر من مهر مثلها بطل الفضل | ما يتعلق في الاقرار

ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل ثم ورث الموكل وادعى بقبض الثمن ورثة او اقر ان
الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق فانه مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره للوارث بالقبض منه او في
مرض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح
اقراره لانه لوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه الورثة يقبل قول الوارث

فتاوى قاضي خان | في اقرار المريض

رجلان شهدوا انه قضا الغلام بعينه كذا اقرار الصبي او شهادة انه اشترى جميعه ... كذا الغلام بماله وكالته فقام المشتري هذا انه اقر له فذلك بحجته وقبل خوف الخطر اشتهرا عليه ولو كان بحاله ان اقام المدعي التلجئة بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه بينتها على النفي

جواهر الفتاوى في الشهادات

كتاب الوكالة

ف الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز وحق القبض للوكيل فهو يدفعه الى غيره ولكن الوكيل يضمن لانه لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول يضمنه ثم دفعه الى من ليس في عياله وليس لوكيل قبض الدين ان يوكل غيره به لنفسه وكذا الحكم في القبض بخلاف وكيل البيع

فصولين في الكتب ما يتعلق الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في التقاضي والاخذ من مال الميت ولو كان الموكل او الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضته في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر بما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل

فصول العمادي في احكام الوكالة اقول على قياس هذا ينبغي انه لا يصدق الوكيل بقبض الوديعة او العارية لو اقر بعد موت موكله انه كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق

فصولين وفي الهداية لو وكله بقبض الرقيق والدواب فالنفقة في رعي الغنم وكسوة الرقيق وعلفهم كان متطوعا

فصول العمادي في احكام الوكالة قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما اذا قبض الطالب لانه قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض واذا اخرج عن الوكالة فقبض الوكيل بعد الوكالة فصح من الكل لا في دعوى الضياع والدفع

م وكالة البزازية قبيل ... ويؤيده ما في احكام الوكيل بالقبض من انه لا يجوز ابراؤه ولا حطه ولا تأجيله ولا اخذ الرهن ولا الكفيل بشرط براءة الاصيل ولا قبول الحوالة ولا الوكيل بغير اذن وتعميم وانه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى الموكل لكن في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل عند تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما قال الوكيل بقبضه وضمنه المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله كذا في التتمة وفي الصغرى ويستثنى منه قبول اقراره بالقبض على موكله مسند على المنفي بقال له الوافعات الحسامية اذا قال الآمر فيما قال اذ دفعت الالف فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وسلمته اليك والقول للموكل

خزانة ... الفتاوى في الخصومة والقبض

واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل

من نح

من نح عياله برئ والا لا فان هلك المال في يد الثاني قال لا يضمن ولكن لي الرجوع على الوكيل الاول وتمامه في الذخيرة في الفصل الاول

م التجنيس الرابع في الوكالة

الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله حتى لو هلك في يده لا يهلك من مال المدين

مسئلة الفتوى في مسائل الاذان والاستئذان او وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز

ولانه يتقاضى دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فانه وكل مع انه ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين وان لم يصل اليه انه كان الثاني في عيال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول

تتارخانية في الفصل الثاني في الوكالة وكله بقبض دينه فوكل الوكيل من يقبضه وذلك من في عيال الوكيل الثاني في عيال الاول لا يرجع الدين على احد ولا يرجع على المديون بدينه اذ لا يرجع به على الثاني وانه ربح عليه انه يؤدي اليه لانه فضل لانه لا يرجع لعدم صحة الامر

بزازية في الثالث من الوكالة وكله بطلب كل حق له على غيره فان كان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس يجوز ثم يدخل الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل الحادث ثم وكله بقبض كل غلة يحدث ذكره المستقي وكل بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكله بقبض الغلة الحادثة ايضا انتهى

م التجنيس الرابع في الوكالة بالخصومة والقبض وذكر في الهداية ومن قال انه وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض نسخ الهداية وروى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين

فصول العمادي في احكام الوكالة امرأة وكلت رجلا على ان يعرض على زوجها الخلع فانه يعرض في غيبة المرأة لان الوكيل قائم مقامها ولو زاد وعلى قوله انت وكيلي في كل شيء جاز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى لو انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك الصحيح لا يجوز

م وكالة البحر وكله ان يزوجه امرأة على الف فتزوجها على الف وخمسمائة وقف النكاح لانه خالف على النكاح بالف وخمسمائة فصار اجنبيا ما لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فانه دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خيار وانه اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله بعد العلم بصنعه رضا بما صنعه الوكيل فانه فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر مثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فانه وطئها يجب لها عليه ان فعل ذلك ... انه يجب لها الاقل في النكاح

محيط السرخسي

او ادعى عليه رجل انك وكيل فلان بن فلان بالخصومة فقال المدعى عليه وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل
بالخصومة تقبل ويجبر وفيه شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فادعى انه وكيل الطالب لا يسمع وانه كان وكيل
المطلوب يسمع — م وكالة البزازية

والوكيل بالخصومة اذا خاصم يبطل الخصومة الموكل وموته — م الفصل المذكور

وعن الثاني انه وكيل البيع اذا الزمه ثم قبض الثمن اخرجه عنهما واجعل حتى قبضه للموكل حتى اذا ادعى
نفسه الى الوكيل بعده خرج لا اخراج لا يبرأ وانه قبل عليه بلا اخراج برئ وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم
اخراجه عن الوكالة ثم قبض ثمن ما باع وان اخرج ولا يجبر الوكيل على قبضه بعينه — م الفصل المذكور

ولو شهدا بوكالته والوكيل يجحد فانه لو كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب
وشهد وانه قبل الوكالة قضى بها واجل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهدا بوكالة المطلوب فرد وكله
وهو قبل الوكالة يجبر وان لم يشهد بالقبول فان شاء قبل وان شاء رد — م وكالة التاتارخانية ١٩٤

ولو اضاف العقد من بيع او شراء ونحوه الى موكله تتعلق الحقوق للموكل في التسهيل — [illegible]

وفيه وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد الى وارث
الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات
فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه — م العمادي في الفصل المذكور — الوكيل بالامر حيا وان
كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل — م الفصل المذكور — الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية وسلم
للموكل فوجد الموكل بها عيبا رد على الوكيل ثم الوكيل رد على البائع بجميع الالف وفي — م الفصل المذكور

و[illegible] لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وفي فتاوى لبعض علماء العصر انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه هذا ما في الولوالجية عليه هذا التفصيل وقد نقل عليه صحة فتوى لبعض علماء العصر
بنوع ذكره الولوالجي بعد الاول حيث قال ولو وكل رجل رجلا برد عليه الف درهم فصدق بها ثم
مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته وكذبه الورثة صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان
وهو ينكر انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسألة الوديعة بخلاف
مسألة الدين فانه يريد نفي الضمان عن غيره وفي القنية ما يشهد لهذا وهذا ظاهر

شيخ العلماء [illegible] سئل عمن دفع لآخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلاني ودفع
له الثمن فيبيعها واحضر له الثمن ودفع له ثم مات بعد مدة فطالب ورثته بالثمن فادعى دفعه للموكل هل يقبل
قوله في الدفع بيمينه او لا بد من بينة اجاب لا يقبل في الدفع حال حياته بل لا بد من الثبوت — سئل عن الامين
في المال كالمودع والشريك اذا ادعى [illegible] بحضرة شهود في مرض موته او صحته ومات بعد ذلك
هل يبرأ الورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طلب الورثة بذلك فادعوا انه مورثهم رده
في صحته قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك وعلى ابرائه النفي يقبل ويبرأ فيه بذلك — م فتاوى ابن نجيم

فان ادعى

قال في القنية رجل [illegible] وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب الوكيل [illegible] — م حكايته [illegible]
بيع وكله ببيع متاعه فقال لم اعلمه فقال انت اعلم بذلك وتبينه فباعه بثمن يتغابن فيه الرد وبه يفتى — قنية
وفي البزازية وينبغي ان يكون [illegible] بيع الوكيل بما عزمه [illegible] وباي ثمن
كان انتهى — بحر الرائق في الوكالة — وفي المستصفى على عدم وكالته [illegible]
اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع
في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع [illegible]
الغائب وجعل كانه وكيل وان [illegible] ولا تعمل الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه ويرد [illegible]
م وكالة البزازية [illegible] الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر ليقبض
الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل اثنين بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل ان
يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد
فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بقبضها ووكل الاول ثم قبض من يد الاول [illegible] فانه كان الاول قد
قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فقبض الثاني ان يقبضها من الاول فانه وكل الثاني قبل ان يقبضها من
الذي بعينه ليس للثاني ان يقبض — م وكالة الخانية

واذا وكل باذنه او بقبض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل
بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال
اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الثاني على وكالته ولو كان
الوكيل الذي وكل جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الاول حيا او ميتا انتهى
فقد صح عزل الموكل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك
الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك
عزله وبين قوله والفرق ظاهر وعمل الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه ومن صنعه
وفيها اذا وكل ثم قال للوكيل وكل فلانا فان الوكيل لا يملك عزله الا اذا قال وكل فلانا
ان شئت او وكل من شئت فيملك عزله انتهى — م وكالة البحر

واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء وصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن الآمر [illegible]
ولو امر المودع بقضاء دين الآمر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا
الكفيل بالامر اذا قال قضيت يصدق — م الوكالة الخانية

لا يجيز ابو يوسف للوكيل بالبيع حط الثمن للمشتري بعد قبضه ولا الابراء عنه اي ابراء المشتري عن الثمن
ولا الحط منه اي حط البعض من الثمن ولا تأجيله اي جعل الثمن مؤجلا ولا قبول حوالة اي قبول [illegible]
حوالة المشتري بالثمن على غيره [illegible] وقالا يصح ويضمن كل الثمن للموكل في الحال وذكر [illegible] الثمن

فيما اذا الحق الوكيل بالبيع وقال وهبت منك ثمن هذا المبيع ولم يشترط الثمن المقبوض او اشار اليه يجوز
اتفاقا وصح بخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بانه يكون عن الثمن لانه الوكيل لو كان بالشراء وابرأ
البائع عن عيب المبيع يجوز اتفاقا — شرح المجمع في البيع — الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه — شرح العمادي
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي ثم غاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر — في جامع الصغير
خصوصه في الرهن — كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر
عن رهن في قاضيخان في اختلاف الراهن والمرتهن — ودلت هذه المسائل على انه لا فرق بين ان يكون
مأمورا بقبض الدين من المنشأ او من مال الآمر وليس كذلك فانه اذا كان مأمورا بقبض الدين من الثمن لا يجبر
ولو من مال الآمر الذي عليه يجبر — من حاشية الاشباه للطوري في الوكالة
ثم قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا
وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فقال زهولا والمطلوب منه الطلاق والعتاق وما
اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل انه يكون ملك فلان فيجبر
بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي
انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والعبد يجوز الى ان ينهى وفي الخانية والزوج اذا وكل
رجلا بالطلاق امرأته بطلبها ثم غاب الظاهر انه يجبر انتهى — من الحل للمؤيد
قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال الرجل
قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الآمر بذلك وقال صاحب المال لم تقض
شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وان صدقه الآمر وكذلك
الكفيل على هذا يريد لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال
وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال ووصف وان قال من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو
انه لا امر حجته القضاء انه ففاز المأمور حجته انه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر ولقبل انه البينة على الطالب
الغيبة فانه كان القاضي غائبا والآمر حاضرا قبل المأمور انتصب الآمر خصما عن الطالب — تاتارخانية في ٢ من القضاء
ولو قال ادفع الى فلان ما يقضيه ويقبضها على انه ضامن لك فصدقه الآمر في الدفع وكذبه الطالب رجع
المأمور على الآمر لانه امره بالدفع ظاهرا وقوله يقبضها او ليقبضها سواء يحلف الطالب وقوله فقضا يحتمل حيث لا يرجع
المأمور عليه لانه امره بدفع موصوف بصفة انه قضاء ولم يثبت الوصف ادفع الى فلان عبدا واودعه المودع
للمودع ثم يقضي بالالف والوديعة دينا ويصطلح بخادم على خلاف ذمته عليه العبد فقال فعلت وكذبه رب الالف
حضر ما اليه ردته وجحد بحضرته المديونة الوديعة لانه اقر بقبول مضمون — قاضيخان في الكفالة
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بانه يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح
من قاضيخان في الكفالة — ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فهو على الرسول لان ارسال القرض لا يصح الرسل
ضمن

ضمن ماله ولو قال اقرضني للارسل ضمن رسوله وتحاصل انه الوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو اخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من الآمر — من جامع الفصولين — مسائل الاحكام في الوكالة
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ ولا يسترده ولو علم بموته ثم دفع اليه
ثم تبين الوكيل انه ضاع في يده وصدقه — يعني — وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأ ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل — نور العين في احكام الوكالة
فصل وكله بقبض رهن او قبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ ثبت انه قبض حقه ولو لم يثبت فانه لا حكم له
الى بيت الآمر فلو في المصر تمكن فلا يكون امرا بقبضه وانما تجب عليه فيما يكون الكراء عليه الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا
لو وكله بقبض دقيق او ثوب فانفق للراعي والكسوة وعليه ثم كانه متبرع — تم كل الوكالة
وفي فصل وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليريه غيره فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده فقيل لا يضمن الوكيل
والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن يدفع اليه شيئا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء لو اخذ على سوم
الشراء ولم يرض به الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده ولو اخذه بعد ما بين الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو
بالاخذ على سوم الشراء ولا فلا يرجع اذ الآمر بالشراء لم يكن امر التبقيض على سوم الشراء — نور العين في احكام الوكالة
في بزازية من يستقرض المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فضاع في يده اي الرسول
قبل الوصول ضمن المديون وضاع من المديون لانه رسالة فما لم يصل اليه قبل الوصول بخلاف قوله ادفع
الدين الى غلامي او غلامك وابني او ابنك البالغ وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل ووكل بقبض الدين فجاء
الوكيل وزعم قبضه وصدقه موكله فيه فطلبه وكيل رد ما قبضه وجحد قال الموكل اخاف ان يجحد الدين
وينكر قبض الوكيل ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حقه وكيله فان جحد
الدين واخذه من الموكل رجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القبض وفي كتاب الحوالة
امره بقبض دينه فقال قبضت وصدقه الآمر فيه ثم حلف المديون على عدم وصوله اليه واخذه منه الآمر
لا يرجع المأمور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار يبطل بالحكم عليه بخلافه
اذا ادعاه الحكم بالبينة اما بغيره فلا — من وكالة البزازية وفي نوع في المأمور بدفع المال الى غيره
ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقبض دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول
قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل ولم يرجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب
عليه ان نكر القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه وان ادعى في البيع
من المجمع والوكالة — في بعض من مسائل النائب الكامل في باب القاضي وهو الامين وفي الوكيل
فيشتبه الكفيل نائب الامام ونائبه كلهما يدخل فائدة ما من القاضي انما يقبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن
الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام
كهو بالاولى وسيأتي نقله عن شرح التلخيص — من باب النظائر — قبول قوله فيما ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه

علی المستحقین والمراد القول کما لا یقبل لکن مع الیمین وبه فارق امین القاضی فانه لا یمین علیه کما لعادی
من فصل البحر فی مسائل شتی — الوکالة باثبات الدم تجوز عند ابی حنیفة والمحبوس بوکالة
فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا یقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا علی انه لا یقبل منه الشهادة
علی الشهادة ولا کتاب القاضی ولا شهادة رجل وامرأتین وان وکل باثبات القصاص فی النفس وفیما
دون النفس لم یکن للوکیل ان یستوفی الا بحضرة الموکل عندنا وعلی قول الشافعی له ان یستوفی الوکیل
باثبات الدم اذا اقر فی مجلس القاضی ان الطالب قد عفا صح اقراره وکذلک وکیل المطلوب
اذا اقر بوجوب القود علی موکله فی القیاس یصح اقراره ولا یصح استحسانا — من خزانة المفتین والوکالة بالدم
والوکالة باثبات قتل الخطأ والعمد والجراحة التی لا قصاص فیها بمنزلة الوکالة بالمال
من الحمل المذکور — فقط وکیل البیع دفع المبیع الی رجل لیعرضه علی من احب فهرب الرجل بالمبیع
او هلک عنده اجیب بانه لا یضمن الوکیل والصحیح انه یضمن وقال بعضهم لو کان ثمة دفع الیه مسلما لم یضمن لانه جرت
عادة — جامع الفصولین فی التصرفات — والوکیل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن
الاجارة او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهب له البعض فی الاجرة جاز وان ابرأه من الکل او وهبه الکل ان کان الاجر
دینا لا یصح فی قول ابی یوسف وفی قوله الاول وهو قول ابی حنیفة ومحمد یصح باعتبار الفعل الوکیل یفعل الموکل
الاجارة وان کان الاجر عینا لا یصح حتی یقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة — من الحمل المذکور
وفی تاتارخانیة التوکیل بالبیع للحاجة الا النفقة او قضاء الدین لیس له ان یبیع بالنسیئة وعلیه الفتوی — من الحمل المذکور
ولو قال اشتر لی جاریة بالف درهم او بین الصفة فقال اشتر لی جاریة حبشیة عمیاء او مقطوعة الیدین او الرجلین
النیئة او بعین یسیر جاز فی قول ابی حنیفة ویلزم الامر وقال صاحباه لا یلزم الامر ولو کانت عوراء او مقطوعة احدی
الیدین او احدی الرجلین لزم الامر فی قولهم — قاضیخان فی التوکیل بالبیع والشراء
الوکیل بالشراء اذا اشتری وسلم الی الموکل فوجد الموکل به عیبا رده علی الوکیل ثم الوکیل یرده علی البائع
الوکیل بالشراء اذا وجد المشتری عیبا قبل القبض فانه یرده بالعیب صح رده وان رضی بالعیب ان کان العیب یسیرا
لزم الموکل وان کان فاحشا یلزم الوکیل ولا یلزم الموکل وذکرنا فی باب الوکالة ان ما یلزم
حبس النیئة کقطع احدی الیدین وفقء احدی العینین فهو یسیر وما یوجب حبس النیئة فاحش وذکر شمس الائمة
السرخسی ان ما لا یدخل تحت تقویم المقومین یسمی لا یوجب حط العیب الیسیر فهو فاحش وجعل العیب الیسیر
کالنقصان الیسیر وذکر فی المنتقی انه علی قول ابی حنیفة انما لو کان للمبیع مع العیب یساوی الثمن الذی اشتری او رضی
به الوکیل فانه یلزم الامر هذا قریب مما قاله شمس الائمة السرخسی وفی الزیادات الوکیل اذا رضی بالعیب ان کان
قبل القبض فانه یلزم الوکیل ولا یلزم الموکل ولم یفصل بین الیسیر والفاحش والصحیح ما ذکر فی المنتقی سواء کان
قبل القبض او بعده لانه اذا رضی بالعیب بعد عیبه فکانه اشتری مع علمه بالعیب فانه کان لا یبالی قبل ذلک الثمن لا یلزم
الامر الوکیل بالشراء اذا علم بالعیب قبل القبض فقال له الموکل لا ترض بهذا العیب فرضی به لا یلزم الامر وهو یلزم
ما لو رضی به الوکیل بعد القبض لموکل فان ابرأ البائع عن العیب صح ابراؤه ولا یبقی للوکیل حق الرد

قاضیخان

قاضیخان فی فصل الرد بالعیب من البیوع — والمشار الیه الزیلعی انه لو رضی بالعیب فانه یلزمه ما لم یلزم الموکل الا
اذا الزم الوکیل وقبل ان یلزم الوکیل لو هلک یهلک من الموکل کذا فی البزازیة — من الفصول الوکالة بالبیع
قال جمال الدین صدر البرزلی ان المخدرة لا تخرج من بیتها نهارا ولا لیلا الا لحاجة والمغیبات وزیارة
الاقارب ولا تبایع الرجال فی بیتها ولا تفتح بابها الا للرجال الی الحمام الخاص واستخدام حدیثها الی
فانه لا تعتبر لان ذلک مما لا بد منه لا یخالطه الاجانب واذا کانت بهذه المثابة کانت هی والمریضة سواء
جواهر الفتاوی فی الوکالة — ولو اختلف فی کونها مخدرة بانها قالت انا مخدرة والتوکیل
لازم وقال المدعی علیه لا وکذبها فانه کانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا یعنی بکرا او ثیبا لان
الظاهر شاهد لها وان کانت المرأة من الاوساط فالقول لها فی انها مخدرة لو کانت بکرا وان کانت ثیبا
من الاسافل فالقول لا یکون القول قولها فی انها مخدرة فی الوجهین ای فیما اذا کانت بکرا او ثیبا لان الظاهر
غیر شاهد لها والخروج للحاجة لا یقدح فیه ما لم یکثر بان تخرج لحاجة کذا فی البزازیة وفی البحر معزیا الی خزانة
المفتین ان الطالب لیس له مخاصمة زوجها ولکن لا یمنعه الزوج من الخصومة صح وکیل امرأة ادعی علیها ولا فیهما
امرأة وکلت وکیلا بالخصومة فوجب علیها الیمین هی لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال فی الحوائج یبعث
الیها الحاکم امینا واستحلفها وشهد لا حاجة الی حضورها وقولها انتهی — من وکالة البحر العقار
لکن فی الذخیرة فیما یملک الوکیل ما لا یملک قال الوکیل بالاجارة لیس له قبض الاجرة وحبس المستاجر ولو وهب
الاجرة قبل القبض جاز انه لم یکن فیه انتهی قال وهو سبق قلم والصواب ان کان فی حکم التوکیل
بالاجارة الی صحة ابانتها وقبض الاجرة وحبس المستاجر به — من الحمل المذکور
وفی البزازیة وکله بالبیع بشرط ان لا یقبض الثمن فالنهی باطل وفیه بالوکیل لان الرسول لا ترجع الحقوق
الیه ولو ادعی انه رسول وقال البائع انه وکیل وطلبه بالثمن فالقول للمشتری والبینة علی البائع الیه
یشیر فی بیوع الخانیة وشرط لا اضافته الی مرسله کما فی البزازیة والرسول بالبیع والطلاق والعتاق
والصلح اذا اخرج الکلام مخرج الوکالة بان اضاف الی نفسه بان قال طلقتک او بعتک فوجب فی انه یملک
لا یکون لان الرسالة لا تتضمن الوکالة لانهما فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان یقول ان فلانا یقول
بعت منک انتهی — من الحمل المذکور فی البیع والاجارة — فقط الوکیل بالبیع لو قبض زیوفا وتجوز بها صح وعلیه قبضه
لموکل مثل دراهم لو عدم وقت قبضه والا لا اجماعا — فصولین فی ٣٣
وجب علی الوکیل بقبض دین علی ما دکل ثم قبضه لدینه موکله وقعت المقاصة ولکن الوکیل ما لا یملک
من البزازیة فی الثالث — لمو رهن عند رابة للموکل فانه شاء اخذه من موکله او نقض
وکیله وقعه له وان شاء اخذ من وکیله لو قائما فقال وکیله دفعته الی الموکل او صرف فی بدین بعد قبضه
بجمیع والغریم یجیز الموکل قبضه تاکید قبضا وقبض مع کل لم یتاکد فجعل قبض مع کله قبضا لتعرف
فصولین فی التصرفات — وفی الذخیرة ولو لم یکن للغریم بینة علی الایفاء فقضی علیه
وقبضه الوکیل فضاع منه ثم رجع مطلوب علی الایفاء فلا سبیل له علی الوکیل وانما رجع علی الموکل لانه

حتى اقام او ادعى انه ليس حجة خطاب البستاني بدعوى قد دفعه بل اخذ الضمن جامع الفصولين في التاسع والعشرين
ومن ادعى انه وكيل بقبض وديعة وصدقه المستودع ليس له لو من فرع ما لو دفع الوديعة ولم يكن ما مر من الدفع
ثم اراد الاسترداد ليس له ذلك قلت نقل في العمادية عن شرح الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر على التسليم اليه ولو سلم لا يتمكن من الاسترداد
فان حضر المالك وكذبه في الوكالة في وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام
علاء الدين انه لا يملك الاسترداد بعد الدفع بدون امر لانه ساع في نقض ما اوجبه وكان يحكي عن شيخه الامام
الزرنجري انه كان يتردد في جواب هذه المسألة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية للكاكي انه دفع
بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفع بسكوت او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما
قلت كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرناه انه ساع في نقض ما تم من جهته
وفي متن الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلقت فيها لاني افتيت في سنة ... وثمانين وثمانمائة
بانه يستوي في عدم الاسترداد الدفع بعد التصديق او السكوت والتكذيب فكتب تحت خطي صاحب البغية العلامة
الطرابلسي في جواب ما افاده شيخ الاسلام حيث دفع البيع مع التصديق فارسلت اليه اقول نعم رجع وكتب
اليه الحفظ انه اعتمد ما في البزازي فمن قوله وفي المنتقى عدم ... وكالة بقبض ... ومع ذلك ... فالمنقول ان ...
عنه للدافع انه اراد الاسترداد وقبل قدوم الغائب له ذلك ولا يخفى على الفطن ان هذه المسألة مغايرة لتلك المسألة
صورة وحكما لان الدفع فيه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة ولهذا لا يضمن القابض بالضياع
وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وانما وقع على انه وكيل فقد دفع بوجه من جهة فما بينه ويجبر على الضمان
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت فكذبه شرح المنظومة لابن الشحنة
الآمر فالقول للمأمور مع يمين الآمر بحلف بالله ما يعلم انه انفق عليهم عشرة دراهم ضمن خلاصة فتاوى الاحكام
ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بغير محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع
بمحضره فقال الآمر لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وقال الدائن القبض صدق الوكيل انه دفع بشهود وماتوا
صدق لتضمنه لعدالة في الحال ولو قال لا تدفعه الا بشهود فدفع بغير شهود لم يضمن م وكالة البحر
ولو وكل بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل التوكيل
لم يكن له ان يقبض الولد وكذا الثمرة والبستان بمنزلة الولد انتهى م وكالة البحر نقلا عن الخانية
ولو وكل بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان
يقبض القيمة لانه كالعين ولو كان الوكيل بقبض العبد فقتل العبد عنده كان له ان يأخذ القيمة وكان الامر بمنزلة الاول
م الحاوي ان نوادر ثم م قالوا وكانه غاصبه عليه انه يتقدم بامره وقبض عليه ليقدم مال الموكل ولم يستبان
شيئا ... ثم مات الموكل فطلب الورثة ... بان انفق ومعرفته فانه كان عدلا ثقة في ... جهات
وانه ... جهة الانفاق ... انه ارادة وضع الضمان فالقول قوله وانه رد او رجع

الى البينة م وكذا لو كان الغيبة ... باب ما يتعلق بالوكيل بالانفاق اذا وكل رجلا بالخصومة مع احد في عيب
لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا عزله بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا
رضي الخصم بذلك ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية م وكذا في البحر ولو وكل ببيع عين فلان فباعه ثم
غيره لا يجوز م الحل عن النوادر وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز قال الفقيه
ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فانه باعه باقل من الف لا يجوز م وكذا في الخلاصة الوكيل اذا خالف ان كان الى
خير فالخلاف جاز وكل ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة دينار ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ وان كان خيرا م وكذا وكل رجلا ببيع عين من فلان فباعه منه ثم زاد
لا يجوز الا لو كان ذلك الا اذا تعلق حق الوكيل بحق انه امره بالبيع ويستوفي الدين من ثمنه
م وكذا في العيون في الخلاصة ولو ان رجلا وكل رجلا وشرط عليه ان لا يخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل
حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين فوكله ببيع ويستوفي
دينه من ثمنه وللوكيل فيه منفعة لا يجوز اخراجه م الحل عن النوادر رجل وكل رجلا ببيع شيء معين وقال الحاكم
انه خشيت من الموكل ان فات وكيلي ثم اراد اخراجه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا كان للوكيل حق يتعلق به
ما اذا امره ببيعه ويستوفي دينه منه لا يملك اخراجه كما ذكرنا قبيل هذا وكذا هنا م وكذا في الخلاصة
ولو قال الموكل للمديون ان الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد الوكيل من المديون قال قد كنت
قبضته في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك استئنافه في الحال
وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم في ذمة المديون فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث
رجل له على آخر دين مؤجل فوكل المديون الدائن ببيع شيء وله مسألة عنه الحال في قول ... وانه بقول الخصاف ان الوكالة
في الرهن جوهرة وفي الخاص م الوكالة رجل وكل آخر ببيع عقاره ودفع التهمة الى ...
فاستنع الوكيل من البيع فانه القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون في عقد رهن كما في الجوهرة ... ولو قال
ولو وكله بقبض وديعة له عنده ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولو
قال الوارث ان قبضه بنفسه وانه قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول
قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى مثل هذا الرد على الوكيل كان القول قوله فاذا صدقه ولي وفي الدين
لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذلك اذا صدقه الوكيل لان اقرار الوكيل يتضمن
نفي حق الوارث فتعين للكذب بينهما القضايا
وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز انه ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقا وهو على ذلك فلا ضمان على الرسول لم يعد فلانه كان الرسول رسول
الآمر فالضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل

فقال ابعث الى العشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بانه رسوله قد قبضها لان
بعث مع غيره لا شىء على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الى
بالدين الذى لى عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر من [illegible]

اقالة الوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصى والاب والمتولى كالوكيل من وكالة التاتارخانية وفى وكالة الكامل

وكالة بالاجارة

فى باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضى المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر لا يصح سواء كان الاجر عينا او دينا ولو ما قبض الوكيل المستأجر رب الارض الاجارة
والارض فى يد المؤجر جاز فانه دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما فى الوكيل بالاجارة
من الفصل المزبور عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السلطان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن
يوقف والحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغائب فصولين فى احكام الوكلاء

لو وكلته بتزويجها يوم الجمعة

وفى شد وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التنصيص مفيد وان كان مخصصا
من الفصل المزبور والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل فى كل عقد لا بد من اضافته الى نفسه على ما هو

حقوق العقد

ظاهر العبارة من انه يضيفه فانه اضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه
ابن الملك فى شرح المجمع لما فى الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل
وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا ترجع اليه العهدة وقد رجعت قال ابو القاسم
الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفى الجوهرة وكلما البيع والشراء
يعلم انه كالتعلق به حقوق لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى وشرط
الاضافة الى مرسله لما فى البزازية والرسول فى البيع والعتق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجتك فلانة منك ولا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة
لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلى يقول بعته منك انتهى
من وكالة البحر عند شرح قول المصنف والحقوق فيما يضيفه الى نفسه كبيع فقط الوكيل يبيع وشراء لو اضاف
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله حجب امرته ان يشترى فرس فلان بالف فقال للبائع بعت فرسى هذا من فلان الموكل
فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لانه امر موكله ان يقبل من نفسه ليلزم العهدة الوكيل فى خلاف بقوله على موكله
جامع الفصولين فى ٢٧ وفى انه لو اضاف العقد الى موكله فهى ترجع الى الوكيل فى العمادى قال
شرف الدين النواجرنى لا ترجع اليه وفى التخصيص اشار الاختلاف كما لا يخفى قهستانى عند قوله وترجع حقوق عقد
فيعتبر الموكل فيقبض الثمن من المشترى وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج من ان يكون عاقدا او المتعلق حقوق

قبض الوكيل زيوفا

العقد من وكالة البزازية له على الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلمه انها جياد فقبض الوكيل
زيوفا عالما بها لم يجز على الامر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشىء وان لم يعلم حال قبضها بكونها
زيوفا فضاع فى يده هلك بمال الامر وان كان قائما له رده واخذ الجياد ولو بعد الضياع لا يرجع عليه الدين

بنبغى

للوكيل قبض البعض

بنبغى ان يقول هات من وكالة البزازية فى الثالث الوكيل بقبضه ملك قبض بعضه لان الامر بالقبض
[illegible] معا من الفصل المزبور ولو كان بالكل كفيل او اخذ الطالب كفيلا بالوكيل

ليس للوكيل مطالبة الكفيل

ليس له [illegible] من الفصل المزبور ولو احال المطلوب الطالب على رجل فللكفيل
للموكل ان يقبض منه فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه
ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل وهو الذى يصح ان يقضى دين الاصيل فافهما

قبض الوكيل بقبض الدين عروضا

محمد عتابية فى الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل
لا يرضى ولا باخذ العروض فللموكل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين من تنوير الاذهان للوكالة
الوكيل بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فاشترى له

تصديق الوكيل

والدين بحاله جواهر الفتاوى فى الوكالة ومنه انه امين فيما فى يده كالمودع [illegible]
بالمودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقبضه قضاء
عليه ودين فلان ففعل وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل فى براءته وللدائن عدم قبضه
دينه ويجب اليمين على احدهما فيحلف من كذبه الموكل [illegible] من صدقه وعلى هذا لو امر المودع بدفعها الى
فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب والدين على المطلوب
فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان ففعل المامور وقد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل ولا يصدق عليه
القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه

تصرف احد الوكيلين وحده

من البحر فى اول الوكالة لا ينبغى ان يتصرف احد الوكيلين وحده الا فى خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوض ورد وديعة [illegible] احد الوكيلين [illegible] رد غصب وعارية [illegible] بيع ما
وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف [illegible]

ليس لوكيل قبض الدين ان ياخذ عينا

الا [illegible] كذا فى البحر وغيره شرح المنار فى الوكالة وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ
عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاستيفاء [illegible]
القنوى شمول الاحكام والحاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل
ان يمتنع منه فلذلك انه يقبض جنس الحق بصفته وبجودته فاما ما للموكل ان يمتنع منه اذا اخرجه عليه المطلوب
فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذه بزيوف جاز فصولين فى احكام الوكلاء

وكيل [illegible]

[illegible] وكل الرجل رجلا بتقاضى دين له فليس له ان يشترى [illegible] شيئا على رجل دينا لكن له
[illegible] بالحاكم [illegible] ثم [illegible]
وليس وكيلا فى خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا فى الخصومة لانه استهلك شيئا فى يده
وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا استعملها وجحد الاجر
من اوائل وكالة البحر

الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله
وفيه ايضا يضمن بما يضمن في باب الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب
ما يضمنه في الوكالة من الخلاصة والجرجري ولي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امره
فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض حتى لو هلك في يده لا يهلك عليه بالمال من الحلاصة
بخ باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن صح وله حق الاستيفاء عنه صح الوكيل بالبيع يملك
التوكيل بقبض الثمن حب للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ولو وكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله لم
الوكيل الا قول الا انه يصل اليه الرسول ويبرأ المشتري ولا يضمن الثاني في صنعهما كالمودع وقيل لا خلاف
انه يضمنه من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعند القابض بمنزلة مودع المودع
من وكالة فتاوى في فصل الوكيل بالبيع والشراء رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله
يضمنه الوكيل لانه اودعه عند القابض من الحل والكر رجل اودع رجلا الفا فاودعه المودع
ادرت فقال اقبض الالف التي هي وديعة لي عنده فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع
فضاعت فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل
فلا امر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احد منهما ولو لم يعلم واحد منهما
فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان لادفعها الى صاحبها او ادفعها الى لاكون عندي فضاعت فدفع
فضاعت ضمن رب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من وكالة قاضيخان في الفصل الاول
رجل له كيس فيه فدفع الى رجل دراهم وقال الاذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي ولم يسمه فمات الرجل فاراد
الوكيل ان يدفع الدراهم اليها وقد ظهر على الميت دين وارادت الورثة اخذ المال منه وذكر في فتاوى سمرقند انه
ان قال ادفع الى اخي واتى ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وبهذا الجواب يصح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال او اذا لم يكن
كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك من وكالة قاضيخان في الوكيل بالخصومة
وفي تاج الاسلام واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك ضمن المستودع
رجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني او دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم
يرجع عليه بشيء فان كان كذبه بالوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه انتهى
ولو اراد استرداده بعد ما دفعها له لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة
عند القابض قبل الضمان وكان صاحبها ضمن وكيل المودع في زعمه لو ثبتت الوكالة ولكن في تبرعها

فادعى

فادعى الابن ودفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه من وكالة البحر
صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد ولو حضر ربه وكذبه في الوكالة
لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع عليه لو باقيا وضمنه لو هالكا
لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه عند فواته
من وكالة الهداية قبيل فراغ المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا لكذا اذا هلك معه نعم
رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان الوكالة مقيدة ولو وكل رجلا
بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه
من قاضيخان في اول الوكالة وفيه وكل زيدا غائبا بالقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يعلم بالوكالة
تلفت تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا وللمودع ان يدفع
وفي وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ووكل بالشراء وقبضه ثم مات فحق الموكل بعينه
لحق الرد لوارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل في رواية الزيادات وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات
يحق ملك ابية الثمن يكون لورثته او وصيه وعلى حاشية جامع الفصولين لمحيط شيخ الاسلام جلال الدين المسمى
وكان معيد جدي شيخ الاسلام وقع في الفتاوى مسئلة الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد او لحق او
او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا يوافق رواية ماذكر في المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه للعتابي وكيل البائع
ينقل الموت وذكر فيه وعن الذخيرة في اولها الوصي اذا مات قبل انه لمن باع من مال الصغير لورثته
الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي ينصب له القاضي وصيا واذا مات المضارب في المال
عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب حال حياته فتنتقل
الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع
تكون لرب المال ولوصي المضارب كلاهما وهو الاصح لان حق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال
فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما من العمادية في اول الفصل الاول
قال والحقوق مما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ وتعلق بالوكيل فيسلم ما دام حاضرا ومادام حيا فلو غاب فلا
الصغير لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضيفه الى الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع
باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن وما اذا مات الوكيل الا في البزازية اذا مات الوكيل عن وصي قال الفضلي
تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عنده القبض وهو المختار وقيل
تنتقل الى الموكل ولاية قبضه فيحتاط عنده الفتوى انتهى من وكالة البحر
وانه لو وكل في السلم ابن صالح وكيلا بان يعقد السلم فترح حنيفة الموكل ودفع رأس المال الى غيره لان التوكيل
في السلم اليه فيه قبول رأس المال غير جائز لان التوكيل الى اوثرف صح لانه ما جاز عقده منكه نفسه فيملك
التوكيل فانه فارق الوكيل في الاسلام او المعرف صاحبه قبل القبض يبطل العقد لفوات شرط صحته هذا اذا لم

تنفيذ الوكالة

الوكيل بالبيع اذا وكل بقبض الثمن

حرر

وكيل السلم والصرف

الموكل حاضر في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يغيره مفارقة الوكيل ولا يغير مفارقة الموكل
من مجلس العقد لانه ملك ... في بيع حمار فذهب المأمور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله
في اصطبل الموكل لا يعزل حتى يسلمه الى الموكل او ارسله اليه يعزل هـ وكالة القنية
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو قال
الموكل رددت على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل هـ وكالة الخلاصة
قف الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال انت بري من وكيلي باد او قال انا بريء من هذه الوكالة او قال
كبافت ودم لوكيل وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج عن هذه الوكالة هـ خزانة المفتين
الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او اخذ به رهنا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع
ولو اخذ به كفيلا جاز ... المديون باخذ الرهن لا يكلمه على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة
المهم كبار ذكره الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان يبرأ لا يجوز لانه حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له
ان يقبل الحوالة هـ وكالة الخلاصة في الرابع والحاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض
على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان
يمتنع عنه وذلك اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالاقرار بالدين والاستبدال
ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولا بأس ان ياخذ ... لان الكفالة بالمال يتوثق به هـ قضاء العمادي ... الاحكام
ولو قال له بعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر ولك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود وقال حتى يشهد فباع بغير شهود لم يجز ولو قال بعه في هذا السوق
فباعه في سوق اخرى لا يجوز ولو قال لا تبعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز هـ وكالة الخلاصة في الرابع
ولو وكل بالبيع جاز باجنب في الذمة وعندهما لا يجوز في الصرف الا بالدراهم والدنانير فلو اجر
الوكيل وابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي ح ومحمد رحمهما الله والوكيل ضمن بتسليم البيت وضمنه عنه
لحجو والعقد ولو جحد الوكيل فقبل الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن
تقدر ما مضى عند محمد رحمه الله ويجوز ... استيفاء شيء من المنفعة انه لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل
بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا هـ وكالة العتابية في الثالث
بالفقه وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا اجيز ... لا يكون لك الا ما اجزت فقالت رضيت في التتمة ...
النكاح لان قولها لا اجيز ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا
موقوفا فصحت الاجازة هـ نكاح التتمة في الوكالة بالنكاح
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة ... ويضمن مهر مثلها والوكالة
اجازة قبل الزوج لا يجوز هـ وكالة الذخيرة في الخامس

ومن نظائره

ومن نظائره ايضا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل لا بل بعد العزل فالقول
قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا فان كان قائما بعينه لم يصدق لانه اخبر عن امر لا يملك انشاءه
فيصير مدعيا هـ نهاية في الفصل الثاني في تحقيق التصديق ... المديون اذا دفع مالا
الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان فدفعه ... الصك
فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك
فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع فذكر اخذ الصك
فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بحضرة فلان وذكر في الاصل انه ضامن في شيء من هذا اذا كان
فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا تحتشم الناس مخالفته فهو ضامن لان
شرط لا يفيد في كل وجه هـ وكالة الذخيرة في الخامس قال محمد في الجامع واذا امر
الرجل ان يقضي عنه دينه وقال المامور بعد ذلك لقد قضيت فارجع بذلك عليك وصدقه الامر
وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على المديون بالدين
ولا يرجع المامور على الامر شيئا وان صدقه في القضاء وليس طريقه ان الامر صار مكذبا في اقراره
بالقضاء الذي عليه للطالب المال فبطل اقراره لان الاقرار انما يبطل بالقضاء بخلافه اذا كان القضاء
بالبينة اما اذا لم يكن القضاء بالبينة فلا الا ترى ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق قبل البيع وكذبه
البائع فالقاضي يقضي على المشتري بالثمن للبائع ويحكم بعتق العبد على المشتري وصار قضى على المشتري
بالثمن فكذبه في اقراره بعتق العبد لما لم يكن التكذيب بالبينة فهاهنا يكون كذلك لا يبطل اقرار الامر
بالقضاء بخلافه لان التكذيب لم يكن بالبينة لكن الطريق في عدم رجوع المامور على الامر ان المامور
بقضاء الدين بمنزلة الوكيل بالشراء من جهة المديون الخ وذكر القدوري في شرحه في باب الوكالة
بقبض الدين وقضائه ان الطالب يرجع على المديون بدينه والمامور يرجع على المديون بما قضى
هـ وكالة الذخيرة في الخامس رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء
صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باعه بغير اجر فالقول قوله ولا ضمان عليه وان كان باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة
عنده لا اجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
هـ مجموع النوازل في العاشر واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير
او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا
بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق ان مقصود الطالب من التوكيل
بقبض الدراهم التي على المطلوب تحصيل الدراهم فمتى قبض الوكيل الدنانير لم يحصل له الدراهم فصار مخالفا
فاما مقصود المطلوب من التوكيل بقضاء الدين اسقاط ما في ذمته من الدين بمثله وقد صار مسقطا ...

بمثله لانه القضاء انما وقع بالدين الذي وجب على الوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك
دراهم واذا صار به قصاصاً صار مستوفياً ما في ذمته بمثله كان موافقاً امره فجاز على الامر وكان للوكيل
الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار قاضياً دينه بالدراهم لا بما دفع الى الطالب
من الدنانير والعبد والفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي
دينه فباع الوكيل بها عرضاً من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويضمن الوكيل للموكل
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك محيط برهاني في التاسع من الوكالة

واذا وكل رجلاً بالخصومة هو غائب ووجوه الاول وكله بالخصومة ولا يعترض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير
وكيلاً بالانكار بالاجماع ويصير وكيلاً بالاقرار ايضاً عند علمائنا الثلثة محيط برهاني

وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غيره فاعطاه الامور
غيره من عنده او باعه بها ثوباً او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصاً منها
فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعاً فيما اذا قال محمد وان دفع اليه غلاماً وقال ابعه واعط
فلاناً ثمنه فقضاه من عنده ثم باع الغلام فبل ان يبيعه فقضاه ثم مات الغلام قبل ان يبيعه فقضاه من ماله على رب
الغلام فهو متطوع في هذا محيط برهاني في التاسع من الوكالة

وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعاً هكذا ذكر شيخ الاسلام
الزاهد احمد الطواويسي في شرحه لان البراءة مختلف والبراءة عن محمد في كتاب الوكالة وان
اقام المطلوب البينة انه باع داره من الموكل بالالف التي كانت عليه يقف حتى يحضر الموكل
لان الخصومة الثانية في الدار ذكر في المنتقى برواية مسعود وذكر شيخ الاسلام ان الوكيل بالقبض اذا كان
وكيلاً من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلاً بالقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة
واقامة البينة على الدين على الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض
من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين والرسول
في الخصومة من الحمل الثامن ولو وكله بالاقرار فجاز ولم يجعل نفس التوكيل
بالاقرار اقراراً حتى يشترط اقرار الوكيل بعد وجوب حق الى فجائز فالاواد لا يوجبه لغيره
رواية الا في ذلك الباب محيط برهاني في السابع من الوكالة اذا وكل رجلاً بالخصومة
وخصومة من الناس على انه لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل بهذا التوكيل صحيح حتى يثبت المال
للموكل ثم اراد المدعى عليه ان يدفع لا يسمع على الوكيل من الحمل الثامن ولو التوكيل باثبات
الحد والقصاص والخصومة فيهما جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا في
جميعه ثم القذف وغيره والاول فيه الحد حد القذف وحد السرقة عنده وحد يكون موجبه للقطع اما
التوكيل لا ثبات السرقة عنده لا يكون موجبه للقطع جائز بالاجماع محيط برهاني في ح من الوكالة
وفي شرح الحيل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد

والقصاص

والوكيل بالخصومة

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة في ثبوت الابراء عنه

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة

ولو وكل رجلاً بان يشتري له جارية بعينها فسخت لا يضمنه الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها صحيحة يضمن الوكيل
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبداً فاشترى فوجده معيباً كان
ان يضمنه الوكيل الالف ولو دفعه ثمناً فلبس له ان يضمنه الوكيل تاتارخانية في فصل ١٠ من الوكالة

والقصاص ولكنه اذا غاب الوكيل عن موكله بالقصاص لا يستوفي القصاص عندهما ويجوز التوكيل
بالمبايعات والاشربة والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والكتابة
والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون ولا يجوز التوكيل بالرهن
والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض من الحمل الثامن وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقاً لغائب واقام بينة انه الغائب وكله بالطلب والخصومة
في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة لا يحضر او بغير محضر فقبلت البينة وبطل
الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الحي وكذلك اذا اقام البينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل
البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله قبلت البينة محيط برهاني في التاسع من الوكالة
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وصدقه على ذلك
ثم ظهر المبيع معيباً فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل
وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحق والمسئلة بحالها فهو كذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين
جواهر الفتاوى في السادس من الوكالة الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها
لنفسه لا يملك بخلاف غيره فانه باعها من آخر وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري جاز ولا يجوز
ان يشتريها لنفسه خزانة المفتين في الوكالة ولو دفع اليه جارية وامر ببيعها
فقال بعت وقبضت الدراهم وهلك عندي او قال دفعتها الى الامر وصدقه مع اليمين بعد قبضها
وهلكت في يدي فانه يخلف فلا شيء عليه فلو ردت عليه الجارية بعيب يأخذ الثمن للمشتري ولا يرجع عليه
الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال عليه حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك يرجع بالثمن
على الامر لانه يصدق في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية حتى قال بعتها وقبضت الثمن وهلك عندي
وجحد الامر البيع لم يأخذ الجارية من عنده حتى يسلم له الثمن ثم يأخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم
يسلم الجارية من جهة الوكيل وكذا اذا كان بين رجلين جارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع قبض ثمن
الثمن بري المشتري عن نصيب الامر ولم يبرأ عن نصيب البائع فيأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الامر
البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر بري المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف
الى البائع لانه زعم انه دفع الى الامر نصيبه اذا زعم يصح دفعه واذا دفع قبض للامر ان يشاركه فيما
قبض لانه في زعم الامر انه لم يقبض شيئاً وانه قبض البائع شركة بينهما عدة بيت من الوكالة
ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق لانه اضافه الى حالة العزل
فلا رجوع على الامر او رد عليه بعيب من الحمل الثامن
جاز وكل رجلاً ببيع ثوبه ثم باعه الوكيل ثمنه على الوكيل دين جاز ذلك صاحب الدين ان يجعل قصاصاً
بدينه ثم انه ابرأ الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل للموكل الثمن عند ابي حنيفة ومحمد في قولهما
ذكره البحر في الفصل فيما يجوز للوكيل

الوكيل بالبيع لا يملك الدين بالموكل

ولو دفع الى رجل جارية وامره ان يبيعها ... (marginal gloss, largely illegible)

شراء الوكيل لنفسه

لا يملك

جواهر الفتاوى

[illegible]

الوكيل بالبيع اذا كان ... (marginal gloss, largely illegible)

كتاب الكفالة

ولو قال كفلت نفسه من هذه الساعة الى شهر فبمضي الشهر لا خلاف فصول تتمة
ولو قال لغيره انفق عليّ عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق
المأمور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير
شرط فتاوى الحجام في الزكوة قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الأسير ذلك
لغيره انه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الأسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام
السرخسي عليه انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح ذكره في فصل من الوكالة امره بحق في
والامر يرجع عليه انه يؤدي بالبيّنة لا من فضل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر ذكره في المرور في الامر
بقضاء الدين لا حاجة الى شرط القضاء او شرط الرجوع وفي كتاب المحيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال
لغيره انفق عليّ فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وبهذا اختار الصدر الشهيد في شرح
الصغير ولو قال العاني للمسقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا رحمه الله
يكفي ولا حاجة الى قوله على انه يكون دينا وقوله انفق عليه ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق
عليه سواء ثم قضاء خدابيه في الفصل الثالث وذكر في المبسوط لو قال انفق عليه او على
ولدي فانفق يرجع المنفق على الآمر وان لم يشترط الرجوع عليه حال الانفاق وفي شرح الاقضية
لا رغينا في انه الامر بالانفاق واداء الخراج والكفالات الواجبة واشباهها لا يوجب
الرجوع الا بالشرط الا في رواية عن ابي يوسف قنية والمستوفى عليها في المبسوط فصل في الوكالة
ومن اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الصحيح وبه يفتى
جامع الفصولين في مسائل الامر بالانفاق واداء الدين قنية ليكفوا بالف بطالب كل واحد منهما
الالف وان ليكفوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي ولم ينقل في
والنظر فانه من النهاية حل الامام رجل امر غيره رويته ثم ان الآمر قضى الطالب المال ثم ان
المأمور دفع المال فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد ثبت الفرق في جمع الاحكام
حتى لا يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط وان علم المأمور بدفع الآمر قال في نوادر ابن سماعة
وانه اقام بينة يعني المأمور على انه قضاه بعد الامر وقبل اداء الآمر فله ان يرجع بماله ان شاء على الآمر
وان شاء على القابض تاتارخانية في الفصل الثامن من الوكالة الكفيل بامر الاصيل ادى المال
الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه مشى حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل
بزازية في نوع في الفصل الخامس والرابع من الكفالة الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن
بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه مشى حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل كذا الوكيل قضاء
واداء ودفع ذلك من مال التعقيب وبه قيضه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل انه لم يعلم بقضاء الموكل عليه
ويرجع الموكل على الطالب بما قبض ثم الوكيل وان علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن وحيث هذا كالوكيل

يدفع

يدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عنده خلافا لهما
بدائع ثم الوكيل من الوكالة كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع نحو
وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع منح الغفار وان كفلا عن
رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله درر من كفالة الصبيان منح الغفار عن الاصيل في الكفيل بالمال
عليه كفالته انه كان الصحيح بحبس الدين والافلاس قنية من الكفالة ذهب من عنده قرضا فيم نقصه
فقال الرجل اقرضه فان اقرضه فانا ضامن فاقرضه في المجلس من غير ان يقبل ضمانه صح الضمان وبه يفتى في القدر
بزازية في الكفالة قال الكفيل بالدين بالمطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم
باداء الكفيل ايهما شاء ويطالب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان الكفيل بغير
امره او كان متبرعا بالقضاء فلا ذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة رجل قال لآخر
بايع فلانا فعلي ما اصابك من خسران فهو علي او قال الرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح فتحا
سواء بزازية وقال في المجرد قال ابو حنيفة لو قال ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرة بعد مرة يلزمه
ما بايعه في اول مرة ولا يلزمه ما بايعه بعده وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه كله
عتابية السابع في الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة تمنع الكفالة لانه غصبك انسان شيئا فانا
كفيل يمنع جوازها لان الكفالة لا تصح قال السلطان هذا الطريق فانه اخذ مالك فانا ضامن والمضمون
عنه مجهول ثم المضمون بحق فانه فيه فرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة
المكفول له فان الاول لا يمنع الجواز اصلا والثانية تمنع والثالثة لا تمنع ان كان ذلك بايعت
احدا من الناس والثالثة تمنع مطلقا اما الاولى فمنصوص عليه جوازها لانها تبنى على احتمال يعتبر وهو
غير معلوم لا يختلف باختلاف البيع فلم يمنع مطلقا والثانية انما تمنع لاجل الانه فيه لا للجهالة فان
الكفالة المضافة الى المستقبل بان قال ما بايعت جائزا ولما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما اذا كان
المكفول عنه معلوما فالمجهول باق على اصل القياس والثالثة انما تمنع مطلقا لان الكفالة في حق الطالب
بمنزلة البيع حتى لا تصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى تصح من غير قبوله
كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة
جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة العبد
لا تمنع جواز العتق عتابية واما النسبة الى الكفالة بالمال فتصح ولو جهل صحتها او اقر بها ودينا
درر غرر جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة ما تصح وفيه رمز الى انه يبطل بجهالة
المكفول عنه وله رسته او مضافة وهي تبطل جهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالته لا تبطل الكفالة
الى الكفالة بالنفس وهي ما عليه هذا التفصيل الذي الكل في النهاية قهستاني قال الغير ابيع منه هذا الجوهر
متى شاء فانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه وانكر هو المشتري اخذ ضمن الثمن ولا ان عليه البينة والبيع ولو قال ان باعه

ولو ادى مكانه الدنانير وقد كفل بدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به
فرق بين هذا وبين المامور بقضاء الدين اذا قضى فانه يرجع بما قضى
وفي الفصل اذا ادعى على الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام بينة على اقرار
الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب
تقبل ويصح لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار الا ترى لو كفل بالاذن واقر ان الطالب علم به والمكفول عنه
يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل بالامر دار او الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال
من ثمن خمر واقام البينة اما يؤدي المال ثم اذا اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل ثم لنا انه خصم
وفيه ايضا اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة عليه ان الطالب
بذلك لا تقبل الا ترى لو كفل بالف وانكر الاصيل يجب المال على الكفيل تاتارخانية
قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي على المطلوب
من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك علي وقال الطالب لا بل هو من ثمن جيد فالقول قول الطالب الا ان يقيم
هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب فالقول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب
فانه لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب
فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي له عليه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة
على اقرار الطالب بذلك لا تسمع منه وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك ولا
تؤدي بمنزلة ثمن خمر لان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وبطل المال عنه قال
في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة تاتارخانية اشترى عبدا ونقد ثمنه وضمن له رجل عهدته
فاطلع على عيب ورده فالضامن عليه شيء عند ابي يوسف قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة
او الحرية فوجده سرقة او حرا او المدبرا او المكاتب رجع على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يحدث فيه
من العيب جاز عنده الا ان يرده فرجع بالثمن كله وان لم يرده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع
واذا ضمن بالحصة ابن نعيم عنه هذا العيب كان كذلك عند الامام لان الحق يرجع الثمن من البحر الرائق في باب الكفالة
رجل كتب السفتجة الى رجل من تجار صاحبه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأ المدفوع اليه ثم قال كتبها لك
صاحبي ذكر محمد في النوادر انه في ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع للرافع اضمنها لي فقال قد
اسهلها لك عندي او قال اكتبها لك عندي فهو باطل ايضا دفع اليه المال ام لا ثم قال المدفوع اليه
الكتاب كتبتها لك علي او قال اسهلها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وكتب عليه اقر بما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم قال
للمحضر له ذلك وكل التجار على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يقبضه او يقول كتبتها لك علي او قال اسهلها
علي من بستان القاضي فتاوى قاضيخان في مسائل السفتجة في الفصل الكفالة بالاجرة جائزة ولا يطالب الكفيل
ولا يطالب المكفول منها حتى يأتي الاجل او شرط التعجيل فلو كان لا ينسب الى سبب الوجوب فاذا وجب له

بهات

بتمامه ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت من خلاصة في الاجارة
كفل عنه الى الشهر ثم دفع اليه قبل الشهر يرجع ولم انه المكفول عنه لانه الكفيل لم يذكره السرخسي في شرح
السرخسي في الجيب لم يرجع قبل الشهر كما لو باع بثمن مؤجل من كفالة البزازية
ولو كفل عنه الى ثمانية ايام لم يطالبه قبل تمامه لانه ايام لكن انه تاداه به قبل تمام ايام فهو بري
منه وفي خلاصة قال او دفع الى غيره ليقضيه وقضاه ولم يقل عني او قال اقبض فدفع الى
او لم يقل عني ولا على انه ضامن لها او كفيل بما فدفعه فهو كالمامور بكالة الامر او خليطا له
رجع على امره والمعنى بالخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء او مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله
يبيع منه او يقرضه فانه يرجع عليه بالامر اجماعا اذا الضمان بين الخليطين مشروط عرفا والعرف اذا
او زوجة او نحوه او دفع المال الى غيره بامره لسلطه وحيا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان في
عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل علي انه ضامن ولم يشترط الرجوع فانه لم يوجد من
شيء رجع عليه ~~...~~ على الامر عند ابي يوسف رحمه الله من قول العين في مسائل الامر بالقضاء من الدرر
وفي وصي قال الرجل اضمن غرماء الميت ودينه فضمنه واداه رجع بما ادى في التركة وما اخذ به الوصي حتى
يؤدي من التركة ولا يرجع الوصي ان ضمنه عن الميت لا عن الوصي الا انه الوصي يجوز ان يضمن مال الميت
فصول العمادية ولو طلب المدعي الكفيل بعد ما قال شهودي حاضرة في المصر وقال المطلوب ليس لي
كفيل فانه لا يجيبه القاضي ولا يجبره به ولا يرسم عليه ولكنه يقول للمدعي انه شئت ان يلازمه فلازمه
حتى يحضر شهوده فانه اختار ملازمته يجيبه القاضي الى ذلك وتفسير الملازمة انه يبقى المدعي مع المدعى عليه
في قيامه وقعوده ومشيه لان القاضي يامر المدعي عليه في مكان معين لا يخرج منه ولا يمنعه من حوائجه لانه
نوع حبس ولو دخل المدعى عليه داره لحاجة لا يكون المدعي عليه قد تحول عليه لكن يجلس على باب الدار الى
ان يخرج من التبيين في البيع الربوي وفي القنية ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بعد ما ادعيه
دعوى قبل جواز الدعوى واذا طلب القاضي منه كفيلا وامتنع لا يحبسه القاضي وانما يامره بالملازمة
كذا في البزازية وفي البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون السفر
لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له
طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين هو يؤدي يريد السفر له الكفيل
وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجتي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم
الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى فيجعل كانه
كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو ادعى بعد الثاني ضرب المديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا
بالناس انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وهذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية انه عرف
المديون بالمطل والتسويف ياخذ الكفيل والا فلا من كفالة البحر وفي الاقضية
اجمعوا انه في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل قنية من كتاب

عن نفسه يوما الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع ام يلزم التكفيل اجاب [illegible] لم يحل الاجل لا يمنع
ولا يلزم التكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت ان تخرج فاخرج معه وان حل الاجل طالبه بذلك
فتاوى الهداية — وجاز ان يكون الكفيل زائدا في التقدير وان يكون للكفيل كفيل وكذا في الخانية الكفيل
بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل بري الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول بري
الكفيل الاول [illegible] الى المكفول له [illegible] كفيلا [illegible]
الاول كذا في الخانية — ثم كتاب الحجر — ولا يجوز كفالة الصبي لا منه وانه اذن المولى ولو كفل
الكفيل [illegible] وانه صبي [illegible] وقد عرف ذلك منه فالقول له — ثم كتاب [illegible]
ولو كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة في الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه
وعلى الاصيل حال تاتارخانية — مؤيد زاده [illegible] — ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر
عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجلة من غير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال
الى اجل جاز ويتأخر عن الاصيل والتأخير عن الكفيل بعد الكفالة [illegible] فاما التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل
وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل بحال فاجل الكفيل
عن الاصيل جاز [illegible] فلم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لم يحل على الاصيل
وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل — من كتاب العتابية او التتارخانية — قلت فتحرر
ان هذه الكفالة بالقرض الى اجل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت
الى ما في [illegible] من قوله في [illegible] اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتأجل على الاصيل [illegible]
فانه كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد غيره واذا دار الامر بين [illegible]
[illegible] القدوري وكذا [illegible] بما قاله القدوري وبقية الاصحاب [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] — انفع الوسائل للطرسوسي — الذي [illegible]
او سلم اليك او قبض مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
[illegible] — [illegible] مالك على فلان وقيل الدين [illegible] لم يصر كفيلا لانه قد يعني
به انه [illegible] ويدفعه الى الدائن — قنية في الكفالة — وقال [illegible] الذي عليه فلان
انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت
علي الي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو علقت كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير
كفيلا وهو نظير [illegible] قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل
ولو قال [illegible] فهذا وعد لا كفالة له [illegible] جواب [illegible] قيل كفالة [illegible]
وقيل لا [illegible] بعضهم في قوله جواب [illegible] جواب مال [illegible] بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال
[illegible] جواب [illegible] لم يكن كفيلا — فصولين [illegible]
من سيره امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالف عليه ليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا ولما مر الخلاصة

فصل

فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اجنبي امر ليشتري اسيرا ففعل قال اشتره لي او قال من
مالي يرجع والا لا الا انه يكون [illegible] ولو ان المامور امر اخر بان يفديه [illegible] وكيلا [illegible] الوكيل
صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب فظاهر
الرواية انه لا يرجع على رب الارض [illegible] يرجع والمستأجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل
من المستأجر او من غيره [illegible] احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا — فصولين في [illegible] الاحكام
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد [illegible] فصار كمن امر رجلا
ان ينفق عليه الفا فانفق الفين — واقعات في السير [illegible] — فصل ضمن رجل
مال الاجارة الطويلة بامر المؤجر ثم ظهر فساد [illegible] لا يصح هذا الضمان لان [illegible] بالفسخ وهنا
لا يجب على المؤجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على المؤجر مضمونة اذ المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المؤجر
لا بالعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة
عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان [illegible] الكفيل مال الاجارة [illegible]
فانصرف الى هذا المال فيصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذ الثمن بعد انفساخ الاجارة وقيل المالك
ملك الاجرة اجماعا حتى انه لو ابرأ المؤجر قبل الانفساخ لم يصح الضمان وانه لم يضف الى ما بعد
الانفساخ — فصولين [illegible] — استأجر حانوتا اجارة طويلة ثم اجر [illegible]
[illegible] له بالعارية فانفق انه علم انه مستأجر والحانوت ليست له لا يرجع وان لم يعلم
[illegible] يرجع وهو المختار — ثم جامع البزازية في اوائل كتاب
الكفالة بالدية على رواية القدوري [illegible] في الاصل [illegible] لا يصح والاصح
انه يصح [illegible] — ولو قال [illegible] بخلاف قوله
انا الكفيل [illegible] — ولو كان بالدين رهن عند الطالب [illegible] المطلوب فقضى
الكفيل الدين فللاصيل [illegible] وكذا البيع [illegible] وكذا الوصي لبعض الورثة دين
الميت الذي وجب في حياته او دين العبد لم يكن اخص بالرهن هو العبد — ثم كفالة [illegible]
[illegible] يرجع عليه ولو قال اد زكاة مالي او اوهب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه
الا اذا قال على انك ضامن كذا لو قال اعوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يمين والاصل في جنس هذه المسائل ان
[illegible] يرجع [illegible] الا بشرط الضمان [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] عني [illegible] فادى المامور له ان يرجع على الامر
ولو قال اقض فلانا [illegible] قضاء ولم يقل عني انه كان المامور شريكا له او خليطا وتفسير خليط
انه يكون في السوق بينهما اخذ وعطاء او المامور في عيال الامر كالزوج يامر زوجته او عكسه
كالزوجة يامر الزوج يرجع وانه لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف

يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه وادفع قضاء وفيما لم يذكر
القضاء يرجع وحمل على الامر بالايداع منية المفتي ومن كل المأمور بصالحه قبل الاذن
او قضاء الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع تتمة المفتي في الكفالة نج قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب لما لو كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لم يضمن الآمر
شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن من وكالة القنية ومنها صحيح الكفالة لزم الاتيان
بدل الصلح عن الدم لو كان عمدا فلو كفل به ثم استحق فانه هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها المهر لو
قيمي لانه سماه انه لا يبطل بهلاك العين كذا في الخانية ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا
لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط ولو كفل للمشتري بالثمن ثم استحق المبيع
برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء ولو كفل بالمهر ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه
قبيله برئ الكفيل عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني كما لو كان الزوج ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد
البيع رجع الكفيل على البائع وانه ثبت على المشتري وانه بعد صحته باسم الكفالة بشرط
فاسد اذا رجع المشتري على البائع وتمامه في التتارخانية هنا وذكر في باب خيار الشرط لو كان بالثمن
كفيل ليس للمشتري فسخ رد المبيع الى البائع بعد مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد وفسخ المبيع انتهى وفي عقد
مشاراته ثم كفالة البحر ولو ان رجلا قال الغيره انفق في بنائي ولم يقل على انه يرجع
عليّ فخلطوا فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يرجع من جامع الفتاوى في فصل في التكفيل الاذن
فالاذن بما يدرك في هذا البيع وهذا هو ضمان الدرك والدرك لغة التبعة هو ان يضمن عند استحقاق المبيع
وفي البزازية من احكام الدعوى فصل في الاستحقاق قد استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل
ما لم يحكم على البائع بالرد بالخيار ولا يرجع على الكفيل لنية البناء والغرس انتهى وفي البيع الوجيز
فلو استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البائع او لا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن
من ايهما شاء ولو لم يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف كان له ذلك وجعلوا انه المبيع
لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى من كفالة البحر
وفي جامع الفصولين باع المديون بيعا وفاء وكفل ربه يكون فسخا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل على
ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتي عن التتارخانية خلافه
ثم المحل ثم نور ولو كفل بدين مؤجل ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال
البيع او رده بالعيب عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع
الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بعيب قديم عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل
بالفسخ من كل وجه ولم يعد على الكفيل من كفالة البحر نقلا عن التتارخانية

او ادعى

او ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل اداه الى الكفيل
او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك ابرأ الكفيل في حياته او قال انك اقررت بالكفالة
بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي من المعاوضة في السابع وفي كفيل حسيبه
عليّ انا وفيك يكون كفيلا به في الاستحسان ولو قال انا وفيك به وانا ثابت فهو كفيل فيهما
لو قال بذرته فيهم كفالة ان نور ثم او قال انا ذو ذمته فهو كفيل لان يقول له
استثنائيات ولو قال اشتباه فانه من كفيل وقيل لا لو قال فهو ابن ثابت واشتباهه انك
لو قال جامع الفصولين في التعريف والكفالة فان قال ضمنت معرفته فهو باطل ولا يكون كفيلا
لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان معناه المعرفة فهو يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه
وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون ضامنا صدر الكفالة بالنفس وفي الفتاوى رجل
قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن فان لم يعطه حتى مات الذي عليه المال
فانه تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمان ايضا وفي قوله
قال انا اعطيك ان اعطه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك لك
فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه
فلم يعطك فانا كفيل به فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان من كفالة الذخيرة
وفي الخانية كفل رجل حريم له على انه فلانا يكفله عنه كذا وكذا في هذا المال فابى احدهما ان يكفله فالكفيل برئ
البعض الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة انتهى من كفالة البحر
وفي التتارخانية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائزة لبعد تركة بحلاف
الرهن بعد موته مفلسا من كفالة البحر في ادب القاضي فصل في الكفالة
عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح هذا اذا لم يكن للميت مال ولا كفيل واما اذا
كان له كفيل او مال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة يصح بقدر ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع المال
من غير تقدير ولا فرق في ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد
انفع الوسائل في الكفالة اذا كفل حالا الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز
واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وفي الخانية
وفي السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل طالب الكفيل
وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
من التتارخانية في احكام الكفالة كفل بالف على ان يؤديها الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا الى سنة وان
كان على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل حالا وان وجب على الاصيل مؤجلا الى الكفيل
رجل الى الشهر يصير كفيلا الى الشهر لانه يثبت الاجل بعد الشهر وبعد الشهر لا يطالبه الا بالتسليم
الكفيل الحال الى الاصيل انه لو سلم نفسه يجبر على القبول وقول انت ذلك الى الاصيل او الى السنة يقع بعد

الا عند ابي يوسف وللامام نحوي الوقوع للحال وعند ابي يوسف في الكفالة الى ثلثة ايام انه كفيل للحال
الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرج عن الكفالة وقوله الى غد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا مطالبا
في الحال و [illegible] وفيما قال الى شهر جواب الكتاب انه يطالب به بعد شهر منية المفتي في الكفالة ولو قال انا
كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت
الكفالة بعشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت من الكفالة قاضيخان جامع الفتاوى ولو قال ان حر
كنت كفيلا لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بري ثم المطالبة وقال صاحب المال
كفلت بانه لا اطالبك الى الشهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل الا
لو شرط انه لا يطالبه بعد شهر وكان مكان المال نفس فالكفالة جائزة من الكفالة نا تارخانية في الموقت
قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال الطالب هي حالة فالقول للضامن ولو قال
الطالب ضمنت مع لا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة واتى ابو يوسف [illegible]
من الكفالة منية المفتي في مسائل الحوالة ولو تحمل الدين بامره ثم قضى وقال انه لم يكن دين ولو طالب بقبضه
على المطلوب ورجع الكفيل عليه من الكفالة العتابية ولو كفل بالثمن ثم ظهر الخلاف في البيع
رجع الكفيل على البائع بما ادى وان شاء على المشتري ثم هو على البائع ولو كان المشتري اوفى الثمن الى الكفيل
رجع المشتري على البائع وان اوفى بعد القبض فان الجعالة شرطا فانه ان رجع المشتري على البائع والمكفول
باداء الثمن رجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البائع
لانه ادى بكفالة فاسدة لا في الاقالة ونحوها ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها
من المحل المذكور ولو قال الا كفيل بنفس رجل لا اعرف لا بوجهه ولا باسمه فالكفالة جائزة
ويؤخذ الكفيل بالكفالة ما لو اقر عند القاضي انه كفيل بنفس رجل ثم قال الكفيل بين يدي رجل الى [illegible] فقال
المكفول به هذا كان له القول او يكون بينه ويبينه البرهان ولا [illegible] وقبل [illegible] اليه عن الكفالة [illegible]
تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل ان هذه المسألة لتصح وقيل لا من الكفالة تا تارخانية في الكفالة [illegible]
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام وذكر في الاصل انه يكون كفيلا بعد الايام الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال الا [illegible]
فالحق الى ثلثة ايام فاذا الطلاق فيقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة يصير مطالبا بالثمن بعد الايام
الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال كما لو في الطلاق في الحال الثلاثة وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا
في الحال كما او ذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة من الكفالة قاضيخان
وقال الحسن الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها
الشيخ ينوف النفس من المحل المذكور سئل ابو [illegible] عمن كفل نفسه مجانا وقال الجابلية ان ذهبت كما ضمنت
فعلي ضمانة ذلك وكفاره بجار فخرجت الدار فقيل لا رجوع لانه ضمانه ما ليس بواجب فلم يصح ق اشتراط الوكيل
بالشراء مطالب البيع الموكل بالثمن فكفل رجل لم يصح من الكفالة القنية ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل
بالشراء لم يصح من الكفالة القنية

سقط وكيل

سئل ولو كفل بائع وضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لانه يصير مطالبا به وعلى نفسه وانه ما هو وكذا
لو باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن عن نفسه حت وكذا لو باع الوصي والاب فضمن
للصغير او اليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا لو كفل عن
الثمن ولو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لانه حاصل الدين على اليتيم وكذا
وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج واحتال به على نفسه واب الصغير وابنة الصغيرة وضمن
المهر في الصحة وادى في الصحة كلف بشيخ فيبات لا استحسانا وان ادى في المرض ضمنه فيه ومات
يجب ذلك من نصيب الابن ضمانا لابي يوسف من الكفالة الغنية
بيع بم [illegible] على اخر عشرة فطالبه فقال رجل ضمان كردم وبذر فتنم كه بايع وي فروشم وابن الود دم
او قال بذر فتنم كه ابن مال ازتركه وهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ما له يصح حتى لو باع جزيه
ذلك القدر ويجبر على كسبه من الكفالة القنية في تعليق الكفالة
ولو قال ضمنت مالك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال ضمنت عليه
انا او فيك يكون كفالة بالنفس استحسانا وكذا لو قال علي ان اثبت ويجي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت
لك مالك على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك فالحاصل ليس هذا غير ضمان بل التزام بدفعه من غير ان يكون هذا
عليه ضمانا وبدفعه اليه وهذا معنى كلام الناس من الكفالة ويجي الذخيرة في كتاب الكفالة
ولو غصب رجل الف درهم فقال المغصوب منه واراد ان يأخذه بالمغصوب فقال رجل لا تقاتله وانا ضامن لها
احد ما فيه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب قد هلك الالف قد صار
دينا فكان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي من العمدة في التصرفات الفاسدة
وههنا صحت مسئلة لم ارها الا منقولة وسئلت عنها الاول هل يصح كفالة الوصي عن مديون اليتيم والثانية
هل يصح كفالة الناظر مستاجر الوقف بالاجرة والثالثة هل يصح كفيل الدين وصي المديون بان يقبض من تركته
الديون ويقضي ما قدمناه انه ينفصل في كفالة الوصي والناظر انه ينبغي ان يجب عليهما كلم يصح والاحدث لان كلا
منهما وكيل وهو حكم الوكيل واما الثالثة فينبغي صحة الوكالة وتقييم القاضي وصيا لسماع الدعوى والفرق اخذا
من قولهم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخزانة نصب القاضي وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الى
الا وادى وصيا عنه تحت وعليه الفتوى انتهى من وكالة البحر في الوكالة المفوضة ولو ادى الكفيل الى الحضرة
الاصيل وجد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرأ عن الدين اذ كان الاصيل على الكفيل ولو كانت مقيدة به
ولو ادى الاصيل الى الطالب بحضرة الكفيل ثم تجد الطالب دفعه ثم الكفيل رجع على الاصيل من الكفالة قاضيخان
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصيل ادى الى الطالب ثم الكفيل في
يجد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فالكفيل له ان يرجع على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع الخ
ثم على الاصيل ثم تجد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى على الاصيل
من الكفالة تا تارخانية نحو ام [illegible]

اهل قرية ... او اخرج رجل من القرية مخافة شيء فقال رجل من جهة سماها ان ... غرمت فعلي
بمن ثم انه هذا الرجل خرج من القرية مع خرج باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الف من شيء
جواهر الفتاوى في من الاداء امن الكفالة   ادعى عليه الف بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره
على الاصيل و قال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر انه المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه لا يصح ويندفع والفرق انه دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل فجواز انه تبرا الكفيل عن الاصيل
طالب ويجوز انه ثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل بانكاره فلا يكون دفعه دفعا
عن الكفيل فلو ادعى الكفيل بنفسه الاكراه يندفع ولو قال دفعها للاصيل او ادى هذا المال واراد المكر
صح الدفع   ذخيرة في الخامس عشر من الدعوى   ادعى على رجل مالا بسبب كفالة
عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه انه لا يصح الدعوى
وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ويؤيد ذكر محمد رحمه في باب الشهادة في الكفالة لو شهدا انه
انه هذا الرجل كفل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز ويؤخذ به الكفيل
لانهما شهدا بكلاما فانهما سمعا من الكفيل الكفالة عن رجل نعرفه بوجهه وقد نقلا كذلك فتقبل
شهادتهما ولذلك اذا قالا لا نعرف بوجهه ايضا يؤخذ الكفيل بالكفالة لانهما نقلا كلاما محكما وقبل
الكفيل بمن فانه بين الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فيهما ونحو ذلك
يلزمه عليه بيمين كلها اذا بين نسبا من المال وصدقه المكفول له في ذلك وان كذبه يعتبر فيه العشور والكا
كما في الاقرار فهذه المسئلة دليل صحيح انه يجوز دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر النسب
وقد قيل هذه المسئلة لا تصلح دليلا لانه وضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت بشخص معين الا ان
الشهود لا يعرفونه ولا ذكر فيه نسبه فيكون هذه الكفالة واقعة على الاسلام انه المدعي قال انه هذا
الرجل كفل عن رجل فيكون الكفالة وقعت على شخص مجهول في نفسه فلا يصح   ثم كفالة الذخيرة في النوع من
جواهر الفتاوى   قال ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال ثمن خمر وجاء
بالبينة لم يكن عنه وبين الكفيل حضوره ويؤمر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك
وخاصم معه وهذا لان المكفول عنه ليس خصما في هذا الدعوى لانه امر بالكفالة وبالتزام المطالبة عنه وانه
اقرار بوجوب المطالبة عليه ولا يوجب المطالبة عليه بثمن الخمر فيصير مناقضا في قوله كان من ثمن الخمر والبينة لا تسمع
من المناقض ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه كان ثمن خمر او اقر انه لم يكن عليه للمكفول
عنه شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا لانه اقر ببراءة الاصيل وبراءة الاصيل يوجب براءة الكفيل فبرئ
الاصيل والكفيل جميعا فلو ان المكفول عنه حضر واقر ان المال عليه من قرض او ثمن مبيع وكان ذلك بعد
اقرار الطالب انه ثمن خمر وصدقه الطالب في ذلك فالمال لازم للكفيل لان الكفيل قد برئ باقرار الطالب
ونقضا وقبوله بعد ذلك خلاف الاصيل في حق الكفيل   محيط برهاني في ٣ من الكفالة   رجل اشترى من اخر
دارا بالف درهم وكفل بالدرك لاخر البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر فقسم

ليس له

ليس له بينة ورده من المشتري فانه قيل انه كان البيع غبنا فاحشا انه بالاعتاق لا يصح وان كان رديا ليس للبائع
السليم فلا يصح فيما في الايسر ده فقد لا انه قضى باعتبار سببه وعلم يكن مجبورا بعينه فليس ده ولا يرجع
على البائع اذا كانت الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة لانه حكم الاداء بامره هذا   جواهر الفتاوى في الكفالة
وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة لانه كفالة بالعين
ولو كان بحكم الشراء سلما يصح الكفالة لانه مسلم فيه دين في الذمة هكذا اورد وقد ذكرنا في فصل الكفالة بالعين
وفي الفصل الاول من هذا الكتاب ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة   محيط برهاني في ... الكفالة
مات الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل لان المطلوب قد برئ لانه ملك ما في ذمته بالارث
من الحيل والنوادر   ضياء الدين اتوا الي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك ونحو الحيلة في الضمان
ليس للمولى خليفة شيء قال شمس الاسلام والقاضي على ملك المطالبة لانه مطالبة المرغيبة كالمطالبة
ذخيرة في الكفالة   وادعى على رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهدا الشهود
انه كفل له بالف درهم عن رجل وقالا لا نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك
فالمال لازم للكفيل لانهما شهدا انه عليه قوله فهو بمنزلة شهادتهما على اقراره وان اراد الطالب ان يحلف
الاصيل وان الكفيل لم يلزمه ذلك اذا جحد لانه بينة ليست بحجة على الاصيل فان لم يعرفه الشهود
او لم يروه هذا اذا سمى المكفول عنه فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والاوزجندي انه لا يصح دعواه وهكذا
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا يصح الدعوى
ولا يسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة
محيط برهاني في ٥ من الكفالة   رجل له على اخر دين فقال رجل انا اؤديه او اسلمه او انا
اؤديه او قال ادفعه حتى تذهب فاني اسلمه اليك وقال ادفع اليك فانه من ... فقوله
ادفعه حتى تذهب فاني اسلمه اليك وهو بمعنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اؤديه الى المستوجب لزمه
وان قال ادفعه الى المستوجب ينبغي انه لا يلزمه لانه ذلك عدة فانه لا يتحقق بخلاف قوله اؤديه لان
الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزمه ثم استمهله الى المستوجب فيلزمه   جواهر الفتاوى في الكفالة
رجل باع من رجل شيئا فكفل رجل وسلم العين فغاب المشتري لا يجب على الكفيل شيء هكذا ذكر ... الصحيح ذكر
رواية الاصل وذكر في فتاوى شيخ الاسلام انه الضمان على الكفيل والصحيح هذه الرواية وهكذا في مسئلة
مختلف الفصولين   جواهر الفتاوى في الحوالة   ولو انشر الطالب الى الغريم بدينه بما
وبالدين كفيل برئ الكفيل ولو رد المبيع بعيب عاد المال على الكفيل وكذا اذا استحق المبيع قبل القبض وكذا
لو تزوجها بدين عليها ثم طلقها قبل الدخول فيسقط نصف ... ثم قبضه قبل الدخول عاد والمال على الكفيل
ولذا لو طلقها قبل الدخول ولو احال الكفيل الطالب سقطت المطالبة عنهما وقيل لا يسقط عن الاصيل
عتابية في الحوالة امن الكفالة

كتاب الحوالة

قال محمد اذا احال الرجل رجلا بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له فطلب المحتال عليه بالمال فقال
المحتال عليه انها الالف التي بعتها المحيل من ثمن خمر لا بيع ولا عوض ولم اقم البينة على ذلك لا يسمع
منه ايضا · تاتارخانية ملخصا · وفي المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على القابض وهو المحتال له وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع لا منه شيئا واحال البائع رجلا بالثمن
ثم استحق المبيع من يد المشتري وهو لو في الثمن المشتري فهو مخير ان شاء رجع بالثمن على
المحيل وان شاء رجع على القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كذا في الخلاصة والبزازية
… الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة تصح ويبرأ المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء
موقوف … لان الابراء المطلق سواء … ان يكون المحتال عليه مليا وقيل
من العمادية في السابع والعشرين · وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم قال المحول وهو المشتري انها الالف من ثمن خمر وقال المحيل من ثمن متاع فالقول للمحيل مع يمينه ولا تبطل
الحوالة ولو برهن عليه المحول يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان قال احتل عني لفلان بالف
ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحول انه ما عليه من الالف من ثمن خمر ولا فالبرهان … محمد …
الى المديون والبيع لم يضف اليه اذا اقضى وفي بعد العقد على انه لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويطالبه
ضمانات فصلين في الحوالة · قال الطالب مات المحتال عليه مفلسا بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول
للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال اسوة سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه
لو مات قبل الاستيفاء … والمحتال مع سائر الغرماء · من حوالة البزازية · واذا قسم الطالب
بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال عليه بالمال لحصته الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه … فلو قسمت
بقسمته بين غرماء المحيل انه يقسم بين ورثته … انهم ليطالبه … المحتال فيقسم التركة
ولم اره الان · من حوالة البحر … بحاله موت المحيل … الحوالة المقيدة · قالوا وفائدة …
… سببين احدهما ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان
يسترد الرهن عند ابي يوسف … وكذا لو ابرأه عنه وعند محمد لا يسترد وكما اجل الدين بعد الرهن
والثانية اذا ابرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند ابي يوسف لانه بريء بالحوالة وعند محمد يصح
… بريء المحيل · من حوالة البحر · وسئل … لو احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ
الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفيه منه اجاب للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
من حوالة … الخيرية · المحتال له اذا اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير
امره الكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع ورهن

به رهنا

به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا في الخلاصة اقول ولا
دل كلامه على ان الكفالة بمال الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القبض والابراء وهو التوى · من حوالة البحر
وفي جامع الفتاوى المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب فان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين
الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه قال البعض
لا يرجع وفي الصحيح انه يرجع انتهى · من الفصل … · قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه …
يستوف المرتهن بعد اهل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب لا يسترد ومالم يستوف الدين كله لان له حبسه
عليه … باحالة المحيل انتقل من تلك الذمة الى ذمة وليس بدين مستبدل · من فتاوى …
رهن ثم احال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين · فصل …
وفي السراجية رجل عنده رهن كان فاحال الغريم به على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في الصحيح ولو احال
المرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع · من التتارخانية …
احال الغريم المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين وان المرتهن لو احال غريما له
على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لقبض الثمن · من البحر …
وفي الخلاصة والبزازية انها على ثلاثة اوجه لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة ان يحيل الطالب
على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة او مطلقة والجائزة ان يقيدها بان يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن
دار نفسه او ثمن عبده فالمحتال عليه لا يجبر على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي عند الحصاد فانه لا يجبر
على الاداء الا اذا حل الاجل والفاسدة ان يقيدها بان يعطيه من ثمن دار المحيل او ثمن عبده لانه حوالة بما لا يقدر
على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل انتهى
من حوالة البحر · سئل … احال عليه بمائة من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال
على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه · من حوالة … · وفيها المجلس … حوالة ذي …
الا النقد وفي قولهما ضمنا خلافا لابي يوسف فانه شرط النقد وعنده يعلم ان المحتال لو كان غائبا عن المجلس فبلغه
الخبر فاجاز لم ينعقد عنده خلافا لهما والصحيح قولهما · من حوالة البحر · يرضى المحتال او المحتال عليه
فيه برضاهما لانها لا تصح مع كراهة احدهما كما قدمناه ولا … الرضا والقبول في مجلس الايجاب
لما قدمنا … قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع لكنه في البزازية
لو احال على غائب وقبل بعد ما علم صحت ولا يصح في غيبة المحتال له الا ان يقبل رجل الحوالة انتهى
من حوالة البحر · ينبغي … المحيل او فاد الدين بعد ما … وتقبل بينته لانه غير متبرع
من الفصل … · وفي قوله برئ المحيل اشارة الى ان … فاذا احال الاصيل الطالب برئ الكفيل
من الفصل … · وفي البزازية احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال انه … عليه … الحوالة
… ذلك لا [illegible] ولا يصح دعواه لانه … غائب انتهى في المحيط …

ولم يعدد وانما رأيت حكم احد الشقين بمعونة على المتولي وينبغي ان يكون صحيحة اذا كان مال الوقف
تحت يده كالاحالة على المودع لحاصل انه كلا منهما امين ولا دين عليه واما اذا لم يكن في يده مال
الوقف فلا لانها لثبوت المطالبة على المحال عليه ۞ م المحيل لا يؤمر ۞ ولو كان للمحيل دين على
المحتال عليه فاحتال الطالب عليه بدينه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال الى المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه لنفسه
ولو قضى دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك انما ليس
للفضولي ان يرجع على الذي اصل المال لانه متبرع ۞ م حوالة قاضيخان ۞
المديون احتال على الرجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان
المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ورجع على ايهما شاء ۞ م حوالة البزازية
[illegible] وحال بينهما [illegible] وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال
ثم تفاسخا [illegible] الحوالة هل ينفسخ باب المسئلة الصحيحة وان انفسخ الحوالة [illegible] المحتال عليه ودفع المبيع للمحتال
ثم يرجع به على المحيل ۞ فتاوى الهداية ۞ ابرأ المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
[illegible] فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع على المحتال عليه والهبة [illegible]
والوارثة من المحتال الى الهبة ۞ م حوالة البزازية ۞ وفي الخانية قبل الوصي الحوالة بمال
[illegible] المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين ولم يجز عند ابي يوسف وان
كان الدين لم يجب بعقده لم يصح في قولهم جميعا ۞ ادب الاوصيا ۞ [illegible] يجوز قبول
الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على ما قلنا في الاول لانه تصرف فيما يتعلق بشرط النظر وان كان مثله
في الملاءة اختلفوا فيه قولين ولو احتال لا بدينه الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد
وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقده جاز التأجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا
في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل ۞ م حوالة البحر ۞
وقيده بهلاك العين لانه لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم يبطل على تفصيل فيه
نحو ان احاله المولى غريمه على المكاتب ببدل الكتابة ثم اعتق المولى المكاتب لم يبطل الحوالة عند ابي حنيفة
[illegible] وعلى هذا الخلاف ولو باع عبده من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بالثمن على المشتري فمات
العبد قبل القبض او رد بخيار الرؤية او بخيار الشرط قبل القبض او بعده لم يبطل ولو استحق المبيع او ظهر
الدين الذي قيد به الحوالة ان [illegible] او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان
في الاول سقط الدين بعد الوجوب بعارض وانه لم يبطل الحوالة وفي الثانية ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة
فبطلت ولو ان المحيل [illegible] فانه يرجع على المحيل فيرجع المكاتب على سيده انه اداه بعد عتقه كذا في الذخيرة
م فسيل المحال [illegible] ۞ وقد فرق بين الحوالة المقيدة بالدين وبين البيع المضاف الى الدين فان
في الخيرة [illegible] هذا العبد بالدين الذي لك علي ثم ظهر انه لا دين فالبيع جائز وفي الحوالة المقيدة

بالدين اذا ظهر انه لا دين [illegible] تبطل ۞ كما في ربح الباقي من حوالة ۞ رب الدين
اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال الى على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة ۞ م حوالة [illegible]
وفي فتاوى ابي الليث قيم اوقاف الوقف فيه احتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان مليئا
وانه اخذ كفيلا فذلك اولى ۞ م وقف تاتارخانية في السابع في [illegible] ۞ وفي شرح نظم الوهبانية
بعد الحوالة بمال اليتيم صحيحة ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املأ من المحيل لانها ولاية نظر وان
كان المحيل املأ لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا كان كذلك الوصي في الاب وفي
القاضي وبقي هنا صورة ما اذا استويا في الملاءة ففي الذخيرة حكي فيه اختلاف المشايخ وفي قاضيخان جزم
بعدم الجواز والوجه له العدم بان كونه خيرا من الاول انتهى وفي البزازية الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان
كان خيرا لليتيم بان كان املأ من الاول صح انتهى ومفهومه يفيد عدم الجواز في صورة المساواة وفي خزانة قاضيخان
واللوجه هو جيد لانه لا وجه للاشتغال بما لا فائدة فيه اصلا ۞ م حوالة شرح المنظومة [illegible] ۞
وفي البزازية المحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه وقد مر عن الذخيرة ان الحوالة اذا
تعددت على رجلين كانت الثانية نقضا للاولى ۞ م حوالة البحر ۞ الحوالة اذا كانت فاسدة
او ادى المحتال عليه المال او المحتال ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل اشتراه في الجامع الكبير على هذا الا ان
اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد ادى الثمن
الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا كل موضع ورد الاستحقاق ۞ م حوالة الخانية ۞ وللمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبيع فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم واحال
البائع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد العبد بعيب بعد القبض او قبل القبض
ثم خيار نقض او رد بخيار رؤية او خيار شرط او بفسخ العقد بطلت الحوالة عند زفر فيكون للمشتري
طلب دينه من المشتري وعندنا لا تبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب اذ لو استحق المبيع او ظهر حرا او ادى
الثمن يبطل الحوالة بالاجماع ۞ م المحيط والعمدة والتتمة ۞ حقائق قاسم زفر ۞
وما ذكره من قبل قبض مجموده [illegible] كذا الحوالة الا انه حيث قدر تمثل البيت على المستثنين الاولى الى آخر البيت
وهي في الهداية والذخيرة وغيرها قيم الوقف اجر منزله احتال بالغلة اذا كان مليا الغني مديون المستأجر
ولذا في قاضيخان وفي الهداية وصي اليتيم يحتال اذا كانت الحوالة خيرا وفسر بان يكون املأ وصاحب
المواهب قال ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املأ
كان اشتغالا لتصحيحها اشتغالا بما لا فائدة فيه قال المؤلف وتحصل انه يكون الاحتيال على المساوي
نظرا للموقف بان يكونه اقل بطلا قال ويكون قدر في البيت معنى ما قلت معنى كلام علمائنا المشتمل
الملاءة فقط وذلك كاف في الجواز وان انضم اليه كونه اولى او خيرا من حسنا جوزنا وذكر غيره
بالجواز والا فوجود الملاءة وحدها يجوز ذلك ۞ م شرح منظومة ابن الشحنة ۞ واما المطلقة فما انه
مثلها انه يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم يجوز ويكون الالف على المحتال عليه حالة لان الحوالة بحيل

تحول بالدين من الاصيل وانما تحول عنه الصفة التي كانت على الاصيل فيتحول على الاصيل قبل ان يؤدي ولكن
اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا
ادى يرجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة فلو حلت رجل على رجل الف درهم ثمن مبيع الى سنة فاحال
بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد مثله
في الاصيل ما اذا اطلقت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي ان يثبت كما في
الكفالة وهذا لان المحتال عليه يتحمل عن الاصيل وعلى الاصيل دين مؤجل فيجب على المحتال عليه كذلك فان
مات الذي عليه الاصل لا يحل المال على المحتال عليه لانه حصول الاجل في حق الاصيل لا يستغني [illegible]
بموته وهذا المعنى لا يتأتى في حق المحتال عليه لانه حي يحتاج الى الاجل لو حل الاجل في حقه انما يحل [illegible]
على الاصيل ولا وجه اليه لان الاصيل برئ عن الدين بالحوالة فالتحق بسائر الاجانب وان مات المحتال
عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حي حل المال عليه لانه بالموت استغنى عن الاجل فان لم يترك
[illegible] فارجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله • ذخيرة في [illegible] من الحوالة •
وفيه لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان
تأجيلا في القرض لان المال انما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتأجيل في الحوالة جائز • [illegible]
وفي [illegible] رجل له على رجل الف درهم [illegible] فقال كنت احتلت بها على فلان وانكر
الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه
حاضرا قبلت البينة وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احتال عليه فلان فان اقام
بينة على ذلك [illegible] لا يجعل للطالب سبيلا على المطلوب ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقدم
المحتال اذا قدم [illegible] الحوالة امر القاضي باعادة البينة وابرأ المطلوب وان انكر [illegible] المطلوب اعادة البينة [illegible]
او مات [illegible] المحتال عليه بالحوالة فهو [illegible] للمطلوب [illegible] بينة وسأل [illegible] الطالب احال عليه فلانا
بالمال [illegible] فارسل [illegible] ابو يوسف عن رجل احال رجلا بمال على رجل فقضى المحتال عليه
فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق وان اقام البينة على انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه
غائب • من الحوالة [illegible] • رجل عليه دين فاحال عليه ان يأخذ المحتال من
المحتال عليه وكان للمحيل على المحتال عليه دين ولهذا احاله فيحل ماله عليه فماطل المحتال عليه في الاداء
فجاء المحتال الى المحيل فقال المحيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • محيط السرخسي [illegible] من الحوالة •

تقضي المحيل المحتال له دينه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه بدينه لان الدين [illegible]
الدين من ذمة المحيل [illegible] الدين لا يسقط الا انه تعلق به حق الاستيفاء للمحتال له وكان له التخصيص كما في العبد
المديون ولا يكون متطوعا حتى يجبر الطالب على القبول • محيط السرخسي في باب رجوع المحتال [illegible]
قال محمد رحمه الله اذا احتال رجل عن رجل لرجل بالف درهم ومات المحتال او [illegible] المحتال له يطلب المحتال عليه
بالمال فقال المحتال عليه ان الالف التي له على المحيل كانت من ثمن خمر [illegible] ولو اقام البينة على ذلك
لا تسمع بينته ابدا وقد ذكرنا ذلك في فصل الكفالة • محيط برهاني في اواخر الكفالة •

كتاب الصلح

[illegible] وعيان له اهل [illegible] الصلح او لا [illegible] فيه تفصيل لكل منهما وجه
وعدم دخوله • جامع الفصولين في فصل [illegible] في مسائل الصلح [illegible] رجلان ادعيا ارضا او دارا
في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد
الابن الاخر ان يشركه في المائة لم يكن له ان يشركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء يمين في زعم
المدعى عليه • من قاضيخان في الصلح عن دعوى العقار • ذكر في المنتقى اذا ادعى ارضا ثم [illegible]
المدعي دراهم مسماة وياخذ الارض جاز • تاتارخانية في الصلح عن دعوى العقار • [illegible] صالح من العشرة
بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح [illegible] اسقاط والساقط لا يعود [illegible]
بالصواب والمطلوب ان الصلح اذا كان بمعنى [illegible] ينتقض بنقضهما وجوب [illegible] محمول على [illegible]
كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما • [illegible] في الصلح • قال القاضي الامام [illegible]
قوله [illegible] الصلح [illegible] الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض
اخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع • [illegible] في كتاب البيوع • رجل قتل عمدا وله ابنان
فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا [illegible]
الدية خمسة آلاف وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما
نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى • [illegible]
رجل اتهم بسرقة وحبس وادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا ان كان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل [illegible] •
صالح احد الورثة القاتل على مال جاز [illegible] المال [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] • [illegible] البيع [illegible]
[illegible] • قنية في الصلح • [illegible]
[illegible] • الحجة اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه
عاجلا فالصلح باطل • من الحل المذكور •

صح ... بلا عمد قصاصاً ... ثم برئ او مات منهما فان صالح من الجراحة او من الضربة او من الشجة
او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث لم يبق له اثر فان لم يبرأ بحيث لم يبق الاثر
بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه قصاصاً ولا ارشاً ولم يجب عليه التعزير والتأديب
لمن ضرب غيره ... فاحتفت عنه ثم انجلى البياض او صلى لحيته فنبتت مثل ما نبت او ...
عن التعزير ... لا اثر ونقض ... الصلح فيجوز لانه صالح عن بعض ما يمكن فيه جاز فان مات
من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند ابي حنيفة ... العفو عن الشجة ...
فان صالح عن الجناية ... وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث
منها وهو السراية فاما اذا صالح عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان
الجناية اسم لهما جميعاً والنفس فما دونها ٥ محيط السرخسي في الصلح عن دم ... في كتاب الصلح
ويبطل الصلح والقسمة مع ما عليه الدين بالتركة ولو صالح قبل القضاء ... محيط ولو فعل صح
... الصلح ... انه الدين اذا لم يكن مستغرقاً فالصلح والقسمة ... يقبضونه منها قدر الدين
حتى لا يحتاجوا الى نقض القسمة والاولى انه لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين ٥ شرح الطحاوي
وان كان على الميت دين فاما ان يكون مستغرقاً او غير مستغرق ففي الاول لا يجوز الصلح ولا القسمة لان الورثة
لا يملكون التركة وفي الثاني لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا
يجوز الصلح والقسمة فقد قال الكرخي انهما لا يجوز استحساناً ويجوز قياساً ٥ ... الدين قبيل ... الميت
ولو ... الدين الميت وفيه ... بالدين ثم صالحوا ... فلما اجاز ...
... وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك ٥ فتاوى قاضيخان
فان كان ... فصولحت امراة ... لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز فطريقه ان يقضوا الدين
دين الميت بشرط ان يرجع في التركة ... بشرط براءة الميت او يؤدوا الدين من مال انفسهم ...
... ٥ فتاوى قاضيخان ٥ مات عن ابن وامراة فصالحت الزوجة ...
جاز حالة او مؤجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ... الدين على ان ... جاز وان
... الدين التي على الناس ... على الابن جاز ...
ذلك ... في الصلح يبطل في قدر الدين ...
... التخارج ... على الميت دين وقوله ... الدين لانه ...
... الورثة ٥ من صلح البزازية في السادس ٥ وصلح الاب والوصي عن الدعوى على مال
الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطى مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي
ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من مال الصبي عليه مال جاز وان حط لم يجز
... ٥ ... ٥ وصي ادعى على رجل الفاً لليتيم ولا بينة له فصالح
... وجد بينة ... على الالف ... وكذا ... بينة لم يسمع

في حق الآخذ فليس لهم ان يحلفوهم ولا لهم اقامة البينة ٥ ... ٥ ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم على الموكل اذا كان عن دم عمد او على بعض ما يدعيه
من الدين ... الا ان ... الوكيل او كان عن مال بمال على اقرار وعلى انكار لا يلزمه مطلقاً
... بالصلح ... فله ان يرجع عليه ... كالخلع بخلاف ... بالنكاح ...
... او صالح ... وهو يتبع ... من المصالح ...
... اذا كان عن ... المصالح وكذا ان صالح ...
... ولزمه التسليم ٥ من الاختيار في كتاب الصلح ٥ قلت وصحح انه يجوز الاعتياض
عن الكفالة بالنفس ... كالكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية
ابي حفص يصح ... انتهى قلت وفي قوله ... لا يجوز الاعتياض ... الى انه
يجوز الصلح عن دعوى ... اليمين ... قال المصنف في الشرح والصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز ... لانه لا اصل ...
اليمين ...
... ونحوه حتى توجهت اليمين ونحوه ... وكذا لو صالحه
... انتهى ٥ من حاشية ... في البيع ٥ ومن ...
... الصلح ... المبسوط ...
...
وقد ...
...
ينصرف في حق نفسه حاجته ٥ شرح المنظومة لابن الشحنة ٥ ويبطل الصلح قبل التخارج
... كان دينا بدين ... ٥ ... الموضع الذي ... التخارج
... والورثة ... التركة ... التخارج ...
من صلح البزازية في السادس ٥ الصلح على الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح ولا بد ان تكون
الدعوى صحيحة جواهر الفتاوى في الدعوى ٥ ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد
... فصل ... الى الصلح ... ٥ رجل ادعى على رجل مالا فاعطاه مع
الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض
المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح ...
المال لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء ٥ فتاوى ... ٥ صالح ...
الورثة وابرا ... التركة شيء لم ... وقت الصلح تسمع ...
من صلح البزازية ٥ قال تاج الاسلام وبخط ... الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما

ثم ظهر ان في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته
فيه لانه صلح ۞ من شرح الغفار في الاقرار ۞ والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطل لا الا ان الصلح
والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى وهكذا صرح مولانا في البحر وقال في الفوائد الزينية والصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية وكذا في الهداية في مسائل شتى من الصلح والقضاء ان الصلح
عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ [illegible] المدعي لا يترك شرط المدعي كما ذكر
في القنية [illegible] توفيق وجب [illegible] والله اعلم وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
[illegible] فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم تكن الدعوى صحيحة قال في الشرنبلالية في شرح الوقاية من مسائل
الهداية انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقول نعم يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو
ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما ذكر في كتاب التحقيق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة تؤيد ما قلت انتهى فهذا افاد ترجيح القول باشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح غير صحيح ۞ من صلح شرح الغفار ۞ ۞ رجل غصب من رجل الفا وخبأها او
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من ذلك الالف او من غيره جاز الصلح قضاء
وكان غير الغاصب في ما بينه وبين ربه [illegible] الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها
المالك فان الغاصب جاحد لذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح بطريق [illegible]
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها قضى له بقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب
لم يكن مستهلكا بهذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم [illegible]
بيد المغصوب [illegible] فصالحه على نصفها فعلى [illegible] الباقي فهو في القياس مثل الاول لا يجوز
الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد ما على المغصوب منه لانها [illegible] المستهلك
فتعذر تصحيح الصلح بطريق [illegible] ان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا و
ولهذا كل ما يكال او يوزن ۞ فالحاصل ان الصلح عن الدين ۞ ۞
فالصلح بالابراء وقبض بدله من الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لانه ليس باسقاط بل عقد المبادلة فلا يجوز تأخيره عنه خير
حصته بخلاف عقد المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز او عن الف مؤجل على نصفه حالا لانه تعجيل
[illegible] بعقد المبادلة ۞ من صلح شرح الغفار للحلبي ۞ ۞
ولو صالح بالاقرار واتفق على بعض دار او متاع او غيرها مما هو عيانة يدعيه فالصحيح هذا الصلح وفي
ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل
فلو وجد بينة ان الكل له جاز له اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر
الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي ولو ادعى ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى
الاعيان ولم يبطل على المدعى عليه ولهذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم

الصلح عن الدعوى الفاسدة

مسائل متفرقة

وفي هامشه

ولى ابن عابدين [illegible]

وفي انه في الصلح على الدار [illegible] بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا لحكم
واما ديانة فلم يبرأ ولو ظفر به اخذه وفي ضمن الدار [illegible] الى انه بعد الصلح لو كان بحيث لو دار اخذ
فيه الصلح وليس له دعوى [illegible] بانتفاء الروايات كما في الذخيرة وفيه في حيلة الصلح عن [illegible]
تعيين في البدن [illegible] او من مال [illegible] عن مال الدار او ابرأ المدعي عن دعوى الباقي وعن دعوى اربعة
ان [illegible] خصوص شيء فيها او عن هذا الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل وبذلك يسقط عنه
سماعه عن محمد انه لو قال ابرأتك عنه او عن خصومتي فيه كان باطلا فيه انه في علم الاثر انه لو قال الرجل
في يده عبده وبرئت عنه لم يسمع فيه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك ولم ابرأه عن
ضمانه كما في المحيط والذخيرة ۞ من صلح البحر الرائق ۞ يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية وانما
الغفظ [illegible] والجناية على النفس وما دونها عمدا كان او خطأ وسواء كان عن اقرار او انكار او سكوت
۞ من صلح الزيلعي ۞ واما الخطأ في النفس فانه موجب للمال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا
الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية لو وقع الصلح على جنس مقدار الدية لانه لا يجوز الصلح
اكثر من الدين في جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن العمد حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا
الاول وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما
۞ من المحيط للبرهان ۞ في ابراء عن الدين للصلح فيه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ادعى الاجنبي
عند امرأته وقال لها ابرئيني من المهر فاصطلح معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للعقد والرأي الجماع
وقال ان تهاد واتحاد والخلاف الابراء في الاول لانه على اصطلاح المهر واصطلاح المهر شيء عليه
ديانة ونهى المال فيما هو شيء عليه حد الرشوة ۞ ۞ قنية في الهبة ۞ ۞
ولو صالح الولي او الوصي عن دم ولي الصغير لم يجز لانه سيرجع فيهما للصغار التبرع بحق الصغير ولو صالح
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه فيه
مال بالعيش بمال فكان فيه نفع للصغير لو وقع الصلح بالفدا الا انهما يقصرا في بدل الصلح عن الدية لانه لا
متعذرة شرعا والاخر عن العيان التعجيل في البدل المتعذر فيكون قصر بعض الفضل يعفو عنه فان كان فالصحيح
اخذ الصلح عن القصاص بعد وقوعه الملك رده فيضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط
من الثمن دراهم لم يصح لان الثمن متعذر شرعا ولو ملك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا
هذا ۞ من المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من القصاص ۞ قديه ۞
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعليه الى
تمام الدية وكذلك ما دون النفس ۞ من التلخيص للحاكم الشهيد في باب الصلح ومختار الصحيح قبيلة
هذا سأل الثاني عن امرأة ادعت بيتا عليه ورثته فصالحها عن ذلك حين زوجتها على اقل من حصتها
او مهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان لم يعلم جعله على زوجتها ان يبطل الصلح
بزازية في الفصل السادس

الصلح عن دعوى الجناية

ابراء المصلح عنه

صلح الولي والوصي عن دم الجناية

وقف [illegible]

صالح أحد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وإن كان القتل خطأ يشاركه فيها
لأن الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من صلح
قدرية ... الصلح على مال لا يخلو عن خمسة أوجه وجه يحتاج إلى ذكر القدر والصفة
ووجه يحتاج إلى قدره وصفته ومكان تسليمه ووجه إلى صفته وأجل ووجه إلى ... فبيان أولها
صالح على دراهم أو دنانير أو فلوس لأن النقد ... [illegible] الصنف فيقع على نقد غالب في البلد وثانيها
صالح على بر أو شعير أو كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج إلى قدره وصفته ... وثالثها
جيد أو رديء أو وسط وليس ... [illegible] ... وثالثها صالح على
كيلي أو وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج إلى قدره وصفته وكذا إلى المكان ... عند أبي حنيفة كما في
السلم ورابعها صالح على ثوب فلا بد من بيان ذرعه وصفته وأجله لأن الثوب لم يكن دينا إلا في السلم
وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني لأنه يجوز فيه السلم والقرض ... الأجل ... وخامسها
ولو لم يبين ... في الذمة ... [illegible] ... صالح على
حيوان ... ولا يجوز إلا بعينه ... [illegible] ... فصولين
بيس ... [illegible]
... [illegible] ... جياد ...
... [illegible]
... لو صالح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وإذا وقع الصلح عن الدراهم
التي في الذمة على دنانير أو عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه القبض في
المجلس ... من صلح ... [illegible]

باب الصلح في الدين ... [illegible]

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة ... [illegible] ... البيع بل يحمل
على أنه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي ... [illegible] ... ألف ... على خمسمائة أو عن
ألف مؤجل على خمسمائة مؤجلة أو عن ألف جياد على خمسمائة زيوف حالة أو مؤجلة أو عن ألف
مؤجلة على ألف حالة ... [illegible] ... أو عن ألف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة أو مؤجلة أو عن ألف مؤجلة ... [illegible] ... حالة جاز ... [illegible]
على خمسمائة حالة ... [illegible] ... أو عن ألف سود على خمسمائة
بيض أو عن ألف على طعام موصوف في الذمة مؤجلا ... [illegible]
الذي وقع عليه الصلح ... [illegible] ... فهو إسقاط للبعض واستيفاء
للباقي وإن كان ... [illegible]
... [illegible] ... من الدراهم المجهولة في الذمة ... [illegible]

أو عن دينا

أو عن دين على وارث ... [illegible] ... الورثة صالح ... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك الدين ... [illegible] ... بدل الصلح ... [illegible]
تسليم بدل الصلح ... [illegible] ... ولو ادعى على إنسان
مالا ... [illegible] ... ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أو الإبراء لا يبطل الصلح ولا تقبل
البينة فإن كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والإبراء وأنكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم أقام المدعى عليه بينة القضاء أو الإبراء تقبل ويبطل الصلح ... [illegible]
ولو صالحوه على النقدين وغيرهما ... [illegible] ... لا يصح ... [illegible]
... [illegible] ... وإن ... [illegible] ... جاز ... [illegible] ... النقد منه وإن
لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس ... [illegible] ... في التركة جاز الصلح وإن علم
وجود ذلك في التركة لكنه لا يدري أن بدل الصلح من حصته أقل أو أكثر ... [illegible]
... [illegible] ... ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان ... [illegible]
ولو كان في التركة دين ... [illegible] ... الدين ... [illegible]
... [illegible] ... في صلح الورثة ... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
على ... [illegible] ... دين فإن ... [illegible] ... المدعي ... [illegible] ... وأعطوه ذلك
من مالهم ... [illegible] ... التركة ... [illegible]
أعطوه من التركة ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
شيء ... [illegible] ... وذكر ... [illegible]
... [illegible] ... زوجها ... [illegible] ... دين ... [illegible]
من التركة ... [illegible] ... بدل الصلح ... [illegible] ... التركة ... [illegible] ... ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين ... [illegible] ... من مالهم ... [illegible]
... [illegible] ... التركة ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... فصولين ... [illegible] ... من الوجه الثاني
... [illegible] ... التركة دين ... [illegible] ... في الصلح بأن صالحوا ... [illegible] ... الدين والعين ... [illegible]
على أن ... [illegible] ... الدين ... [illegible] ... باطل ... [illegible]
الدين في الصلح صح الصلح ... [illegible] ... في التركة ... [illegible] ... الدين على الغريم ... [illegible]
... [illegible] ... والمتأخرين ... [illegible] ... ولا يجوز الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... الدين ... [illegible] ... باطل ... [illegible]
... [illegible] ... ولو صالح ... [illegible]
... [illegible] ... التركة ... [illegible] ... وذكر الخصاف ... [illegible] ... وإن كان ... [illegible]

فيبقى قدر الميراث بينهما ● مر في الفصل الخامس ● مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال في الفتاوى عن
فتاوى الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم
ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم فرجعها حصتها من الدين وينقض من الصلح لانه ظهر انها
لم تثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين مقدم على الميراث انتهى ثم ان المصنف قال
يحتمل انه اراد حصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويحتمل انه اراد به القدر الذي
صالحت عليه فينظر ان كانت في التركة فيرجع عليها بقدر حصته ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة
ثمانمائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين اربع مائة درهم فعلى الاول يرجع عليها بالخمسين
لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نصف ما اخذته بنسبة
الدين الى التركة هذا والتفسير الاول اظهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث
الفقه انتهى واستشهد لقوة التفسير الثاني بقول قاضيخان ان الصلح لا يصح اذا كان في التركة
دين لان الدين الطويل يمنع جواز التصرف في التركة المتعلقة بها ثم نقل عن قاضيخان الحيلة في جواز
الصلح بان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دين الميت من مال انفسهم ثم يصالحوا هذا ولا يخفى ان صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين
نسخ مسطورة ولم ينبه لها ابن الشحنة ● ● وان بين ورثة او غيرهم رجل فيها دعوى بعضهم غائب
فصالحه الحاضر عن جميع المدعى عليه مال معلوم كان الصلح عن نفسه وعن غيره وانه جائز فلو ان
هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي له كله فلو اما ان يكون من الورثة مقرين بذلك
او منكرين فان كانوا مقرين بذلك جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح وليس كلهم الحق
نصيبه منه وان كانوا منكرين يلزم المصالح تمام المدعى فان اقام المدعي البينة صار نصيب الكل له
يعني لو اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فعلى ان يرجع على المدعي بحصته لانه
صالحه على شرط سلامة نصيبه له ولم يسلم له ذلك فيرجع بقيد الصلح ● مر في الفصل الاول من الفتاوى ●
● وذكر في شرح الجامع الصغير في مسائل الواقعات اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة
فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
مر في العمادية في فصل ... ● ● وفي فوائد جدي رحمه الله امرأة ورثته غائب
الست حافظ ان زوجها مات تخارج ... ان كان على المال عليه ان يكون نصيبها ...
ولو كان على بعض التركة يجوز ان يمتنع الكل عن التركة بين الكل لكون موقوفا على اجازة الغائب
او قضاء القاضي ● مر في العمادية ... ● ● الا باقرار القاضي ثم قضى بعقد فاسد
لا يسمع الدعوى ... وكذا دعوى البزازية ● ... الاشباه ● واذا ادعى الصلح بين يدي
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا يعود
الا انه ثابت ... الشهادة ● ● مسئلة الاحكام في الصلح

رجل

صلح المودع

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة عن ذلك على شيء
فهو على وجوه واحدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم في الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واما
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا
على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل اليمين والوجه الرابع اذا ادعى الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
دفعت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها ثم صالحتك فهو على قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
هلكت بعد ذلك كان القول قول صاحب المال انها هلكت بعد الصلح ● مر في صلح قاضيخان في صلح العمال عن
الاب صالح امرأة عن نفقة والصغير جائز ● منية المفتي في النفقة ● اذا ادعى المديون القضاء
وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام
البينة انه كان قد قضاه هل يسمع بينته اختلف المشايخ فيه وذكر في الصلح بعد الحلف
وصورتها رجل استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تجب المستعير فانكر رب الدابة العارية
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة وقال انها نفقت فقبلت بينته
ولو ادعى استهلاك المعير بعد ذلك وعنده انه لا يجوز في مسئلة الدين على التفصيل ان صالح
الدين لا يقبل منه دعوى القضاء لما انه نقض الصلح عن الدين اقرار بقيام الدين وفي الصلح
تسقط دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى الدين يقبل منه دعوى القضاء الا انه لا نقض
هاهنا ● محيط برهاني في ... الدعوى ● انه انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح
الصلح ولو اقر العارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف
وهذا لان العارية امانة عندنا كالوديعة فصار الجواب فيها كالجواب في الوديعة في هذه الوجوه
وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة ● ذكره في الفصل ... ● وان وقع
الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال

الصلح عن العارية

ما اودعني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بخلاف الوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الايداع او الاستهلاك والمودع يقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك وسكت
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف
او لا يصح عند محمد وابي يوسف آخرا واجمعوا على ان المودع اذا حلف على الرد ثم صالحه
انما الصلح لا يجوز ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك ضاعت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكر الخلاف في نحو ما بينا
في الصورتين جميعا في شرحهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه يجوز اذا قال المالك
اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول
الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا
وفيه قبيل الحل المذكور · واذا اوصى بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح الوارث على دراهم
مسماة وذلك قبل خروج الثمرة فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عامه وصالحه بعدما وجبت
ولم تنفصل الغلة الخارجة وما كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز وان اجاز
الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة
للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة والتي تخرج على السواء
فينقسم البدل عليهما نصفين وان كانت اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر
فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد فرد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كان
قيمتهما على السواء فكذلك الجواب وان كان قيمتهما اثلاثا يرجع بحساب ذلك
ما كان حادثة في الحادي عشر من الصلح · وفي فتاوى النسفي ادعى الفا واقر فصالحه على خمسمائة
ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس عليه خمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الالف هذه على
مائة واقام البينة ان الصلح وذكر في فتاوى ظهير الدين مسئلة بدل هذا انه يصح الصلح وصورتها
ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار لذي اليد ثم ان ذا اليد اقام
بينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه ثم ظن الصلح الاول انه اخذها بالبينة وابطلت
الصلح الثاني لهذا في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل · ثم الحادي عشر في الصلح
رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف على ان يسلمها له ثم ان المدعى عليه ادعى ان …
انها له يرجع بالالف لا يسلم له ذلك … روى ابن سماعة عن ابي يوسف … انه

مكان

او قال رددت وديعتها او قال المودع او قال اضاعت
او قال رددت بيع

كان القول فيهما قوله فانه يقر في يمينه ما بدل فلا يستطيع ان يرجع فيه قال ولو اقام بينة انه
كان اشترى من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشرى وانما اقام بينة
على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني فان كل صلح بعد صلح فالاول صحيح
والثاني باطل · مختلط ما في هذا الصلح رجل ادعى دارا بالارث من ابيه على اخ
فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى عليه انه باعه ابيه الشرى وذلك من اسباب لا يسمع وكذا ادعو الدين
او صالح ثم ادعى الابراء او الاقرار قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء والابراء
الدين وصدق ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه
الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار دابة من آخر وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالح المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها تلفت قبلت بينته
وبطل الصلح · ثم وجوه خاصة … في المنتقى قال ابن سماعة سألت محمدا عن
رجل ادعى على رجل وجحد المدعى عليه فعلي اباه وصالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام
بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال
ببينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس على شيء بطل المال عنه في قول
ابي يوسف … اذا وقع الصلح على الف درهم على عبد ثم تقاضيا وقال انه لا دين لي على المدعى عليه
الا العبد بالخيار ان شاء رد على صاحبه وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم
وفي … الصلح · ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعى عليه قبل ذلك ولم يتم حجة وذلك
وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما
صالحني من دعواك في هذه الدار قبل الدعوى فيه فذلك فاذا جحده ونكل عن اليمين كان
للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه واذا اقر في يد رجل انه اشترى من ابيه
ثم اصطلحا على شيء ثم المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى من اب هذا المدعي في حياته او اقام
بينة انه كان اشترى منه بعد موته … من اب هذا المدعي لا تقبل بينته لانه ساع في نقض ما تم
لانه لو ظهر ذلك يبطل الصلح وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف … فيما اذا وقع الدعوى في طعام ثم
اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراه من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح
في الحل المذكور · رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه وقف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى
فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فتصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح باخذ بدل
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كانه باعه وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له بيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز
له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا اخذ مال الصلح

الصلح

الصلح … الوقف

الصلح عن الجنايه

لا يخرج حتى مات فالصلح وذلك على كل حال جوابه هنا والخلاف في العفو ٥ قوله ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفى عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا
فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وهذه من مسائل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع
يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال عليه الدية وان قال عفوت عن القطع وما يحدث
منه فهذا عفو ولا شيء على القاتل وان قال قد عفوت عن الجناية فذلك ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس وكل شيء يحدث منه الى هنا
لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة
والجراحة واليد وما اشبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزويج وجه قولهما الى آخره
وجه قول ابي حنيفة الى آخره فالحاصل ان العفو عن القطع يحتمل ما ذكرنا في الوجوه المذكورة الا انه في العمد يعتبر
العفو من جميع المال لانه موجب العمد العفو وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة ولما تحجر عن التصرف
عليه لموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس بمال فالصحيح والمريض والتابع وغير العاقل
فيه سواء فلهذا لو عفا ان لا يعتبر ذلك من ثلث ماله وان كان خطأ يعتبر من ثلث ماله لانه
تبرع بالدية في مرض موته وتبرع المريض يعتبر من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة ٥ ٥
غاية البيان في الجنايات

الصلح عن الظلة في الطريق

٥ قال وكذا لا يجوز الا بعقب من غير حق غيره وتمام البيان فيما ذكر علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العقار ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق
فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه عن ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا وهذا على وجهين
اما ان كان هذا على طريق نافذ او غير نافذ والصلح على الترك او على الطرح ويعني بالنافذ
ما لا يكون لقوم خاص وغير النافذ ما يكون لقوم خاص وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر
انه متى كان المستطرق حق العامة والحلو اما ان يكون ذلك بحق او بغير حق والصلح على الطرح او الترك
اما ان يكون من ذلك اما اذا كان الطريق مملوكا للعامة وعليها ظلة وكنيف لرجل فصالحه رجل
على الطرح فيعطي له شيئا او على الترك فيأخذ منه شيئا انه كان بغير حق كان باطلا لانه طرحه
واجب عليه لكونه شغلا هواء المسلمين بغير حق فهو واجب على كل واحد منهم والناس امر بالطرح
بالطرح على سبيل الامر بالمعروف فهذا في الحقيقة باخذ المال ليترك الامر بالمعروف فيكون حراما
وكذلك ان صالح على الطرح لان الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة باخذ المال لاقامة امر واجب
فيكون حراما وان كان الظلة والكنيف بحق وتصور ذلك بان يختط الامام موضعا لان الى
حين فتح البلدة وهو الامام فالصلح عنها على الطرح جائز لانه يسقط حقه وهو المعتبر بمال له فيه نفع
لهذا المصالح وللناس كافة فيصح وان كان على الترك لا يجوز لانه لا يستفيد بهذا الصلح شيئا

وانه

وان كان في غير طريق مملوك انه كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز لما قلنا وان كان
بغير حق ان صالح على الطرح جاز لانه ليس له حق وانما هذا اسقاطا حقه بازاء او مال اخذه وفيه نفع
للمصالح واهل السكة فيجوز وان صالح على الترك جاز وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني قال انما يجوز اذا اجازه اهل السكة لانه ينتفع بهذا الصلح حينئذ اما اذا لم يجز ففي
انه لا يجوز لانه لا يفيده والصحيح انه يجوز سواء سلم اهل السكة او لم يسلموا لان هذا الرجل انما اخذ
العوض عن حق نفسه فانه كان له حق في ذلك الهواء وقد ابطله بالعوض صحيح فيصح واي عوض
في الحقيقة عند اسقاط حق الباقين كذا ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي ونقل
بعض الشارحين عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم
على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين
ويضع ذلك في بيت المال لانه لا يخلص ضرر الشركة فيجاز ان تصرف الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز
غاية البيان في الصلح ٥ تم

كتاب الرهن

شرط الراهن والمرتهن توكيل العدل في عقد الرهن

قال ان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بالعزل وفيه روايتان انه لم ينعزل بالعزل
المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى انه الراهن لا يعزله بلا رضا المرتهن وقد اجاب
والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم يعزل
كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل بالعزل كما في الفتح ولم ينعزل بموت احدهما الراهن والمرتهن
او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال البعض كذا في التوضيح ولم
ينعزل عندهم كما في المعرف ٥ تمت اقوالي ٥ ٥ ولو شرط الراهن المرتهن في عقد
الرهن انه يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
بقي العدل على ما كان فيبيع الرهن ويبيع ولو مات العدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلط رجلا على بيعه جاز
وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو
لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد
وهو الصحيح ٥ ٥ ٥ فتاوى قاضيخان في الرهن ٥ ٥

بعد أو كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فإنه كان بعد تمام العقد ذكر شمس الأئمة الحلواني
أنه في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لأن رضا المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستأنف
ليس في ضمن عقد لازم وعن أبي يوسف أن الوكيل يجبر على البيع لأنه بعد الرهن ألحق بأصل العقد ويصير
كأنه مشروط فيه قال شيخ الإسلام خواهرزاده وفخر الإسلام البزدوي رحمهما الله الرواية الصحيحة
من الحاوي في كتاب الرهن ** فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع إن امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الأصح ** تنوير الأبصار **
رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح **
من قاضي خان في الرهن ** تنبيه الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن أو بعده
على الصحيح فيلزم كالرهن ** من شرح المجمع ** وإن كان التسليط متأخرا عن العقد
فللراهن أن يعزله وينعزل بموت الراهن أيضا لأن التسليط المتأخر توكيل آخر وهذا الذي ذكرنا
جواب ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أن التسليط المتأخر يلتحق بالعقد والمقارن له لأنه
لا يلتحق بالعقد فيصير كالموجود وقت العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية ** من رهن المجمع **
رهن شيئا وقال إن لم آتك بالمال إلى ثلاثة أيام فبعه منك هكذا لا يصح **
من الأشباه وفي يد الأقارب من الرهن ** وفي القنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم
وعنده وفيه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته ** من البزازية في السادس من الرهن
رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أو لا ** جامع الفصولين في مسائل البيوع
رهن المشاع باطل أو فاسد اختلف فيه على حسب اختلافهم في قول الشيخ في إجارة المشاع
وقد مر والكلام فيه هو أيضا في الرهن الفاسد فما يفيده هذا لو رهن النصف ثم وجد مسلما
منفصلا لم يجز إلا لو رهن من اثنين والأصل بأنه قال ارهنه منكما جاز ولو رهن عينا عند اثنين
بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما ويضمن كل منهما حصته من دينه فلو قضى أحدهما دينه
وكله رهن عند الآخر فلو تهايئا وكل منهما في نوبته كعدل في حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين
عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لأخذ دينه كله كذا
عينا عند رجلين جاز وكيف يضع في الرهن أن لو أقال كل منهما ... حتى فسخ الرهن
من الفصل الخامس ** حكم الرهن في يد المرتهن ثم النفقة في بدله ووكيل المرتهن بدينه إن
دفع المال إلى المرتهن فلو عند الراهن هلاك الرهن في يد المرتهن ضمنه بقيمته ولو وضعاه في
يد عدل ... هلاكه على المرتهن عند العلم ** نور العين في ١٥ **
زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر إذا بقيت إلى وقت الفكاك انقسم الدين على الأصل
يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط

شيئا

شيئا وعتق الأرض والدار والعبد لا يصح رهنا ** من رهن البزازية في الثالث ** أباح الراهن للمرتهن
أكل الثمار فأكلها لم يضمنه ** من رهن الأشباه ** سئل شيخ الإسلام محمد بن أسلم السمرقندي وكان
من كبار علماء سمرقند أنه رهن شيئا لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن
لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فيبقى له المنفعة إلى استوفيه فضلا فيكون ربا
وهذا أمر عظيم كذا في جامع المجد الأئمة السرخسي قلت يشكل بهذا ما في الخانية من قوله رجل رهن
شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا انتهى
من رهن حسن المحنى ** يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن وإن أذن له في شيء
فله ذلك له بالإجارة ** من رهن الأشباه ** ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن
أو بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باقي دين فإنه جائز ** من رهن البزازية **
أبرأ المرتهن الراهن أو وهبه منه وهلك في يد المرتهن قبل منعه لا يضمنه عندنا وبعده أي الرهن
أو استهلك يضمنه حتى يرد الرهن ويستوفي إلى المرتهن ولو تبرع إنسان بقضاء الدين ثم هلك
عند المرتهن رد الدين على المرتهن ولو نقص وقع عليه لأن الدين يبقى عندنا ولو أحال المرتهن على
أن يأخذ الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن قبل أن يرده فهو كما فيه ويبطل الحوالة ولو أخذ وثيقة
الرهن ووهب نصف الدين فقبضت الأيام ** من رهن البزازية في الثالث ** سئل ... نظر الراهن
إذا أباح له الراهن الانتفاع بالدار المرهونة هل يكره له الانتفاع وهل فيه شبهة الربا إجاب
لا الاجتناب عنه فإذا ذكر البقالي في الاستحسان ... وعن أبي يوسف في المرتهن يسكن الدار
بإذن الراهن أنه يكره والحق في كتاب الصرف أنه لا يكره ** من رهن مجمع المسائل ... المرهم
إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يحلف الوراثة تسبيه ** من المحيط ** من فتاوى الشيخ محمد بن ...
سئل عمن رهن عنده أو رهنا غرق في قعر نهر تحفر واستهلكه هل للمرتهن أن يخاصمه فيه ويأخذ قيمته
ويكون رهنا عنده بدله وقد أجاب له أن يخاصمه فيه ويأخذ منه قيمته وتكون رهنا عنده ويبقى دينه
من فتاوى ابن نجيم ** وعن أبي يوسف إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع
عليه وإن كان حاضرا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على أن الراهن لو كان
حاضرا أو أبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق يرجع على الراهن وفي مسائل الشركة ينبغي
أن يكون نفيه بهذا القياس ** من شركة فتاوى قاضيخان ** خلاصة ... في شيء فاسد الرهن
لصحيح في الأحكام كلها ... فاسد ولا يتعلق به الضمان أصلا بالإجماع عقد فاسد ويهلك
أمانة بعقد الحكم حجة ... عن أبي يوسف كل رهن قيمته ألف وهو بألف على أنه عرض لزيد فقيمته الفضل فهو رهن
فاسد وفاسد بأنه مستنفد الكل عند أبي يوسف ألف وكيف البيع وشرط العقد في أنه كونه المرتهن
والتمر مستعمل بالعقود فقد أحدها لم يعقد الدين أصلا ولو وجد غير أنه فقد بعض شرائط الجواز
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد وكله بقيمته ألف ولعدم شرط الجواز ** لو كان رهن قد رأى

مضمونات به فكم بهذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن شيئا من ادخل او شاة عند بوجه فظهر احرا
او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باع جارية او صنعته يهلك امانة ع بعضهم في الخل لا في
الثمن اذا الرهن فاسد في الخل باطل في الفسق [illegible] فصولين في ٣٠ [illegible]
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يكون كما في بائع [illegible] • جامع الفصولين [illegible]
اذا رهن عنده ثم قال المرتهن ان لم اعطك لك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على قال
محمد لا يكون ذلك • [illegible] • ولو رهن انه بيع ما يباع
اليه النساء بالاذن ثم [illegible] ثم رهنه في يده وكذا كل شيء يبيعه عنده [illegible]
الثمن بهذا مكان الاصل • [illegible] • ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن
به ام ولد او مدبرا له ان يسترده قبل قضاء الدين لان رهنهما باطل [illegible] الرهن عليهما اصلا
فيه استرداد و قبل اداء المال • فاذا البيع الفاسد • [illegible]
التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للدين انه يتعلقه كالبيع الفاسد
ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي • عمادية • وفي الكامل لو رهن
اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه والعبد والرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا
وهو قول [illegible] الثلاثة رحمهم [illegible] ما لو بقي الرهن [illegible] ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى من الراهن ولو [illegible] دين الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن يجب على الراهن رد ما قبض على المتبرع • [illegible] •
ولو رهن رهنا فاسدا [illegible] الرهن واخذ المال ثم فسخ الرهن
[illegible] الرهن لدين [illegible] على الرهن [illegible] قبل ان يبيع كالبيع
والرهن الصحيح [illegible] فهلك في يده يهلك [illegible] وقد الدين [illegible] الفسخ يهلك
الرهن [illegible] ولو مات راهنه فالمرتهن احق
ثم [illegible] على الحل [illegible] الدين [illegible] رهن بدين كان عليه
قبل ذلك [illegible] لا يملك حبسه [illegible] بدين كان عليه قبله [illegible]
حبسه [illegible] بهذا الدين [illegible] لدين وجب
بجهة [illegible] راهنه [illegible] وليس له على الحل [illegible] ولو رهنه بدين
[illegible] لانه فاسد لا باطل •
فصولين في التصرفات الفاسدة • [illegible] كل شيء يضمن بالغصب
فانه اذا كان رهنا فانه [illegible] بالغصب [illegible] المرتهن ولو غصب [illegible]

نصاب

١٣٤

فصل [illegible] الرهن • [illegible] في السالف • [illegible] الهلاك [illegible]
النقصان [illegible] النقصان من حيث العين فيوجب سقوط الدين بقدره [illegible]
النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عندنا خلافا [illegible] • [illegible]
وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه
باب الحفظ [illegible] او الضياع واذا ضاع [illegible] قيمة الرهن ان ساوى الدين او نقص
وقدر الدين ان زادت القيمة لانه في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس
وبه قال ابو يوسف [illegible] وهذا بخلاف الاب حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير بدين نفسه
والمحيط وفي [illegible] وللوصي وللاب ان يرهن ماله لدين نفسه فاذا هلك [illegible] والاب
قدر الدين وقال الامام [illegible] لا يجوز رهن كل من الوصي والاب وهو المذكور في الجامع الصغير
ايضا فلو هلك الرهن [illegible] كل منهما [illegible] لانه [illegible] غاصب [illegible]
مولانا حسام الدين بعد ما ذكر [illegible] ان يكون في [illegible] • [illegible]
ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب [illegible] حتى يقضي الدين
لانه تصرف الاب نافذ عليه لازم [illegible] بعد البلوغ ولو كان على الاب دين [illegible]
فرهن به مال الصغير [illegible] بعد البلوغ رجع به في مال الاب [illegible] الى
[illegible] الرهن [illegible] اذا هلك قبل [illegible] لانه الاب [illegible] دينه به ولو [illegible]
مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز [illegible] [illegible] الاب
[illegible] لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصي [illegible] المرتهن قدرا
او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف [illegible] في الجامع فلو رهن [illegible]
اربعون بعشرة فانتقص [illegible] قيمته عشرة [illegible] الراهن [illegible] ونصف درهم
[illegible] ارباع الدين لان لكل ربع من الدين [illegible] ربع الدين [illegible] ربعه [illegible]
من الدين [illegible] ربعه • [illegible] • [illegible] المرتهن اذا [illegible]
وكذا بعد الرهن [illegible] لانه [illegible] القول قول المرتهن [illegible] لانه هذا شان
الامانات لا المضمونات [illegible] القول [illegible] عدم رده اليه • [illegible] •
[illegible] والبناء [illegible] المشتري [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
البناء [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible] السادسة [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] الراهن على
الهلاك في يد المرتهن [illegible] المرتهن على الهلاك في يد الراهن [illegible] القول
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن في دعوى الهلاك [illegible]

فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
والقول للقابض مخالفا كان او امينا في المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لانه ذلك شأن
الامانات غير مضمونة والرهن مضمون على المرتهن فانه يريده وحبسه ويبرح في الفتاوى
الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه
بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض ولو بينة فالبينة
للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان ۰ في رهن بيع العقار ۰۰
ولو طلب واحد البيع في غيبة الراهن ثم سمع المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل والراهن لا
ينفسخ الوكالة لانه الوكالة اذا وجبت بعد العقد كانت متعلقة عنه ولا يكون من حقوقه وكذا
اذا مات يبطل الوكالة وعن ابي يوسف انها كالمشروطة في العقد ۰ في رهن الوكالة ۰۰
ولو رهن رهنا وسلط عدلا على البيع عند المحل فلم يقبض حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض
وبيع العدل صحيح لانه وكله به وكذا لو رهن متاعا وسلط العدل فيه فيبطل الرهن والوكالة
بالبيع صحيح ۰ في المحل المذكور ۰۰ ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن رددته
عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد عليه بعد
ما دخل في ضمانه والراهن ينكر البراءة والبينة ايضا بينة الراهن لانه قام حجة على ابقاء الدين
حقيقة والمرتهن نفيه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن لانه يدعي الايفاء ۰ في رهن الوكالة الجنبية في الدين ۰۰ عبادة في رهن بالالف
الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان
الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم لم يدعي التوقرار فانه يهلك الراهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه
شيئا وقبضه ولم يعرف ما هو يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر المرتهن
منه ثوبا ثم جاء بثوب وقال هذا فانك فالقول له مع يمينه ثم لم يعيد قدر الراهن فيه قال بعض المشايخ
مسألة السهو وله بانه شهد على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسي بطلانا وبطل ۰ في رهن الجملة ۰
ولو ابق الرهن فجعل بالدين فقضى القاضي مستوفيا بالدين وسقط به ثم عاد الابق فعنده ورهنا
لانه بقبض الرهن لا يكون مستوفيا حقيقة اذا هلك وعلم انه لم يهلك بقي محبوسا في الرهن
لا ملكا للمرتهن يعني قال زفر عاد ملكا للمرتهن لان القاضي ملكه اياه فصار كالمغصوب اذا ضمنه الغاصب
بعد اباقه ثم عاد ۰ في بيع الرهن ثالث ۰۰ ولو اشترى او استاجر او ارتهن فاسدا
حبسه لبدل العقد فرفع الى البيع وللموجر والراهن للدين لان له نفسه قبل هذه العقود وعلم انه اذا
اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد

واذا اراد ان يأخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد
ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي
الثمن من البائع كذا هنا وهذا لان البيع مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان الحق
به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا للخدمة سنة بخمسة دراهم ورطل
من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك وللمستاجر حق حبس العبد
لاستيفاء الاجرة وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا بان رهن بعضه فاراد نقض
الرهن لحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن اذا اشتراها والتي عليه
الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا الفسخ الرهن ولو اشترى
ثم صيد بونه بدين له عليه سابق عبدا شراء فاسدا وقبض العبد باذن البائع فاراد البائع ان يسترد
العبد بحكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كان
الاجارة بدين سابق وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة لانه يسترد العبد قبل انقضاء الاجل
وليس للمستاجر حق الحبس بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلمه
ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك بخلاف الصحيح ۰ كما في البيع الفاسد ۰۰
وقدم المشتري او المرتهن او المستاجر على الغرماء في هذه العقود كما في جائزها اعتبارا لفاسد بالصحيح
وهذا لانه كان احق به من البائع والراهن والموجر في حبسه فهو احق من الغرماء اذا ثبت حق تقدمهم وحكم الحق
منهم كما في البيع الفاسد ۰ في المحل المذكور ۰۰ واذا اودع اهل الاسلام واهل الحرب
عندهم رهنا ولو استأمنه حتى ينظروا في امورهم واراد بعضهم ان يقبض نفسه ثم يعطوهم رهنا بذلك
عليهم ثم غدر من المرتهنين فما رهن الرهن للاخرين حلال فذلك ان يعطى الرهن عينه هذا ان اوفض بذلك
الرهن من المسلمين لانه الحج ولا ينبغي للامام ان يكون احد من المسلمين غير ذلك لانه يكون الكفر الكافر
مشركة بيده وكذلك المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا بأس ان يرد الرهن بغير ذلك
بحالة من المشيئة لمعانة المسلمين الحج فانه اخذ كل واحد من المرتهنين من صاحبه رهنا فغدر المشركون وقتل
الرهن الذي في ايديهم فليس للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم لانهم فانوا ايمن
عندنا ولا يبطل حكم الامان بالغدر ممن كان من قومهم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن المسلمين لا يكونوا
يحبسونهم الى بلادهم ويجعلونهم ذمة لانهم الحج ۰ في شرح السير الكبير للسرخسي ۰۰ فان اسلم الرهن فيما بينهم
ثم طلب المشركون ان يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم لانهم صاروا من المسلمين وان كانوا غير
مأمونين على المسلمين لانهم لم يكونوا عبيدا للمشركين بل اخرجهم الامام ولو رفع منهم الى اهل السبي
المشركين وان ارادوا الاسلام مع عبده ۰ في شرح السير الكبير للسرخسي في كتاب الرهن ۰۰
فلو تم رهنهم حين سلموا فادا المشركون انهم لم يردوا وعقب هنا من الرجال المسلمين فتقنصهم وحبسهم
عبيدا لسالكي المرهن انهم يردوهم عليهم فانه لم يحل لنا ان يردوهم وانما علمهم ان يسلموا ثم رهن المسلمين الخ

وانه قال ارهنهم بعد ما سلموا او يلقوا السهم وفيه ونحوهم فانه كان اكبر الرأي منه لانهم يقتلونهم الخ
انه عند فقدهم السهم زيفه لانه اذنه لم اشهر مستحق منه حكم الا باجه وكذلك في تعرضه للقتل واتم
لكن لانه يدري مما يستحقون فلا باس بدفعهم السهم ** من استعار ثوبا ليرهنه ** فما رهنه به من قليل او كثير
فهو جائز واذا رهنه بدينه اي بشي كان وباي قدر كان فهو جائز ولو سمي
شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب
مثل الدين المسمى بان كانت قيمة الثوب عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من عشرة
او اكثر منها ... مثل الثوب الثاني ان تكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته
اثني عشر والدين المسمى عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او اقل منه قيمة الثوب
الثالث ان تكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان تكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي
هذا الوجه ان زاد على المسمى قدر الثوب وانه نقص لكن كان النقصان الى تمام القيمة بان رهن بتسعة
لا يضمن شيئا وانه كان النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وانه اعار ليرهنه
بشي كان فرهنه بجنس اخر او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل انه متى
كان مفيدا لان التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يضمن المستعير حالفا وهلك الرهن في يد المرتهن
يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا من دينه وانه لم يهلك الرهن في يده ولكنه اصابه
عيب فذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن ** فرهن بالحيلة **
وذكر الكافي لو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضى المعير ولو لم يمت المستعير ولكن مات
المعير وعليه ديون كثيرة فانه كان مستعير معسرا فادرا على قضاء الدين امر الكافي ان يقضي دينه ويسترد
الرهن ايضا فان كان معسرا وانه كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فانه استمع غرماء المعير وورثته
يجمعه معها بقضاء الدين والى المرتهن ما يجب فيه على المعير فيما اذا اراد المعير ذلك في حال حيوته وفي
المرتهن وذكر الكافي اذا اراد الورثة وان ارادوا بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين
الغريم وهو المرتهن ** فرهن الثوب ** ولذا اذا كان حيا لم يجز ان يرهنه بجنس اخر لان التقييد
مفيد فكذا بعد موت المعير او الحبس ونحوه وكذا لو امره ان يرهنه من رجل فرهنه من غيره لان التقييد مفيد
فالناس يتفاوتون في الحفظ والاداء الامانة وكذا لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لان التقييد
مفيد فقد يرضى الانسان بان يكون ماله في بلدة دون بلدة لانه الا ما كن يتفاوت في الحفظ وفي
هذه الحالة كان ضامنا قيمته لانه متعد في تغييره فصار غاصبا وللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وتم
عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه بالضمان فظهر انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه ذلك في الاستحقاق ** كذا في الكافي **
ولو هلك ثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه حفظ العين في الحالين
باذن المالك وبالهلاك قبل الرهن او بعد الفكاك لم يصر قاضيا شيئا من دينه بالعين اي لا يتعلق

باعتبار

باعتبار استيفاء الدين منه ولو لم يستوف وانه اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن
فقال المعير هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما افتكه فالقول للراهن
مع يمينه لانه الضمان انما يجب على المستعير بايفاء الدين منه وهو منكر للايفاء فانه قبل قد يسلمونه
عليه بالرهن وهو يدعي سقوط الضمان بالافتكاك فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة كما في الغصب
والمغصوب قبل الرهن قلنا انه كان اثبات يد الاستيفاء ولكن حقيقة الاستيفاء بالهلاك
فاذا انكر هلاكه في يد المرتهن فقد انكر الايفاء حقيقة والضمان منه فكان منكرا للضمان ولو اختلفا
في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لانه الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له
فكذا اذا انكر وصفه ** كذا في نهاية الرهن ** والمعير اذا اراد المعير ذلك اي وقد مرض بعد ما مات المستعير
لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن كما في حال حيوته المستعير كذا في الجامع الكبير للتمرتاشي رحمه الله
ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضى المعير لانه حكمه قائم فان اراد المعير
البيع والى المرتهن وبه وفاء بيع بلا رضاه لانه حقه في الاستيفاء وقد يسلم له وان لم يكن فيه
وفاء شرط رضاه لانه له يحبس حقيقة فقد يحتاج المعير الى الرهن فيقضي دينه ويتخير للعقد ولو مات المعير
وعليه دين وقد رهن المستعير لم يقض دينه وورثته يبقى كل ذي حق الى حقه وانه يجبر المعير
فالرهن بحاله كما لو كان حيا وورثة المعير فيه قضاء دينه لانهم بمنزلة المورث فانه طلب غرماء
المعير وورثته بيعه انه كان فيه وفاء باعوه والا لا لكن في ذلك [illegible] رضا الغرماء انه لم يف
بديونهم فضل وانه كان فيه لم يعتبر رضا الغرماء لوصول حقهم اليهم وكذلك لو مات المعير والمستعير ** كذا في نهاية الرهن **
** المرتهن اذا اسكن في الدار بعوثه اجرا فيتنقص الدار بسكنه ** فضمان
النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شي من الدين اذا لم يحصل النقصان
بفعل المرتهن ** كذا في نظائر الفتاوى ** وفي رهن الدار ** الراهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد
الراهن فاراد الراهن ان يعطي الدين ويخرجهم فطلب ان يمنعهم من سكنى الدار والقاضي ان ينصب رجلا
عن الغائب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صح انه للقاضي ذلك للغائب ** رجل رهن شيئا وقبضه
المرتهن ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن حتى لا ينتزع من يده حتى يقضي دينه **
** من فصل الفوائد ** رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع سقفه بالسكنى وخرب البعض لا يسقط شي
من الدين لانه لما اباح السكنى فقد صار في حكم العارية ** رجل عليه دين وبه رهن ما قال بذلك على رجل ثم
احال الدائن بالدين عليه رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض الدائن من المحال عليه المحيل اذا رهن شيئا بدين
الحوالة لا يصح لانه قبض المحتال له يقع للمحيل على المحتال عليه فاذا كان المقبوض لكسب فيصح الرهن لحق
نفسه وانه كان المحتال له على المحيل دين فاحال المحيل بدين لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح

تم بحمد الله ومنّه وكتابه النهاية في كتاب الرهن

تم تم تم

كتاب المضاربة

والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فانه كان لم يشتر ويعرف فيه والمال عين في تصرفه كالابتداء
لانه يملك العزل فكذا النهي عن تخصيص مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده بالاطلاق
المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص عليه لا يبيع
بالنسيئة ولانه اذا لم يملك تخصيصه لانه غير لازم وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى رواية
التي لا يملك السفر الا بتعيين العقد فيصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه نوع النهي
قبل الشراء · ثم مضاربة النزازية · · يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال
عروضا اذا قال اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل فلعقدها ثم نهاه
عن السفر عمل نهيه لا اذا كان بعد الشراء · ثم مضاربة الاشباه · ذكره المعتق ثم نهاه
عن السفر الى الاول هذا قول والراجح ان نهيه غير معمول مطلقا كذا في التف وفي الظهيرية واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة متاعا او لم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرج من البلد
ثم مضاربة الاشباه الحموي · · قال تم الا انه اختير رعاية والاصح ان نهيه عن المسافرة غير عامل في جميع
الاطلاق لانه انما يملك بدلالة العقد والمضاربة تشتمل الضرب في الارض عليه ما مر وهذا
ينعدم بالنهي عن المسافرة نصا فلا يملك السفر بالمال بخلاف اصل التصرف فانه حق المضارب
بالتصرف حتى يصير المال عروضا لانه ربح لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال
حقه واما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد فيصح النهي · ·
قوله الحامل لدور · ثم المضارب اذا كان يدفع الثوب في سوق كالتاع فهو في راس المال ·
قنية التف وي · · ويجوز للمضارب ان يعمل به والا لا فانه غيره والمال عروض
بان جعل العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لان المضارب
حق في الربح بخلاف الشريكين اذا فسخ الشركة والمال عروض في الشركة المتعة فانه يصح فسخه كالوفيا في
فانها من الشركة ولو ان العروض هنا انه يكون خلاف جنس راس المال من الدراهم والدنانير
عندنا فاذا كان راس المال دراهم وعلة ومعه دنانير له بيعها بالدراهم استحسانا
والبيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وان نهاه رب المال عن النسيئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة
في الروايات المشهورة · فتح المعتاد · · ولو دفع اليه مضاربة فقبل المضارب وقبضها
فعمل ودخل لها فضيعها من خانها فهو قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض عليك قال
ولو صارت عروضا ثم اذ زمنه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الى اربعمائة
ودراهمي فهو لك لم يجز الا انه يكون المال مستهلكا · عتبية في الفصل الاول من كتاب المضاربة قدريه

المضارب

قوله المضارب مطلقا تأخير الدين وتأجيله واقالة وحوالة وابراء وحط وتعجيل حقه رب المال لو حط
او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه او شبه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حط
في حصته ويملك هذا كله لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال لم يجز في نفسه
وعنده لا يصح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كان المشترى خصما فيها واخر
متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره ولو لم يقل لم يجز عليه وعنده
مطلقا وعنده لا يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه · جامع الفصولين في الشاني عشرين · وقوله اقر قال
رب المال هو قرض وادعى الآخر انه بعض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال في البينة بينة ايضا
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه الا في الغصب · ترجيح البينات من المضاربة ·
ولو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضه فان الربح كله له
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب · من القول الخصر في ادب القضاء · ولو ادعى رب المال
الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان
هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة بعينه ما ادعياه فالبينة بينة المضارب ان
بعد عمل وقبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة
وادعى رب المال القرض فانه البينة بينة رب المال · من العمل لدور ·
ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك في يده قبل العمل
فلا ضمان عليه لانه لو ضمنه بالقبض وقد ثبت عليه القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا
وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمنه لان العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل باذنه وهنا
يدعي الاذن وقد غصبت في ملك لا باذني والمضارب يقول باذنك فالقول قوله
انه صاحب المال فيه في الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال
ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين فجعل كأنه وقع اليه المال مضاربة
ثم قرضه ورهنا لو اهلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك ·
من الذخيرة قبيل العمل من نور عينه · حصل مات المضارب والمال عروض فوليه البيع لو صنعه
لا رب المال وهو يصح او حق للمضارب والملك لرب المال في الكل ما ثمه يجان
نور العين في الفصل الاول · واذا قال المضارب دفعت الى مال مضاربة وقال رب المال
دفعت اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر
ان كان هلك المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب
ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع
قبل العمل او بعد العمل · محيط برهاني · · ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما انتفى عنه

تقييد المضاربة

المال بانه م مضاربة فاحكام وتسمية الربح ن رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها
شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال
له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك ذكره في بعض المواضع وذكر في الاصل لو قال خذ هذا مضاربة بالنصف
على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذه بهذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بها
ولو عطف بالواو يثبت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى م مضاربة فاحكام

بموت رب المال ينعزل

ويموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء بالدنانير ويملك بيع المشترى لتعذر المال او لا
المسترد لانتهاء العقد بخلاف النهي فانه مع بقاء العقد ولو خرج الى مصر رب المال كانه لا يجب عليه
شيء وفيه يملك كل ما هو معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر رب
المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه التجار خوفا م مضاربة البزازية ما ن

موت المضارب

مات المضارب والمال عروض فالبيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي
ورب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق
التصرف وان عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعها بالعروض والنقد ولو
اذن معا او اشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فجاء بالمتاع مصر اخرى فنفقته للمضارب في مال

انفق المضارب

نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان تم النوع جاز بيعه ليصل بها في حق البيع ولو خرج
عن ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره م مجمع الفتاوى صار المضاربة
دينا ورب المال في بلد اخرى فانفق في سفره وتقاضيه مالا بد له منه يحسب المضاربة لانه سعيه لاجل
مالهما ويعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع على مالهما لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يعجل يده الى مال
المضاربة عند حاجته الى النفقة الا انه يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لانه لا نفقة في مال
المضاربة لا في ذمة رب المال والحدث لانه ربما لهما وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته ونحوه
يرجع على ما هو عام قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر وقيد
ليحمل متاع المضاربة او اشترى علف دوابها فضاع المال قبل ان يعطيه يرجع على رب المال انتهى

لو انه يختار

م الحو مضاربة البزازية ما ن ولو انه يختار وان كان الثاني اكثر من الاول اذا لم فتاوى قاضيخان
ولم يجد شيئا عنه لم كان النسيان مقيدا من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة فانه تعدى صار
ضامنا فاذا اشترى بعينه كان له ولو لم يشتر حتى عاد الى الوفاق برئ من الضمان وعاد المال مضاربة
ولو عاد الى في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا للجزء بالكل ولو كان التقييد غير مفيد كسوق فانه لم
يتقيد به الا اذا صرح بالنهي ولو كان مقيدا في تجنيه كسوق بخلاف ما اذا لم يكن مقيدا اصلا كنهيه

تقييد المضاربة

عن بيع حال فباع بنسيئة وقوله خذه مضاربة تعمل به في مصر او لتعمل به او تعمل فيه او بالنصف بمصر او في
مصر او على ان تعمل بمصر تقييد فلا يجاوزه لكونه علاء ان يشتري بالطعام او فاشتر به الطعام او فاشتر
بالطعام او خذه بالنصف مضاربة في الطعام او على ان يشتري من فلان ويبيع منه بخلاف ما لو عمل به

في مصر

في مصر او عند انه يشتريه من اهل الكوفة او في الصيارفة فيبيع منهم فيبيع بتقييد بالنسبة الى اهل الكوفة
فله البيع من غير اهلها وفي غير الصيارفة تقييد بالنسبة الى المكان والعرف فليس له ان يخرج من الكوفة

ب ز

ولا انه يعمل في غير العرف م مضاربة البحر و ب وجاز المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يجوز
وعند ابي يوسف يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة
ولا يسافر في سفر مخوف فانه يجانب الناس عنه في قولهم كما في فاخشم م مضاربة القهستاني

فاسدة

ولكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع او شراء واجارة وغيرها فهو كذلك في الفاسدة لما فيها من
عموم التوكيل وسوى ما فيه وكذا لو قال اعمل برأيك جاز له في الصحيحة ولا نفقة في مال المضاربة

بيع المضارب من رب المال او دفع اليه مضاربة

الفاسدة لانه اجير جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة ما ن ولو باع المضارب من رب المال
ما اشتراه بمال المضاربة اجزناه او دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة الى رب المال مضاربة
جاز بينهما المضاربة الاولى لا بانتفاخهما فانه لا يفسخ العقد الاول وقيد بالدفع لانه لو كان المال
نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب فعمل به تنتقض المضاربة اتفاقا لانه لا يحل عمله الا على العمل
اذن المضارب فيكون لنفسه وقيد فرد به تنقض العقد وقيد بكون المال نقدا لانه ان كان عروضا
فاخذه وباعها رب المال لا تنقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال
نقض المضاربة بنفسه فكذا لا يملك فرده وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعه استعانة فلا ينتقض العقد
باتفاق فالحاصل ان رب المال يتصرف في ملك نفسه فيفسخ الاول كما لو اخذه بغير امره ولنا انه الدفع
توكيل رب المال على المضارب فلا ينعقد مضاربة حقيقة اذ المال ملك له فضارب بغير فسخ به
العقد الاول بخلاف ما لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا منح جمع البحرين لابن ملك في المضاربة ما ن

ادعى رب المال القرض والعامل المضاربة

ولو دفع المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول
قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفته ولان العامل يزعم انه تملك
غير رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال
ايضا لانها تثبت بينته سبب تملك المال منه بالقرض ووجوب الضمان دينا في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول
ولانه لا تنافي بين البينتين فانه قرض به وعلى المضاربة فيحتمل انه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن
ان يحمل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يعمل بالمال او
فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال
لاثباته الضمان وقيد في ذمة المضارب مبسوط السرخسي في اختلاف بين المضارب ورب المال
قال المضارب مضاربة المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان
على المضارب لانه ما اقر بوجود سبب الموجب للضمان فانه اقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير
موجب للضمان عليه ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو منكر فانه كان يحمل ضاع
فهو ضامن للمال لانه في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحبه فيه ولم يثبت

ذلك لا تجارة فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين • م لحمل [illegible] • ولو قال بعد ما عمل
في كتاب الوديعة او قال الوديعة اخذت مثل هذا المال وديعة وقال رب المال اخذته
قرضا وقد هلك المال انه قبل العمل لا ضمان عليه • فحيط [illegible] تمام المضاربة • وكتب هذا
على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو ما يملك بمطلق المضاربة فقال له اعمل برأيك
او لم يقل وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان
وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة
او شركة او خلطه بماله او بمال غيره ثم اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك وان
قال له رب المال اعمل برأيك ولم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والهبة وامثاله اذا ثبت هذا فاحدهما كان من عنده وقد استدان على المضاربة [illegible]
[illegible] المال لان المضاربة [illegible] فالبينة [illegible] الثوب • م مضاربة [illegible] •
واذا اختلف رب المال والمضارب [illegible] رأس المال بعد ما قبضه وانكر رب المال فالقول قول
رب المال لان المضارب يدعى انه اخذ ما في يده من الربح ورب المال يدعى انه مال المضاربة لانه لم
يرد عليه رأس المال [illegible] فاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال او اقام المضارب البينة على ان رب المال قد رد عليه رأس المال
[illegible] انهما رضيا [illegible] احدهما [illegible] التاريخين [illegible] رب المال
رب المال سابق [illegible] ان المضارب لم يرد عليه ذلك الوقت ثم رد بعد [illegible] تاريخ
المضارب [illegible] رب المال وان اقر [illegible] المضارب [illegible] بعد ذلك فقد رد
وبطلت البينة [illegible] الصلح [illegible] المسئلة وانه رضا [illegible] على [illegible]
[illegible] بعد ذلك • [illegible] • واذا اختلف المضارب ورب المال
[illegible] الربح [illegible] المضارب [illegible] رأس المال وانكر رب المال [illegible] فالقول قول
رب المال ولو قامت البينة فالبينة بينة المضارب • فكانه [illegible] • ولو قال المضارب
[illegible] رب المال وانكر رب المال [illegible] المضارب [illegible] كان المال
[illegible] المال [illegible] امانة والقول قول [illegible] المال [illegible] المستقرض
[illegible] البينة • [illegible] • وقد [illegible] رضا [illegible]
[illegible] الوديعة فقال رب المال [illegible] قول [illegible] يمين ولو [illegible]
[illegible] والشريك [illegible] ولو ادعى القرض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البايع والمقرض [illegible] في كل موضع [illegible]
[illegible] البينة بينة [illegible] فالبينة بينة [illegible] القول قوله
مع اليمين • [illegible] • وان [illegible] قرضا وقال رب المال قد [illegible]

اجد

اجد [illegible] في الغصب بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع [illegible] قول رب المال [illegible]
البينة على [illegible] الولي [illegible] لو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك بعد العمل [illegible]
ولا [illegible] ما ذكر في كتاب الوديعة يعني اذا ادعيا الوديعة والقرض فانه ان هلك بعد العمل
[illegible] عليه قال وان اقاما جميعا [illegible] ما ادعيا [illegible] فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا
ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعده [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] القول قول المضارب والبينة بينة رب المال وقال [illegible] الاختلاف [illegible]
اجد • شرح [illegible] • ولو قال المضارب [illegible] وقال رب المال [illegible]
او بضاعة كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب [illegible]
[illegible] القول قول رب المال [illegible] المضارب على رب المال [illegible]
[illegible] لان المضارب [illegible] رأس المال [illegible]
رب المال [illegible] ورب المال ينكر [illegible] المضارب [illegible] رأس المال القول قول
المضارب • وغيره في المضاربة • ولو قال المضارب هي قرض وقال رب المال
هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب
يدعي عليه التمليك وهو ينكر ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال
اولى لانها مثبتة للضمان • شرح [illegible] المضاربة • م المضارب ورب المال اذا
اختلفا في العموم والخصوص بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة [illegible]
وقال رب المال دفعت المال مضاربة في البز وقال في الطعام انه قال قبل التصرف فالقول قول
رب المال ولا يكون للمضارب التصرف • شرح الطحاوي • لو اختلف رب المال والمضارب
في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم ولو اتفقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك
فقال رب المال امرتك ان تتصرف في البز وقال المضارب امرتني بالتصرف في الرقيق فالقول قول
رب المال • واعلم بان العموم في المضاربة [illegible] بالتخصيص [illegible] المضاربة
فاذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال
ويجعل [illegible] رب المال [illegible] العموم قبل التصرف [illegible] وكذلك هذا واما اذا كان هذا الاختلاف
بعد التصرف فالقول قول رب المال [illegible] المضارب [illegible] وعلى رب المال البينة [illegible]
[illegible] فالقول قول رب المال [illegible] وعلى المضارب البينة وفي [illegible] ولو ادعى
رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب [illegible] في تجارة بعينها فالقول للمضارب [illegible]
القول لرب المال [illegible] عليه [illegible] اتفقا على خصوص واختلفا في الجنس [illegible]

بانه قال اذنت لك في البز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب
انه القول قول رب المال ودليل العارية ولو اختلفا في الخصوص والعموم فالسيد عن حنيفة رحمه الله
ولم تسم مكانا وقال صاحب الدابة اذنت لك في مكان كذا كان القول قول المستعير لانه الاذن استفاد
من جهته ودليل البضاعة فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع والمستبضع في العموم والخصوص بعد تصرف
فقال المستبضع لم تسم شيئا وقال صاحب المال اذنت لك في البز كان القول قول صاحب المال مع
يمينه ولو اقاما جميعا البينة فيما اذا ادعى المضارب العموم ورب المال ادعى الخصوص او بالعكس
ان وقتت البينتان ووقتا احدهما قبل صاحبتها فانه يقضي بالبينة التي تثبت اخرا وانه لم يوقت
البينتان وقتا او وقتا ولو وقتا على السواء او وقت احدهما ولم يوقت الاخر ولم يعلم الاول
من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص وقيل بينة الذي يدعي العموم ولو ادعى احدهما الاطلاق
والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو ادعى رب المال نوعا فالقول له وبينة رب المال
مع التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق لانه يكون في جنبها تاريخ او في كل تجارة
تتعدد بينة المضارب لانه يكون في بينة رب المال وقت متأخر او في العقد فيد او اقاما
البينة والمضارب يدعي العموم فالقول للمضارب انه اعطه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينة
وان لم يشهد وشهد الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع
الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف في المال واقاما جميعا البينة فالجواب على التفصيل الذي
في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقت البينتان وقتا ووقت احدهما قبل الاخر
فانه يعمل بهما ويكون الاخرى ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول والاخر بان وقتا على السواء او لم يوقتا
او وقت احدهما ودون الاخرى وجب الاشتغال بترجيح احدهما دون الاخرى وقال محمد
المضارب اولى بالقبول وعن ابي يوسف اذا ان المضارب اذن له ان يخرج الى جميع البلدان
او قال له لم تسم شيئا وقال رب المال اذنت لك ان تخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال
الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال وفي التجريد اذا قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة
ودونها سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب وفي الاباحة
وروى حسن انه القول قول رب المال وقيل انه قول زفر وفي التجريد وان قامت لهما بينة فبينة
من هو المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينة وان لم يشهد وفالبينة بينة رب
المال • فالقول فيه للمضارب تام • وعن ابي يوسف اذا قال المضارب رضيت ان اخرج
الى جميع البلدان او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول
قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة
وحدها فالقول قول رب المال • وعنه ايضا ان المضاربة اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال
رب المال اذنت لك بالنقد وقال المضارب رضيت بالنقد والنسيئة او قال رب المال اذنت لك ان تعمل

بالكوفة

بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا فان القول قول المضارب عند
لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن
بالتصرف يستفاد من جهته • فافهم في المضاربة

كتاب المزارعة

وفي دفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان وليس للعامل على رب الارض
اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه
من اخر فالربع بينهما على قدر بذرهما فهو فاسد لما فيه من شرط الاعارة في المزارعة لكن
لو جعل الربع بينهما نصفين يكون فاسدا ايضا ذكره العمادي في فصوله • صح العقد •
ولو دفع ارضه وبذرا الى اخر على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت
فقام صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فان الخارج بينهما
نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل من المزارعة فصحيح لو حصد زرعه لارض بغير رضاه
العقد والمزارعة مطلقا لان في ماله المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الناس ويضمن في الصحيح • ويجوز للعامل ان يبيع
واذا شرط الحصاد والرفاع على العامل كالنفقة الى العقد في ظاهر الرواية لانه لا يحتمل الى ان
يبلغ ذلك وانتهاء العقد وما يكون بعد انتهاء العقد فاذا شرط على العامل يكون مفسدا للعقد لان
حصة الزرع وهو اليس من جميع غيرها يكون شرطا فيه فيفسد ذلك الشرط حصة الرافع وعن ابي حنيفة
اذا شرط ذلك الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد كذا اذا لم يشترط
يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما اذا شرط حطبا في المصر يجب على البائع ان يحمله
الى منزل المشتري واذا شرط عليه فهو بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد العقد
عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا انه يكون على العامل شرط عليه او لا
بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال ان كان في موضع لم يستأجر فيه يعرف عليه وقال انه لا يحتمل فيعمل بالعرف والتابع
عنه في ذلك الموضع الذي يكون الحصاد وعلى العامل فالواجب وفيه قال عن الحصاد حتى هلك فكان يوم الحصاد
يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا انه اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا
هذا اذا شرط ذلك على العامل فان شرط بشيء من ذلك على صاحب الارض يفسد عند الكل • •

الا اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب صاحب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي على انه لم
لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا
ترك السقي وانه اجير السقي [illegible] حتى هلك الزرع [illegible]
انه شرط عليه [illegible] الدفع ولو شرط عليه [illegible] حتى هلك الزرع ضمنه للمالك [illegible]
اهل [illegible] اذا ترك [illegible] شجرة [illegible] والكرم [illegible]
[illegible] الوصي اذا دفع ارض الوقف مزارعة على النصف او الثلث [illegible]

[illegible]

يتبع

[illegible]

كتاب الشرب

سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه [illegible] رجل في اسفل منه [illegible]
الماء عن النهر وغرق [illegible] احدث في النهر [illegible]
ولم يعرف ما حدث فيه [illegible]
بعض الاراضي [illegible] النهر باصلاح نهرهم [illegible]

[illegible]

عقوده واذا اجبر الحاكم [illegible] على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاشربة

ان البنج [illegible] حرام لانه يزيل العقل [illegible] بخلاف نوع [illegible] فانه مباح [illegible]

[illegible]

كتاب الاكراه

[illegible]

ولو اكره على الطلاق [illegible] ولو اكره [illegible] ولو اكره الرجل على [illegible]

[illegible]

يعلم منه اذ لو كان المكره حاضرا فانه كان غائبا وقت الاخذ كالمكره رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله لانه يأخذه وان لم يكن عنده رسول ولكنه لا يخاف منه ليس له الاخذ او الكره زايل حقيقة لكنه
يخاف عوده فلا يتحقق الاكراه ● ثم الكره امر الكبير ●● الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره
عن بصر المكره يزول الاكراه ● ثم الكره فالبيع ●● فانه يخير بين البيع بيع المكره او اكره
رجلا بقتل او قطع عضو من اعضائه بان يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق
امرأة او تزوج امرأة او على ان يراجعها او يحنث بطلاق او عتق او ظهار او ايلاء او تحقيق عبد
او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او شقص من دم العمد وجب له واكره
امرأة على قبول الطلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر [illegible] ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى [illegible]
على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة [illegible] قبول الطلاق على مال [illegible]
الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول
الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر مع الاكراه ● جواب المسئلة لا في الكتب ●● ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما
لو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع [illegible] وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
ليس المكره على الاسلام مسلما فانه رجع الذمي لا يقتل لكنه يحبس حتى يسلم ● احسان رد الاكراه ●●
واذا اكرهت المرأة ليقبل من زوجها تطليقة بالف [illegible] تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة
او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال [illegible] كان الخلع بلفظ الخلع
يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فان المرأة اجازت الطلاق
[illegible] بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها لقول ابي حنيفة ويلزمها المال ويقع الطلاق بائنا
في قوله وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان ●●
ثم الاكراه فالنكاح ●● والفرق بينهما ان الطلاق على مال كالخلع في الاحكام الا انه بعد الخلع لو
بطل في الطلاق بائنا وعرض الطلاق او ابطل يقع رجعيا كذا في المحيط ● نوادر في الخلع

تم تم

انواع اسباب الاكره يزول الاكراه

ثم الكره على سبب بيع الاكراه

اسلام الكره

الخلع بالاكراه

كتاب الحجر والمأذون

كتاب الحجر والمأذون

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحيث ذكر المولى البشرط فانه
لم يقر لكنه اقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو ثبت بما لا يؤاخذ به في الحال
الا اقراره بجناية يوجب الدية او القدر لا يصح المحجور او ما فوقها واقرار المحجور بالدين والغصب وعين
مال لا يصح وفيه المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ● بزازية في المأذون ●● الصبي المحجور عليه
يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والد او وصيه او القاضي وكذا المعتوه ●●
احكام الصغار من مسائل البيوع ●● ونفذ تصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب [illegible]
بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء
توقف على الاذن ● تنوير ●● واجمعوا انه يمنع منه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا
بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما لا ما لم يؤنس منه الرشد فان باع او اشترى انه
فيه نفع يجيزه القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه [illegible]
الثمن اليه فانه لم يبعه نهى القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه [illegible]
بحضرة الوصي اذا دفع المال الى الصبي [illegible] وفي ظاهر الرواية يضمن ● [illegible] ●●
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يحجر على الحر بالسفه [illegible] صح به فانه [illegible] في كتاب [illegible]
شرح النقاية في كتاب الحجر ●● لا يصح بيع [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
عند ابي يوسف ومحمد فانه عندهما يصح بيع القاضي [illegible] في الدين [illegible]
وغيره ● [illegible] ●● وفي [illegible] ادرك [illegible] وهو [illegible]
عليه [illegible] ولم يحجر [illegible] المال [illegible] لانه [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ولو انه [illegible] لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله [illegible]
في يده لا يضمن الوصي ● [illegible] ●● وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى الصبي ماله [illegible]
ممن يحجر عليه [illegible] وكان دفعه جائزا [illegible] ثم [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الوصي اذا دفع المال الى الصبي [illegible] وفي [illegible] ولا يدفع اليه
ماله حتى يؤنس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يؤنس منه الرشد [illegible]
ايضا ادرك الصبي [illegible] الوصي [illegible] عالم [illegible] اليه ماله [illegible]
الوصي [illegible] اليه لانه [illegible] ولو كان [illegible] الوصي اليه المال قبل [illegible]
[illegible] فضاع في يده لا يضمن [illegible] وعلل بانه دفعه الى [illegible] اليه

●● ادب الاوصياء في الضمان ●●

اقرض الصبي المأذون واستقرضه جائز وهو كالبالغ فيه وان كان محجوراً فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه وان
اقرضه انسان فماله ثم عينه باقيه كان لصاحب المال ان يسترده عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وان
استهلكه ولا يلزمه ضمانه لانه مسلط عليه فصار كما اذا استهلك فتلف لا ضمان عليه لما عرف ان
الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافاً لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير
حالته لا يجمع ولا فرض يضمنه ويضمنوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكها يضمن عند الكل
اذا باع من صبي محجور عليه مالاً وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا يضمن فيهم عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يضمن من الجامع الكبير •• وفي الجامع لو زوج الصبي من جنيه او باع شيئاً ثم بلغ لا يجوز الا
بعد اجازته بعد البلوغ • من الجامع الكبير •• وفي باب المهر اذا موضع صحيح الطحاوي الصبي المحجور
نفسه اذا طلق ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عتقه عتقاً يجوز فعله
لو فعله وليه في حال الصغر فان فعله الصغير نفسه يتوقف على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ
الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة وكذلك
الصبي لو وكل وكيلاً بعقد من العقود وفعل الوكيل قبل الادراك او بعده توقف على اجازته الا التوكيل
بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد
ذلك يكون الشراء له ويلزم الوكيل فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء
ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده او وهب ماله او تصدق او زوج عبده امرأة او باع
ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئاً باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله ونحو ذلك
من العقود التي لو فعلها وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطلة لا تتوقف وان اجازها الصبي بعد
البلوغ لا يجوز لانه هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فما يتوقف على الاجازة الا اذا كان بلفظ الاجازة
بعد الادراك مما يصح لابتداء العقد فيصح من جهة الابتداء لا على جهة الاجبار يجوز ان يقول بعد
البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء •• احكام الصغار في مسائل البيع ••
ولو اودع رجل عند صبي مالاً فاستهلكه في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلك
الصبي مع ماله فانه مأذون له في التجارة ضمنه بالاجماع وان كان محجوراً ولكن قبل الوديعة باذن وليه
ضمنه بالاجماع وان كان محجوراً ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو
استهلك مال الغير من غير تسليط لزمه ضمانه في الحال • احكام الصغار في مسائل الوديعة ••
ولو غصب صبي من صبي شيئاً ورده عليه لا يبرأ لان الصبي من اهل الحفظ صح ولا فلا فيكون بمنزلة ما لو رفع الى
غير الحرز ولو رده الى الحرز الذي كان فيه يبرأ ولو غصب من عبد محجور شيئاً ثم رده عليه برئ من ضمانه •
من الملتقط في الغصب • ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن الانكار او الاقرار على ادار
منه وحط منه ما كان جائز • وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب

• من صلح البزازية في الفصل السادس
وصلح الصبي

وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

من صلح فتاوي قاضيخان في فصل الابراء عن العيب •• وصح عقد عقده انه لا يأكل ولا يشرب وصحه
صح وفيه لابن ملك في باب الكتب من البيوع •• ومنها انه يكون بالغاً وهو شرط
النفاذ دون الانعقاد فينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفاً نفاذه على اجازة وليه ••
من حوالة البدائع •• اقرار مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح اعلم ان
شرط التكليف والطوع مطلقاً والحرية للتنفيذ للحال الا مطلقاً فصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة
فيه كالحد والقود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والمأذون لما كان من التجارة
للحال وتأخر ما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي المأذون كالعبد
فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وانه بطريق مباح لا • من اقرار منح الغفار •• ولو اقر فانه
اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال فانه اقرار المجنون
والصبي لم يصح الا اذا كان مأذوناً وصح اقرار السكران كما في جامع • من اقرار قاضيخان ••
وذكر محمد في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا كان للصبي المحجور
عليه دين على رجل فاحال به على آخر وقبل الآخر الحوالة يتمكن المطالبة من المحتال عليه ولا يجب الحق
كما في الكفالة للمحيل بالمال • احكام الصغار في الحوالة •• او على صبي مأذون له شيئاً فانه
اختلفوا في تخليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى • من فتاوى قاضيخان ••
اذا ادعى على عبد محجور مالاً او حقاً كان للمدعي احضاره فاذا احضر وانكر يستحلف فيكون المال
يؤاخذ به للحال كدين الاستهلاك وما اشبهه وكان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
كدين المهر والكفالة وان كان مأذوناً فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور اذا كان المدعى مالاً لا
يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه من تحضير مجلس الحكم وفيما اذا دفع كذلك وان وقع الدعوى
على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه
عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك على الشرط احضاره
في مسائل من شرط احضار الخصم لسماع الدعوى • من العمادية في الفصل السادس •• وفي كتاب الاقضية
مأذون له في التجارة يصح اقراره اذا ادعى ذلك عليه وان انكر لا يستحلف وفيه ايضاً اذا وقع الدعوى
على الصبي التاجر فانه يحلف ثم تقبل البينة عليه وان وقع على صبي محجور عليه لا يحلف
وقد الفتاوى في فصل اذا ادعى على رجل انه غصبه ليحلف الصبي عليه لانه لا يتعدى فيه الا
بتسليم الاس الى والده لانه ملكه فلا يحلف ان من ادعى على ذلك • فقيه اعمل وصي يحلف عليه
رجل دفع الى عبد وديعه بعد الآبي بعد القبض فجاء بها الى مولاه فقال لا ادفع اليك وان ادفع الى العبد
ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد انه حمل باذن مولاه ضمن المستودع وان لم يصدقه فيه
او قال الا ادري هو لمولاه ضمنه عليه يده وهو في يد العبد بطريق الغصب ووديعة من غيره وثوبه

في الرد ولم يقبض المدفع . جواز التصرف وفي يد المالك ثم الوديعة ش وفي المبسوط كفالة
العبد بإذن مولاه تجوز ويؤاخذ العبد بعد العتق وكذا الصبي لا تجوز وإن أذن له أبوه
قوله أبو حنيفة الكفالة للصبي لا تجوز ش من التجارة في المحيط كتاب الكفالة ش المولى والأب
إذا قال أذنت لك في التجارة لا يتناول [illegible] فيباع الصحيح لأن الإذن لا يقبل التخصيص
[illegible] ش ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا
أو شرب الخمر أو بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى أو غاب وفي القتل إن حضر
المولى جاز لأنه موجبه الدية على العاقلة وإن كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وإن شهدوا عليه
الإقرار بهذه الأسباب لا تقبل حضر المولى أو غاب وإن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة إن كان يوجب
القطع تقبل إذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وإن كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع وإن كان
السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وإن شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون
في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى أو غاب لأنه موجبه الضمان لا غير ش وفي محجور [illegible]
ثم قوله أما إسلام الصبي الذي يعقل [illegible] العقل [illegible] من العلماء لا كلام لأحد [illegible]
بعده [illegible] الذي ذكره [illegible] الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشيته فقال قوله الصبي الذي يعقل
أن يعرف أن الإسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا قال في جامع [illegible]
صح منه عبارته ش أتبع الوسائل ش الإقرار بعبد المأذون ألف وعليه دين فالمولى أحق
بالثمن [illegible] في البزازية ش استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال
[illegible] ش ليس [illegible] وفي المكاتب [illegible] وفي الكفالة بالنفس والمال بإذن
المولى وبإذنه المولى لا تجوز إلا أن [illegible] والمكاتب لا تجوز كفالته وإن أذن له مولاه
[illegible] في الحال ويؤاخذ بعد العتق [illegible] وقت الكفالة ش من البزازية [illegible]
[illegible] إن غصب أو وديعة عند مولاه [illegible] المالك على مولاه ولو كان المولى
غائبا [illegible] المال [illegible] بخلاف ما لو [illegible] المال [illegible]
[illegible] فالمولى [illegible] المال [illegible]
[illegible] كما لو [illegible]
مالك [illegible] ولو [illegible] المال [illegible] وللأجنبي [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المال [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من العبد [illegible] العبد [illegible] ش
ولو كان للعبد الغائب [illegible] وعليه الرجل [illegible] الرجل منه ألف [illegible] عليه [illegible]
أو قرض [illegible] المال [illegible] وديعة [illegible]

الدفع

الدفع إليه ولو كان ألف درهم من قرض أو غصب استهلكه أو وديعة استهلكها فالقاضي [illegible]
للمولى بخلاف الثمن ش من مجموع الخلاصة في الأول أما لو كان في جهة ثمن المدعي وديعة أو غصبا
أو دينا من قرض أو ثمن مبيع فإن ثم [illegible] المال [illegible] المال [illegible] المدعي وديعة [illegible]
لا يؤمر بدفع المال إلى المدعي [illegible] أو دينا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المدعي ولو [illegible] المالك [illegible] مالك [illegible] فدفع إلى [illegible]
لا يجب [illegible] على التسليم إلى المولى [illegible] وصوله من جهة الغائب [illegible]
[illegible] المسئلة لو قال [illegible] وديعة [illegible] أو نحوه [illegible]
ف [illegible] حيث قال [illegible] وديعة [illegible] المولى [illegible] الثمن [illegible]
مال [illegible] الثمن [illegible] المولى [illegible] الوديعة [illegible] الثمن [illegible]
مال المولى [illegible] ويمكن التوفيق بينهما بأن الكلام ف في جعل الأخذ لا في الجبر [illegible]
أو [illegible] الأخذ ولا يجبر على الدفع [illegible] لأنه [illegible]
كانت له [illegible] على الدفع [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المودع لأنه مال المولى [illegible] مال مولاه [illegible]
رجل [illegible] المولى [illegible] ولو دفع ذلك الرجل [illegible] ولو [illegible]
[illegible] إلا [illegible] دفع [illegible]
[illegible] إلى [illegible] بأن [illegible]
عينه من المودع [illegible] المولى [illegible] ش [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] ف [illegible]
لا مخالفة بين [illegible] التوفيق [illegible] جامع الفصولين [illegible] ش [illegible]
على عبد مأذون له بالسرقة عشرة دراهم [illegible] العبد [illegible] فإن كان مولاه حاضرا قطع [illegible]
[illegible] السرقة فإن كان [illegible] وإن كان [illegible] المولى غائبا
لا يقطع العبد وإن كان الشهود [illegible] السرقة [illegible] القاضي بالمال [illegible]
بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وإن كان [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف [illegible] القطع [illegible]
على عبد محجور عليه [illegible] دراهم [illegible] فإن كان المولى غائبا [illegible]
[illegible] المال [illegible] أبي حنيفة ومحمد [illegible] أبي يوسف [illegible] القطع [illegible]
العبد [illegible] فالقاضي [illegible] المولى حاضرا أو غائبا حتى [illegible] العبد [illegible]
المولى [illegible] المال [illegible] العبد [illegible] العتق ش [illegible] ولو [illegible] المأذون
[illegible] الموت جاز [illegible] الدين [illegible] ش [illegible] المأذون ش

او اقر انه للعبد وديعة عند انسان او عن ثمن الف درهم او مائة دراهم قرض او دين من ثمن مبيع
فالقول الذي عنده المال انه الذي دفع اليه المال عبد ابنه الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يأمر
الذي قبض المال ان يدفع المال الى المولى غائبا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده
كذا في الخلاصة ** وفي الكفاية وفي تحرير باب اليمين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا
وفي نفسه بالنكاح ولو بلغ مجنونا او معتوها يبيع ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه لا يعود عند ابي
يوسف لا يعود قياسا وعند محمد يعود استحسانا قال الامام المبداني لا يعود وعند السنة والاب ذا حق
او عتقه عليه قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب واهل بيت ولاية التزويج للاب
قال في التجريد ولهما ابنهما لا ابوهما عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وفي فوائد المحيط الابن
اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الخلاف
في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يوقت في المجنون
المطبق وقال ابو يوسف يتقدر بالسنة فان كان يجن ويفيق ينعقد بعقد حالة الافاقة و
ولا يزول ولاية في كتاب المأذون ** من الخلاصة في الكلام في مسائل المجنون **

فان كانت الجناية عمدا في النفس لو اقر العبد على نفسه بالجناية صح اقراره ولو اقر المولى على العبد
بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد فان كانت الجناية في النفس
وكانت خطا فالخصم هو المولى لانه موجب هذه الجناية الدفع او الفداء وكلاهما يختص بالمولى لا يعني
بالعبد فكان الخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وان كانت
الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطا وهو الدفع والفداء وكل
ذلك يختص بالمولى لانه ينفع الكسب فكان الخصم فيه المولى فيحلف وذلك يحلف على العلم كما ذكرنا
** محيط برهاني في فصل اليمين من كتاب الدعوى ** ** من استودع صبيا مالا

فاستهلكه لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها
ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فعلى عاقلة الصبي قيمته عندهما ** قدورية الوديعة **
ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره محجورين فهو على الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا محجورا
الفا فاستهلكها فقيل انهما لا يضمنان لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا الخلاف
وهكذا اطلق الكرخي في مختصره وذكر تقييده بالعبد الصغير ولو باعهما طعاما فاستهلكاه فعلى هذا الخلاف
ولو اودعه سكرانا فاودعه عنده [illegible] اذا كان [illegible] الارض من السماء
بالاستهلاك واودع صبيا فقتل [illegible] ما اكله [illegible] فهو ضامن لقيمته
على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل فيضمن بالاجماع لانه سلطه
[illegible] الصبي فيما يتلفه وكذا الخلاف ثابت في العبد المحجور [illegible]

ايضا

ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحدها يحمل ان
انه ضمانه عقد عندهما فيجب ان لا على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمانه فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل ** [illegible] ** ولو باع محجور عبدا محجورا [illegible]
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق ** احكام الصغار في مسائل [illegible] ** [illegible]
انه مراهق اقر بحيضه بالبلوغ ثم ذكر كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت قلت [illegible]
طلبها فقال الاحتلام فقال القاضي بماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان
الماء مختلف قال المني فقال ما المني قال آب كه فرزند از وي بود فقال من [illegible] على ابن او بنت [illegible]
فقال على ابن [illegible] فقال القاضي لا بد من استقصاء فقد يقبل قول الصغير الا وان البلوغ [illegible] حنيفة
وجدت سنة قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط والامتثال قوله [illegible] التفسير وكذا الجارية اذا اقرت
بالحيض ** جواهر الفتاوى في [illegible] الخامس من الدعوى ** ** مراهق هو ابن خمسة عشر سنة باع شيئا [illegible]
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع فالبيع عند ابي حنيفة باطل والقول قوله انه لم يكن بالغا [illegible]
ابي يوسف ومحمد لا يسمع ويجعله [illegible] في حالة البلوغ ** جواهر الفتاوى [illegible] **
وفي المنتقى عبد محجور عليه [illegible] مولاه الذي عليه الدين انه يرد فيه الى العبد [illegible]
رد على العبد الدراهم التي اخذ منه باعيانها فهو بريء وان لم يقبض غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة لم يبرأ في الوجهين جميعا ** محيط برهاني [illegible] من مأذون ** ** وفي المحيط الكفالة
للصبي لا يجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لانه عنده قبول المكفول له ليس بشرط
لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه حاضرا فقبل له فذلك
جائز في قولهم جميعا [illegible] وهذا النفي لا يقبل صاحب البدايع فيتأمل ** [illegible] ** ولو ادعى
على صبي تاجر مالا او حقا فلا بد من احضاره [illegible] سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال [illegible] ونحوه
او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكم الصبي المحجور [illegible] الصبي
التاجر والصبي التاجر [illegible] لو ادعى المدعي مالا لا يؤاخذ به في الحال
[illegible] ** فصولين [illegible] ** ** ولو ادعى على عبد محجور
ان عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد الماذون كالعبد المحجور [illegible] كان الدين وجب بسبب
يباع فيه [illegible] دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق [illegible] يشترط حضور المولى [illegible]
[illegible] ** [illegible] ** ** [illegible]
لا يصح بيع الصغير ولو [illegible] البيع [illegible] وجاز البيع [illegible] لان بيع الصبي العاقل ينعقد [illegible]
[illegible] الاب [illegible] بعد البلوغ [illegible] ** جواهر الفتاوى [illegible] **
عبد محجور [illegible]

يجب الضمان على الوكيل لانه سبب العبد لمولاه ولو حجر المحجور بالبيع الصحيح فقبض ما لا هو لمولاه بغير اذنه مالكه فقبض للعبد
ان يطالب الوكيل بذلك ووجب عليه تسليمه اليه لانه اقبض ودفع اليه ما اخذت حتى ترده وكذا الغاصب
ويكون للعبد حق الاسترداد ويبرأ برده اليه ذكر في كتاب الاقرار غصب من عبد محجور مالا ثم
رده اليه برئ كما في هذه دليل ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك ووجب عليه رده اليه
ويطالب بمثل ما اودعي لانه لا يغصب ويعلم الصحيح • جواهر الفتاوى في الربع من البيوع •

تم

كتاب القسمة

اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء • من جامع الفتاوى •• لو مات الرجل وترك
امرأة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة
انه فكانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم وتقدير القرب والبعد مفوض الى رأي
القاضي ولو قسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل والفتوى على انه توقف
نصيب ابن واحد • من فتاوى قاضيخان من كتاب القسمة •• ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو
وقعت بالتراضي في الصحيح وتسمع دعواه وذلك انهم لم يتراضيا الا بشيء وانه لا تسمع الا بعد
واذا اقتسم الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمة الذي وقع له ثم رآه فهو بالخيار
ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها وبعضهم قال في مسائل قسمة يتفقان عليهما ووقع ما يقتضيه
فله ولاية اختيار الشريك اخذه طلب بعضهم فلا معنى لاثبات خيار الرؤية • محيط السرخسي في اختيار الوصي
بين بيانه اقتسما تركة بينهما ثم قال احدهما القسمة باطلة لان ... فالقول قول من كان
بينة قسمة او ادعى الى رضيعة تميز محال الصغرى وانه ادعاه وقطعنا الا بيع • تتمة الفتاوى بطل الدعوى
والتي الكان بابه لو ادى بابه من التركة لو ادعى انه ميتا وهبه اليه في الصغري وما علمت وقت الاقرار
وصحت الا البيع •• سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك هل يجوز قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة وتميز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف
سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب انه كان لكل وقف ناظر يجوز
اما المهايأة وان كان يجب نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فيه فيعاينه • من فتاوى ابن نجيم ••
سئل عن شخصين وقفا ارضا شائعة على جهة ثم حصل بين مستحقي الوقف مشاحة وطلبوا القسمة
لهذه الارض هل تصح قسمتها ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة
تكون في املاك الشركاء وللاملاك الموقوف عليهم هذا هو المذهب ولبعضهم تجوز ذلك ••
من الهداية •• وفي الصغرى ترك ضيعة بين ثلاثة بني ... قسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد منهم
بقدر نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا وترك ثلاثة الاف فقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل

واحد

وان حصل الالف وهذا اذا اقتسموا حيث يكون الشيء ماثلا او اظهر بايديهم ياخذ منه جميع ما في يده ••
لعدم تميزه وصل ادم •• واذا ادعى ورثنا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فلا يصح
ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كما ذكر
رشيد الدين فيه ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر وان لم يقدر رجع من نصيب الكبار وان حضر الكبار
يرجع بذلك نصيبهم لان الدين مقدم على الميراث • من فصل الاول • • ملك اقتسموا التركة ثم ظهر
ثم احضروا ثم ارادوا ولكن منهم بعد بينة اثبات ان القسمة بعد ذلك يخ تنقض البعض نصيب
الورثة بعينه لعدم القسمة بينهم وقضا فقال القاضي المدعي مما يفرق ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري ان استحق المبيع جبية او اقال كان لا يرجع على بائعه القسمة •• قنية من صه ••
يخ قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد لا ان قبل القبض لا يرجع عليه • قنية من صه •• واذا
الامام بسهام تحت اجر عليهم منفرد غير زايد على اجر المثل صح وذلك النصيب لان النفع لهم والكلام ههنا
انه يتعاطى القسمة وهذا الاجرة لكنه غير مستحق كما في المحيط لكن في حيلة انه لم يأخذ للقسمة بل
لمكتبه بقدر اجر المثل وهو المختار ومؤنة اجر القسام عنده تقسم على عدد الرؤوس في رؤوس
المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح لان المعقود عليه هو التمييز لا يختلف وقد يظهر
وعندنا ان الاجر على الطالب للقسمة وقوم من المتنع لجهلهما والطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن مبني على هذا
الخلاف والصحيح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في مبسوط • من شرح الوهبانية •• وان تهايئا
من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوما وهذا سنة فتمكن جاز في رواية
لكن بتراضيهما ولا يجبر عليه وفي الاجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فاذا استوفت الغلة
فيهما وان نقصت في نوبة احدهما شيء كان الفضل ويعني كما في الدارين على سكني
او الغلة جائز فيجي هذا اذا تراضيا وان ابى احدهما فطلب الاخر لا يجبر عند الامام لان التهايئ
يجبر في الدور ولا يجوز كذا القسمة بالتهايؤ وذكر الامام السرخسي ان الاظهر انه يجبر في الاباء الا انه في
الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر لا يرجع لانه عليه شيء وفي الدار الواحدة اذا اغلت في
نوبة احدهما اكثر كان الفضل • من غنية ذوي الاحكام من مسائل التركة ••
وان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجرا جاز ولا تظهر يجوز ان ... الغلة في ...
في نوبة احدهما كان على النصف ويعني كذا التهايئ في الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا
لانه عند الامام قسمة يجبر ولا يجبر في الدور وفي الغلة القسمة يطلب التهايئ ومثل الحمل الا الشافعي يجبر
الا انه في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
ولو عبيدا او جارية طلب احدهما المهايأة فيهما وابيا لا يجبر الا ان يتراضيا بين اثنين لو عصيا عليهم
يكون عند كل منهما نصف شهر يحسب لنفسه ما حصلها ... اوه وبنيا عليه وليجعل التفضل ... لاحد ...
لانه مريد ... التي القسمة الا انه بها حصل بعد ذلك استعمال لانه ... الدين ... • من شرح ...

فانه برهن وقضاه وفي نوادر ابن سماعة وغاب احدهم وقام الوارث للطفل والغائب وشئ منه لا يأتي
الحاضر ووقف منهم واقام البينة لا يقسم ولا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ولو
كان مقام الارث اقرار لا يقسم • امتنع القاضي عن القسمة لكن ان رجا القياس يقول له يقع لها
يوم معلوم وهي المهاياة وبعينها وللحنيه الذي يقدر الاجماع عليه الانتفاع في شأنه القسمة ولهذا لو طلب
احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم وطلب الشريك منع الاخر منها الا انه القسمة اقوى منها
في استعمال المنفعة لانها تجمع المنافع في زمان واحد والمهاياة في جمع على التعاقب ولهذا لو كان
القسمة اقوى او طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي لانها ابلغ في التكميل ولو
وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة ولا يموت احدهما لا يموتهما
لانه لو انتقض لاستانفه الحاكم لجوازه ثم يبطل الورثة المهاياة فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف
فيخير القاضي يجب المهاياة ثم القسمة • وان ثبت بالارث وفيه لو الا غائب فلا يقسم المنقول ولا غير المنقول
عند الامام حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم المنقول وغير المنقول بالقول وان كان فيهم غائب او حضر
واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار ينصب عن الصغير وصيا ويقسم
لانه احد الورثة يخاصم عن الباقين ويترك حصة الغائب عند عدل فاذا حضر الغائب واقر فالامر
تم الامر وان انكر في المنقول وغير المنقول القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها لو كانت
بالبينة فما ينصرف الى انكار الغائب فانه يقع المنقول • البزازية في الرابع
وفي كان الحبل المورث ورثه بين حاضر وغائب او بالغ وصغير واخذ البالغ والحاضر حصته فيقسمه
من غير خصم نصبه القاضي نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب هلك عليهما وقد
ذكرنا في مسئلة الدهقان • المحيط البرهاني • وانه ان كانت الدار والعقار في يد الغائب
او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث
وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي عن الغائب
والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاز هذا
البالغ مع نصيب نصيب الغائب في الصغير وقسم ويأمر بالقسمة • قاضيخان • فصل ان
قسمة الميراث وان قامت البينة على الموت ما لم يقسم ولم يجعل احدهما خصما عن الغائب وان حضر واحد
ومنه صغير نصب عن الصغير وصيا وسمع البينة ويقسم وان غيبة الصغير يطلب الحاضر لا يعين وصيا ولا
يسمع البينة • مسئلة للقاضي • مشتركة بين الدهقان والزارع قال الدهقان اقسمها
واعطني نصيبي فقسمها الزارع في غيبة الدهقان وحمل حصة الدهقان الى منزله فهلك ما جمع من حصة الزارع هلك على الهلاك
عليهما وان ترك حصة الدهقان منزلا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اخذ حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك
على الدهقان وذا وفيما تقدم هذا لو ان حصة الدهقان قبل قبضه بنفسها رجع عليه الا كان نصف
المتبوع وفيما ذكر حصة الا انه لا يقبض لانه ربما يبيعه والنقل فيها في يده والاصل ان هلاك حصة مع الحمل

لا يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض حصة
يوجب انتقاض منهما وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين واقتسما وقبض احدهما حصته
لا الآخر نقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة ونقل ولو اذا لم يكن المقسوم في يد احدها
والمقسوم في يد الشريك فجيب الهلاك فيه • البزازية في احكام المهاياة • بقرة بين اثنين لو اخذها
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فانه ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله في حل الا انه يكون استهلاك صاحب الفضل اللبن ثم جعله في حل في بعض ما لا انه قبل
الاستهلاك يعتبر هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يعتبر هبة الدين وانها تجوز وان كان
مشاعا وهذا تأويل مسئلة وفيق الحائك التي ذكرنا • اجارة الحنفية في العاشر • وادعى
احد الشركاء غلطا في القسمة لا يلتفت القسمة بمجرد دعواه ولا يبين وزرع شيئا فيه ذلك ولا مساحة
ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لانه اعترف بوقوع القسمة على وجه العدل وله قلنا نقض القسمة الا اذا اقام
البينة على ذلك وان لم يكن بينة وطلب اليمين فانه يستحلف لو حلف النكول • قاضيخان •
دعوى الغلط انما يسمع اذا لم تقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فيسمع دعواه • المحيط البرهاني • واذا اقسم القوم شيئا ميراثا وغيره
ثم لما ظهر الغبن في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر انه قيل بانه للمغبون ان يبطل القسمة فيه وجه وانه قال قائل ليس له ان يبطل فيه وجه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح • قسمة التاتارخانية • • قسم الوارث حال
غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا اوفوه نصيبه نفذت القسمة وان لم يوفوه فسخ له النقض ويجاف فاذا
قسموا الاعيان في حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان مفيد لانه ربما يقع
احدهم من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه • البزازية في الرابع والعشرين
واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فتشاجر الطالب فقالوا كان الاجر على عدد الرؤوس في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل • قسمة قاضيخان • واجرة القسام على عدد الرؤوس في قول
ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء وروى زفر والحسن عن ابي حنيفة ان اجرة القسام على من طلب القسمة
دون الممتنعين • قسمة منية • واجرة قسام القاضي تجب في بيت المال ان كان فيه سعة والا
على من طلب وكذا اجرة الكيال والوزان والنفقات وتكال الانصباء عند ابي حنيفة وعندهما على
قدر الانصباء وفي قسمة الطعام على قدر الانصباء ولو ورثوا خمرا فخللها ثم تقسم • خلاصة •
فاذا اجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء لانه اجر كاجرة الكيال
دون الممتنع لمنفعته ويقر ما الممتنع • الهداية • قال الجرجاني الا انه قطع روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة
على طالب القسمة دون الممتنع وقال ابو يوسف عليهما وجه قول ابي حنيفة ان الطالب يطلب منفعة المنفعة

والمنع انتفع الغير بحصته فكان ضررا لا وجه من المنفعة له وجه قول ابي يوسف ان القاضي يجبرهم على قسمة
وله ولاية في ذلك فصار فكان بمنزلة القسمة في حق الصبي المجنون ‧ غاية البيان ‧ الكامل
ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لانه في القسمة بيعا وافرازا ومن ملك بيع شيء ملك افرازه فورد
اذا عرفت هذا فنقول الاب يبيع مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن
فاحش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد اب الاب حال عدم الاب ووصي
الاب بمنزلة الاب ‧ محيط برهاني في القسمة ‧ قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد
موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب ووصيه ووصي الام اذا لم يكن هناك احد ممن ذكرنا
فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام ونعم فيها فيما هو ملك ولكنا القسمة كبيع في البيع
فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغير
والكبير والغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ووصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير فيما
تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في
باب الحفظ وبيع ما سوى العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على الحر
والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والمريض ولا يعتق ولا يجوز قسمة من عليه لا ينتفاد ...
في هذا الفقه والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب او جعله وصيا في كل شيء حتى الحفظ والانفاق
لا يجوز قسمته لانه نصب الحاكم اياه وصيا قد ... والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب
في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء فيه مقام الاب ولا يجعل انه كل من يملك بيع شيء يملك
قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع ‧ تتارخانية في القسمة ‧ اقتسم الورثة لا بامر
الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او بلغ الصبي فيجيز او باجازة
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت ورثته جازت الا عند محمد ‧
بزازية في القسمة ‧ ولو صحت وفي القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت تامة التي وقعت
بالتراضي ... وان ظهر موصى له بالنصف فانه بالتراضي فكذلك لوجوب حاله نقضها وان كان نصفا
او ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف يحمل النقض وان كان ابتاعها وظهر وارث آخر نقضه على الباب
النقض بهما وقيل الموصى له بملك النقض ‧ تاتارخانية عن المحيط في نوع آخر ‧ ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد فان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة
الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فلهما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في
المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة
لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فانه تبقى واحد من الورثة في قسمة
... او في الرجوع في التركة بعد القسمة الا انه ... الحق القاضي ... لهم بالقسمة مقام الغريم وانه علي

انه لا يرجع

انه لا يرجع في التركة بعد القسمة ‧ خزانة المفتين ‧ واذا كانت في التركة دار وحانوت
والورثة كلهم كبار وتراضوا ان يدفع الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز
لانه عند ابي حنيفة انما لا يجمع نصيب واحد منهم من الورثة بطريق الجبر من القاضي فاما عند التراضي
فذلك جائز ‧ قسمة شرح القدوري ‧ ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا
الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم ان يردوا
الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤوا وهذا اظهر وانما الاشكال في ان الدافع هل يأخذ نصيبه
من الدار بعد ذلك او الباقين وقيل انه لا يأخذ ‧ خلاصة ‧ محيط برهاني في القسمة ‧ واذا كان
او نهرا او بئرا او عينا وليس لهم ارض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع
ذلك ارض لا شرب لها الا منه فكذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر على شركته وان كانت
انهارا وآبارا والاراضي متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي ‧ محيط برهاني في القسمة
وفي التتمة وفي الخلاصة ثياب بين قوم اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم
الا بالتراضي وفي السغناقي وان كان الذي بين الشركاء ثوبا هرويا وثوبا مرويا ووسادة ولم
يقسم الا برضاهم فان كان اثواب بين رجلين جاز واحدها قسمتها واحدا ثلاثة فان كان
انه كان قيمتها متفقة من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها فيعطى
احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا يستقيم القسمة بينهم الا ان يعطى منهم على شيء في الثياب
لا يصح انه بقدر استواء القسمة وكان نصيب كل واحد منهم ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما
ويدع الثالث مشتركا وكذا ان استقام القسمة بان يجعل قسم احد القسمين ثوبا وطبقا والاخر ثوبا
ونصف الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا ونصفا وثلاثة ارباع فانه يقسم بينهم
ويترك الثوب الثالث مشتركا ‧ تاتارخانية في القسمة ‧ وان اقتسم الورثة التركة فيما بينهم وبعضهم حاضر
او غائب ونحو نصيب الغائب فان كانت القسمة بغير قضاء فهو على خيار ان ينقض القسمة وان كانت
القسمة بقضاء فليس له خيار ان ينقض القسمة وان كان مع الوارث موصى له بالثلث وهو غائب كانت
القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة واخذ النصيب وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد هذه المسألة
في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة او عزل القاضي نصيبه لانه لم يكن له
الاخذ وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه هذا القائل فرق بين الورثة وبين
الموصى له والقول الاول اصح ‧ قسمة الذخيرة في السادس ‧ واذا ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد
التقسم ان كانت التركة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه كان له بسبب قبل
القسمة لا يصح بينته والتوفيق انه في دعوى العين الى آخر ان يقول انه ينقض القسمة وقبل حضورها انه مباشرة
القسمة لا يكون الا على ان انه جعل جارية القسمة بقضاء الغريم اذ اجاز القسمة ثم ادعى نقضها محمد ذلك فهذا لا يجوز
قسمة الذخيرة في السادس ‧

ولو اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا التركة
والدين جميعا بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي
على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فالقسمة باطلة في العين والدين وان قسموا
الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون
باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكنه اعطي له حكم الموجود في حق الشيء واشباه ذلك لحاجة الناس
ولا حاجة في حق القسمة فبقي على العدم في حق القسمة او قسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت
لتكميل المنفعة ولا وجود لذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان
يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان يضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان مشروطا
في القسمة فالقسمة فاسدة لان هذه في معنى الضمان مشروط في القسمة فالضمن ببطل القسمة لتغير
شرط فهذا على ... شرط اتباع التركة لم يكن القسمة فاسدة ... معنى ان الامر يتعلقها لا ان الام
... الغريم وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا التركة بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا
انه رضي الغرماء بالضمان ونفذت القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرئ الغريم الميت صار
الكفالة حوالة وخلت التركة عن الدين والمانع من نفوذ القسمة قيام الدين في التركة وان لم يضمنه
فهذا ... القسمة وان لم يشترطا ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ القسمة وان رضي الغرماء لانه يبقى حقهم في التركة
... الغريم الذي له على الميت دين ان ... القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له ذلك
...باب قسمة دين الميت

تم قسمة الذخيرة في الواقعات ودس

كتاب الفرائض

والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق واختلاف الدين لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان
الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النخعي ان المحروم لا يحجب حجب حرمان ويحجب
حجب النقصان • فصول العمادي في ... ** ** اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء لورثة من
المشتري • في الكتاب ... ** ** ثم يحجب الاب يعلم ان الموقوفة اي ابنت فلها
نتاج ومات ... المناسخة او غيرها او اعطينا كل ذي حق حقه واوقفنا ... الا نصيبا ...
الا ... لا يوقف بعضها على بعض في ... الصحيحة فمن ... الموقوفة ... كل نصيب
على حدة ... مسئلة ... وعلى هذا ... المسائل والحفظ • من ... العمادية
ولو اوصى في ... بربع ونت وام واخت لاب فقسمه فيها ... كل واحد منهم فيما ورث
لو ... المال لانه ... بالزوجية الصحيح ... الزوج من جميع ... غير صحيح

في حق

في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم تقسم النصف الباقي بين من بقي على ستة لانهم استووا في باب الاقرار
بهم بالسبب لانه يجعل فيما بينهم كان كل واحد منهم معروف بالنسب الذي اقر به ولو كانوا استووا فكان
المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس سهمان والثاني وهو سهم للاخت
وياخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهامه وتقسم ما بقي بينهم على تسعة للبنت ستة وللام سهمان وللاخت سهم

• مبسوط سرخسي في باب الرجل يموت ولم يتحقق وارث •

ولو اقر رجل بامراة وبنت وام واخت لاب فصدقه كل واحد منهم في نفسها وكذبه في البقية ثم مات
الثمن والباقي للبنت خاصة لان اقرار الرجل بالمراة والبنت صحيح ... المقر فيأخذ المراة الثمن والباقي
للبنت بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان البنت بعد ثبوت نسبها تحجبه جميع المال • من محل المذكور

مات وبين اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • من ... ** ولو ان امات الرجل
وترك مالا وورثة فاختلف فيه ان نسباء ... التركة للميت فذلك على الكاك ... وقيل الكافر ... عليه
من كان ورثته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه ومن كان ورثته على الاتفاق وفي ... السراجية
سئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فادعى ابن العم ... نصف المال قال ان اقر ابنته ان ابن عم فالمال
بينهما نصفان وما قاله السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة فللزوج من فاخذه
السلطان نصيب العمة والخالة فالنصف للزوج وليس لهما شيء كذا • ** فتاوى ... في مسائل مشتركة

وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة فان ذلك
من حصة الكبار دون الصغار لانه اظلم حقهم ... الا اذا وقع السلطان ... فيكون ... عليهم
• من محل المذكور ** وفي ... العمادية ... لا يحرم عن الميراث حتى الرق والردة والقتل مباشرة
بغير حق وفي ... المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث ولكن لو اذا افقت على ورثته فمات يحرم
عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو ... امراته ... فتركت ومات ولا نعلم ان الدوار
... لا يحرم عن الميراث ولكن ... يحرم ... اذا ... اما اذا ...
لا يحرم ... والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ ... الصبي المجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث

** ... في ... **

ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكر الابن ... المقر له ...
ان ... فانها ... الميت ... بين ... والابنة ... سهامهم ... لها
سهام الا ان الابن المعروف ... زيادة ... نسب المعروف ... شيئا ... وذلك ...
يجعل ... • مبسوط سرخسي في ... الاقرار ... الوارث ...

ولو ان رجلا مات وترك ابنين وامراة فاقتسموا ماله ثم ان ... باخ ... بامراة للميت ... المراة ...
باخذ ... الابنين ... من خمسة عشر ... لانهما ... ان الميت ترك ابنين ... فيكون ... القسمة من ستة عشر
المقر لها ... سهم ... فلهذا ... منه ... من خمسة عشر • تم ... • من محل المذكور

كتاب الوصايا

وفي المنية لا يصدق الوصي في النفقة والضياع الا بيمين لانه انفق من مالي لا يرجع وفيها لا حق ما انفق
الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع [illegible]
[illegible]

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة [illegible]

[illegible]

واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت
دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك اهل للغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون
الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت ثم ظهر دين آخر فالجواب فيه ان
دفع الى الاول من القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول فيشاركه
فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته فيما قبض من المقبوض وان دفع الى الاول بغير
القاضي فللثاني ان يضمنه حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع على الوصي على الاول [illegible]
الوصي ان الثاني محق في دعواه فاما قامت البينة يرجع بذلك على الاول [illegible]
اما اذا دفعه بغير امره فانه يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض [illegible]
حصته مما دفع الى الاول هل يضمن الوصي حصته ويرجع الوصي بما ضمن على الاول فانه كان في زعم الوصي
ان الثاني مبطل في دعواه وفيما قامت البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق فيه فذلك يرجع على
الاول [illegible] الدين [illegible] ولو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه
ولو مات الاب مجهلا يضمن وقيل لا كذا في جامع الفصولين [illegible]
وصي القاضي لو عزل نفسه [illegible] لا يعزل الا بعلم القاضي [illegible]
في مجلس [illegible] القاضي لو كان [illegible] ينبغي ان يخرجه [illegible]
[illegible] الوصي بموته مجهلا [illegible] الاب بموته مجهلا قبل الوصي [illegible]
[illegible] هل يرجع الوصي على الاول [illegible] ان الثاني مبطل في دعواه وقامت البينة
لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم [illegible] ان الثاني محق في دعواه يرجع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
مال اليتيم والوقف [illegible] في الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان
يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ [illegible] وفي الجامع الصغير [illegible] قبل ان يقيم
[illegible] ثم لم يخرج [illegible]
[illegible] وفيه يبيع الوصي مال اليتيم او شراء
[illegible] في البيع [illegible] زيادة
نصف القيمة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الوصي القاضي [illegible]
[illegible] التالية [illegible]
[illegible] لان الاب [illegible] لا يملك [illegible]
مال الصغير [illegible]

فهو بائع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد [illegible]
لو ورث الصغير [illegible] بقبض الوصي دينا كان للميت جاز وان كان الابن كبيرا [illegible]
وذكر فيه وصايا [illegible] الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض دينا لليتيم وجب بعقد الوصي [illegible]
يرجع فيه الحقوق الى العاقد [illegible] ويبرأ المديون وان كان موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق
الى العاقد لا يبرأ المديون [illegible] الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل
القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] محمد وذكر في بيوع [illegible] مال اليتيم من نفسه او باع ماله
من اليتيم [illegible] الاب [illegible] قال في الجامع رجل عنده وديعة او غصب [illegible]
[illegible] رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره والذي في يده المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فان كان يدعي خصم له فاذا قضى
القاضي له بالمال كله [illegible] جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان المال
عنده [illegible] فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن [illegible] وان شاء ضمن الغاصب [illegible]
الاخ فانه اختار تضمين الغاصب كان الغاصب بالخيار ان شاء ضمن الشهود [illegible] رجعوا على الاخ [illegible]
الاخ لا يرجع [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] لا يرجع عليه [illegible] وان كان الذي عنده المال مودعا [illegible]
على الدافع ولكنه يخير صاحب المال ان شاء ضمن [illegible] وان شاء ضمن الاخ [illegible]
[illegible] الاخ فهو لا يرجع [illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الاخ لا يرجع [illegible] صاحب المال حيا [illegible]
[illegible] رجل واقام بينة انه ابن الميت فقضى القاضي بذلك [illegible]
على الدافع في الوجوه كلها [illegible] الابن بالخيار [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاخ لم يرجع [illegible]
[illegible] الميت لابيه وامه [illegible] فقضى القاضي [illegible]
[illegible] الذي قبض المال [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]

قدر اجر المثل وما اعطى غيره وهو الرشوة ضمن وقال الامام ابو الحسن منصور الشهير بقاضيخان [illegible] من مال اليتيم
باب القاضي في الخصومات فما يعطى غيره وهو لا اجارة له لا تجوز وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] بقدر اجر
المثل والتغابن اليسير واما ما اعطى غيره وهو الرشوة كان ضامنا • قنية [illegible]
في وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وينبغي ان [illegible] قضاء الزمان [illegible]
[illegible] فيما فات [illegible] وينبغي [illegible] لقوله عندي انه [illegible] وبما ذكره [illegible]
[illegible] ولان مع كونه في التتبع غاية الفائت • نور العين في ٢٦
[illegible] لا فائدة [illegible] • [illegible] وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار
من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز [illegible] للصغير الا النفقة والكسوة
مات وترك ابا وولدا صغارا [illegible] فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها
[illegible] كان فهو للميت [illegible] الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة [illegible]
فباع القاضي كل التركة [illegible] وفرق بين الجد والوصي [illegible] الوصي يبيع التركة للدين وللوصية [illegible]
الميت فيه بيع التركة [illegible] قال الامام الحلواني [illegible] للحفظ [illegible]
نور العين في ٢٦ • [illegible] القاضي [illegible] تركة مستغرقة [illegible]
[illegible] فباع [illegible] التركة [illegible] البيع الا
ان يبيع بأمر القاضي • نور العين في ٢٧ • [illegible] الوصي [illegible] من التركة لا وارث [illegible]
[illegible] ذلك • [illegible] التركة مستغرقة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] بالدين [illegible]
كله لا يعد تركة [illegible] اذا اراد وارث الميت [illegible] تركة [illegible]
[illegible] وصي [illegible] لو [illegible] الوصي [illegible]
الى [illegible] جاز لاحد الورثة [illegible] من التركة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] التركة المستغرقة بالدين [illegible] الورثة • [illegible] • وفي القنية قالت الورثة
في التركة المستغرقة [illegible] الدين [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القاضي [illegible] الدين المستغرق [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ •
[illegible] الصغار • [illegible] الوصي [illegible] وليس له بينة
القاضي [illegible] القاضي [illegible] البينة عليه [illegible] القاضي

بالخيار

بالخيار [illegible] وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية [illegible] الاول [illegible] الوصاية
[illegible] وذكر الخصاف انه يجعل القاضي للميت وصيا [illegible] الدين ولا يخرج الوصي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] • [illegible] الوصايا • [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة • نور العين في كتاب الوصية [illegible] الوصي [illegible] •
لا [illegible] الوارث [illegible] جميع التركة اذا كان [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] التركة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] • فصولين في ٢٨ • والدين اذا كان زائدا على التركة [illegible] الاحكام
التركة [illegible] جميع الدين لا بقدر التركة • [illegible] في ٢٩ • [illegible] بيع [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible]
وذكر [illegible] الوصي [illegible] مستغرقة [illegible] • [illegible] ٢٨ • [illegible]
باع الوصي [illegible] مستغرقة بالدين [illegible] البيع [illegible] التركة [illegible]
[illegible] • [illegible] • لو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا [illegible] •
الوصي [illegible] القاضي وعين له اجرا [illegible] جاز واما وصي الميت [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] • قال الامام الاسبيجابي في [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] لله تعالى [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة [illegible] واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر [illegible]
[illegible] والوصية على [illegible] ذلك [illegible] الوصايا كلها [illegible]
ما اوصى به [illegible] وصايا كلها [illegible] جميع ذلك [illegible] الورثة
[illegible] الورثة [illegible] كانت وصايا كلها للعباد [illegible]
[illegible] كانت وصايا كلها لله تعالى [illegible] كلها [illegible]
ان كانت كلها تطوعا [illegible] فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوع [illegible]
اولا [illegible] بالواجبات ثم بالنوافل [illegible] الوصايا كلها [illegible]
[illegible] للعباد [illegible] ذلك [illegible]
ثم بالواجبات ثم بالتطوع [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الامام الاسبيجابي [illegible] الوصايا
[illegible] الوصايا [illegible]

وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم قالوا في ذلك انه يجمع الوصايا كلها ثم ينظر الى السهام الى الثلث والى النقصان
من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص
من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة ولاخر مائتان ولاخر سبعمائة
والثلث خمسمائة نقصت من ثلثه خمسمائة فالنقصان من جميعها الى ان يبلغ الوصايا نصفها فينقص
من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وصاحب السبعمائة ثلاثمائة وخمسون • وعلى هذا القياس
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فيبيع بغبن فاحش العاقد رجع الى العاقد • فصولين ٢٦ •
وصي او متولي باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز • شرى له وصيه ثم اقال البيع لو نظر له
والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا له والا فلا كما لو نوع تجارة
والاب يملكه لو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف • ع • من فصل التزويج • اوصي ببيع كرمه وجوده
اخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد وطلبة العلم • من وصايا البزازية • فصولين باع مال اليتيم
لصغار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في الاب وعن الاب والوصي ثم في ذي رشد الوصي
احكام الصغار في مسائل البيوع • الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم فرأى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير كان له النقض الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فنقض العقد
يرجع الى الاب والوصي • ع • من فصل التزويج • الاب والوصي والقاضي يملكون بيع مال الصغير نظرا
له وولاية الثبوت في الصغير • احكام الصغار في مسائل الخصم في باب بيع الوصي بذر اليتيم واشهد
عند زرعه انه يستقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فهو كذلك اليتيم فلا يجوز له ولو زرع الوصي
ولو كان الزرع خيرا الحاصل الزرع لليتيم كوصي يشتري لنفسه فيتيم اجرة الارض او الكل وكذا لو استقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي ويصدق انه زرع لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم فالزرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فهو فيه ربح ثم يصدق انه زرع لنفسه لو لم يجز للوصي اخذ ارض
اليتيم مزارعة لو البذر لليتيم او للوصي جاز اذ يصير كانه استاجر ارض اليتيم ببعض الخارج لو صار رضي
من نفسه البيع وهذا الاولى لو كان في ذلك نفع لليتيم وانه لم يجز لو جاز واخذه مزارعة يكره به ويشهد عند العقد
انه اخذه مزارعة ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي انه يزرع في ارض الوقف
فصولين في ٢٧ • القاضي يامر الوصي بالاتجار والتركة في مال اليتيم ثم المعاملة يكمل الحاجة
فيه الى الوصايا • الوصي اذا انفق في خصومة للصبي يعطيه باب القاضي فما كان على وجه
الاجارة فانه من المخصوص والكاتب لا يضمنه وما كان على وجه الرشوة يضمنه •
من اجارات البزازية في نوع من المتفرقات • ولو ترك على ما تركوا ما فانهم الكبير الصغير
والبس التوب وليس للوصي ولم الصغير الكبير استحسانا بخلاف اتفاق العقد ولو ترك ودايع
ولم يتولوا ان فيها بعض ورثته ولم يامر غيرهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه جميعا ولا الحفظ
فيصرف فيه الحفظ لا الا التملك اذ الاحاطة بما في الملك فهو لم يكن عليه دين في حصته

فيهم

بانفسهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها التلف مع الشركة فيعدي وما لو خاف عليهما فحكمهم
فيما سالك استحسانا • ع • خمس لو لا وين الا ان يقبضها فضولية مثلهم بانفسهم عنها اعتاض عن حفظ
في لم يضمنه لو كان بمال الميت من الودائع كلها ودينه عند رجل او وطئها الميت ودينه يحيط
بماله او لا وين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بانفسهم المودع والوارث فرق بين هذه وبين
ما لو كانت لا تؤول ثم نزل الميت فاخذها البعض من التركة ليقضي دينه واخذ الوديعة من تركة لم يرد ما
عليه ههنا حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملتقى عنه او ايح الطريق فيقبضه الاجنبي
لا يضمن وفي نيابته • فصولين ٢٨ • ف • رجل مات في البادية فجمع نفقة جماعة بيع
تجارة ومتاعه رجل الثمن الى اهله • فصولين في خامس في باب مسائل الوصي • وفي قبضه وفي رشد
التركة اذا لم يستغرق بالدين فالغرماء اثبت الدين عليه وحضر الورثة جميعا فالقاضي لا يقضيه الا بينة
والبعض لانه يبيع الغصب عليه ويقضي الدين لانه ذلك ملك الوارث لا الاكثر به غير مستغرقة • من كتاب الوصية ٢٧ •
ع • ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب بغيبة منقطعة يكون لنصب الوصي ثمنه والغيبة المنقطعة فوت الحكم
في غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيقام مال الغائب بغيبة منقطعة احل الخصومة في دينه قبل نعم وقيل لا
فصولين في خامس • ع • في الصبي يشتري الحاجب وصيه الحق لمعروف ام لا ولكن لا يجبر عليه ولكن
لو امتنع وبعد فيه الثمن لانه امين • فصولين ٢٨ • ع • القاضي وصية وسيا ويامر القاضي ببيعه
لا الى اليتيم ان كان وصيا عليه بغير وصيه فيه لو لم يجد غيره او ادب القضاء وهو الوقف الى اجنبي فهو ظهر غيرهم
اكثر بقدر حصته لو ثمنه باضعاف فيقضي في الى غيره فهو لم يكن لليتيم لا دارهم عليه الدين يقضي الورثة كلها او بعضها
لو قوم غيره بحجة فهم وصي او وصيا في الورثة فيقبل بيعه ولو لا بينة عليه يجب لو دفع • فصولين ٢٨
في • للاب والوصي اعارة مال اليتيم في للاب اعارة ولد الصغير وهل له اعارة ماله الحسنة فيشبع
لو قال لانه تعهدهم استحسانا لانه كعالهم لمنت • من فصل التزويج • وليس للاب تحرير فيه من او غيره
ولانه هبة له ولو بعوض ولا اقرضه في الصحيح ويعطي انه يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا
في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي • عنده • الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد جناية فلا يعزل
به وذكر ليس للوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فيقبل صح للاب اقراضه اذ له الا ان يبيع ويدفع
اولى وذكر ان للاب للقاضي اقراضها اذا لم يجد بامر شريه يوم غلبه لليتيم لا لو وجد لو وجد من يضمنها
لانه انفع وكذلك لا يقرضه من ملي • فصولين ٢٧ • ع • الوصي لم يكن نسبه او عم والده مع حاضره
استحسانا • من وصايا البزازية في الخامس ورجل عاقبه • الوصي يحتال له ولو لهم مشاعا
او سبق لم يجز كما اذا اوهبت في حيوته وفي الوصايا الهبة لام الولد والا ولد الدين باطل
بخلاف الوصية بهما مضافة الى ما بعد الموت لانها نحو في ملك الحاجة • من فصل التزويج •
ف • مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي عن
الميت الخاصم الغريم ليصل الى حقه • ف • لقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا في تنفيذ الحجة

الوصاية الى جميعه وصيا ووارثه غائب مدة السفر • فصول في الاستروشنية ∴ فان احتال ان يبيع الاب
على الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة
عمادية في الغصب ∴ والتسليح الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الحج والفالج
الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح تحفة وفي [illegible] وذكر في اول هذا الفصل [illegible]
[illegible] اذا اطلق ارادته ولم يصنف [illegible] بمنزلة الصحيح واما المتقن والمنيوح قال في الكتاب ان لم يكن
قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لانه الف به [illegible] ولم يجب منه [illegible] وذكر في العدد
لذلك وقال الا اذا تغير حاله [illegible] قال محمد بن سلمة انه ان كان يرجى برؤه
بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني انه ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان [illegible] مرة ويزيد اخرى ينظر انه مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة
فهو كالمريض وروي [illegible] انه كان [illegible] فهو كالصحيح وان كان [illegible] صاحب
فراش فهو كالمريض • من العمادية في احكام المرضى في كتاب الطلاق ∴ وذكر في شروط الوصية من فتاوى
رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وكتب في نسخة الوصاية جميعه
وصيا ووارثه غائب مدة السفر • من العمادية ∴ وذكر في شرح ادب القاضي المنسوب الى
صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا بشرط انه لم يكن الوارث غائبا في روايته • من العمادية
والوصية لا تتم الا بالاجازة لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت ومن بعد الموت [illegible] •
كذا في شرح [illegible] ∴ [illegible] الورثة والوصي اذا [illegible] من التركة
[illegible] ولم يكونوا [illegible] اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله [illegible] والوصي اذا
اشترى كسوة الصغير او اشترى له [illegible] وان كان [illegible] وصي [illegible]
[illegible] وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل الوصي
يصدق [illegible] • عمادية ∴ واذا قال اوصيت الى فلان واطلق
القول فهو وصي [illegible] وان قال انه حدث في حادث من مرضي هذا او من سفري هذا فبرئ [illegible] من
سفره ثم مات بطلت الوصية • خلاصة ∴ [illegible] اوصى [illegible] وارثه ان يعرف [illegible]
ماله [illegible] ويستوفي [illegible] لنفسه •
من وصايا العتابية ∴ مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية [illegible] اذا لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان لم ابرأ من مرضي هذا فوصيتي كذا وكذا فقال
بالفارسية [illegible] •
من وصايا [illegible] ∴ [illegible] شيخ الاسلام خواهر زاده [illegible] الصغار [illegible]
[illegible]
[illegible]

لون

لو ان النفقة شيئا فشيئا [illegible] في مثل المدة في الغالب لا يقبل [illegible] ولا يؤمر
الوصي اليمين فاما اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيادة [illegible]
لو وقع زيادة [illegible] فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه
بتفسير يحتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا
صح ويصدق في قوله لانه امين • ادب الاوصياء في فصل الانفاق ∴ [illegible] وللوصي
الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن الاب ووصيه [illegible] فانه للام ولا [illegible] والبيع
فيما سوى العقار [illegible] اما في تركة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع
وكذا الشراء الا في المنقول فانهم يملكون [illegible] والبيع للحفظ [illegible]
المنقولة [illegible] الصغير [illegible] جواز بيع الام والاخ والعم [illegible]
[illegible] للصغير [illegible] الصغير [illegible]
من العتابية في باب [illegible] البيوع ∴ الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الا الانفاق على الصغار
[illegible] ولاية التصرف في المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] ادب الاوصياء ∴ [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ∴ [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible] وكذا [illegible]
من وصايا التتمة في تصرف الاب والام والوصي [illegible] ∴ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ∴ [illegible] من وصايا التتمة ∴ [illegible] الوصي [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن كان تحيرا فقد يحل بالموقوف وله ان يتوسع عليه في تعليم القرآن والادب من مال ذلك والا
فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة كذا في كتاب الغصب ... منتخب الفتاوى
قال سواء امر القاضي بعد الحكم او لم يحكم ثم مات قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو
على التجار لانه عاقد بنيابة عن الميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكلني في حال حياته اطلقه فسئل وكيل
الميت ووصي القاضي لانه كوصي الميت في الاحكام كلها الا في مسائل ذكرناها في الفوائد
ثم نقضه القاضي قبل التحويل ... وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي من موضع
الزيادات ان الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فان لم يكن فاسدا ... او وجد ما لا يكون الاب
محمودا عند الناس او مستورا ... انفع الاول والثاني يجوز ولو كبر الابن لم يكن له ان ينقض
لانه يوجب تسوية ... ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا له فيجوز وفي الثاني ان باع
العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته لان عارض
ذلك المعنى معنى اخر فعلم ان هذا البيع نظر وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية
يجوز بوجه القيمة ... وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو المختار
فصول الاستروشني ... وفي فتاوى ... اذا طالب الوصي بجناية دار اليتيم وكان ... امتنع
... فدفع من التركة جناية الدار فيضمن على الوصي ... في
... وفي المنتقى لانه جناية في هذا الزمان ... بالخراج ولو دفع خراج ارضه لا يضمن كذا اذا دفع
الجناية . ادب الاوصياء . وفي الفصل لصالح الوصي على شيء من مال الميت فان لم يكن
للمدعي بينة على ... ولم يجز ... منه ... الورثة بين ان يضمن الوصي او يرجع هو
على المدعي ... ولا يرجع ... الوديعة
الى رسول ... وفي ... الرسالة ... فان ... الوديعة
... الوديع والرسول ... لا يرجع على الرسول اذا كان ... ان يرجع عليه
اذا ... وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول انما يختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضوع لان
وضع المسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع ... وموضوع مسئلة ... ما اذا
... الميت ... لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم
والمظلوم لا يظلم غيره ... الرسول ... فيما ذكر ... ولم يوجد
... وفي ... سائر تصرفات الوصي . واذا ادعى الرجل على
الميت دينا فقضاه الوصي من مال الميت بغير بينة فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك
ان قضاه ... مال الميت ... الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا المقتضي وان شاؤا ضمنوا
المقتضي لا يرجع ... وان ضمنوا الوصي يرجع على المقتضي ... قبض المقتضي قائما
... وقد ... الجواب في رسول المودع ... الورثة اذا صدقه المودع انه رسول المودع

الوديعة

الوديعة ثم حضر المودع وانكر ان يكون بعثه بها فان ضمن المودع يرجع على الرسول ان كان
ما دفع قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول انما يختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة ان المودع صدقه في كونه رسولا ودفع
الوديعة وهنا قضى المال بغير اقرار الوصي ... يكون محمولا على انه قضاه ... ولو ...
لم يصدقه ... يرجع وهنا لو اقر الوصي بالدين ثم قضاه لا يرجع وان ... فلا فرق بينهما
... فرق بين المسئلتين . المحيط البرهاني في الفصل الثاني ... الفتاوى ... اذا خلط
مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذلك ... اذا خلطا مال ... بمال ... لا يضمن ولو خلطا بماله
يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا ... لا يضمن ولو خلطه بماله ...
... بخلاف ... لا يضمن ... الوصي . ... وفي ... اذا خلط الوصي ماله بمال
اليتيم فضاع ... كذا قال ابو يوسف . ... وذكر ... للحاكم الشهيد انه لو
مات الوصي ... مال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلطه بماله ... الامام ...
صاحب المحيط قال في الخلاصة وكذلك ... او ... وفي ... انه لو خلط ماله
بمال اليتيم ... او اضاع ... يجب ... الضمان ... وعليه
قيمة الضمان بالضياع او ... عدم الضمان ... الذخيرة ... قال البزدوي
ادب وصية في الضمان . ... وفي الصغرى انه اذا دفع ... الدين الى الوصي
يبرأ ... او الى بعض الورثة فانه لا يبرأ الا عن نصيب الاخذ ... حتى لا يكون للورثة ...
المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي ... في ... كون لغير الاخذ منهم
ان يطالب المديون بحصته ... المديون ... الاخذ وذلك لان الاخذ الوصي للوصي ولو دفعه
في حيوة ... للورثة المطالبة بعد مماته كذا هذا اما الوارث فانما يأخذ لنفسه ...
غيره فلا يكون ... في حق غيره فلا يسقط بأخذه حق المطالبة ... قال ولهذا لو دفع الكفيل ...
الى الوصي يبرأ ... ولو دفعه الى وارث من ورثته لا يبرأ الا في حق ذلك الوارث ...
في القنية . ادب اوصياء الابرار . وفي الذخيرة والخلاصة للوصي ان ...
الصغير وليس له ان يجيز ... يعني لا يجوز ذلك . ادب وصية الاجانب
وفي الولوالجية ... اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم ... لا يكون ...
ويهب له ... من ماله قدر الاجرة ... الامام ... للوصي
ان يستأجر دار اليتيم ... ثم الحيل ... وذكر في ... الوصي اذا
اجر دار اليتيم ... ثم زيد ... الاجارة ولو زادت الاجرة ... الوقف هل ينسخ فيه
اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف . احكام العقد ...
وذكر ... الامام فخر الدين في الفصل الاول ... الاب والوصي ...

ذو رحم محرم منه فاذا وجب بعتقه ما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف ان لم يكن
واجب بعتقه ما لا يبيح في قولهم ◦ احكام الصغار في الحوالة ◦ رجل اشترى لولده الصغير ثوبا وطعاما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن عليه وله الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد
الثمن من ماله ونوى ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي له بالرجوع ووسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرجع في ماله وذكر ايضا ان الاب اذا اشترى للصغير ثوبا او طعاما وله مال
يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه مجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا
او دارا او دابة او شيئا لا يجبر عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه
من التجارية ٢٧ ◦ واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا ولم يوص لاحد كان الاب بمنزلة الوصي
في حفظ التركة والتصرف فيها … وان كان على الميت دين كثير فان الاب … الصغار
لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير في التجارة …
الابن … ثم مات هذا الابن وترك … فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء
الدين ◦ من وصايا فتاوى … فصل في تصرفات الوصي ◦ فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت فقال
لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية … واب الميت … لاولاد صغار ان
يبيع التركة … لقضاء الدين على الاولاد الصغار … ليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار
… لقضاء الدين … محمد …
… الاب في اخر الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا … الوصي … من الاب فان لم …
فالاب اولى … فان اوصى … الوصي … الخصاف …
من وصايا … فصل في تصرفات الوصي ◦ رجل … ماله ورثة …
… قال … كبار … الورثة …
… اجازة الورثة ◦ مجموع النوازل في الوصايا ◦ وفي … ابن …
… الوصي … الكبير … جميع … الصغير من التركة …
… الصغير … الا ما في يد الكبير وما قبض الوصي … من التركة شيئا فانه …
… ◦ ادب الاوصياء ◦ …
… مالي … ولم يزد عليه … ماله … وذلك …
بطل وان كان ماله ضياعا ونحو ذلك … ماله … ◦ مجموع النوازل في الوصايا ◦
لو قال … الفقراء … ابو … الورثة … ولو قال … كان لهم ان
… الفقيه ابو الليث … لان الموصي له … الوصية …

الموصي

الموصي له … افضل … اليتيم … الصدقة … وهو القرية … وقع … صدقة
… العين ◦ من وصايا فتاوى … ◦ وذكر في المنتقى ايضا رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق الوصي … ليس له ذلك وليس هذا … وكذلك لو اوصى
بان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا
بهذا الثوب … كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه … الاتري انه لو قال تصدقوا
بثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضين ويتصدق بثمنها
وكذلك تصدقوا بهذا العبد او بهذا الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك للورثة
ويتصدق بقيمته ◦ من العتابية ٢٧ ◦ وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان للميت …
مال … الوصي ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك … القاضي …
وصيا في قبضه ◦ من وصايا التاتارخانية ◦ ولو كانت الورثة كبارا … وعلى الميت
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا … يدفع
الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة
وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية
… وان كانت اكثر من الثلث … بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو اراد ان يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية …
… وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية … فلا
يبقى للوصي ان يبيع التركة اصلا ◦ من مجموع النوازل … ◦ رجل اوصى الى
رجل … احدهما … وصيين …
… لا … احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل … اولى …
المال ولا … وصيا وان كونه … فانه لا يجوز … الوصي …
من وصايا فتاوى … في باب الوصي ◦ الا ترى انه … وان كان … الدين
… الدين … تنفيذ الوصية وكذلك هذا ◦ من وصايا … في مسائل …
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او بالخبز قال ابن مقاتل يجوز …
قال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكنه سقط ذلك
من السؤال … لان … الحنطة موجودة … فاعطى قيمة الحنطة … فكان يجوز وان
اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقيل انه يجوز وبه ناخذ …
رجل اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب … والتصدق …
… واعطوا قيمته الثوب وامسكوا الثوب … قال محمد …

فاهو وكذلك للفقيه وبعضهم اخذ وانوا صنف له ولو نذر وقال لله علي ان يتصدق بهذا الثوب
جاز له ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بعين العبد • فروق قاضيخان في مسائل متفرقة •• وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
للبلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده على الناس ثم ادعى لابيه دينا على
رجل يسمع دعواه • من ذخيرة قاضيخان في تصرفات الوصي •• وسئل ابو القاسم عمن اوصى
بثلث ماله وضعف صنوف من الاموال فباع الوصي صنفا لوصيته قال للوارث ان لا يرضى الا ببيع
الثلث في كل صنف • مجموع النوازل •• وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه
الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى ضيعة
المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غيره فانه لم يوجد ضيعة فيه ولكن يشترى في اقرب المواضع
اليه فيوقف على ما امر واذا اخذ الوصي هذه الالف ليشتري بها الضيعة وسئل ابو بكر
الاسكاف عمن اوصى بان يشترى بالربع بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخص
حتى صارت لو وجد اكثر من ذلك فيشتري منه ما يستغني به قال الفقيه ابو الليث ان اعطاها الى ثمن
ثم الدراهم جملة فيفرق على المساكين ويجعل كان الوصية بمائة درهم لا الى الاربعين فيشتري لو صار
بمائة درهم لا يشتري الا بمائة عشرين قفيزا او ثلاثين فان القاضي يصرف الى الورثة قال وبهذا نأخذ
غرائب يوسف • مجموع النوازل في الوصايا •• وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يباع داره ويشترى
عشرة او ثلاثين والف من خبز يتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار
ما امر به في هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك اجاز التنفيذ في باقي ماله باقي وصيته قال ان
الثلث يحتمل لذلك ولغيره من الوصايا اكمل منه الا انه يكون في ذلك وقيل وهو ان يرد الى الورثة
ويعرف ذلك حتى ينقضي ذلك الوصية • فتاوى اهل سمرقند •• واذا اوصى بان يعتق عنه عبد بمائة درهم
من ماله فهلك منها درهم لا يعتق عنه عند ابي حنيفة وقالا يشترى بما بقي فيعتق عنه ولو اوصى ان يحج عنه
بمائة ومات ماله فهلك منها درهم يحج عنه من حيث يبلغ في قولهم جميعا ولو اوصى ان يشترى عنه عبد فيعتق
اشتراه الوصي ثم مات فالبيع لا يعتق من ماله فان انتقض البيع قبل العتق لا يعتق فان قيل يبطل
الوصية • خلاصة الفتاوى في الوصايا •• الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز بخيرية
اذا كان خيرا لليتيم وهو معروف ان يشتري ابو يوسف وهو قوله الاخر ذكر القاضي عماد زيادة وقال
الخصي في شرح الكتاب هذا الجواب هو قوله الاخر وهو قول محمد لا يجوز بكل حال وابو الليث ذكر في قول ابي يوسف
مع محمد في الحنفية انه ينتقض الا في الخصي في شرح ادب القاضي في باب السادس والستين من الخيرية
ما اذا اشترى ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير لليتيم وما دون ذلك لا واذا باع منه ما يساوي
خمسة

خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما دونهما لا خير فيه هذا وينبغي ان لا يكون الوجه في ذكر هذا الباب والنصاب من الكتاب
وقد ذكر الخير والغبن الفاحش في موضع هذا الكتاب ولو باع منه عبدا يساوي الفا في الهبة مع الوصي عند
اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا اخر قال شمس الائمة الحلواني في هذا جواب المسألة ما جوابه
المتأخرون انه انما يجوز باحد شرائط ثلث اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها
او على الميت دين ولا مال له الا هذا وينبغي ان يكون في الباب الثالث والستين في الوقفات
وفي الاب انفق بهذه الرواية انه يملك ان يبيع ماله من نفسه او يشتري مال الابن لنفسه والاشتراط خير
الصغير فانه لو باع مثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما ذكرنا الا ان في العقار
اذا اراد ان يبيعها على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها وفيما عند الوضع وشرط الخير في البيع
بمثل قيمته او نقصه • فرق وصايا الفتاوى الصغرى •• قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحد الشرائط الثلث اما ان يرغب مشتر بضعف
قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بهذا • فروق قاضيخان في ٨
وقال ابو جعفر اذا كان لليتيم صك من اسباب تحجره على قول الامام في البعض منهم ان جميع ما بلغ الف درهم لم يكن
وان يشترى منه ما يساوي درهما بدرهم بالف وقال البعض منهم يبيع ما يساوي الالف بخمسمائة او يساوي
ما يساوي خمسمائة بالالف قال وهذا في محال الفقه ولما في الفقه فانما نختبره في الاشياء النفيسة
وفي البيع النفيس لانه لا يقدر على صيانتها في الشراء لا بالضعف كما في كيف يبيع الاشياء لا اقل
او بالوصي •• وفي كتاب الدعوى لمن قال وفي زيادات الفقيه ابي الليث صاحب الزيادة خمسة دراهم فرابحه بالثلث
من ماله فان وصى بعض الورثة عن نصيبه فضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا فيه ان كان فيهم صغيرا حسب ما اكل من
نصيبه وان كان غير وارث يضمن ذلك من ثلث وان اكلوا بغير اذن يضمنوا الوارث وغير الوارث سواء قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن المريض محتاجا الى تعهدهم في مرضه فان كلهم يتعهدونه لا ضمان اذا كان
الضيافة استحسانا الوارث وغيره • ما ارتضاه في الوصايا • ولو تركة زوجها بعد موته
ولها منه صغار زعمت الوصي انما امرت الوصاية لا تتصدق على المشتري ويوقف الا ان يأذن اكل الصغار
نصيبهما ان رضوا وصيتها اجاز البيع وان كذبوا فيها بطل وان كان المشتري على المشترى الاول لا يرجع
عليها فان زعم صبي غير بالغ انها ليست لوصية انه ما ذكرنا في النجاة لا يصح دعواه فان عجز عن
اسنده الى العقار ضمنت قيمتها على الرواية التي لا يضمن العقار بالبيع والتسليم • من جامع الفتاوى للشيباني
رجل قال لغيره انت وصيي في موته فهو وصية بعد موته وقيل ان التسليم الى المستقل عن امراة صاحبه لروحها
في مرضه ان مت من سفري او من مرضي قال الشيخ واستاذنا الى امره قال بعضهم وصية • خلاصة الفتاوى
قال محمد في الجامع واذا اوصى الرجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده جميعا وهذا مذهب ابي حنيفة وقال
الشافعي فهو وصيه في ماله لا غير • محيط برهاني في الوصايا •• قال واذا اوصى بالمال الغائب الى رجل
واوصى بما حضر من ماله الى رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف انهما كل واحد من الوصيين لهما وصيا جميعا

وفي التبيين حبب وفي الجوهرة ان كل واحد منهما وصيا فباع دين له فخاصمه هذا فان لم يقبل عنه انه لا بد لاحدهما من الآخر
فاما اذا قال بعضهم انه لا بد لاحدهما من الآخر حكي عن الفاضي ان الاصح في رواية كان يقول هذا
فيه الاختلاف ايضا وقد روي محمد عن ابي حنيفة انه لو ان واحد منهم وصيا اوصى له بخاصته فكان رواية
الحسن لم يجز الا ابيهم واذا جعل وصيا لبعض دون غيره فعلى الاختلاف الذي ذكرنا ◦ محيط برهاني فيما الوصا
وان كان الوصي ليتيم في المتقدم ان القاضي المعزول حكى عن القاضي لا يكفي عنه الا بالبينة لانه يحتاج ان يطلب حق
المحاسبة على القاضي فهو يصدق عليه لا حجة ◦ محيط برهاني فيه اقر الوقف ◦ واذا ادعى الوصي على
رجل بينة المدعي عليه وقبضت الكتب [illegible] يقضي القاضي بالبائع المدعي عليه ولم يأمر بالدفع الى الوصي
ثم دفعه اليه فقضى للوصي [illegible] ووصيا من يحج وفرق الثمن ورفع الباقي الى الورثة ثم قام
الغريم بينة انه يقضي الكتب دينه فان كان الوصي [illegible] بعد ما انفذ وصيته يقضي على اخذ [illegible] القاضي
رجع المدعي عليه بالمال [illegible] الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع
على المساكين وان كان [illegible] لا يرجع بشيء [illegible] القاضي لم يرجع المدعي عليه على الوصي [illegible] الحج ولا يرجع
الغريم على [illegible] ويرجع عليه بما اخذ من ثمن العتق ◦ من وصايا تاتارخانية ◦ [illegible] الوصي
واذا اختلف الوصيان [illegible] من يكون في يده المال فانه [illegible] ويكون عند كل منهما نصفه
لم يكن قابلا للقسمة [illegible] وان احبا ان يستودعا جاز ذلك [illegible] وان احبا ان يودعا جاز
لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز بخلاف المودعين [illegible] يكون المال كله
عند احدهما حيث لا يجوز ◦ من وصايا تاتارخانية ◦ مسئل عن مات وخلف تركة وخلف
[illegible] وعليه ديون وله ورثة صغار فباع الوصي العقار ولو كان في البيع [illegible] وجود ما يوفي الدين
[illegible] العقار المذكور حيث كان في التركة ما يوفي الدين منه غير العقار لا يصح كذا في
الدين من غيره ◦ [illegible] من فصل الوصي ◦ ثم وصي بثلث ماله لا يدخل
الدين من دين له ◦ من الوصايا ◦ قال الحاكم [illegible] الوصية بالعين والدين
على الاجنبي [illegible] واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث
ماله فانه يأخذ ثلث العين وما خرج من الدين اخذ ذلك في حقه حتى يخرج الدين كله ◦
[illegible] الوصية ثلث المال ◦ الدين [illegible] وانما يعتبر مالا باعتبار الا
لان الدين وصف ثابت في الذمة [illegible] في الدين [illegible] واخذ
[illegible] ولا يورث على الناس [illegible] وكان القياس [illegible] لا يأخذ الموصى له [illegible] الدين
ولكن [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة فيه وان لم [illegible] ◦ [illegible] من فصل الوصي
ولو قال ان [illegible] كذا [illegible] وله ديون على الناس لا يدخل الديون [illegible]
◦ فاتحة في المدبر في الزكوة ◦

واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث
العين لانه يسمى ثلث المال ويطلق اسم المال حينئذ على العين دون الدين لان الدين ليس مالا من حيث انه مال
ولا يوجد فيه ... ثم ما خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا
الحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال المتاع بثبت حقه في الدين قبل ان يخرج كيف ثبت حقه فيه ◦
[illegible] من الوصايا ◦ ولو كان [illegible] في ذمة رجل الدين [illegible] المال
[illegible] وهو مال [illegible] او لا ثم اوصى [illegible] عليه دين للوصي بها
فاجاز رب الدين الوصية لا يصح ذلك ولا يوثر في تنفيذ الوصية [illegible] ولا يسقط
شيء [illegible] اوصى [illegible] ماله للفقراء [illegible] في الوصية [illegible]
القول [illegible] الفقراء [illegible] في القنية [illegible] ◦ في [illegible]
[illegible] اوصى بثلث ماله [illegible] عليه دين فاجاز الغريم وصيته
لان الوصية [illegible] الدين ولم يسقط الدين باجازته [illegible] في الاولى وقال [illegible]
[illegible] اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين [illegible] وقال [illegible] وفي [illegible]
رواية [illegible] يثبت في الوصية ثلث المال ◦ [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] لقوم [illegible] لو اوصى للقوم [illegible]
[illegible] ماله [illegible] فانه يأخذ [illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل وصي الرجل بمال للفقراء [illegible] اعطى [illegible]
الفقراء اختلفوا فيه [illegible] ابن مقاتل وخلف وشداد [illegible] وقال ابراهيم [illegible]
[illegible] والاول اصح انتهى [illegible] ولم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اوصى رجل بمال [illegible] للفقراء بمال [illegible] المعطي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ومن فصل [illegible]
[illegible] الحال [illegible] طالق [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الاوقي [illegible]
[illegible] المعطي وهو قول ابراهيم [illegible] اوصى [illegible] وقال المعطي [illegible] كذا وكذا
[illegible] للفقراء [illegible] فانه لا يعطي [illegible] واحدة فانه
اوصى [illegible] ثم قال [illegible] للفقراء كذا فانه يعطي [illegible] واحدة فانه [illegible]
[illegible] ثم قال يعطي للفقراء كذا فانه يعطي [illegible] هذا التفصيل [illegible] لا [illegible]
[illegible] الطلاق والوصية الا بالعرف انتهى [illegible] ◦ [illegible] ◦ اوصى رجل
بماله [illegible] للفقراء [illegible] الرجل محتاج [illegible] الفقراء الاصح انه يعطي
◦ خزانة المفتين ◦

ويبيع منه بمثل ما أحب فيوضع عنه ثلث ما ... مسألة رجل أوصى بأن يباع عبده فلانة من فلان
ويحط عنها ... فإنه يوضع عنه ثلث ما ... القيمة ويجبر الوارث على تسليمها
منه بذلك الثمن مثاله إذا كانت قيمتها تسعمائة مثلا فدفع منها ست مائة درهم فإنه يحط عنه من ثمنها
مائة ... وهو مائة درهم ويجبر الوارث على بيعها منه بذلك القدر وهو ثمانمائة
درهم قال أبو الليث والظهيرية ... صاحب الفوائد ... تبيان ما نصه وصى
بأن يباع منه بثمن أحب جاز ويجبر الورثة على بيعها ... الرجل الذي أحب أن يباع منه
... انتهى كلامه

[illegible]

... الوصي ... شهود ... ولا
... فإنه لا ... قبل ... البينة أو علم أنه ... المدعي البينة ... الصبي
... في الصبي ... البينة لا بأس ... البينة

[illegible]

وكذا اذا اقر الوصي باستيفاء الميت دينه ثم جحد له ان يحلفه ونصب القاضي وصيا ان يقبض ذلك
الدين ولو ثبت دين على الوصي كان لاحد الوصيين ان يقبضه وكذا ان يقضي من مال نفسه ثم يرجع
وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن وتجهيزه الف [illegible] يرجع
من مال اليتيم وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة للصغير ونقد من مال نفسه يرجع ولو ادى خراج ارضه من مال
نفسه شهد انه يرجع وكذا اذا باع مال اليتيم للميت ليقضي دينه فقضى قبل قبض الثمن من مال
نفسه انه يرجع ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
وعليه النفقة لما فيه [illegible] ∴ من وصايا القنية من الاول ∴ من فصل [illegible] المصدق
[illegible] ولا يجبه على العمل انه لم يكن له بينة ولو قال اشترى لك العبد الذي [illegible] وقد
اليتيم من ماله [illegible] في غيبة الصغير [illegible] ولو قال في
جميع ذلك ادى من مال نفسي لا يرجع به في ماله لم يصدق الا ببينة ∴ من فصل الزور
اوصى لرجل من جيرانه بمال [illegible] او اوصى ليعد او فيما يصيبه في الجبانة فهو جعل الا [illegible] ولو اوصى له
ولا اجر بالف ولهذا الخمسمائة ويجعل الباقية فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم او اوصى [illegible]
ماله فما كان [illegible] الدراهم [illegible] ∴ من [illegible] ∴ ∴ الرجل [illegible]
[illegible] طفل [illegible] رجل مالا ولم تكن له بينة فصالحه [illegible] فاذا [illegible] الصلح [illegible]
عليه الصالح [illegible] بينة [illegible] وقد [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] بينة ومنع الطفل [illegible] الصلح لانه [illegible] ولو لم تكن له بينة [illegible]
بعد البلوغ [illegible] ولو ان المنصوب [illegible] الترك وقال [illegible] الطفل
[illegible] الصلح والقضاء انه لم تكن له بينة [illegible] انه [illegible]
[illegible] فصح [illegible] الوصي [illegible] الطفل
[illegible] الاصلاح ∴ من [illegible] ∴ ولو اوصى لرجل بمائة درهم
[illegible] قال محمد [illegible] الدراهم [illegible] مع ذلك ∴ مجموع النوازل ∴
وسئل [illegible] قال الرجل [illegible] الاجارة باطلة ولا شيء له وقال
محمد [illegible] الشرط باطل والاجارة [illegible] جائزة وهو وصي [illegible] ∴ مجموع النوازل ∴ وسئل ابو القاسم
عن اوصى بان يدفع الى رجل [illegible] الساري فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي [illegible]
الى الحاكم [illegible] الامام [illegible] ∴ من فصل الزور ∴ ∴ وسئل عن الوصي [illegible]
[illegible] الف قال [illegible] فانه يصدق الا [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] يرجع به في مال الميت وكذا [illegible] الوارث
من ماله يرجع به [illegible] الف [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ∴

[illegible]

[illegible] الغائب ولو وجد المال او قال وصيه [illegible] خصما له دعوى الوصية لانه [illegible]
لنفسه [illegible] المدعي [illegible] خصما [illegible] مقام الميت
[illegible] الخصم للميت في [illegible] فان قبض الوارث والوصي [illegible]
[illegible] او ولو [illegible] الوصية لا انهم لم [illegible] احدا [illegible]
انه كان [illegible] غاصبا [illegible] المالك [illegible] لانه كل واحد غاصبا [illegible]
[illegible] القابض فقط لانه [illegible] في الدفع [illegible] القابض [illegible] ماله [illegible]
[illegible] لم يبرا [illegible] الدين [illegible] المالك [illegible] على القابض [illegible]
[illegible] القابض لانه قبض مال الغير [illegible] ولا ضمان على الدافع [illegible]
[illegible] لانه دفع بامر القاضي ولو ادعى انه اخ الميت [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الاخ ولا ضمن الدافع لانه دفع بامر القاضي [illegible] الميت [illegible]
الدافع لانه بامر القاضي [illegible] ولانه لم يظهر كذب الشهود [illegible]
اخا [illegible] الاخ الثاني لم يخرج الاول [illegible] انه اخ [illegible] الميت [illegible]
[illegible] لم [illegible] لانه [illegible] على الورثة [illegible] له ولو [illegible]
ولا وارث له [illegible] الجواب [illegible]
جميع [illegible] القاضي لانه له ولا [illegible] الوصي [illegible] ولو ادعى انه [illegible]
[illegible] لو كان غصبا او وديعة لانه اقرار [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] المال لرجل مات ولا وارث [illegible] ∴ من [illegible]
[illegible] اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى [illegible] قال محمد [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] لانه لما اوصى بالدراهم [illegible] بالوصية [illegible]
اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له [illegible] بالف درهم فهذه الخمسمائة [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] نوع مال [illegible] الدراهم [illegible] ∴
[illegible] الوصية [illegible] ∴ [illegible] القاضي
[illegible] ماله [illegible] لانه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ∴ رجل اوصى في مرض موته [illegible]
[illegible] وصيت [illegible] ∴ من فصل الزور ∴
[illegible] من الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
لبعض الورثة [illegible] قبل الموت [illegible]

اراد بذلك ان رضي قبل الورثة به بعد موته فيجوز تعيين الميت كتعيين باقي الورثة بعد موته
عليه ذلك من نصيبه من التركة جاز كذا هنا • جواهر الفتاوى في الثاني من الوصايا ••
رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار حصة الصغار
لقضاء دينه وقبل القضاء اجازة القاضي بالبيع لحاجته لاجل ان ظهر ان العقد [illegible] واكثر وان كانت
التركة مستغرقة لقضاء دينه وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن المثل كذا في [illegible]
• جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع •• امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من
مهرها الذي لها عليه فاقرها ونفذها في اكفان بطل الاثم ولا يتهمها في مالها وقد انقطعت
بالموت ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة لانها ملك الورثة واشد الوصية [illegible]
بلحده فرتبه فيكون باطلة • محيط السرخسي في الوصايا •• ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب
على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور
للاستحكام مكروه واخذ شيء للقراءة بمنزلة الاجرة على القراءة وذلك لا يجوز والله اعلم
من الحاوي للزاهدي •• اوصى بمصحف يوقف في المسجد ويقرأ فيها قال محمد الوصية جائزة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف الوصية باطلة • محيط رضي في ٣ من الوصايا •• وسئل ابو نصر الدبوسي
عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا يعني دراهم ودنانير
او ما اشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله ثلث الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا
ونحوه صار وقفا على الفقراء في الظهيرية وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف
تم ما رقمت فيه في الاول من الوصايا

كتاب الجنايات

وفي المنتقى وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته لانه اراد ان ياخذ مالي وعلى المقتول سيماء اللص
عن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يكن معروفا
بالدعارة تجب القسامة وتجب الدية على العاقلة • من قسامة تاتارخانيه •• وفي الذخيرة
ولو وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله فلان من غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غيرهم جاز
الشهادة ووجب على الاهل القسامة والدية [illegible] القتيل ذلك او لم يدع [illegible]
[illegible] رجلا من اهل المحلة فان الدية [illegible] على اهل المحلة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط • من الحاوي للزاهدي •• رجل عثر بحجر [illegible]
في موضع ليس بمعروف ولا طريق لانه قد وقع فيه [illegible] • من [illegible] ••
اهل [illegible] اجتمعوا [illegible] الوقت [illegible] ومات [illegible] كان على كل واحد منهم [illegible]

اشبانيان ربيع [illegible] وسقط ربعها لانه [illegible] بعضهم [illegible]
عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الارباع • من الحاوي للزاهدي •• سئل [illegible] عن رجل صاح على صبي
فمات الصبي من الصياح [illegible] او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفهما بالضرب فالقت جنينا
[illegible] الصحيح في مسئلتين [illegible] الا في مسئلة ما لو خوفهما بالضرب فانه يضمن
ضمانا • من [illegible] •• ادخل رجل [illegible] والحق [illegible]
جوهرها [illegible] عند الامام [illegible] • من [illegible] في الفصل [illegible] •• عن [illegible]
ذوابتي امرأة [illegible] عند الى [illegible] سنة [illegible] الدية [illegible] كما قطعت
حكومة عدل في قطع ذوابة امرأة [illegible] فان نبتت [illegible] وان لم تنبت [illegible] حكومة عدل
وهو اختيار الطحاوي • من [illegible] •• ولو ادعى اهل المحلة على رجل [illegible] من غيرهم
وغيرهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ [illegible] الا
على ذلك الرجل [illegible] الدعوى عليه لا يجب [illegible] شيء لانه [illegible] وجد [illegible]
القتل منه ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم [illegible] القتل على غيرهم [illegible]
تجب القسامة على اهل المحلة • [illegible] في القسامة •• [illegible]
محمد رحمه الله يقول اذا وجد قتيل في محلة [illegible] اهل المحلة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فانه [illegible] حتى سقط [illegible] ومات [illegible] الدية • محيط [illegible] ••
ولو مات [illegible] وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح [illegible] على [illegible]
تمام الدية وكذلك [illegible] وليس [illegible] العفو عن النفس ولا ان يصالح [illegible]
الدية [illegible] ان يصالح [illegible] على الدية ولو اقل منها [illegible] تمام الدية وكذلك [illegible]
[illegible] الصحيح • من [illegible] •• ولو صالح الولي [illegible] على [illegible] الدية جاز
الصلح [illegible] الدية • [illegible] في [illegible] العفو [illegible] ••
وسئل نجم الدين عن رجل [illegible] فسقطت [illegible] وقد [illegible]
هل [illegible] قال لا لانه لا [illegible] ولو اخذ [illegible] حتى [illegible] •
مجموع النوازل •• قال [illegible] وان [illegible] بغير [illegible]
القتل [illegible] بن [illegible] فانه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كانت كذلك • غاية البيان •• صالح احد الورثة القاتل على
مال جاز على القاتل ما شرط من المال [illegible] الورثة الدية [illegible] • من [illegible] ••
ولو [illegible] الرجل الرجل ومات [illegible] لا قصاص فيه الا ان يكون [illegible] في قتيل [illegible]
[illegible] • [illegible] •• [illegible] الرجل [illegible] ولم [illegible]
[illegible] مالا [illegible] لان [illegible] تجب [illegible] في ماله

بالركب في القاموس ضجّ القوم كمنع ضجيجا وضجوجا وضجاجا فهو ضجوج لغة فارسية وعتبة انتهى وفي
في مختار الصحاح ولم يقدر الركب على دفعه فانه لا يضمن كالمستغيث قال في الفصول العمادية قبيل مسئلة
الامام ابو الفضل الكرماني في غرس انه ضجّ به رب فاصطدم ان ما فات قال ان كان لا يقدر على منعه
حبس من فيما يضاف اليه فلا يضمنه قال وكذا غيره انه اذا لم يقدر على المنع انتهى وفيه في جامع
الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب شيخنا مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية بانه لو الحق عجزه عن منعه ما خشي ان ما قدمه هدر ۞ منح الغفار في جنايات الدابة
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه لم يحق لصاحب الامن لا دية ولا قود الطبيب
ما لا رضيه ۞ اذا وجد قتيل في دار فيها سكان وارباب حيث فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وانهم كانوا يتقون الى اهله بالليل بالخياط
والصباغ يكونون بالنهار في موضع ويصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم ۞ تاتار خانية
وفيها ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة ولا يرى
ابو يوسف انه كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا انه وانه كان مختلطا فعليه الدية
ثم نقل ابو نصر عن مجموع النوازل ۞ ورو في خزانة ابو يوسف اذا كانت الدار منفردة وهي
معتقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة يعتبر الملك دون
السكنى فيصار وهو والسكنى وعدة بمنزلة وابو يوسف رجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا
لم يكن فيه سكنى يعتبر الملك ۞ من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ۞ وقال الكرخي في مختصره
قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا والسوط والحجر واليد وروى الحسن عن ابي حنيفة
في رجل ضرب رجلا بالعصا فقتله انه ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بحجر
او عمود وكذلك لو وكزه او وجاه فمات فمن وجاه او عنقه فمات فذلك كله شبه العمد ۞ من التبيان
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ۞ من جنايات فتاوى قاضيخان قبيل مسئلة القصاص
اذا قتل انسان انه عصى بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول
زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بالحجر او بالخشب فانه القصاص يجب
بالاتفاق وقد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية ۞ كشف البزدوي في بحث الحقوق
على عدم النظم ۞ ولو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها فجرحه اخرى جراحة اخرى فالقاتل
هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
وكذا لو جرحه عشر جراحات والاخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان ۞ من الخلاصة في فصل الاكراه
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث حتى قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولا شيء للاخر الثاني عند الامام وصح عفو المجروح وتنفيذ دينه منه لو انقلب مالا
وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال ۞ من جنايات الاشباه

وينبل

ويقتل جميع بزوره انه جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمساوي انتهى وفي تصحيح
القدوري للشيخ العلامة قاسم وان لم يجرح كل جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبى انما
يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قلت ويرد عليه قول الزيلعي في تعليل
وجوب قتل الجميع بالواحد لان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل
في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح في النكاح انتهى
منح الغفار ۞ وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وقد تب الرجل لا يقتضيه
فانه اراد اخذ ماله انه كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية فخذ ما روى في الحسن عن
الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه لو لم يكن المقتول معروفا بالعقل
انه لم يبرهن عليه ما ادعاه وانه لم يرد صاحب الدار شيئا فعليه الدية والقسامة وفي الحافظية ولو
برهن صاحب الدار على انه كابره واهدر دمه وانه لم يكن جنبا انه لم يكن المقتول معروفا بالشر
والسرقة قتل بالقاتل وان كان متهما به فلذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله
وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فيه الدية استحسانا وروى الحسن انه
لا شيء عليه ۞ من جنايات الغنية ۞ ما قواحض شيخ الاسلام في رجل وجد قتيلا بالة
الجرح وظن اولياؤه انه قاتله عمرو وهو ينكر فقتل ما ادعوا عليه القتل صالحوه على مال فقضي
وديونه منه ثم ظهر خلاصه حتى الوارثة الجواب انه كان الصلح عن القصاص تقتضي منه الديون وانه كان عن الدية
فيقضى ۞ منح الغفار ۞ ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتل الآخر
فلا اضمنه بالشك ولابي يوسف انه الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيلا في محلة
لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هنا ۞ من المحيط للسرخسي قبيل كتاب الجنايات ۞ العبد اذا قتل مولاه عمدا لا يقاد
عند ابي حنيفة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل ۞ من خلاصة الفتاوى قبيل كتاب الديات ۞ قال المولى لعبدين
احدكما حر ثم جنى على العبدين ثم اراد تخير كل منهما في ارشه فتبين المولى العتق في احدهما الصحيح يكون ارشهما
للعبدين ارش العبيد لان العتق لم يكن بالزوال الى المعين لا يتجه اليهما وفي المعين فيكون
في حق الجناية ولو قتلهما رجل واحد او كل واحد منهما يجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء
للعتق وجه عليه ما عرف وبه انشجة ينبغي لهما العبيد فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا
للبيان فاعتبر ظهارا محضا ۞ منح الغفار في الجنايات على العبد ۞ لو قتل العبد مولاه المقتول بالسبب
بعض العبيد او الوصي لم يكن لهما استيفاء القصاص فان اراد الولي المقتول ان يعفو فليس له استيفاء القصاص في ذلك
الا بامر الحاكم فيحاكم بالدية فلا يمنع وكذا الوارث ۞ عقد به في الثالث من الاول ۞ ولو قتل ولي الولد
فله مع الامام ان يستوفي القصاص ولو قتل صبيا او مريضا اقتل انه يقتله عن القصاص منزله ۞ من الحلاصة

ان يخرج من فخذه فبرأت وبقيت علامته لكن الشعر لا ينبت في موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد
عليه اجرة الطبيب ¤ كذا في الخانية في الجنايات ¤ لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب
قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب عليه شيء وعند القدوري يلزمه حكومة عدل
عنده الالم وهي المقصود المعتمد ¤ قوله ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت
الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية فهو حكومة عدل
عدل والالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي فيه موضع نظر او ما ارش الالم اجرة الطبيب
وثمن الادوية وفي بعضها انه يقوم عبدا صحيحا ويقوم به الالم فيرجع بما بينه وبين النقصان
من الدية وقال محمد ومن البرودة فيه قول الامام احمد الحلواني والنسفي وغيرهما لكن في العيون يجب
عليه شيء فيما سواه عند ابي حنيفة وقال الحسن انه يجب عليه حكومة عدل قبل اجرة الطبيب
وهكذا كل جراحة برأت رجح السنة وجبر للعضو ¤ تصحيح قدوري ¤
ولو ان رجلا نزع سن رجل او ضرب اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا ثم اختلف فيه فالقول
للآمر فان اختلف قالوا الدية في ماله لانه تعمد وسقط القصاص لمكان الشبهة ¤ من جنايات القنية ¤
وللكبار القود اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار
عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا الا اذا كان الكبير اجنبيا للصغير فبطلب
القود حتى يبلغ الصغير اجماعا قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير يمكن له التصرف في ماله كالاب
والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع الصحابة سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة
وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فهو على الخلاف وان كان الكبير
اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير
الاستيفاء في الكل انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز وغيره من اصحاب المتون اطلاق في
محل التقييد وهو محل الاقدام بهذا الكلام والله اعلم ¤ شرح العيني ¤ ولو قطع المفصل الاعلى
فبرئ ثم قطع المفصل الثاني فمات فالولي بالخيار ان شاء قطع المفصل ثم قتل لان فيه استيفاء الكل
عنه لانه جمع في القطع والقتل وان شاء ترك المفصل وقتل لانه اي ما فات من الكل الطرف فالمقصود
فيقابل بالخلاف ما اذا كانت الجناية من رجلين فات من جهة الاولى لانه قطع انه يكون ذلك كله عمدا
بمعنى حتى يستوفي القصاص في النفس بمعنى يجب بجناية فيما دون النفس القصاص ولانه لا يستطاع
وان كان لا يستطاع فالارش وان كان خطأ ففي يجب النفس دية النفس وعليه يجب جرحه فيما دون
النفس يشمل وان كان احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى العاقلة الخطأ وعليه في الجناية الاولى الارش
ولا يدخل احدهما في الاخر لانه سوى كان بعد البرء او قبل البرء ¤ من جنايات البزازية ¤ وفي التجنيس
رجل له كلب عقور كلما مر عليه انسان عقره فلاهل القرية ان يقتلوه وان لم يتقدموا الى صاحب الكلب
قبل العقر لانه ضرر وان لم يتقدموا اليه قبل العقر فلا ضمان عليه كالحائط المائل فان قتلوه يجب الضمان لحفظ

من نفسه او في ماله وينبغي ان لا ضمن اذا اهلكه صاحبه ايضا ¤ من جنايات الهداية ¤ وفي التجنيس
وينبغي ان يطلع الثور ويقيمه بعد ما ثبت ان بها لا النفس والمال ¤ بزازية في الربع من جنايات ¤ وفي الكامل
انه كان الكبير ان استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين اجنبيين صغير
وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس لهم ذلك والقياس بقيته
كانه جامع الفصولين الصغار ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاصل
¤ قاضي خان ¤ رجل له كلب عقور في قرية كلما مر عليه انسان عقره فلاهل القرية ان يقتلوه اهل الكلاب وفيها
الضرر فان عقر احدا اهل الكلب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العقر فان تقدموا اليه
فعليه الضمان كالحائط المائل اذا اشهدوا عليه ¤ محيط برهاني في ٢٢ من الجنايات ¤ وفي الكلب
يأكل عنب الكرم فجاءت بعد ما عقره تضمنه حتى اكل العنب لا يضمن وان تقدم اليه وقال صاحبه فيما يخاف منه
ادم كالحائط المائل ويطلع الثور ويخرق الكلب العقور فيضمنه اذا لم يحفظا ¤ من الجنايات فتاوى عبد الرحيم ¤
قال الشيخ ابو الضرب بقرية فضرب رجلا وقد لم يضمنه ما كان ليشرب دون منه كلي دار او كداب
والمعير ينبغي ان صاحب الدار يضمن اذا وضع ما اذنه لا لو بالاذن والمطلق وغيره مثل المسألة فرط
ثبت ان نفسه ¤ فصولين في الجنايات ¤ ودم قاتل بين بالغ صغير وكبير فان كان الكبير هو الاب بان كان
المقتول مشتركا بين الاب وابنه الصغير فللاب ان يستوفيه بالاجماع لانه لو كان كل القصاص للصغير
كان للاب ان يستوفيه فهذا اولى وان كان الكبير غير الاب فللكبير ان يستوفيه قبل بلوغ الصغير عنده
وعند ابي يوسف والشافعي ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير ¤ مجمع ¤ ودم قطع اليد من السن
في المصرات حتى مات فكان في شرح مسكين المستحق قتل لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل
من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان تاب حتى مرة اي يقتل به عند الامام وانه يجب الدية على العاقلة
وهي يطلب القتل بالمقتل وصحح الزيلعي بانه يقتل عنده اظهارا لما هو طريق السياسة ¤ قهستاني ¤
وقال الزاهدي في المجتبى ولو عثر بالوحة في الطريق فان اقر به ضامن ذلك وعليه الضمان لانه غير
متعد بالتصرف في حق الغير او بالاقتضاب على رأي الامام لانه مباح متعد بشرط السلامة وعلى تفصيل
مسائل في العامة وان حفره في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفره في فنائه الا اذا كان البناء
لسوق كالدار وكان له حق الحفر فيه ما اذا كان لجماعة المسلمين او مشترك بان كانت في سكة غير نافذة فيضمن لانه
سبب متعد ثم قال او لو حفر فيه منزرة ونحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب فسطاطا او نصب
تنورا او ربط دابة لم يضمن عند الفقهاء ¤ وسط ¤ وفي المحيط الطريق يملكه وغيره من الفيافي في غير
العمارات قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق الطريق في الامصار دون البيت في الصحاري لانه لا
يمكن العدول عنه في الامصار دون الصحاري ¤ ولو بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليه
فعطب لم يضمن الباني وكذا اذا وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليه لانه الاضافة الى المباشر
اولى من المسبب وبهذا تبين ان المسبب لا يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا تعمد الواقع المرور انتهى

في تبيين الكنز ولو اخرج جناحا الى الطريق ثم باع الكل فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة
في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله لم ينفسخ بزوال
ملكه وهو الموجب للضمان ولو بنى الحائط مائلا ثم باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط لا يضمن المشتري [illegible]
حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل فيه حق البائع قد بطل
الاشهاد والاول ان الملك شرط لصحة الاشهاد وقد بطل بالبيع [illegible] لانه لا يتمكن من نقض ملك
الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغال الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع [illegible]
من الغصب من ضمان الجنايات في الطريق ● ● ولو كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير
الاستيفاء عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك لانه يحتمل ان يكون الشريك بالغا فينتظر [illegible]
[illegible] وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا الشريك [illegible] له وكذا السلطان
استيفاء مع الكبير عنده خلافا لهما ● خزانة المفتي ● ● ولو كان الكل صغارا اختلف
المشايخ فيه قيل للاستيفاء السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ● من الوجيز
وقضاء الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما اي على الاب والوصي عند ابي حنيفة
لان التاديب يحصل بالزجر والتوبيخ وقالا لا يضمن لان التاديب عليهما ولا يحصل ذلك الا
بالضرب عادة والخلاف في الضرب المعتاد واما في غير المعتاد فالضمان فيجب اتفاقا واجمعوا ان
المعلم اذا ضرب الصبي والعبد بغير اذن المولى والاب يضمنه وانه كان باذنهما لا كذا في شرح المجمع
[illegible] صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وانه باذنهما لا ضمان على المعلم الضارب
وكذا الضمان [illegible] امراة ثم [illegible] تاديبا لانه تاديبها على الاولياء وكذا المفتي في شرح المجمع ايضا
من القصاص في الجنايات ● ● رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة [illegible]
[illegible] واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام
القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه
قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي فيه بسبب العفو فان جاء الابن بعد ذلك
وانكر العفو والصلح يحلف القاتل ولا يعيد البينة على الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة
على احدهما ان الاخ الغائب قد صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا
يحلف القاتل ولا يعيد البينة بخلاف الاول لان الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون خصما
[illegible] فجعل واحد منهما [illegible] القصاص [illegible] بينة قامت على خصم فلا يجب اعادة البينة فاذا
لم يحلف القاتل اعاد البينة يلزمه نصف الدية ولا شيء للغائب ● من جنايات خلاصة الفتاوى
ولو سقى رجلا سما فمات ان دفعه اليه وشربه ولم يعلم لا شيء عليه وان كان قال كله فانه طيب ولكنه
يحبس ويعزر ● من جنايات البزازية خلاف في [illegible] ● ● وقد وقعت في زماني
واقعة وهي ان رجلا قال لآخر ارم السهم الى حتى اخذه فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت [illegible]

كما قال الحسن عليه يجب لم يضمنه وهذا الذي يقبل المشايخ وقال ابو علي قال وقال الفقيه [illegible] وقال
[illegible] انه الحكام فيه وجوب القود واما لا شك انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو
تقصا ربا بالوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عيني احد الا انه لو لم يكن لانه
عمد وانه في الكل منهما لا قود ده وكذا لو بازر في حاله [illegible] او المسلمين غيبة فاصاب
الخشبة عينه فذهبت به ولو لم يكن ● فصولين في الجنايات ● ● [illegible]
او معك غيره فاحرقت ثوب غيره ان ارت وقعت منها فالحكم فيه عليه اذ لم يحصل في الحال
والوقوع على الثوب والراية فيكون نقصا اليه حتى لو ذهب الريح والقها في الثوب لم يضمنه اذ لم
يضف اليه كذا في النوازل على راي ابي يوسف وقال البعض لو مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالكلام على التفصيل ثم يضمن لو وقعت
لا لو هبت بالريح وهذا اظهر وبه يفتي ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار
في الطريق يضمنه الحداد قط المال يضمن الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن هبت الريح
بعض النار من كيره فاحرقت شيئا او قتلت كان هدرا ● جامع الفصولين في الجنايات ● ● ولو كان
اذا كان يمشي في الطريق فاصابه نار او حجر او لبنة او خشبة فسقط من يده على انسان
فقتله لو تحو وتحقق كما فيه وحصوله على سبيل المباشرة بوصول الآلة بشرة المقتول ولو كان
لابسا سيفا فسقط على غيره فقتله او سقط عنه ثوبه او رداؤه او طيلسانه او عمامته وهو لابسه
[illegible] فعطب به انسان لانه ضمن لانه في اللبس ضرورة اذ الناس يحتاجون الى اللبس
[illegible] عن السقوط ليس في وسعهم بخلاف الحمل فيه عادة فيقيد بالسلامة لانه غير محتاج الى الحمل
[illegible] سقوط المحمول ايضا والحكم لكانه الذي لبسه كالاس عادة فهو ضامن ● من جنايات البدائع ●
ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر ممن لا يجب عليه لو انفرد
كالاجنبي والاب او كالعامد والخاطي والعامد او احدهما بالسيف والآخر بالعصا فانه لا يجب القصاص فيجب
الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب في ماله ● شرح قدوري لجمال الدين [illegible]
[illegible] ● لانه قال في الكتاب او انقضت ربا بالفارسية مشت زدن
فذهب عيني احدهما يجب القصاص في الكل لانه عمد وانه في الكل واحد منهما لا قود ده فقال صاحب [illegible]
مستفيد الفتاوى ذكر في ط انه موضع من لم يذكر قوله ده وده ● من جنايات القنية ● ●
[illegible] [illegible] وفي عليه المهر ● من جنايات البزازية ● ● ولو اخذ بخصية رجل
فانه يذهب الرجولية تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي
الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي العصب اذا دق لكن تبعه الى جانب ففيه حكومة العدل وان
لم يعد وصار احدب ففيه الدية كاملة وان عاد الى حاله ولم [illegible] فيها اثر الضرب فلا شيء عليه
وانه لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه [illegible] وفيه صب الماء او [illegible] الدية من [illegible]

ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
فانه بمنزلة المالك وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد قتيل في المسجد
وقد تقدم حكمه ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكر في المحيط ايضا قدس والتقييد بكون الارباب
الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير معلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فانه الدية تكون
في بيت المال لانه يكون في حكم ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولو [illegible]
من العقار * وفي خزانة الفتاوى [illegible] جارية بكر [illegible] لا بكر [illegible] ونقصان
البكارة * من التفريق في الجنايات * وفي العيون قال محمد في نتف شعرة في الاذن
في كل واحدة الدية كاملة الانف والحسن والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية
او الصوت والعضب اذا ذكر والشفتين والاسنان قوله وفي الدر اذا اشتعل فلا يستطيع
الطعام * من ديات الظهيرية * وفي مجموع النوازل اذا دخل بين رجلين بسيف فاخذ
الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فيه
القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع * من جنايات البزازية * ومنها اذا ربط رجلا
والقاه في البحر وتركه حتى مات فانه غرق من ساعته ففيه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه
شيء * من العمادية في الفتاوى * وفي التجريد [illegible] لا قصاص فيه
وعندهما يجب وفي المنتقى قمطه وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكنه يعزر ويحبس حتى
يموت وعند ابي حنيفة [illegible] عليه الدية * من خزانة المفتين * رجل جرح فقال قتلني فلان
ثم مات فاقام وارثه البينة على اخر انه قتله لم تقبل بينته لانه [illegible] وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان وكذا اذا وجد رجل قتيلا [illegible] وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان ثم اقام
[illegible] من الدية الا انه [illegible] ومثل ذلك رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات
[illegible] البينة [illegible] خطأ [illegible] ذلك [illegible]
على عاقلته * من مجموع النوازل في الجنايات * رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه فجرحه
بالسيف فمات منهما [illegible] مقتولا بالعصا [illegible] على عاقلته [illegible] الدية للمقتول بالسيف
لانه جعل كانه [illegible] القصاص وقد مات [illegible] * من جنايات قاضيخان * رجل شج رجلا موضحة بالعصا
عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص * من فصل [illegible] * ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل
من الفصل المذكور * شج عبدا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج [illegible]
لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات
منها يقتل [illegible] بالحديد لا قصاص فيه وان [illegible] ومات منه يجب القصاص * من جنايات البزازية *
ولو بين رجلين [illegible] الا [illegible] يجب نصف الدية [illegible] وقال زفر يجب [illegible]

ولو قتله

ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا [illegible] الولي كل الورثة [illegible]
من جنايات البزازية في الفصل الاول * رجل [illegible] ضرب رجلا بالسيف عمدا [illegible]
انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات [illegible] فانه لا يقبل وان قال [illegible]
مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر فضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك
كان القول قول المضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرح اخر [illegible]
عمدا ثم صالح المجروح مع احدهما عن الجرح وما يحدث منه ثم مات منهما جميعا كان للولي
ان يقتل الذي لم يصالح * من جنايات قاضيخان في باب القتل * ولو قتل رجل رجلا [illegible]
الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فلولي
الاخر ان يقتله * من جنايات قاضيخان في فصل من يستوفي القصاص من جواهر الفقه وغيرها [illegible]
واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له القصاص على غيره
كما في جواهر الفقه وغيره لكنه في قاضيخان وغيره انه له القصاص منه * الاشباه * ولو كان
القصاص لاكثر بان قتل رجلان واحدا فان عفى عن احدهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا [illegible]
عن احدهما سقوط القصاص عنه وله ان يقتل الاخر لانه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا فالعفو
عن احدهما لا يوجب العفو عن الاخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما لانه طريق
ايجاب القصاص الحي وهذا ليس بسديد لان طريق ايجاب القصاص عليهما ليس [illegible] كذا في
المحيط * ولو عفى عنه ثم قتله بعد العفو يجب القصاص عند عامة العلماء وقال البعض [illegible]
لا يجب * من جنايات البزازية * ولو كان القصاص [illegible] فصالح ولي احد القتيلين [illegible]
[illegible] وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له ان يقتل الاخر كما ذكرنا في العفو
من جنايات البدائع * ولو كان الولي اثنين والقصاص واحد فصالح احدهما سقط
القصاص عن القاتل ويجب نصيب الاخر مالا كما ذكرنا في العفو ولو قتله الاخر بعد [illegible]
فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو * بدائع * [illegible]
[illegible] قال ابو نصر الدبوسي [illegible] قطع يد عبده او قتل [illegible] * [illegible]
ولو عفا احدهما فقتله الاخر [illegible] انه قتله ولم يعلم بالعفو او علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص
عنده [illegible] ثابتة وعند زفر عليه القصاص [illegible] بالعفو وحرمة [illegible] القصاص
لانه مانع [illegible] ولم يوجد [illegible] ولا على المقتول [illegible]
الدية لانه قد كان استحق نفسه بالعفو [illegible] القصاص
مشترك بينهما فعفا احدهما عن نصيبه فيما اذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل [illegible] بان
قتل واحد رجلين فعفا احدهما عن القتل لا يسقط الاخر لان كل واحد منهما استحق قصاصا
كاملا * من جنايات البدائع *

او قوي الريح على سفينة سائرة بالتموج فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها
وعجز الملاح عن ردها [illegible] ما تلف من امتاع جانب الخائن على الملاح اذا كان صنع يده في
ذلك * فتاوى الهداية * وفيه لا يضمن الرجل اذا وجد فيه دار ان قتيلا وفيه [illegible]
ونحوها فان الدية تجب على صاحب الدار دونهم وكذا في فصل السفينة كما كان اخوانه في
انه اهل العاقلة * تاتارخانية نقلا عن الظهيرية * واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار
صبي او معتوه فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية على عاقلته وفي
الابانة اجماعا وفي السراجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما
ولا يدخل في القسامة الصبي والعبد والمدبر * تاتارخانية * وفي التجريد الا خمس في الحدود
في القذف والكافر لانه عليهم * تاتارخانية * وفي الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار ذمي فالقسامة عليه [illegible] فان وجدنا انه كان غاصبه وكانوا جميعا
فيكون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية ولا تجب الدية في ماله * تاتارخانية * واذا وجد القتيل
في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال لان المراد بهذا السوق اسواق العراق
فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان واما اذا كان سوقا مملوكا لاعيانهم
فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في محلة * تاتارخانية * وفي المنتقى قتيل وجد
في الصف السوق فان كان اهل السوق يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك
الحوانيت فاما هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق
[illegible] السلطانية ولا تثبت فيها [illegible] احد [illegible] اهل تلك السوق [illegible]
رجلا [illegible] الدية في المحلة * تاتارخانية * وفيه نوادر ابن سماعة عن محمد
في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف فانه لا يقدر عليه ان
اراد اخذه منه وكذلك ان كان يقدر الا انه يرميه ويأخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او [illegible]
متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي الينابيع سوار دخل عليه مكابرا او غير مكابر
* تاتارخانية [illegible] * وفيه ايضا قال محمد لو ان لصا دخل دار
رجل والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يريد اخذ متاعه الا انه يخاف انه ياخذ بعض متاعه
ويذهب ولا يقدر عليه [illegible] وفيه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في
دار فقال صاحب الدار دخل علي لص فقتلته فقال انه كان معروفا بالسرقة فلا شيء
عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف * من فصل [illegible] * واذا قتل
الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية [illegible] اذا قتل
مملوكه عمدا كان عليه الكفارة ولذا لو كان الولد مملوكا لابنه فقتله الولد عمدا لا يجب
القصاص على الوالد وعليه الكفارة * من [illegible] في [illegible]

ابو هريره

ابو هريرة روى هشام عنه من يطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد ان ينظر في بيت من
شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه حمل الحديث على انه
واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واخرج قوله
انه لانه مطلق [illegible] وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول من
دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر
شرح مشارق لابن ملك * وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي
فان كان للعلاج كما اذا وقعت في يده آكلة فلا بأس به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد
ولو قطع في ذلك فسرى الى النفس لا يضمن * من جنايات تاتارخانية [illegible] *
وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم دية يده ويبطل الصلح * وفيه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا [illegible] ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه
فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل
ابني عمدا فقتله عمدا [illegible] ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في قول
ابي حنيفة * من جنايات تاتارخانية [illegible] * وفي [illegible] قال لغيره اقطع
يدي فقطعه فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القاطع كذا ذكر في شرح [illegible]
* من فصل [illegible] * وفي النوازل رجل قال لآخر اقتلني [illegible] فقتله يجب القصاص ولو قال
له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر ارم [illegible] فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
منه فهذا قاتل [illegible] الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش منه لا شيء فيه
ولو مات من ذلك [illegible] * من [illegible] خلاصه * رجل [illegible] قتل فلانا بحديدة او قال
بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابه [illegible] القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتله
ثم قال اردت غيره فاصابه لم يقبل ذلك منه [illegible] * من [illegible] جنايات * رجل قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا * [illegible] جنايات *
رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا
وهو في [illegible] فانه يقتل به واذا [illegible] رجل بالزنا واحصانه [illegible] القاضي
برجمه عمدا او بعد [illegible] رجل عمدا لا قصاص عليه * [illegible] الخانية *
ولو شهد على رجل [illegible] نهارا او ليلا في مصر او في غير مصر [illegible] عليه عمدا [illegible]

ولو انه شهر عليه عصى ليلا في غير مصر او في مصر وانه كان نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه لم يقتل
والاصل في هذا ان من قصد قتل انسان لا يهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه
دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع فاذا شهر عليه
سيفه يباح له ان يقتله لانه لا يقدر على الدفع الا بالقتل الا ترى انه لو استغاث بالناس
لقتله قبل ان يلحقه الغوث اذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح فاذا
قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه وكذا اذا شهر العصى عليه ليلا لان الغوث لا يلحق
بالليالي عادة سواء كان في المفازة او في المصر وان شهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله
لانه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وان كان في المفازة يباح قتله لانه لا يمكنه الا
فلا يندفع شره الا بالقتل فيباح له القتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لو قصد قتله بما لو قتله
به لوجب عليه القصاص فقتله المقصود فيه لا يجب القصاص لانه يباح قتله اذ لم يبح لنفسه الا قصد
واذا قتله يقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف نفسين واذا ابيح قتله كان فيه اتلاف احدهما
فكان اهون ولو قصد قتله بما لو قتله به كان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله ان يقتل
القاصد فان قتله يجب عليه القصاص لانه ليس في ترك الاباحة ههنا اتلاف نفس فلا يباح فاذا
قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم عمدا فيجب القصاص والله اعلم * بدايع وكتاب الاقرار *
واما حق العبد فهو كما ان ضمان العين والدين والغصب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها
والاصل في صحة الاقرار بها ما شرط لصحة الاقرار بحقوق الله تعالى وهو ما ذكرنا من العقل
والعبارة حتى ان الاخرس لو كتب الاقرار بيده او اومى بما يعرف انه اقرار بهذه الاشياء يجوز بخلاف
القذف يحتمل لسانه لان للاخرس اشارة معهودة فاذا اتى بها يحصل العلم بما اراد
لكن يحتمل لسانه ولانه اقامة الاشارة مقام العبارة امر ضروري والاخرس ضروري لانه
فاما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود وانه يحتمل فذلك
اقرارا بالحدود وعلى ما بينا انه يبني الحدود وعلى صحة البيان بخلاف القصاص فانه غير مبني على صحة
البيان فانه اذا اقر مطلقا عن صفة العمد جاز اقراره ولو ادعى عليه بالسيف ونحوه فيقتل به
القصاص * بدايع في الاقرار * في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا او خطأ
قال الحسن انه يحمل دية في ماله * محيط برهاني في ١٨ من الجنايات * فان شهد انه قتله
بالسيف فانه ذكر صفة العمد بان قال لا قتله عمدا بالسيف يقتل به وتهمتها ويقضى عليه القصاص فانه
قال قتله بالسيف خطأ يقتل به وتهمتها ويقضى بالدية عليه في ماله وان سكتا عن ذكر العمد والخطأ
فلو كان ذكرا صفة العمد سوارا وانهما قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ يقبل استحسانا وتجب الدية
في مال القاتل * محيط برهاني في ١٩ من الجنايات * ولو شهد وحدها انه اقر انه قتله عمدا
بالسيف وشهد الآخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وفي البدايع قد اقر بما قالا الا انه قتله خطأ

بالربع

بالربع جازت الشهادة * من المحل المذكور * ولو قتل الرجل فجاء آخر يطلب دمه فاقام البينة
انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له وارثا آخر غيره فان القاضي لا يمكن الآخر
من استيفاء القصاص ما لم يتأنى فيه وذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل * محيط برهاني في ١٩ من الجنايات
وان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا
قتله رجل آخر قال لا اقبل بينته البينة * محيط برهاني في ١١ من الجنايات * وفي تجريد
حسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما
اردت غيره فاصابه وروي عنه القتل ولو قال قتلته بما لا حديدة فيه متعمدا فيما اخذ بذلك
قال لكن يوسف على ما يصدق وقتل به * محيط برهاني في الثاني من الجنايات * ولو قال ضربت
فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري مات منها ام لا ولكنه مات منها لم يقتل ولو قال مات منها
ومن جنبه نهش او عقرب وقال الولي مات من ضربك فان لو اقر القاتل وعليه نصف الدية *
من المحل المذكور * اذا ادعى ولي الخطأ واقر القاتل بالخطأ لا يجب الدية واذا ادعى ولي
العمد وصدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته خطأ فله الدية على القاتل وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروى ابن مالك عن
ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر به القاتل فقد ابرأ المدعى عليه عما اقر به *
من جنايات المحيط البرهاني في ٢١ في دعوى الولي العمد والخطأ * انهم كيف يقبل لم قتلت
فلانا قال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذا من الالفاظ اقرار
بالقتل فيجب الدية في ماله انه لم يقر بالعمد قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان
او كان لفلان الابن عبيد فقال المقر قتلت ابنين او عبدين ثم قال للمقر وهو اقر لابن واحد
وعبد واحد لانه يكون المقر مقرا باثنين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالطلاق والبيع
هذا الاقرار بالمال في موضعين * منية المفتي في الاقرار * في المنتقى رجل قال قتلت
فلانا ولم يسم عمدا او خطأ قال الحسن انه يحمل دية في ماله * محيط برهاني في اول الجنايات
في العتبية لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء وهو آثم
فانه نظر بعينه صاحب البيت عنه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا شيء عليه قال الآخرون انه
عليه الضمان وبه نأخذ * بستان العارفين للفقيه ابي الليث * في حق النظر رجل
حبسه ثم جرح آخر عليه بالسيف فالقصاص عليه يجاز وعليه ثلث الدية وان كان الشق
بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الجارح التعزير وان كانت بحال
بما يعيش معها فعلى الجارح القصاص * منية المفتي في الخلاصة والبدائع * واما قطع
عليه انه عمدا او بقيت وصار بحال لا يعيش معها يجب القصاص عند عامة العلماء
مسرابا لا قصاص وان مات من ذلك ففيه الثلث * محيط برهاني في ١ من الجنايات *

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل مشى في الارض وعليه شيء ... لحاطب الناس فعطب انسان
او وقع عليه انسان فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فقتله فلا ضمان عليه في شيء من
ذلك فلو اذا كان ذلك مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل ويضمن ما تلف
محيط برهاني في ٤٢ من الجنايات ❊ العمادية رجل القى ثوبا على جدار فاحترق وصلى بالنار
ومات بقتل به وانه كان يذهب ويجيء ثم مات يجب الدية ❊ بزازية في الفصل الخامس
واذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء على انسان فقتله فلا ضمان عليه اذا وضعه
طولا حتى لا يصير شيئا من هواء الطريق مشغولا فاما اذا وضعه عرضا حتى اخرج طرفا منه
الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب
في الميزاب وكذلك لو كان حائطا مائلا ووضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج منه الى الطريق
ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وهو الجواب
فيه ايضا فاما من يحضر فقال اذا كان الحائط مائلا الى الطريق مثل ما بينه ... فاما
اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد لا يضمن في الحالين ولو كان
الوضع بعد ما تقدم اليه ثم سقط الجذع واصاب انسانا يضمن ❊ محيط برهاني في ٤٢ من الجنايات
ذكر في النوازل صبي سقط في النار ومات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان
كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم عن الوالدين اذا لم
يتعاهدا الولد حتى سقط من سطح او وقع في نار لا شيء عليهما الا التوبة وقال ابو نصر عليهما
التوبة واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
محيط برهاني في ٤٣ من الجنايات ❊ واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر بعيد
قعرها فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا لا يرجى منه النجاة غالبا فهو
عمد محض يجب القصاص به عندهما ❊ محيط برهاني في ٤٢ من الجنايات ❊ واذا ذبح
رجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح فجاء
رجل آخر وجز رقبته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله في شرح السير القصاص
على الثاني وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح السير الكبير انه قد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القصاص على الجارح وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر
وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية على الثاني وهذا لان فعل الاول قتله
الا انه ما دام حيا يعتبر فعل الثاني فيصير شبهة فاضافة القتل الى الجرح والقصاص
لا يجب مع الشبهة فاوجبنا الدية ... ولم توجب الدية على واحد منهما لهذا ولو ان
رجلا رمى جارا له فقتله عمدا او خطأ رفعا شيئا غير المسلك عنه وعلى القاتل القصاص
في العمد والدية في الخطأ ❊
محيط برهاني في ٢٨ من الجنايات

وفيه شي

وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وقت ... او لم يقتل وهو معتوه فان استحسن
ان لا يقتل ويجعل الدية في ماله ❊ محيط برهاني في ٤٢ ❊ ولو القاه في الماء
فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يكن
التخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ❊ قاضيخان في الجنايات ❊
وفي الجنايات ولو قمط رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق في الماء يجب الدية في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول يطرحه في الماء
قاضيخان في الجنايات ❊ قال محمد رحمه الله في المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا ثم برئ او نصف
فذهب بعض شعره ... عينه من ذلك والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال القصاص
في ذلك كله وذكر هذه المسألة في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيهما
وفي البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص وفي البصر الدية ❊
محيط برهاني في الرابع من الجنايات في نوع آخر في الجنايات التي تقع على العضو ❊ والمسلم بالنفس يقتل
بقتل المسلم الذمي والخلاف فيما اذا كان قتل الكافر فحال القتل مسلما اما الذمي اذا قتل
ذميا ثم اسلم القاتل لا يقتص بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ❊ نهاية ... شرح الجمع ❊
واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قال اراد بهذا اسواق
العامة فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في بيت المال فاما اذا كان سوقا محوطا للقوم
باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في محلة وفي المنتقى واذا وجد قتيل في صف
من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون
فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف
في القتيل يوجد في السوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها احد ... احد يجب اولى فمن اهل
تلك السوق غير من هو ... ثم يجعل الدية على بيت المال الا ان يملكها المسلمين ❊
محيط برهاني في القسامة من الجنايات ❊ ولو وجد في السوق او في مسجد الجماعة فعلى بيت
المال بلا خلاف ... وقيل انما هذا في الكوفة لان اسواقهم تركت على اصل الحفظ لبيت المال وما ...
غير مملوكة والا فان كانت مملوكة وعن ابي يوسف انها على الملاك ان كان السكان لا يبيتون
في حوانيتهم والا فعلى السكان ❊ غاية البيان في القسامة ❊ وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او ...
القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد فان
لم يكن تحته ... فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في
مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه ❊ محيط برهاني في القسامة
ولو اصطدم الفارسان فقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين
فاصطدما ولو جاء راكب خلف انسان فصدمه فعطب بجانبه لا ضمان على الراكب ولو عطب السائر

فضمانه على من جاء بعده ولذلك في السفينتين ولو انه رأى بين [illegible] فاصطدمتا فعطبت
احداهما والحمل وصدمتهما سائق فضمانه الذي عطبت على الآخر ولو انه قرب ان احداهما يسير الى الآخر
واقف او جميعا احدهما يمشي في الارض واقف فاصطدما [illegible] على السائر والماشي الكفارة ۝

جناية البهيمة

من جنايات في تحاكم في القتل الذي يوجب الدية ۝ م وفي المنتقى رجل اوقف على دابته في
الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فنفحت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب
جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نخست من غير امر الناخس فالضمان على الناخس
دون الراكب ولو لم [illegible] ونفحت الناخس وقتلها فدية الاجنبي على الناخس والراكب نصف
دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن جرت فوقفت فنخسها
هو او غيره بلا امر فنفحت ان [illegible] عليها ۝ من جنايات تاترخانية ١٧ ۝ م وقف
دابته في الطريق [illegible] بامره فنفحت رجلا [illegible] فدية الاجنبي عليهما دونه
الآمر هدر ولو سارت ثم نفحت في فور النخسة فالدية على الناخس دون الراكب ولو لم
تنفحت الناخس وجبت [illegible] فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو وقفت
[illegible] فنخسها هو او غيره فنخست رجلا فقتلته فالاجنبي عليهما ولو كبهما صبي بامره فالحكم فيه
كما مر في الكبير ولو ركبها [illegible] فالضمان على الناخس دون الراكب لانه امر باطل ۝ [illegible]
ولو اوقف دابته فيها [illegible] ان [illegible] فالضمان عليهما وكذا لو [illegible]
ثم امر غيره بالنخس فنخست [illegible] وهو راكب فوطئت شيئا فقتلته
[illegible] ولو كان [illegible] لانه متسبب والاول مباشر ۝ من الحاوي القدوري ۝

سواد السن بالضربة

فان اسودت السن من الضربة او احمرت او اخضرت ففيه الارش كاملا لانه فيه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وقال زفر [illegible] ثم تنوب الجمال [illegible]
[illegible] لا يوجب تفويت [illegible] ولا تفويت الجمال [illegible] فان الصفرة لو [illegible]
لان الصفرة [illegible] لون [illegible] بخلاف الخضرة والسواد ولو اختلفا كان القول
قول المضروب انه اسود من ضربته لان الظاهر شاهد له لان التغيير لا بد له من سبب ولم يظهر
آخر سوى ضربته [illegible] حتى قرب الى الموت فالقول قول المجروح انه يموت من
جراحته ولو [illegible] فالقول قول الضارب لان المضروب ادعى
حدوث [illegible] وقت الضربة [illegible] الضارب ولانه ادعى زيادة ارش [illegible]
[illegible] وقت الضربة وانكر الضارب ۝ [illegible] والاصابع [illegible]

الشجة بالضارب والمضروب

[illegible] رجل [illegible] فذهب سمعه وبصره [illegible] فعليه اربع
ديات ولو مات فدية واحدة ۝ عدة المفتي في الاجارات ۝ الذخيرة
واذا وجد الرجل قتيلا في دار فانه ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية ذلك منه

على صاحب الدار وانه ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار
[illegible] في آداب القسامة ۝ وفي نوادر هشام قال سئل محمد رحمه الله عن قوم حاصروا
حصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق [illegible] بعضهم بالمنجنيق فاصاب حجر حائط الحصن ثم عاد
الى المسلمين فاصاب [illegible] والدية قال لا دية وعليه الكفارة والدية على العاقلة
وان وقع الحجر في الحصن [illegible] او كان [illegible] في صف المشركين وهو مسلم
فاصابه الحجر فقتله فلا شيء ۝ [illegible] في [illegible] الجنايات ۝

كتاب الحيطان

سئل نجم [illegible] اجنبي في [illegible] على جدار [illegible] فهل [illegible] وهل لهما الرجوع
[illegible] انه [illegible] يرجع [illegible] والاجنبي لا يرجع
الا [illegible] على [illegible] ۝ [illegible]
طريق العامة وهي [illegible] فالصحيح من مذهب ابي حنيفة لكل [illegible] حق المنع والطرح
وقال محمد [illegible] وقال ابو يوسف ليس لهما [illegible] حق المنع والرفع
والرفع ۝ جامع الفصولين ٣٣ ۝ [illegible] رجل [illegible]
ان [illegible] على [illegible] حتى لو [illegible] والمنع ولو
[illegible] لانه [illegible] الا [illegible] في
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] فهو
[illegible] ۝ [illegible] ۝ رجل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وجب [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] لا [illegible]
[illegible] ۝ جامع الفصولين [illegible]
[illegible]
صاحب الدار [illegible] وكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لازم [illegible]

جناية البهيمة

سواد السن بالضربة

الشجة بالضارب والمضروب

حتی فیه ناقصا فحواها یمکن من رفعه فارا استنادا ناهضا له بهذا ولو کان حجتنا کثرت علی سنة
الاستنها وحده الی خ وقد وقت ویأتیه التنبیه علی ضفاف رجل فی جداره ثم وضع الجذوع
علی حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فطلب المشتری رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط
فی البیع ترک ذلک فحینئذ لا یکون له ذلک ثم ذکر خ مسألة خ جنسه الکلام قال احدث بناء او غرفة
فی سکة غیر نافذة برضی اهلها فاشتری رجل من غیر اهل السکة دارا منها فله ان یأمره برفع الغرفة ولو
باع ضیعة فیها اغصان شجرة جاره متدلیة فللمشتری ان یأمره بتفریغ الضیعة عن اغصان شجرته لان المشتری
یقوم مقام البائع فیما کان للبائع ان یفعله وکذا لو مات صاحب الضیعة کان للوارث ان یأخذ الجار
بتفریغ الضیعة عن الاغصان قال وما ذکر خ موافق للاصول اشبه بالصواب ثم کان مسائل
فتنة الحاوی تشبه بصحیحة جواب خ ولیس ما ظهر تخنا خ ان المسئلة مذکورة هو ما اذا کان
حائط مشترک بینهما ولیس لاحدهما علیه شیء فشغل احدهما علیه باذن صاحبه ثم قال له ارفعه
اختلف المتأخرون فیه فافتی ابو عبد الله الصیمری ان له ذلک وافتی ابو بکر الخوارزمی لیس له
ذلک ... تفسیره ... مسألة فی باب الحائط ... خیر اب علی دار رجل فنسبه ...
الا ... التسبیل لیس له ... مسألة ... یمنع ... الا ان ...
وفی کتاب الحیطان ولو بین رجلین اقتسما فبنی لا... قال احدهما ابنی حائطا حجرا بیننا
علی الاقواب ... وان کان احدهما یؤذی صاحبه ویطلع علیه فی حال لا یجوز له الاطلاع کان
للقاضی ان یأمرهما ببناء حائط بینهما ... النفقة ... القاضی علیه ... المصلحة
من المعاوضة ... وفی النوازل حائط بین اثنین سقط ولاحدهما بنات ... خورته
فطلب من جاره ان یبنی وابی جاره لا یجبر وانه فی ... قال الفقیه ابو اللیث هذا قول
علمائنا وقال الفقیه لا ... یکون ستر بینهما قال الفقیه وبه نأخذ ثم ...
فانه هدمه وارادا احدهما ان یبنی وابی الاخر ان کان اس الحائط ... یبنی حائطا
نصیبه ... لا یجبر الشریک وان کان بحال لا یمکن ... الامام ابی بکر محمد بن الفضل
وعلیه الفتوی ... وفی ... الکفنی لو هدماه وامتنع احدهما عن
البناء یجبر ولو انهدم لا یجبر ولکن یمنع من الانتفاع ما لم یستوف نصیب ما انفق فیه ان
انهدم وان ... بحراب ... ان المنع
وان هدم مع هذا وانه یعتبر الجبر ان کان قادرا علی البناء فیجبر والا ... لا یجبر
... الاول ... فی منزل الجدود وحقوقه ...
فی الدخول ... الباب ... ان من البیع له طریق لیس له المنع وان لم یبین ...
... انه لیس له المنع ... بیتان ... سکنا کل ... اراد
احدهما ان یبنی علی السطح ... السفلین ومنعه الاخر لانه لیس ... وانه فی القدیم ...

ذا المنع ولو فی القدیم ... لیس له المنع وجد القدیم مالم یخلطه الاذی لا کذلک ...
فیه من احدهما علی القدیم والاخر علی الحدوث فبینة القدیم اولی ...
فی هذا القبیل ... من جنس ما البزازیة فی الفصل الاول ... رجل له درب فی ... فمنع
صاحب البستان ... فجعل المشتری البستان دارا لیس له ان یبطل حق التسبیل ...
یبطل بان یجعل البستان دارا ... جواهر الفتاوی فی الحسنة ... واتفقوا علی منع
صاحب السفل ... الجدار ... للعلو ... فان هدمه اجبر علی بنائه لانه تعدی علی حق صاحب العلو
وهو ... العلو ... الراهن اذا قتل المرهون والمولی اذا قتل عبده ... ثبت فیه حق الغیر
حق التسبیل حیث لو هدمه فی الاول اجبر علی البناء ولو انهدم ... لا یجبر ...
وفی جامع الفصولین لو انهدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت علیه حقا
یجبر ... کما لو فوت علیه ملکا انتهی ... انه لا یجبر علیه ذو العلو ... فی فتح القدیر ...
... التابعی ... اذا بنی صاحب السفل سفله وطلب من ذی العلو بناء علوه فانه
یجبر ولو انهدم السفل ... صاحبه لا یجبر علی البناء ... ولصاحب العلو ان یبنی ...
... السفل حتی یرتفع الیه ... الراهن ... فی الدین ...
الراهن لا یکون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل ... الرجوع بقیمة البناء ...
کان صاحب العلو مضطرا یرجع علی صاحب السفل بقیمة السفل مبنیا ...
یرجع بقیمة البناء ... کذا فی ... الولوالجیة ... القاضی ...
... لا یرجع بنفقته وان ... یرجع بقیمة البناء ... الاذن ... یوم
البناء او وقت الرجوع ... وقت البناء ...
... من ... قم ... ابن ... غائب ...
... الاخر ... قال ... القاضی
... بالاجارة ... الاحد ... الی الاجارة ...
... لا یجوز ... والفتوی علی قولهما ... القاضی ...
... بالاذن ... یمنع صاحبه من الانتفاع به حتی یؤدی حصته ...
... بین ... انهدمت ... احدهما ... یرجع
... التشبیه ... القسمة ...
... وکذلک الحمام ... وکذلک ...
... وقلنا ...
... بین ... لهما ... لا یجبر ...
علی العمارة ... وان کانت ... واتفقا الا انه

أو استثنى منها فإنه يجبر الشريك على أن يبيع جميع [illegible] قبل [illegible]
[illegible] أنه شيء ويكون ذلك عليه [illegible] فرع [illegible]
أبو بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] أنه لا يتوصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك . فرع [illegible] قال [illegible] أنه من
[illegible]

ومسئلة بيت من رجل في دار غيره أراد أن يتخذ حانوتا في وسط الدار [illegible] منع منه [illegible]
[illegible] والحاصل أنه [illegible] الضرر العام [illegible] الطبخ [illegible] أهل
السوق المخاصمة فيه . فرع [illegible] وفي التهذيب
[illegible] لو فتح كوة [illegible] لا يمنع والفتوى على أنه [illegible]
موضع [illegible] مسئلة وإذا أقام حائطا بين رجلين [illegible]
[illegible]

اذا اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون مشرح الذي رأيته في الحجرة الا ان فاكتب اخر يكن
منه الحجرة ليشتريها عليه حاله وان كان مكتوبا في الصك الاول دون مشرح الذي رأيته في الحجرة
الاولى ليس يشتريها الحجرة الاولى ان يرفع مشرح عن الحجرة او يسد ويكون المشتري الثاني بالخيار ان شاء
اخذ الحجرة بحصته من الثمن وان شاء ترك ان كانت البادية يشترط له المشرح في البيع . من مجامع الفتاوى
لو دار له مسيل ماء على سطح الدار فباع التي عليها المسيل ثم تحول فيها من باع الآخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من ان يسيل الماء على سطح ليس له ذلك لان له ان يكون شرط عليه
وقت البيع انه لم يبع منها مسيل ما له التي بيعت . مشتمل الاحكام نقلا من الخزانة من كتاب الرجل
. منه في خلاصة المسائل في الفصل السابع عشر . وفي الملتقط في نوادر هشام اذا اشترى رجل من الصوفي
دارا او ان يهدمها ويجعلها طريقا يأخذ المسيل له ذلك انتهى . بحر في سبايه لابن محمد الشيخ
منه لكل رب الدار الاستناع بفنائه حتى لو ينقل الثلج ولو ربط دابته عليه
بالاطلاق كما ذكرنا اما بالدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كان انتهى مع نافذ قبله
ذلك والافناء الا ما دونه لكل اهل السكة . وفي منه عن محمد ليس لاحد من اهل السكة ان يتخذ او يجعل
فيها بئر الغصب ولا ولو انفقوا كلهم عليه ولا ان يعملوا فيه دوره ولا ممالكهم بكرور ولا
ان اراد ان يتخذ فيها في سكة لا ينفذ فلو ترك في الطريق قدر ما يتخذ الاجانب حرمة ويمنعه
اخر من بيعها او انما ذلك وقال ابن سلمة ان الا في الارض شيئا فيها . خلاصة البحر في ٢٢ . فتاوى
ابو حنيفة الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه خشب او يربطوا فيه الدواب وصولا
فيه لو عطب احد بالوضع او الخشب او الدابة لا يضمن . ولو حفر فيه رجل من اهل الطريق بئرا او بنى
فعطب به احد ضمن ولو وجد بعض البئر ومنقص الحفر ولو وجد بعض البئر . من الحاوي الزاهدي
قيل لمحمد اسهمنا في سكة فيها الدواب على باب دار لا يجاوز غيره بابه ليمسك دابته
هنا او السكة التي لا ينفذ لكل داره سكنه في الامر وكان له ان يسكن في الدار بعض الدار بعينه لان ليس
بيعها ويحتمل الا من يمر فيها . فصولين في ٣٣ . رجل انهدم بيته فاتى رجل
كثير الزبل لجدار الذي بينه وبين الجار ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم
ينقضه انه كان اللبن يشتري حائطه منفصلا بحيث دخل الوهن في الحائط فشغل الهوا
ضمن رجل يهدم داره فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن . جامع في الغصب في الباب
ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه . شكاوية في المتفرقات
في قسمة البئر وان زاد ان يشتد به لكنه لحداد او اطرق لحدادة فتقلع عينا والنقض ابوا
وقع عن حانوته فانهدم حانوت جاره . من جنايات الاشباه . وفي مسائل شتى
من النوازل دار انه متنازع ان جعل احد بينهما على الدارين فيه وانه يسطيلا وكانه في التقدم سكنا
فنهى ذلك فهو لصاحب الدار قال ابو القاسم الصفار يشاد ان كان وجوه الدواب الى الجار

لا يمنع وان كان جوانبها اليه فليس له ان يمنعه ثم اذا دخل الدواب في الاصطبل وضربت الدواب
جدار الجار فانهدم الحائط ضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس مباشر لان دخل الدواب
لا ينتقل اليه لانه جبار فهو نظير المسألة بالغنم ولا وجال الدواب في الاصطبل فخرب اذى سبب
الى الخراب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبيب لانه ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان
عند التعدي . شكاوية في ٢٧ . رجل اشترى دارا وحصنها فصارا ومن دار الجار
كنيف تنتهي الى الفضاء ولا ينبغي لصاحب الكنيف ان له فيه حقا ولكن رجل اشترى كان كذلك
وانما يشرح الجار الكنيف حين كان للبائع فاراد المشتري ان يشتد الجار ويحتجه فلمن الكنيف
ويرمه حتى يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العادة فكان صاحب الخراج استحق الا في
الفضاء فاذا باع البستان فللمشتري ان يرده حتى يقلع الاشجار الذي انشأه كما كان للبائع ان يرد
بالنزع قبل البيع ويعيد ينتقل حق المطالبة الى المشتري . جواهر الفتاوى في المسألة

تم

كتاب الغصب

رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في ملك الارض وغصب الارض قبل ان ينبت بذر
صاحب الارض او لم ينبت وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون بينهما في خمسه اخرين
ويكون ضمان الثاني قيمة بذره ولكن يبعد وان كان ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم
وفيها بذر غير نابت فيضمن فضل ما بينهما . تاتارخانية في ١١ في زراعة الارض المغصوبة
ولا يجبر الغاصب رد الدابة الى موضع حتى يسلمها الى صاحبها ولا يضمن زيادة التجديد بقيمته
اخذ من بيت رجل ثوبا وليسه ثم رفعه ووضعه في مكانه او اخذ دابته من آريه ثم ردها الى موضعها
لا يبرء استحسانا . من غصب البزازية في الفصل الاول . ان ربطت السفينة على الشط في الليل
بعضها انقطعت غيرها في الماء حتى غرقت لا يضمنها في قول ثم . قاضيخان في الغصب . ردها
غلاف مال الاول ايبر رفع ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
او الكان قبضه القيمة شرعا . خلاصة الفتاوى في الفصل . ولا يصير ابرء غاصب
بانه ما لم ينقضا وتصديق المالك على ما اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك
ويصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب . غاية البيان حتى لا يكون للمالك
بعد ان يضمنه الغاصب الثاني لقيام البينة مقام العين . خصص نقص قيمة الغاصب
به او خرجه حارسي يوقف من بيت البستان ووقع ومات . من جامع الفصولين في الغصب
وفي التاتارخانية واحد رجل حتى ضاع ماله لا يضمن . من غصب الخانية

اذا احال ابن رجل ومماله حتى ماتت فانه يضمن قيمته ولو فعل ذلك في المستولدة لم يضمن ••
من الحاوي الزاهدي •• اذا قتل صاحب المال وقتل ولم يأخذه حتى تلف المال لا ضمان
من الحاوي الزاهدي •• في التتمة والخلاصة العصير شيئان ولهذا الدقيق والنخالة والحمص في الحنطة والقطن
والصوف وغزله والتمر والتين [illegible] •• من العمادية ٢٢ •• وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان [illegible] متباينان •• من الحاوي الزاهدي
غصب شيئا وطالبه ربه في بلد آخر وذكر في غصب الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد
الغاصب فالمغصوب منه يأخذه منه اذا كان المغصوب وغيره متغيرا في الوجوه كلها الا اذا كان
قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ان شاء
انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وان كان هالكا
مع غير المثلي فالمغصوب منه يأخذه قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان
[illegible] القيمة في البلدين يطالبه بالمثل وان كان القيمة في بلد الغصب اكثر فللمالك خيارات ان
شاء ان رضي بالمثل وان شاء اخذ القيمة في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان
كانت قيمته في بلد الغصب وفي مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى المثل وان شاء
اعطى القيمة في بلد الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون
ذلك وهذا اذا ذكر المسئلة في سجلات المحيط وغيره •• من العمادية ٢٢ •• وفي اجناس الناطفي
رجل غصب من رجل شيئا بمكة وحملها الى بغداد فان قيمتها بمكة ولو غصب عبدا بمكة فجاء
به الى بغداد فقال انه عبد صاحبه من اهل مكة عند قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه •
من غصب الخانية •• رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال الفقيه ابو بكر البلخي
وعليه الفتوى وذكر في غصب الواقعات •• من غصب الخانية •• ولو كان يدعي رجل دين فاخذ
غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون
بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لانه الآخذ غاصب والثاني غاصب الغاصب
فان اختار تضمين الآخذ لم يعتبر قبض صاحب الدين وان اختار تضمين صاحب الدين صح قبضه وقال
نصير بن يحيى لا خيار له ويعتبر قبضه لان الآخذ بمنزلة المعاون له وعليه الفتوى [illegible]
من غصب الخانية في فصل فيما يتعلق بالغاصب •• ولو غصب دارا معدة للاستغلال او وقفا
او اليتيم واجرها مدة معلومة بالاجر [illegible] المستاجر [illegible]
الغاصب [illegible] لا يطيب له [illegible] ويرده [illegible] على المالك وهو الاولى [illegible]
[illegible] ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف
يتصدق به • من القنية في الاجارة •• الوقف [illegible]
متوليها [illegible] المتولي [illegible] والوقف [illegible]

الوقف

الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيلزمه القضاء لانه غاصب ولهذا ذكر رشيد الدين
في فتاواه وبهذا ينبغي ان يجب على ظاهر الرواية فاما ما ذكره النووي في غصب منافع الوقف وهو
الضمان على ما هو قيل على المختار يجب انه يضمن • فصول العمادي في العاشر •• رجلان في سفينة
ومعهما متاع كثير فغصبت السفينة واشتهوا ان يحملا فقال احدهما لصاحبه الق متاعك
على انه يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال هذا فاسد ولصاحبه نصف قيمة
متاعه • منية المفتي في الكفالة •• من المخصوص عند اختلاف المضمون بالقيمة وكذا
الحنطة من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال وكذا كل
مكيل وموزون اشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت كسفينة موقرة
اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء فقيمتها عنده
زاهدي فيها وقيل الكتاب الغصب قريبا •• وفي القنية رجلين في سفينة معهما متاع
كثير فلما اشتهوا الى الغرق قيل لما قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد ولصاحبه الا فطلب نصف قيمة متاعه منه ولم يقيد انه يعتبر
مشترى متاع الملقى بعض متاعه • تاتارخانية قبيل الكتاب السادس ••
رجل جاء وصاك رجل ودفع الى [illegible] فيما تحت يده [illegible] قيمة الغصب
[illegible] •• [illegible] جاء فيه الدين [illegible]
قطعنا البيع فباعه ثم جاء رجل وادعى عليه لان البيع كان مشتركا وكان [illegible]
وانك انت غاصب الغصب فوجب عليك رد [illegible] قال نعم ولو [illegible]
فلا •• تاتارخانية في الغصب من الفصل السادس •• في فتاوى رشيد الدين [illegible]
اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون منتفعا ويصير فرقا في العين
ولا يكون كذلك فان الاول ربما يكون الدين اكثر ويحل ربما يكون في هذا اقل منه فيوزن كما
حتى لو كان عليه دار بان اخذ عين الصابون من ذا من واخذ منه •• من العمادية [illegible]
[illegible] عليه اشتركا فيه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه وفي اجناس الناطفي
في استعمال العين المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية عن محمد يصير غاصبا وفي
رواية رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدار المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
من تتمة الفتاوى •• وسئل عن تمول المشتركة بين اثنين وغصب احدهما
فدفع الشريك الا نصيبه ونصيب الشريك الا [illegible] فهلكت [illegible] صاحبه
اجاب بانه يضمن لانه مودع ومكنه ان يحفظ [illegible] وما [illegible] في الصحراء وطلع
[illegible] ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيما يحفظه •• من الحاوي الزاهدي ••
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف فصوبه

بان غصب وقيمته اكثر ولكن الثاني املا من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف
الخانية • غصب [illegible] • اصاب الثمن يصرف في ان يشتري به كرما
ولو لم يحل وطؤها • [illegible] • وذكر في قسمتها عبد بين اثنين [illegible]
بعينه [illegible] فمات في خدمته كالغنم وفيه [illegible] وفي نوادر هشام [illegible]
وكذا ذكر في اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان
لا يحل له وطؤها • [illegible] العادية • وفي [illegible] والخبز واللحم [illegible]
من ذوات القيم وكذا الادم والعسم والجلود وكلها قيميات كالثياب والابرة من
ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين والرياحين والرمانة والبقول ونحوها من ذوات القيم
[illegible] • والصابون والسكنجبين والكاغد من ذوات القيم • [illegible]
خلاصة وذكر في شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا
ذكره الشمني • [illegible] • [illegible] واللحم والعنب [illegible]
[illegible] • [illegible] واغتصبه ورضي به المالك [illegible]
عنده كما لو طرح [illegible] • [illegible] • ولو قعد على بساط غيره
لينظر فيه ويشتري فوقع [illegible] ولو قعد [illegible] لينظر فيه [illegible]
في يده لا يضمن لانه [illegible] ضاع [illegible] لانه [illegible] رجل دخل
[illegible] الى بيت [illegible] الدار [illegible]
وانه لم [illegible] • [illegible] • ولو قعد [illegible] رجل [illegible]
[illegible] والبعد [illegible] • [illegible] في الغصب
ودخل دار غيره واخرج منها ثوبا [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] الى الحائك [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
له [illegible] الغزل [illegible]
[illegible] النوازل [illegible] قطنه باذنه [illegible]
[illegible] بالغزل [illegible] فالغزل له [illegible]
فالغزل [illegible] فالغزل [illegible]
[illegible] فالغزل له [illegible] لانه [illegible]
[illegible] فالغزل [illegible] الغزل [illegible]
[illegible] ضمان [illegible]

[illegible] وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها
مثل القطن لان الظاهر [illegible] القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا [illegible]
دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم [illegible] له وفي [illegible] الناس [illegible]
بالغزل له وان في البيت [illegible] [illegible] فكتب [illegible]
وعن الامام [illegible] القطن وقال لها اغزليه وان لم تقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال
الفقيه هذا اذا دفعه اليها بالحفظ او بالوضع في البيت [illegible] صارت غاصبة وان دفعه لها
ولم تقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزليه لها [illegible] الزوج
[illegible] الغزل [illegible] البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن [illegible]
[illegible] القطن [illegible] القطن انه الغزل [illegible] باذنه له والفتوى [illegible]
[illegible] الغزل وعليه مثل القطن فالغزل [illegible] لانه [illegible]
لكن [illegible] والمقدم [illegible] المستحق • [illegible] ١٢
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ولو غصب عبدا [illegible] وفي [illegible] محمد بن الفضل
لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الغاصب
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
وذكر ابو زيد [illegible] الصبي [illegible]
لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ عن ضمانه • [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الرواية لو غصب [illegible]
[illegible] والغرق والحرق والقتل [illegible] ولو غصب [illegible]
[illegible] • رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجأة لا يضمن وان مات
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] او مات بحمى او فجأة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] والتوثب [illegible] الصواعق [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا مات بحمى او فجأة [illegible]
[illegible] الحمى والامراض [illegible]
او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهي من الصواعق • [illegible]
الغصب عبارة عن [illegible] الفعل [illegible]

لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته ولم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك
عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه فضاع ... حال بينه وبين امتعته حتى هلكت لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمنه * فصولين في الضمانات ** جس سقى ارضه حتى فسدت
زرعه لم يضمن ... الا زرعه حتى ... الا زرعه ** من محل المرقوم ** فصل في ...
عن رجل اشترى دارا او سكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب على الساكن اجر لما قال لا لانه سكن
بتاويل الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال يجب
الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك بطريق الدلالة لانه اما اذا سكن بتاويل
عقد او ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان
معدا للاستغلال * جامع الفتاوى في الاجارة ** فصولين سكن بيتا
ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل * في المسائل ... الفصولين ** جس دارا
وهي معدة للاستغلال لا يلزم الاجر فان سكن بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء
لا يلزم وان معدا للاستغلال وكذلك بتاويل العقد كعقد الرهن * من اجارة البزازية ومن المكروه
حوانيت مستغل سكن احد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب
لا يصدق اذا كان معروفا بانها للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وقد ... المالك عليه
وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام والسلطاني والحلاق والحاذم
شيئا انه ... لا يلزم اجرها لانه كان عاملا والاجب ... من محل المرقوم
الاب او ... ... الصغير ... اجر المثل ... من محل المرقوم ** من دار غيره وهي
معدة ... فسكنها ... بلا اجرة لانه لم يسكنها ... بمعنى الاجر كما لو ... المالك فسكنها
... * من غصب ... ** من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه
ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما ... ** من غصب ... ** ... غصب البزازية
... ... يضمن النقصان وانه لا ... في اصلاح ... كالقطع * من غصب البزازية
وفي خزانة الفقه لو سل ... حمار غيره بلا اذنه واستعمله ثم رده الى موضع اخذه
منه وقد ... ... كل ذنب ... لو ساق ... ولم ... الا باذن رب ... فان
مات في ... ذاهبا وجائيا * فصولين في الضمانات ** ولو ... في ...
او في ... واستاجره واوقد ... ولبعض الدار لم يضمن فعل ذلك
باذن مالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا ... يبقى فيه النقصان فلو وضع
استاجر نصف التنور شيئا لا يفعله الناس من ترك الاحتياط فيه وضعه او اوقد نارا
لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا في ... ذوقه فصل في استاجر ... اسباب ... استاجره ... صاحب ... فانه
... ... ولو ... وذات ... الاسباب ... ضمن المستاجر * من ضمانات الفصولين في احكام العمارة

ع انرفت سفينة على الورق فالقى بعضهم متاع غيره في البحر ... بعضهم قيمتها فيه ...
حال ... فيه كلام * من غصب الخيرية في الباب الثاني ** ع وقطع غصنا من شجر غيره فان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان * ط حفر حفيرة في ارض غيره فالضمان الارض
فيعيد ... النقصان وقيل يؤمر بالكبس * جس عن محمد حفر بئرا في ارض غيره يؤخذ بالطم
دون النقصان والارض ... بالطم فان نقص فالنقصان قال ... لا ... النقصان ...
والارض ... بالطم ... النقصان الارض والدار ... لانه قد يعيب بالطم ...
البناء والزرع ... في الدار ... كالارض او كالطريق
تبيل الحل المرقوم * ذ غصب ارضا فزرعها فنبت فعلى الغاصب ... ولو
... قطعه فان لم ... حتى ادرك الزرع فهو للغاصب * ط ... وللمالك ان يضمن نقصان
ارضه * فصط غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ... المالك او فعل
... الغاصب ... زرعها بغير ... ابتداء بذر ارضه ... غيره
... ... النقصان ... الحال ... الارض ... ومرة
... ... الفضل ... ... ولو ... حتى نبت ...
... ... ولو لم ... ذلك ... فان ... لمالكه ولو ...
... حتى ... فنبت فالزرع كله لرب الارض ... لصاحبه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرع ... فالزرع كله ... ولضمن للاول ... ونقصان الارض ... الاول
من ضمانات جامع الفصولين ** اخذ كوزا من تراب غيره او من ... غيره والكوز ...
فيضمن قيمة التراب وان قال ... والكوز ... * من غصب البزازية في مسائل ...
اخذ التراب من ارض انسان ... قيمة ... نقص الارض او لا وان لم ... يضمن نقصان
الارض وان لم ينقص فلا ضمان عليه فرق بعض المشايخ بين الفاحش واليسير ... واذا ...
... فهو فاحش ... يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين او ... المنفعة
واليسير ما لا يفوت به بعض المنفعة ... ... النقصان ... فهو فاحش
من محل المرقوم ** ومن ... ارض الغير فالمالك ... او ترك ... وريع ...
او ... الوارث ... * من البزازية في ... ** من ... اشتغال ...
... لو هلك ... ولو ... ... صار غاصبا
من ضمانات الفصولين ** فصط ... ... او لا
... ولو ... ... غيره ... غاصبا ...
... الشجرة ... ... كالثمر ... ولو ... كالثمر وان ...
... ... من محل المرقوم

أو قد نارًا فاحترقت ذلك لم يضمن ولو أوقد نارًا يوقد مثله يضمن مطلقا فقط أو قد
في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وبيت جاره يضمن فصولين في الضمانات
رجل أخذ غريما له فجاء آخر وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فإنه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن
المال الذي على المديون • من غصب قاضيخان ❁ الآمر لا يضمن بالأمر إلا في مواضع
الأول إذا كان الآمر سلطانا الثاني إذا كان مولى للمأمور الثالث إذا كان المأمور عبد
الغير كما مر عبد الغير بالإباق وقتل نفسه فإن الآمر يضمن إلا إذا أمره بإتلاف مال سيده
فالضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي غرمه المولى يرجع به على سيده
الرابعة إذا كان المأمور صبيا بإتلاف مال الغير فالضمان على الصبي ويرجع به على الآمر
إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فعل الضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
في غصب الأشباه ❁ شرى مغصوبًا وباعه فإنه يضمن للمالك قيمته يوم الغصب
جارية لا قيمتها يوم البيع • فصولين في م لأن العقد يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لأن البيع والتسليم استهلاك • قاضيخان في وقف الوقف في كتاب الوقف ❁
في أمر عبدا بإباق أو قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره بإتلاف مال مولاه فأتلفه
لم يضمن الآمر • من ضمانات الفصولين ❁ في زاد لا يضمن الستعمل في حاجته ولو لطر
ثم البق من قيمته أقول هذا يشير إلى أنه يضمن وإن البق لعبد مالك عن استعماله • ضمانات فصولين
في لو سرق زق دهن سال منه أو قطع حبل قنديل فضاع ما له يضمن وفي ولو فتح
باب قفص أو اصطبل فخرج ما فيه أو حل قيد قن آبق أو فتح الزق والسمن جامد فذاب
وضاع لم يضمن وعند محمد يضمن فقط يضمن الزق عند محمد لو كان الزق ذاهب العقل والإغلاق
يسقط في مسألة الحبل فقط في جامد وذاب بالشمس لو لم يتحول إما لو تحول إلى موضع آخر
ضمن كل ما كان الغالب فيه التلف لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب
فيه أنه لا يتلف يضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكل مسئلة نقول بتضمين في الحل
فصولين في الضمانات ❁ في من حفر حفرة وبئرا في غير ملكه لا يضمن حتى
ولو أن رجلا حفر بئرا في ملك رجل آخر بغير إذنه فقال المالك محفورة وغير محفورة
يقوم ويضمن ما بينهما ولو طرح فيها ترابا يجبر على إخراجه • فصولين في الضمانات ❁ ولو غصب
أرضا فزرعها ليس له إلا ما في الأرض من الأشياء التي لا مقدار لها ويتصدق بالباقي ولو زرع
في أرض الغير فهو للمغارس ذكره في الغصب • مختارات النوازل في الكراهية ❁ حفر بئرا في فناء
المسجد أو هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل أو حفر بئرا في ملكه يضمن النقصان
• في ضمانات الفصولين ❁ في قال لصبي حجر المسجد فيه الشجرة فانقض ليرى ثمارها فسقط
فسقط تجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه ولو لم

يبطل حق الصعود بما إذا نقض البناء أو نحوه فسقط ومات بالتخفيف وقيل يضمن
فصولين في الضمانات ❁ في سكن مشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه أجرتها
لأنه سكنها بحكم الملك إلا في الدار المعدة للاستغلال فإنما تجب أجرتها على الساكن إذا سكنها
على جهة الإجارة ولو لم يكن معدة إما إذا سكنها بتأويل ملك أو عقد لا يجب عليه قال رحمه الله
إذا استعمل أحد الشريكين بغير إذن شريكه لا يجب الأجر في ❁ وإذا كان دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ
سنة لا شيء عليه قال وكذا الأجنبي بغير عقد بخلاف الوقف فقط وقيل دار اليتيم كالوقف
من إجارة القنية من الباب الثاني في الغصب ❁ والوصي والمتولي إذا أجرا منزل اليتيم والوقف بدون
أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه
أنه يجب أن يكون غاصبا بل يلزمه أجر المثل والمفتي الإمام ذكره الإمام على السعدي رحمه الله أن
يفتى بقول الخصاف حتى يكون أنه قال لو غصب إنسان دار وقف أو دار صبي يجب أجر المثل وذكر
في الفتاوى في الغصب هكذا ثم قال ثم هذا والفتوى على أنه يجب أجر المثل فيه في هذه الصورة بالغا ما
بلغ إلا إذا انتقص المنزل الذي استأجر وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم والوقف ونقصهما أكثر
يكون ضمان النقصان أنفع حينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل أنه ينظر إلى النقصان وإلى الأجر
فأيهما كان أكثر يجب ذلك للصغير والوقف هكذا ذكر في الذخيرة في فتاوى القاضي الإمام فخر
الدين في الوقف وفي الظهيرية • أحكام الصغار للإسروشني في مسائل الوقف ❁ وفي التوكيد
المحيط إذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف وكانت للصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف
والصغير • عمادية ❁ ولو غصب كلبا لإنسان فعطب الكلب فجاء ثم غاب الكلب ففعل إن
من ذلك الكلب وسرق شيئا لا يضمن على الكلب لأنه سبب والسارق مباشر ودان الإمام
أبو بكر الأعمش ويضمن الكلب كذا أجاب القاضي في باب النقض حتى كان أحد
محمد والتسوق على الكلب لعدم الضمان • عمادية في الضمانات ❁ ولو غصب شيئا
وقيمتها ألف ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمتها إلى ألفين صارت قيمتها ألفي
درهم فإن المغصوب منه يضمن الغاصب الثاني إن كان مليئا على أداء قيمته كاملا فعلى الغاصب
لأن ضمان الثاني أنفع للوقف وإن كان الأول أملأ يضمن الأول لأن تضمين الأول أنفع للوقف
وكذا أنفع لليتيم أيهما بري الآخر عن الضمان كما في المالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول
أو الثاني فيبرئ الآخر • قاضيخان في فصل إجارة الوقف ❁ وإذا حمل الرجل الصبي
على دابته وقال له استمسك بها وهو ممن لا يستمسك عليها سقط الصبي عن الدابة ومات يضمن
إن كان مثله لا يستمسك على الدابة أو لا يستمسك لأنه صار غاصبا للصبي حين حمله عليها
وغاصب الصبي يضمن إذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة مما يمكن التحرز عنه بعد حمله عليها
ولأنه صار مستعملا للصبي في حاجته وهو مسألة الأجنبي بغير إذن وليه ولم يستعمل الصبي بغير إذنه

وليه وامثاله بسبب استحقاق الضمان * احكام الصغار في مسائل الجنايات * وما وجل فيه مسألة
اذا حمل صبيا على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال الفقيه اذا
سقط الصبي عن الدابة فهو ضامن وهذا القياس كما في المختصر وما وليه اذا كان يستمسك
عليها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان يستمسك على الدابة او لا يستمسك
فاما اذا سارت به فلما تمام ضمنه لانه مسلطة هي الدابة فتكون جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سيرها الصبي فوقع فمات فالضمان على الرجل لانه التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار
كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه * ايضاح محل الرقوم في باب * ولو فات العين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال الا ان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت
القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته
حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه التأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل * خلاصة في مسائل شتى * ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان عليه ان يحمله كرها الى الموضع الذي حمله منه * غصب الحجاج * ولو كسر رحا رجل
وتبين انه كان يستوفي ادر رضا فقيل الكسر يرجع الضمان على الكاسر * خلاصة
وعن ابي يوسف رحمه الله لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة
* الزرع اذا افسدها فيها ان الزرع يجب لو سارت
في الزرع ضمنه الراعي وذكر في النوازل اذا وجد دابة في زرعه فرد ما قدر ما وجب
في زرعه فالضمنه * عمادية في الضمانات * ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها ولم يتبعها فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يتبعها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير وفي التجنيس ولو
الحكم بان على زرعه لا يضمن لانه اخرجها من زرعه قال ابو نصر فالاكثر انه يضمن
وعليه الفتوى * عمادية في الضمانات * وذكر في عين الدابة ربع القيمة وفي
عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى
عين البهيمة ربع القيمة وما يحمل عليه يضمن كالفصيل والجحش اذا افسد من عينه عين وفي
ذنب ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي غصب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن
النقصان جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع من ذنبها يضمن النقصان *
من ضمانات العمادية * الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويغرم
مستهلكه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله وبيع الكلب جائز في رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد

بمنزلة

منزلة الكلب المعلم والمشهور عن ابي حنيفة جواز بيع الاسد مذكور في بعض نسخ فتاوى القاضي
الامام فصح بهذا انه يضمن متلفها * من ضمانات العمادية * ولو وضع ثوبا في دار
رجل فرماه صاحب الدار فانه يضمنه ومثله لو دخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار
لا يضمن وان هلكت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يرفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
فلا يضر بها فكان اخراجه تعديا ولو وجد دابته في مربط فاخرجها فهلكت يضمنه وفي جامع الغصب
مربط ونحوه دابته فاخرجها صاحب المربط فصار ضامنا * عمادية * وذكر في غصب المنتقى
رجل غصب صبيا فقتله في يده رجل خطأ قال فلا ولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا فان
اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب
ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان لاولياء الصبي الخيار ان شاؤوا قتلوا
القاتل وان شاؤوا اتبعوا الغاصب ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل
ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم ردها عليه فضمنه عاقلته دية قتيل ثم يكن لهم ان يرجعوا
على الغاصب * احكام الصغار في الغصب في مسائل شتى * وان المغصوب في يد الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمنه الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف
ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثم تلف عنده فالمالك بالخيار
ذو الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان يضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان عليه المودع وكذا لو اجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمنه غاصب لا يرجع على المرتهن ويسقط
دينه كهلاك الرهن وان ضمن المرتهن ولمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع على
احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمنه لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير الضمان
عليه * من غصب البزازية * ولو قال ابو حنيفة في من حل رباط دابة وقيد عن
فتح باب قفص او اصطبل لم يضمنه وقت او لا وقال محمد يضمنه وقال حس ترجى لو وقف
والضمان وهو قول الشافعي معه ولو فتح باب دار فسرق فاخرجه متاعا لم يضمن الفاتح سرق
عقب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فذهب الدابة والطير فوق لم يضمن الفاتح
وفاقا * فصولين في الضمانات من باب * حس ولو كسر طبيبة بعد ان اخذته لا يأبه
وان وقف ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمنه لا لو وقف ساعة ثم سال قال حس
عليه كل حال اذا فيه الزق ثم سال لانه يمسك بما في الزق حتى لو كان ما في الزق جامد
فاذابته الشمس لم يضمنه والصحيح هو الاول او في ظهر السال يضمن ما الاخر وعنه يضمنه حل سبة
مربوطة في يوم ريح ان هبت بعد حل اهل التعليل ثم سال ان وهبت لا يضمنه * *
فصولين في الضمانات * * من باب

ودولار تحته واقف فالساقط في سفينة جاء الى سفينة مشدودة بحذائها وذلك في يوم ريح شديد
فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان غرقت بعد الحل ساعة او اقل فقبيل الاوقات ثم
سارت وغرقت او كما انحلت غرقت وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه
الثاني يضمن ؛ تاتارخانية في الغصب ؛؛ ج كل كيلي ووزني في غير مصنوع منه
وعددي متقارب كفلوس وجوز وبيض مثليات والحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر والمصنوع منه قيميات
فصولين في الغصب ؛؛ مر كل مكيل مثلي وكل موزون انما يشتمل من الكيلي
والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فيحسب مثلي الكيلي والوزني والعددي
سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك ؛ من المحل المذكور ؛؛ وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود ان الثياب مثلي على ما ذكر في العلم اختلاف في القطن والكتان والابريسم
والنحاس والصفر والرصاص والشبه والحديد والرباحي البياض كلها مثلي ؛
عمادية ؛؛ ج لقطع شجرة توقعت على جداره فكسرت بعضه ولو اراد نقض جدار
مشترك بينه وجاره فقال الشريك اهدم لي فما خرجت من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد
الشريك فنقضه وخرب من داره شيئا منقضه لا يضمنه لانه لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي فله
لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك لا يصح وكذا الوصي حماما وحكم هذا
وقال الفضلي فما تلفت خراب دارك فعلي ضمانه ؛ من غصب الخانية في باب الغصب ؛؛
شرحت الاثمة السعدي هدم جداره فسقط شيء على حائط جاره فهدمه لا يضمنه ط هدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن ؛ من غصب الخانية في باب الغصب ؛؛ خ قصاب
يدق الشياك في حانوته فانهدم حائط الجار يضمنه لانه مباشر ؛ استاجر نجارا ليهدم
جداره ذاهوعلى الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمنه النجار ؛؛ ت
من المحل المذكور ؛؛ قارودي يكي بوده زرد آلوي خود در زرد آلوي ديكري بجا بسته
بيه دستور مالك وزرد آلوي بوده كنام كرده ... وبرمي كنند كه را بود قال
صاحب بوده را وتصدق به وددرخت نابكاشتكي مهك صاحب درخت بود
واز انام هر سوم صاحب بوده را وعليه قيمته الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذا الغصن
نزلت منزلة الشيء المتصل بالارض ومن غرس نالة في ارض غيره فالشالة له وللارض قلعها
كما كان هكذا افتى الامام برهان الدين ورضي الدين الرستاني بيانه وافتى قاضيخان بجارا
انه يصير بعد الشجرة بالضمان ووجه ذلك انه احدث صنعة متقومة يصير حق المالك
بالكلية فوجبا ما ان وصل بها ضعف ضعف ما نحو انه يصل السمن بالاجانس فقطعه لانه صار
شجرة اخرى واما ان وصل غصبه بغوله فيما اذا وصل جميع الشالة بحيث لم يبق من الاصل

غصن وجوابهما فيما اذا وصل الغصن من الاغصان وثبتت سائر الاغصان على حالها ؛
ثم منه التفاضل عمدية افتى ابو السعود كما افتى قاضيخان ؛؛ ج وصل غصن شجرة غيره باع الملك
ثم الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار غصبه واو جهز في بناء غير
مالكها بغير اذن مالكها لم يملك النجار ولا رب الدار ؛ منه في الغصب ؛؛ وفي التجريد
ولو غصب حيوانا وكبر وازدادت قيمته كان لمالكه ان ياخذه ولا شيء للغاصب وكذلك
لو غصب ارضا فبنى فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام
عليه فهو للغاصب فيما انفق ؛ تاتارخانية في الفصل الثاني في الغصب ؛؛ ولي الي في
لو غصب عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقي تحت الماء او غصب دارا فهدمت
بانه سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن وفي البزازية الصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ؛
تاتارخانية في اول الغصب ؛؛ دار في يدك ان ادعى اخو انه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفها على كذا وكذا والمدعي يحلف عند محمد
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد وفي الحيلة
هكذا قاله في المحيط ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد في مسئلة غصب العقار انه
يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى ان اراد تضمين البيع يفتي بانه له ذلك
ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لانه غير ما
بدلك على هذا قوله وفي الحيلة ؛ عمادية قبيل ذلك ؛؛ متولي الوقف اذا اسكن
رجلا بغير اجر وكرهلا انه لا شيء عليه في كل ما عدا ما ذكر من المتاخرين انه عليه اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا لو اسكن
سكن الوقف بغير امر القيم ودر امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في اولا
في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم يكن وكذلك حانوت متولي المسجد باع شيئا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري ان البيع باطل وابطل
القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم يكن ؛ من وقف الذخيرة في الرابع عشر ؛؛ ولو غصب
شيئا دارا وداوته قيمته عند الغاصب فعلى الغاصب قيمته زائدة وذكر الطحاوي
انه هذا في العبد اما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ؛؛
يتابع في الغصب فصل المسئلة فيه قبل البيع ؛؛ احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن
الشريك فطلب منه ان ينقض البناء لان له النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا قيل

بقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب من لم يبين له ان يرفعه او ينتفع بالقيمة ؞
مبينة المغني في كتاب الغصب ؞ سلطان امر عاملا ليقسم في البلد كذا درهما فاكتب العامل
الاسامي ووقع الى الاعوان حتى اخذه وركب من فاطاعه والمواخذة لارباب الاموال على
السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر ذلك وللمظلوم مواخذة الكل
في الدنيا والآخرة هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر ان
يأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح ففي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان
على الآمر وذكر المصنف في موضع آخر اذا امر الاعوان بالاخذ ينبغي ان يكون الحكم كذلك باعتبار الظاهر
لا يجب على الجابي وانما يجب على الآخذ وباعتبار السعي يجب ينال في ذلك كمثله الفتوى هكذا
وعلى جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين خان فاما الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال
ثم هل يرجع على الآمر ينظر ان كان يعلم انه لو لم يدفع اليه يأخذ الآمر يرجع وان كان ممن لا يخاف منه او
استهلكه لا يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة ؞ جواهر الفتاوى في كتاب الغصب ؞
جب وقد تلف المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة بري وعند ابي يوسف لا يبرا
بخلاف رد العين ثم رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرا
في قول ابي حنيفة ولا يبرا عند ابي يوسف محيط ثم ذكر خلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول لو اخذ القيمة بعد فقدان العين انه يقضي له بهما ولا فرق فيه وبين
المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وانه فان الغصب كيليا
او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول القيمة دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع
وليس الا قبض عينا وبدله والله اعلم ؞ من غصب القنية في باب مودع الغاصب وغاصب الغاصب
ومن غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب لوحا وبنى به او خيطا وبنى فيه
فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الخشبة والآجر
والجص ؞ تاتارخانية في الغصب

٢٥

تم تم

جنف

كتاب الوديعة

اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة فالقول للطالب في الصحيح ؞ من وديعة البزازية في الفصل
قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددت
يقبل ؞ من المحل المذكور ؞ وانه قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت الوديعة ايضا ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن ؞ من المحل المذكور في المودع ؞ اودع مالا كتب في بيت ولا يخشيه رجل
فهلكت لا يضمن المودع ؞ من المحل المذكور ؞ والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله والا يضمن
وكذلك في حق ولده الصغير والزوجة حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو في محلة اخرى ودفع
اليها يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم تكن مؤتمنة عليها ؞ من وديعة البزازية في الفصل
وضع عنده شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ وقال عين بن محمد يضمن ؞ من وديعة البزازية في اجاز ؞ دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فقال
ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال اودعت في حانوت ونسيت يضمن ؞ من وديعة البزازية
ذي السغناقي وذكر الامام خواهرزاده محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله
او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله
لا يتهم في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال قال
ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله من حرزه وبيده فمن كان في عياله ؞
من وديعة الناطفي في الفصل الثاني ؞ قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى ؞ من الاصلاح والايضاح في الوديعة ؞ في الفوائد
المستودع قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان
لبطلان التجهيل ؞ من الوديعة في مجانسه ؞ السراجية ان المستودع اذا ادعى انه رد
الوديعة الى فلان ودفعها اليه وكذبه المودع يضمن الا ببينة قال المودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه ؞ تاتارخانية ؞ ولو ادعى
المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة
[illegible]
بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا

عن حيال الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في مضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال
الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
بحر رايق في اواخر الوكالة [illegible] المودع فادار الوديعة الى منزل المودع او الى من في
عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر في جامع الفتاوى والتجريد انه يضمن بخلاف العارية
وهو رواية القدوري والتنوير على الاول فصول عمادي في الضمانات * اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد واقام المودع بينة على الضياع فهذه مسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
مردودة سواء شهدت انه ضاع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان
لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان [illegible] في كتاب الوديعة في الفصل الثاني في مسائل الاعلام في الوديعة
اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء
ثم ادعى انه كان فيه قدوم وذهب شيء وقال المودع لا ادري ما كان فيه [illegible]
[illegible] بيان الوصف والثمن [illegible] المودع
[illegible] المودع [illegible] صغيرا او كبيرا او [illegible] لا المودع
وفي فوائد [illegible] تحت [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] قالوا انما [illegible] في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما في الحضر
[illegible] في السفر ضمانات [illegible] * وفي الخانية نام [illegible] فضاع
بعضها انه [illegible] مضطجعا ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره [illegible] لا يكون التجار
[illegible] الا [illegible] بين الناس [illegible]
[illegible] في غير السفر [illegible] الوديعة [illegible]
ضمانات [illegible] * وان [illegible] الوديعة ثم ادعى الرد [illegible]
[illegible] * [illegible] الا [illegible] ثم ادعى الرد والهلاك
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد يصدق * [illegible] من [illegible] الوديعة
وقال المودع لا ادفع الا الى [illegible] عنده [illegible]
لا يضمن [illegible] اذا [illegible] اليك [illegible] فادفع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ضمن [illegible]
وديعة [illegible] او [illegible] مال [illegible] وديعة
فانه [illegible] * [illegible] الضمانات [illegible]
[illegible] الى [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الضمانات * المودع اذا دفع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن لو هلكت
اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله [illegible] والولد الصغير لا يشترط
المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن [illegible]
وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امرأته وهي ليست
في عياله [illegible] فانه لا يضمن لو هلكت كذا في المحيط وكذلك لو دفعت الوديعة على يد
ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن [illegible]
احكام الصغار في مسائل الوديعة والصبي * ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الحيل في ايداع الصبي
المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك حفظها لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة [illegible] المحجور عليه
فاستهلكه لا يضمن في الحال ولا بعد البلوغ والايداع عند عبد محجور كالايداع عند صبي [illegible]
والمدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبلا الوديعة
باذن الولي واستهلكا يضمنان في الحال بالاجماع * [illegible] * ولو ان عبدا محجورا اودعه
رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات [illegible]
فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد على صاحبها [illegible] * ولا يضمن مودع
المودع بخلاف مودع الغاصب والفرق بينهما على قول ابي حنيفة ان مودع الغاصب يضمن لعدم اذن
المالك ابتداء وبقاء وفي الثاني ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع [illegible] بالدفع ما لم يفارقه
فان فارقه صار مضيعا لها وقت التفرق بترك الحفظ الملتزم بالعقد [illegible]
دليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارق الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible] فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد * من وديعة [illegible]
لو قام [illegible] وترك كتابه فذهب القوم وتركوه [illegible] واحد بعد واحد ضمن الاخر
ولو [illegible] جاء بثوب الى غيره وقال ضع هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا [illegible]
ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع
الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة ومسئلة [illegible]
القبول عرفا لم يثبت عند التصريح [illegible] ان البقار لا يصير مودعا [illegible]
الى السواد [illegible] البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها ينبغي ان لا يضمن البقار
وهو [illegible] في بيان الغصب [illegible] الفصل * ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك
ترك الثوب [illegible] فذهب ثم رفعه [illegible] ولو دخل [illegible] انه يضمن لانه لما [illegible]
صار غاصبا [illegible] * من الضمانات جامع الفصولين * [illegible] وضعها عند غيره ولم يفارقه
حتى [illegible] لم يضمن لو تركها عنده وغاب * فصولين في ما يضمن به المودع * * قال [illegible]
[illegible] في صندوقه [illegible] اذا قال [illegible] الى [illegible] فانه [illegible] لو تضعها فيه [illegible]

او لم يعلم موضع دفنه والمسئلة بحالها لو كان في داره يضمن حمل مودعه [illegible] • ان نام المودع
ووضع جنبه على الارض يضمن اذ ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام
مضطجعا • من وديعة البزازية في الاول • وضع الخاتم في جيبه ودراهم الوديعة
فتركه في جانب حانوته فضاع قبل القيمة وينبغي ان لا يضمن • من جامع الفصولين • دفع اليه لؤلؤة وقال
له دل من يشتريه بكذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى
هلكت لم يضمن • قنية في مسائل الحيطان • رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا
الى الذي جاء بها فسرق المتمن عنده لا يضمن وفي نسخة من مذهب لا يضمن قال المالك للمودع
من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت
لا يضمن • من وديعة البزازية في الرابع • المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن بخلاف العارية هكذا ذكره في الجامع الكبير وفي التجريد
قال يضمن بخلاف المستعير وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول • من وديعة الخلاصة
رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الجامع • من وديعة القنية • وفي جامع المضمرات
ومشكلات في المستصفى المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون
رحمهم الله يضمن وعليه الفتوى انتهى اقول ظاهر انه عدم الضمان قول المتقدمين [illegible]
واقوال الامر بين انه يعمل بقول المتقدمين والمتأخرين ينبغي العمل بقول المتقدمين كما لا يخفى
• حاشية الحسبانية • لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم
عليها او لا هو الصحيح كما لو ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله
من امانات الاشباه • ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قبل بينة المودع ربع وكذا يقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان
من ضمانات فصولين • فيما يصدق فيه المودع • لو قال المودع رددت الوديعة اليك وقد
حضر وانكر المودع وبرهن كان القول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك لانه يثبت الضمان
فانه على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل • من جامع الفصولين • حبس الوديعة
المغصوب ابن نجيم ما كتبه [illegible] ولو مودع بخلاف ما لو امتنع قبضها
او ودنيه [illegible] لاعلم ما لم يوجد حقيقة القبض • فصولين في الضمانات • اودعه جماعة
الى ان قال [illegible] ثم رده على الوكيل فهلك لا يضمن استحسانا
او الوكيل حين اضاف لايملك الى موكله بل جعل نفسه رسولا ليبلغ الرسالة فخرج عن الوسط فكان
هو والاجنبي سواء • فصولين في الضمانات • قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن
ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها
وذهب ولم لم يذكر الضمان ولم يذكر المستوفي ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضع

بعض

بعضه ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع لا يضمن • من وديعة البزازية • ولو جعل الوديعة
تحت رأسه او تحت جنبه فضاع فالضمان عليه وكذا اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح
والبيع على هذا التفصيل الا انه [illegible] في شرح كتاب اللقطة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني
اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر
فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا • تاتارخانية • دفع العين الى البنا ليغطيه
ويد رجل فجاء ربها اليه وقال ادفعها فقام اليك فقال البناء اذهب بها الى مالكها فدفع لها
فهلكت في يد البنا لانه لما جاء بها الى البنا انتهى الامر فصار البنا امينا
وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب عنه بانهم قاضي فيه
قاضي خان من رحمه المولى • فصولين في الضمانات • اودعه وذهب الى بغداد فانه
انه مات فاستودع هذا الغيب ثم رده على الوكيل فهلك لان الضمنه ابرأه الوكيل
حين اضاف لايملك الى موكله بل جعل نفسه رسولا ليبلغ الرسالة يخرج من الوسط فكان
هو في الاشبه والاجنبي سواء في يده مال اليتيم فقال له سلطان جائر لو لم تدفعه اليه
حبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك في الناس فدفعه اليه لم يضمن الا ان قال
اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا فيضمن ولا يجوز دفعه الا لخوف التلف او العضو
فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة وكذا الوديعة
الفتوى وذكر انه لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فخاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او انه يأخذ ماله وبقي له قدر
الكفاية يضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان
الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي • من جامع الفصولين • كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر او ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
موكله انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والمرتهن
في الولوالجية • من امانات الاشباه • مات المودع لا يحلف الورثة
وانما مات المودع هل يحلف وارثه ذكر بعض المتأخرين انه يحلف الوارث على العلم وبحث فيه
والدي وشيخه ايضا انه لا يحلف والوارث ليس بالذي يحلف المورث ويحلف الوارث
اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في جامع الفصولين
من قضاء البزازية • واذا قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي
يوسف اصلا لان المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكره الصلح

بان تلف والنفس فانه يدعي المودع الرد او الهلاك ولو ادعى لا يدعي الاستهلاك لان كذبه فيما
يجوز فيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا
بل استهلكتها فصالحه فعلى قول ابي يوسف لا يجوز وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة
والعارية في الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح في ردها وانكر الطالب
فانه يبطل عند الصلح لا يبطل عند هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام
البينة فان اقامها فقد برئ عن الصلح وان لم يكن له بينة لانه يحلف الطالب فان نكل عليه الصلح لا يلزم
او رد او الا انه لا كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار وهو قول الصلح صحيح فاما لكن مع هذا انه
ابين ان ما اخذه بغير حق فاما اسره وهناك قال وغيره فيان هذا انه انما يجوز الصلح لانه
بعد الصلح ادا امين ادعي كونه حق الصلح بعد ما صح فينبغي ان يقبل الحجة عليه وذلك مثل الملتقى من
خط الاسر ونحوه والراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة وكلها والمودع
فصالحه رب الغنم عليه دراهم معلومة لا يجوز عنده في حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يكون ضامنا
كما الراعي او شركا وعند ابي يوسف انه كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز ؞

من العمادية في النوع فات الفاسد ؞ ولجار صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد ومثلا او قال الراعي الخاص ملكت الشاة من الغنم او قال رددتها اليك وكذا اذا قال
المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد او قال استهلكتها
فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز قيد بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير
المشترك مختلف فيه وذكر شمسها وقيد بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى عليه المودع
الاستهلاك وهو منكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول ؞ اذا الا جنبي المودع مالا اذا
جحد على ما ادعاه ثم صالحه فالصلح اتفاقا كذا في الاصل ؞ من مجمع البحرين لابن ملك ؞ ومن صلح ؞
جحد وان كان معروف بيده ثوب بثيان انه مسروق فقال ردته عليه ما اخذته منه ببراءة
كغاصب الغاصب لو رد على الغاصب برئ فانما يبرأ لو ثبت رده بحجة عنده هذا الكلام
الغاصب فاذا قال رددته على الغاصب صدق بينة لا بدونها ؞ من صلح العمادية في احكام الابراء ؞

بعد لو قال رب المال بالدفع ابرأه فاذا استعمله ثم جحده فهو منه في جواب الدعوى ومسألة البيت
من الدرر المنتقدة وان كانت ثم وهي في البدائع وغيرها قال والدفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر الامر فانه لو اقام بينة انه بامره
لانه مودع يدعي عليه الامر وهو منكر والقول قول المالك مع يمينه ولم يسمع بالضمان ومع هذا
المبسوط وغيره والكيفية ان قوله يقبل وكذلك الحكم في الدين والله اعلم ؞
منح علومه ومنها بيه لابن نجيم ؞ وقيمة بالرد وقبل قبلهم ومن قبل او من بعد فقد كان يعتبر
قال السعد من صورة مسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها ثم انكر الوديعة واكرها

ودي انه لا يد لو وجد مضمونه ان لم يقيمه

ادعى المودع الدفع بالامر

جحد او بعد ذلك ادعى ردها او ضياعها

اولا ثم ادعى ردها واقام البينة هل تقبل بينته اولا ذكر قاضيخان فيما اذا ضمن المودع من فيه واه
انه يضمن المال ولا تقبل بينته ثم ذكر رواية المنتقى انه لا يضمن وهنا انا اذكر لك عبارة قاضيخان نصها
ثم اذكر بقيته كلام المصنف وما يرد عليه قال قاضيخان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد
فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا واقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل
بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعتها الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انتهى قال المصنف وصاحب التنوير بنقل رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف ولا
ذكره في المنح غير ما ها هنا ولم يذكر ان قاضيخان نقلها الى المنتقى ولا انه ذكر انه لا يقبل بينته ولم
يذكر كلام الا بعد ذكر البينة فانه تحمل لذلك والبينة يعني بينته فيه الاشارة الى ذلك ووجه
عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تثبته بينته فيكون مكذبا لها بينته فلا تقبل دعواه
ولا بينته ووجه القبول بان البينة تقوى احتمال صدقه في دعوى الغلط والنسيان حيث
تجده وهو محتمل لانه اذا حصل الرد ثم ما انتهى في اصل الوديعة لا سيما اذا طالت المدة ثم
رجح الاول لعدم التناقض انتهى من المطلوب مع صاحب الفوائد لانهما مسئلتين مختلفتين لا انها
مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهم المصنف ولا اختلاف فيهما وبيت الطعن في ما له الحمل
على ما نقله عن المنتقى مسئلة دعوى الرد بعد الجحود والمسئلة في قاضيخان انه بعينها وهي مسئلة
دعوى الضياع بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلافا وليس الامر كذلك فوجه بينهما بشرط او
دعوى المودع الغلط والنسيان ولا بد منه اذ تحصيل التوفيق وبه يرتفع التناقض حتى يصح دفع
البينة الا على القول بانه يكفي امكان التوفيق وظاهر قوله ومن قبل او من بعد فقد ينبغي انه
ثم قبل البينة او من بعدها وليس هذا المراد انما اقام البينة على الرد قبل الجحود وبعده وادعى انه
انما جحده نسيانا او غلطا واذا اقام البينة على الرد بعد الجحود وبتصويره الذي ذكرت اتضح
له تحصيل انه من قطع النظر استعمله وليف تقوم من قوله ولبعضهم تنبيه الى الخلاف
الذي صح بتقصيره وليس بموجود ومبنى ذلك كله تو هم استواء الحكم في مسئلتي دعوى
الضياع بعد الجحود ودعوى الرد بعده وقيام البينة عليهما قبل او بعد كما هو الاصل ولا حرج عليه
والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليل علمائنا رحمهم الله انه في مسئلة الضياع
انما تقبل بينته كيف ما كانت لانه بالجحود فقد لا يعود الى الاقرار لا ترتفع الضمان ولا يبرأ عنه الا
بالابراء او الرد ولم يوجد واحد منهما واثبات الهلاك بعد تقرر الضمان لا يكون مفيدا فلا تقبل
البينة عليه واما مسئلة المنتقى انما تقبل البينة لانه ادعى ما يبرئه من الضمان بعد الجحود ولم يرفعه لا اقرار الا

بل المراد ثم

انه ما ادعاه وهو الرد مما يبرا به عن الضمان فيقبل منه كما لو ادعى انه ابراه عنه لانها ابة
قامت بما يسقط الضمان المتقرر فتأمله ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تابع الطرسوسي ولم
يتبع فيه ووقع فيما وقع فيه سهو وقد نظمت المسئلتين في بيتين ارجو ان يكونا وافيين
بالمقصود فقلت وجحد رد بعد جحد مطالب ولو قبله اوبعده قالت لو تراه اقال انه ضاع
ولو بضاعة تلك كانت تجب شرح منظومة وهبانية لان تجيء في الوديعة
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها قبل قوله قال في الفتح قال في المسئلة فرض المسئلة
وهي في البدائع وقال فانه يضمن وعبارته لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال
المودع ولا قد علمت بها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال الحسن
ابن زياد الصحيح ما ذكر في الكتاب بعد الجحد وقيل ذلك ولو قال اهلكت الوديعة
ثم قال رددتها عليك انه يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض في قوله فيجري
الوديعة وهو اشارة الى الضمان ثم يحمل على كون الوديعة
وفي التهذيب واذا اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول رب الدابة
مع يمينه وفيها ايضا فاذا اتلف المستعير وادعى انه سلم اليه وجحد المعير فهو ضامن الا ان
يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل قال اعرتني هذه الدار ودفعه الارض لابنيها واغرس
فيها ما بدا لي من النخل والشجر فغرست بها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الطحن
والارض وبنيتها هذا البناء والغرس فالقول قول المعير فاذا اقاما البينة فالبينة بينة
المستعير ايضا ما ارجحيته في الفتاوى الظهيرية ولو قال رددتها اليك
عليه بيد ثقة او غيره بيد من في عياله يكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لانه حاصل التحمل
له وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله ان الحكم في الوديعة وصورته
ما اشتهر عليه الالف وما نقله صاحب الفوائد في التبيين وتقييده الشيخ عن البدائع وعبارته
عبارته فيما نقله صاحب الفوائد عنه ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف
المضارب فانه يعود دينا فيما خلف مضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده
امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار
بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين
الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك يكون تلك الامانة في يده ووجب ان يرد والورثة كما كان في يده
ولو صدقهم في الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حيوته انتهى
شرح المنظومة الوهبانية في الوديعة ولو قال المستودع لصاحب الوديعة
بعثت بها اليك مع رسولك وكذبه فرب الوديعة بانه قال بعثها اليك مع فلان غير امينه

ولكه

ذلك كان القول قوله ولو ادعى الرد كان القول قوله نفسه اذا ادعى الرد بيد
من لا يد له ولو قال ارددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر صاحب المال فهو ضامن الا ان
يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا
الاجنبي او استودعتها اياه ثم رد علي فضاعت لم يصدق عليه ذلك الا ببينة
منه الا الحجة لانه اقر بسبب الضمان ما ارجحيته في ذلك بيع في الوديعة المنتقى
بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها واقام المودع بينة على جحوده
واقام المودع بينة ان المودع ابراه فبينة البراءة لا تبطل حقه وفيه ايضا رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كان
له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الحاكم صدق شرح الطحاوي في الوديعة
رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام فاقام صاحب الوديعة بينة
انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه
محيط رضي في الوديعة قلت ويجعل المودع لو ادرك قرب المودع حتى
ادعى الحفظ ومات من ذلك قال عليه الحنطة والعرس وان كان فيه فيستا ما خشيته
لا غير نسفيه رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فاقر المدعى عليه ثم
ادعى عليه انه دفع الفا ودفعها بيد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فيدرك البينة على شرط
المدعى عليه الدراهم وادعى انه لا بيان انه رد عليه ثم انكر عليه ذلك انها حقه وانكر عليه ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي وادعى عليه الالف عنده كالعين والامين لا يبرأ
الا ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ثم المودع لانه صار قابضا
بالدفع عنه فتامل في الوديعة ولو ادعى الوديعة فاقر فقام المدعي بينة
على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد فان قال في الجواب ولا لك علي شيء
يسمع منه الدعوى لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان
ملك وديعة في السابع ولو قال العبد بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا ضمان فتاوى قاضيخان في فصل ما يضمن المودع من الوديعة

م م م

كتاب العارية

اذا ارد العارية فيجب تقويم عليها بيان ولو رد على عبده لا تقوم عليها بيان ايضا
استحسانا كما لو ردها الى منزله او اصطبله ۞ فصول العمادي ۞ مستفاد من الوديعة عند
مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل
وعليه الفتوى وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك ان يودع قال الكرخي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يملك ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك ان يودع ۞
من المحيط البرهاني ۞ لا يزال كتابته من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
والمستأجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر ۞ من المحيط البرهاني ۞ وذلك عندنا
من اصحابنا ان الشيء المستأجر والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يده من استأجره او استعاره
وليس له ان يسلم الامانة الى من لا يدخل تحت حوزته ۞ من المحيط البرهاني ۞ حتى لو كان متعديا
ثم تلفت وان كان استعمال المالك او المستعير فيضمن لانه يأخذه من الدابة اكثر مما يأخذه من الخيانة كذا
في النهاية ويصحح الوكيل في العقد المشترك في محيط اذا استعار دابة ليركبها فركب وركب غيره
فعطبت يضمن النصف قيمتها انتهى واذا قيده بالوقت في مطلقه الا الى تمام الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ۞ من عارية المحيط
استعار دابة ليركبها فحمل عليها مع نفسه رجلا او هلكت الدابة يضمن النصف ولا يعتبر الثقل بالاحمال
قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين يضمن الكل
۞ من عارية تاتارخانية في الرابع ۞ رجل استعار فرسا ليغزو عليه فاعاره غيره ليشهد القتال وجب
بعد شهرين ثم جاء الاسلام فعليه ان يرده ولو كتب في دار الترك في موضع لا يوجد الكب
بالشيء وكذا لو حبس المستعار ثم رده ولكن تركه او حمل كذلك في استعارة ثوب الرهن او سفينة
وان اودعه او وضعه للمعارة او وجه الحج وكذلك اذا استعار جارية ليرضع ولده فقد
انتهيا اللبن يجب لا يضمن بها ۞ عمدة المفتي في العارية ۞ قنية ۞ لو تلف خاتم المعير
في يد المستعير لم يعتبر المستعير ثم رده عليه خاتم المعير كذلك ۞ فصول العمادي في الضمانات
ولو استعاره الى الليل وهلكت قبل الليل يبرأ ولو في اليوم الثاني يضمن قال بعضهم ما لم يضمن لو
امتنع بعد في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا وان لم يضمن لم يودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بانه
قال له المالك احفظ وديعتي فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال الحلواني على كل حال اعاطلاف فيه
بدأ بعليه ويبقى مشايخ وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير يمسك العين لنفسه بعد مضي المدة

لنفسه

لنفسه فيضمن بخلاف المودع و فرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك
قال له رد في دار المعير وبعد امتنع طلب المالك فيضمن بخلاف المودع والرد عليه بها عليه
المودع ۞ من المحيط البرهاني ۞ قنية ۞ تعلقت العارية في يد المستعير فهو كان العقود سلطان
يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي كله لو تلفت في الاستعمال يضمن وان لم
ولو سرقت فلو تلفت في المدة يضمن خلاف ه ولو بعدها يضمن في قولهم اذا امسكها
بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على
المالك فلم يوجد من المستأجر منع فيصير به غاصبا ۞ من المحيط البرهاني ۞ قنية ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس تجادة فضمن ولو عين طريقا
فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف يضمن قنية استعاره
الى مكان فسلك اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس او لم يعين طريقا لا يسلكه
الناس اليه ولك المكان او مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف ۞ فصول العمادي ۞ العارية الموقتة
الموقتة فامسكها بعد الوقت ليردها تلف ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء تلفت
نفسا او دابة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ليضمنه ولو لم يوقت وفي الحاصل
عليها بالكلية يحمل بردا بالمطلق الاطلاق ولو تقيد فكان في مطلقه الاقرب المكان ۞
من ضمانات فصول العمادي ۞ وضعها المستعير بين يديه ونام فضاعت يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقود ابيه وهو لم يضمن في الحضر والسفر ولو شد المقود في يده يضمن لو نام
مضطجعا في الحضر والافضال ۞ من المحيط البرهاني ۞ لو ذهب الى مكان اقرب الى المسير
وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسير ولكن الكلف والعقود وكذا الاجارة بخلاف ما لو
استعاره او استأجره للحمل الحمل الاخف يبرأ ۞ من ضمانات فصول العمادي ۞ ولو استعاره ثورا
ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب لم يضمن وكذا الاجارة ۞ من المحيط البرهاني ۞

تم تم

كتاب الشركة

وان خلط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا خلط الكل او بعضه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وبعضهم
الشركة ان خلط الكل اما اذا خلط البعض فعليه ما كان في نصيب صاحبه عاقدا والعاقد يملك الخلط
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح خلطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الخلط في نصيبه عند الكل وفي نصيب
صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد فتاوى قاضيخان من الصلح عن الدين ولو باع عبدا
حالا وحصة الآخر الى اجل تاجيله في النصيبين جميعا لانه يقول كل واحد لصاحبه افعل ما رأيت في هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح في نصيب صاحبه ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع فان
شرطا ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي للعامل
لصاحبه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من ماله جاز ايضا
على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من رأس ماله لا يصح
الشرط ويكون مال الدافع بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله ووضيعته على ما ذكرنا ولو كان
المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز عليهما شرطا التساوي في الربح او التفاضل وان عمل احدهما ولم
يعمل الآخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما معا مختار الفتاوى من الشركة وشرط في شركة الغائب والحاضر
[illegible] واحد منهما [illegible] غائب وقال البيطار [illegible] فان هلكت
[illegible] ولو كان منهما متاع [illegible] في الطريق [illegible] احدهما [illegible] الآخر فان
من انه يهلك [illegible] جاز [illegible] شركة [illegible] غاب احدهما وجاء
الآخر واخذ الاجارة فلصاحبه ان [illegible] الاجارة قال [illegible] فهذا اشارة الى انه العاقد لم
يملك الاجارة [illegible] انه يملكها ويتصدق بحصته شركة [illegible] الغاصب
[illegible] الاختلاف بين الشريكين من الشركة [illegible] بانه لو علم انه الزرع يمنع الارض
و[illegible] انه زرع [illegible] الغاصب [illegible] الارض [illegible] المدة [illegible]
في [illegible] ولو علم ان الزرع [illegible] للحاكم [illegible] الزرع [illegible]
او الرضى لم [illegible] من قسمة ما [illegible] الانتفاع من الشركة
ارض [illegible] غاب احدهما [illegible] انه يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع
ما كان زرع وقد كتب في [illegible] القاضي انه [illegible] كلها [illegible]
من [illegible] في الاختلاف بين الشريكين من الشركة وذكر في [illegible] غاب احد الشريكين [illegible]
للحاضر ان يسكنها [illegible] ولو [illegible] ذلك [illegible] التصرف في ملك الغير حرام [illegible]
[illegible] ولا يمنع [illegible] لا يمنع من التصرف فيما [illegible] احد [illegible]

الا جو [illegible] شركة [illegible] لو [illegible] ان [illegible] الغاصب اجر
فيتصدق بالاجر [illegible] على المالك ولما [illegible] له ولا [illegible] لو اسكن غيره واما
[illegible] ذلك [illegible] وله ذلك استحسانا او [illegible]
[illegible] في كل مرة [illegible] الدور [illegible] بين الناس [illegible]
غيبته [illegible] غيره او [illegible] ذلك [illegible] في حال غيبته [illegible]
[illegible] غاب احدهما [illegible] الحاضر ان يسكن بقدر حصته [illegible] كلها [illegible]
غاب احدهما للحاضر [illegible] بحصته [illegible] لا يركبها [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الشريكين [illegible]
[illegible] جاز [illegible] احدهما [illegible] فهلك [illegible]
ولا مؤنة والربح بينهما [illegible] من شركة [illegible] وفي [illegible] العنان [illegible]
العنان والمفاوضة والمضاربة [illegible] الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] رأس المال وقال محمد [illegible] حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من رأس المال وهذا [illegible] المضاربة ولو باع احدهما [illegible] الآخر [illegible]
ولو [illegible] احدهما [illegible] الدفع اليه [illegible] الى الشريك [illegible]
[illegible] حصة الذي [illegible] حصة [illegible] لاحدهما [illegible]
او [illegible] الذي ولي ذلك [illegible] احد الشريكين [illegible] جاز عليها
[illegible] ولو [illegible] لا يصح في نصيب شريكه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشريكين [illegible] الى
[illegible] ولو جاز [illegible] حصته شريكه [illegible] في [illegible] ايضا
من [illegible] وهو [illegible] بين [illegible] في الدفع الى شريكه او [illegible]
شريكه [illegible] من [illegible] واو [illegible] احدهما [illegible] الآخر
[illegible] او [illegible] احدهما [illegible] وضمن [illegible]
الآخر فان [illegible] لانهما [illegible] الا [illegible] احدهما [illegible]
او [illegible] احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الغائب كان له ان يستحلفه [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] احدهما [illegible]
من [illegible] وذكر [illegible] احدهما فان لم [illegible]
[illegible] احدهما فان [illegible]
شركة [illegible] الذي [illegible] جميع الدين وانه [illegible]

في حصة نفسه وان كان مستعار ضمان ... احدهما ... صحيح ... الوكيل بالبيع ... الثمن ... احدهما

الى عامل ... لانه نصيب شريكه كذا في ... قاضيخان ... القصار ... منه

احد شريكي العنان اذا ... بالاجل في نصيبه ... عندهم ... ولذا

لو ابرأ احدهما صح ابراؤه في نصيبه ... شركة قاضيخان ... ولو ... المفاوضة ... مال

الشركة ... في قول ابي حنيفة ومحمد ... الغائب ...

[illegible]

شريكان شركة عنان اشترى بالنسيئة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة ...

بالنسيئة ... فانه للعامل ... بنصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة ...

قوله ما يختلف الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة ... نسخة وفي

المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه ... شركة قاضيخان ...

كذلك ... وان فسخ احدهما ... وان فسخ احدهما ...

[illegible]

ولو استقرض احدهما [illegible] واستقرض ليقضي ما في يده من مال الشركة من شركة العنان
ولو تعاطى هذا الشيء رجل بالعتقة الا ورق [illegible] ان يحصل الا ما يقبضه حتى الدرك فالشيء لرب البذر
ولمن قام عليه قيمة الاوراق والمثل ثمنه وعليه هذا ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان ما يحدث
بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة
الى اخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان [illegible] والحيلة في جواز ذلك [illegible]
من التبن [illegible] وما يحصل منها من لحم او لبن فهو له [illegible] واما ما اخذ منه
وعمل او لمالك البقرة للاجارة باجرة [illegible] ان يبيع نصف البقرة [illegible] حتى يصير مشتركين ثم
يامر بان يتخذ من اللبن بينهما [illegible] نصفين [illegible] جامع الفصولين في الفصل الثالث
ص لو اشتركا على ان يسأل الناس [illegible] ان ما يحصل منه [illegible] نصفان [illegible] اذ التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل [illegible] ما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا فيما هو حرام عد الشركة في تعليم
الصبيان وتعليم القران والكتابة تجوز في المختار فصول العمادي [illegible] قاضيخان فلو طلب
المشتري بالثمن فقال [illegible] لما بينا انهما تضمنت الوكالة دون الكفالة والوكيل هو
الاصيل في الحقوق قال ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل
من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة
لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من ماله مع بقاء
مال الشركة ولذا قال في المحيط انه لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى
بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك وفي الامام
اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما جاز واشهد عند
الشراء انه يشتري لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين
ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة
انتهى من شركة البحر في مسائل شركة العنان
مسئلة اذا اشترى احد الشريكين
متاعا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يسمع قوله الجواب انه كانت
شركة عنان وله بينة تشهد في عقد الشركة صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له ولو
لم يكن بينة فان نقده من مال الشركة فالمشترى على الشركة قاري الهداية
مسئلة شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة ما سكن فيها الساكن
هل يجبر على التمكين ام هل يجبر على دفع الاجرة لما سكن ام لا الجواب لم يلزم اجرة ولا يلزمه
ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكنه ان طلب المهايأة في المستقبل فله ذلك الا انه يطلب
شريكه قسمة الدار فيتقدم على المهايأة قاري الهداية

احد

احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في الكتاب لا يجوز [illegible] قال وذكر
[illegible] في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد وليه هذا او كذا الا
الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب
نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعند ابي يوسف يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر
الدين عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه
فيملك تأخيره من شركة الخلاصة في الثاني وان كانا شريكي عنان فاخر الذي
ولي العقد جاز تأخيره لانه يملك التجارة وان اخر الشريك الاخر فان كان [illegible]
عملا باشر جاز تأخيره في النصف وان لم يعمل لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما
يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه [illegible]
واذا كانت تجارة بين اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط عن الثمن او اخر فان كان
البائع هو الذي حط او اخر في نصيبه او نصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف
لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر فاما لو
اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه فصار الجواب
في الشريك المخالف وشريك العنان واحد الا في حرف واحد وهو ان في شريك العنان اذا اخر
الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التأخير من اعمال التجارة وقد
فوض كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في الشريك المخالف انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه حكم
الوكيل في نصيب شريكه من العمادية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر وخلطه بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل
واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمستقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح
من شركة الخلاصة ولو دفع اليه الدابة ليعلف او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة من شركة قاضيخان
[illegible] في دعوى [illegible] والوديعة بسبب موت المجهل لا بد ان يبين قيمته يوم الموت
لانه الواجب عليه او قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد
ان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقد او عروض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض
كان ولا بد في الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب موت مجهلا لا بد ان يبين

انه مات مجهلا للمال الشركة ثم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لانه بمال الشركة مضمون بالمثل في ضمان
على المعير فيه في اقول احد المعير ويضمن اذا كان اقل ما ذكره بعض علم من انه يجد المعير او
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده كان يضمنه قول رجوع بل نسب اليه فانه يحتمل
انه غلط والصحيح انه يضمن في نصيب صاحبه والعجب من البعض مع انه قال ولم يذكر القاضي معه
ذكره مع غيره المذكور فقال اما الثالثة احد المعير ويضمن اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي عنده فمات ذكر الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط والصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه انتهى حاشية كتبناه في الافادات
كلها نصيبه الا من منها ما وقع في نصيبه او ما وقع في نصيب شريكه من نصيبه ويضمن نقصان
الارض منه اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزرع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه فصولين في الفصل كتاب الغصب
او دين ولابد من ان يكون المال حاضرا معاوضة كانت عنانا او او عند الشراء لا عند عقد
الشركة فانه لم يوجد شيء عند العقد الا يرى انه لو دفع الى رجل وقال اشتر بها او
ما يحصل بينا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فيبرز المامور عليه انه فعل ذلك احضر
المال وقت الشركة جاز فصل الشركة في الفصل الاول وفي الشركة في الكرم
وبعض القيمة الثمن عليه قيمة متاع كل منهما يوم باعا فبيع احدهما حصته او اجرها او شرى المحدث وكيل له او شيء يقيمه بذلك فيه شريكه فيجب عليه
ذلك لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يبيع البعض ويشتغل فيه مدة ما ازد وغيره لا يضر
بالشريك فانه يشكل فهو فيه مدة ما يضر شريكه فيضمن نصيبه كذا في الهداية

كتاب الصيد والذبائح

ولا اكل عنده ولو كان له ابناء كان له ابن في غرب واما انه كان حمارا فلا يصح انه لم يوكل الا في الحمر
ولا الخيل عنده ابي حنيفة وفيه شارة الى انه محرم حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلاث ايام الى تحريمه
عنده وعليه الفتوى كما ذكره في البدائع ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما
ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم ورجح الثاني في غاية البيان والهداية وهو الصحيح كما في المحيط
والمغني وشرح المجمع والعمادي وغيرها لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمر قال الكرخي
وغيره والى انه حلال عنده غيره كالصاحبين لانه قال لم يكره عندهما ذكره عنده الصحيح وما في
الجامع الكافي انه ماكول بالاتفاق في قول البعض فيه مانعه الا ان على انه لا ينافي كراهة تحريمه

عنده

عنده والى انه ليس بحل لانه متولد من اللحم والصحيح انه يحل كما في الفتح وغيره الى انه يحرم لا يحل
على قولهما وان اشتركا في الاصطياد وارسلا كلب فارسلاه في الصيد
الكلب منهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلب لاحدهما في احد الكلب يكون لصاحبه لانه ارسل غير
المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان الكتاب احد الكلبين صيدا
فاخذه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اخذ كلبه لانه اخذه فمن اثر كون الصيد وان اخذ الصيد جميعا
كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب قال في الشركة في الشركة الى غير ذلك

كتاب الكراهية والاستحسان

واما تعلم علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه قد نطق الكتاب على الحساب
الشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلال في العلم الطبيعي الشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره واستدلال اي بسير النجوم وحركات الافلاك على حوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز
كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولم يعتقد بقضا وادعى بعلم الغيب بنفسه يكون ممنوعا
علم النجوم مقدار ما يعرف به اوقات الصلوة والقبلة لا باس به خزانة الروايات في الكراهية
وقوله اوان يهين بنتين ونهين ونهين ومن المسلمات حتى لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يهودية
او نصرانية او مجوسية او مشركة حد في الخطر والاباحة ولو زوج الرجل امته
يحرم عليه النظر الى ما بين سرتها وركبتها ومسها بالشهوة وتسليم على ان
المسلم وانه ليس في النهار ركوبا وكذلك لو خالف منهما تحرة او جوار عبد وسلم عليه ويرد عليه ودم
يعلم بالسلام حين يدخل فانه ودخل بيتا ليس فيه احد فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الملائكة يرد السلام فصل في الحظر والاباحة في الخلاصة يكره ان يقول اللهم بحرمة
غيرها لا يوسف ليس بحرام ومات عن زوج وام قد هما ان يسكنا في دار
واحدة اذا لم يخاف الفتنة وان كانت العجوز بحيث يحتج اليهم منعوها منه واذا خافوا عليهما
الفتنة قال في الهداية ولا تقبل يد امرأة وفي الغرائب يكره يقبل يد امرأة بالقيام
واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا باجماع الامة لانه يشبه فعل المجوس
السجدة جنسا الى الانحناء للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس وما كان في تقبيل اليد
فانه تقبيل يد نفسه لغيره فهو مكروه لانه ذلك من فعل الف وان تقبيل يد عالم او سلطان عادل العلم وعدله لا باس

وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس وان اراد عبادة او
لينال شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير
تفصيل من الحظر والاباحة في الظهيرية لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر
لانه يريد به التحية وذم الصدر في حكايته وان سجد رجل للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون
العبادة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام في الحديث لانه تحية
على سبيل التحية لا على سبيل العبادة الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء و
والكفر لا يتحقق في زمان ونحوه الروايات والسجدة لا تحل لغير الجبار فهي كبيرة ان اراد
العبادة كفر وان اراد التحية اكثر مشايخنا لا يكفر وقيل يكفر مطلقا فيقبل الكرتين قبيل السير
يؤيد ما ذكرنا من سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة
للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر محيط برهاني في الكراهية ولا يتعمد على القبر لان
سقفه حق الميت ولانه لا يؤدي الكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان وقع التعمد
ووقع في قبر محدث لا شيء فيه ولو انه لم يعهد لم يكون قبلا الى التعمد حبس عليه قبر اخيه وتوارى
التراب لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه يتبع الميت حيث ما امكن وعليه لعقر انه نبار
عليه اسم الغير لا يتبع الغير وقد عرف في الكلام وقد تهدمت الاثار المختار وعليه العمل في الامصار
في كل الاعصار وانه يجوز قطع الحشيش الرطب من المقابر كره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت
او يستانس به الميت وعلى هذا الاكرار من مقابر الكفار وقطع اليابس لا بأس به وروي عن المشايخ
ولا عن غير ارض الغير قال مالك انه نبش ان ترك او سوي القبر وزرع فوقه او قسمه الوارث
فيه الحرمة من الجامع البزازية في نوع في التحية والامام لم يعتد التختم وقيل يعتبر بالعدم
ورود النص به وقد روي انه تختم واستحسنوا المختار انه اذا اراد به سبيع وغيره لا نهي عنه
كذا في الجامع في باب اليدين في المطلق من المحيط في السهادة وفي الحاوي ولا بأس بان يجعل
خاتم فضة بان يجعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروز او زمرد فلا بأس وان نقش عليه اسم
ابيه او اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى سبحانه وتعالى ولم لو كيل فلا بأس ولا ينقش اسمه
فيه تمثال انسان او طير من الحاوي بما عليه في الخلاصة ولا يحرم احد عليه او كان ميه
خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى قد دخل المخرج وهو معه يكره وان اخذ
لنفسه سبيلا ثم ما بها نوبه نباتا منه عما بايده من الحل والتحريم تمام الحيط ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على المصلى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
لانه تعريض لاستهانة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه من القرآن او من اسماء الله في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز

بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لانه يبيعه الى الذمي الخ
من اهل الحرم
سجود
تمسح وعليه
ذبح شيئا
وقت ختانه
خاتم
وفي الخلاصة لا يخلو خاتم القرآن محرمه كراهة ينكر

اولى من الكراهية للعسير قال وعن اهل الذمة ومن اهل الحرب فطلب من الحربي التعليم القرآن
والفقه في الدين يجوز لانه يخشى انه يهتدي الى الاسلام في المسائل الحاوي كتاب التحفظ
فاتخاذه في الحظر والاباحة في فصل مسح قال ولو ترك لبس السواد ولبس السواد ثوب الدعاء
بلا كنية الى وسط الظهر لانه محمد وكره في السير الكبير في باب الغنائم يدل على انه يلبس السواد
سنجابا ربيعي قال ومن له اسنى وفيه محمد يقتضي بالعمامة السوداء وقد ضيفت على كوما
لستر رة فنظر الى وجهه وهي منجرة فقال لها ما لك ثنا ثلث اتعجب فرجانك
وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها فرك ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك في
من الحل قوم في التعظيم ولما لبسوا فاحسنها بيض من الثياب اذ احسنها الثياب في الدنيا
البيض ولبس السواد وليس من سنة ولا فيه فضل بل كراهة من حيث النظر اليه لانه بدعة محدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز انه يتغير الجواب بتغير الحوادث العام
الا ان زماننا قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يسود في زمانه ويعد ذلك عيبا وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز لانه في زمانهما يسود ويتكررون به ويعدونه شرفا وزيادة
كذا في الروايات وقال لبس الثياب في عمامة سوداء زينة الكعبة تشب
وذكر انه الحوائج البيعة والكنيسة لانهما مجمع الشياطين من الروايات في باب الكنائس
رجل مشى في الطريق انه كان لا يرضى المار لانه لا يحل النزر منه وانه قال الطريق واسع وقيل لو
ولبعض المشايخ افتوا بانه لا يحل شهادته من نوع البزازية قال والجلوس في بيوت
عبادتهم لان القاضي لا يحضر بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضر الكنائس
اولى لما في الاثار جناية عمره ليعمر المدخل في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع
الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول انتهى والتقط من هذا ما يكره لانهما مثواه وفيه المقام
وقد صنف الشيخ رحمه الله كتابا لازم الكتب مع الجدود من فوائد الجامع انه سمع بها كلاب الصيد ونحو
اهل القرية يوما ارباب الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه مقصود
لدفع الضرر ولا يتقى بالرجال انه يجد في دار طلب سرجين مالا او بعبيد بها انه ثلاثة في دار غيره حيث
لم يلتم الجبر حق البيع وان ارسله في السكة لانه اهم حق البيع وان ابيع غير ذلك رفعوا الامر الى القاضي
والقمار ولو اسباب وحاجة وخبث ونحو لانه الرسالة فهو عليه هذا من البزازية في النظر
في الذخيرة اتفق المشايخ على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من علامات المسلمين وعلامة
الخضاب بالسواد والحناء قبل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود واتفق عليه المشايخ
ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم
جوزوا ذلك من غير كراهة في الشرعة ويجوز الشيب ولا يرد به ويبيعه ولا ينتفه فانه نور المؤمن
ووقاية في الباب التبعيج والمضرات ولا ينتف الشيب في الروايات في الجامع

تعليم الحربي القرآن والفقه
ولبس السواد
يجوز
وخول البيعة والكنيسة
مشي في الطريق
اسباب الكلاب ونحوه
خضاب
اي خضاب بالسواد في حق الرجال لا بأس به وعن ابي يوسف يكره
ما بحيث حنه ويستحب ان يكون حرام ولا يمكن

في الجمع للصوم ينبغي ان يقوم الرجل عنده دخال المصحف في بيته لانه يشبه باليهود لانهم لا يعظمونه ولا القيام للمصحف
يعظمونه وفيه توفيق العمد شرح المعتمد نقل عن شرح فخر الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في
الصدر الاول وعن النووي انه يستحب لما استحب الفضلاء من العلماء والمصحف اولى بذلك
وفي الروايات في فصل القران وفي الكشف ويكره اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لانه اسقاط الولد
فيه قراءة في الكتاب نكت عليك ثم باسقاط السقط قبل ان يصور اسقاط السقط
حرة كانت او امة وعن عطاء في الجرة لا يجوز وفيه الا انه خلاف والاصح انه ينبغي في
نظرا اليه قوله غيب هذا والتصور ان يظهر شيء من شعر او اصبع او رجل وجوده فان كله فهو
ولد قبل التصور لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز وفيه كلام واختلاف ثم ان اسقطت
واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا اثم قال رضي الله عنه ولا اقول اسقاط الولد بالعلاج
فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يضمنه لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا فلا اقل من ان يلحقها ثم
ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب
الغرة فاتحاف في الباب الثاني من الحظر والاباحة في الخزانة امراة عالجت في اسقاط في الكبير
الولد لا اثم ما لم يستبن شيء من خلقه ولو عالجت في اسقاط لا اثم ما لم يستبن من خلقه فانه
لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين يوما قال في الروايات في التتمة
وسئل القضاة عن هذه الواقعات امراة عالجت لاسقاط الولد انه ان استبان خلقه لا يجوز اسقاط الولد
وما في زماننا يجوز وان كان استبان الخلقة وكذا تخليص المسقط قال في الزاهدي قال قول زاهدي
لا احب لرجل مسلم ان يتزوج امراة حبلى من الزنا لكن ان فعل لا يطأها حتى تضع وان
وفيها انه يجوز ... وكذا الصوم والتهاني بالعيد ... بالغضب من ... وقالوا وفيهم ...
الاخرة فقال اذا تخيّر الى ... الحكمة ... ان يكره عليه ومن جانب اجر ... الى
... والقدرة والجماعة و...
... فيها ... او لم يكن ... حين ... بالرم الى غير
رسول الله صلعم ... الحكم والتواتر ... الخف ... الكبار ... وقال
... الانارة فيهن وذكر في ... الخف وقال اعظم
الموبقات ... اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كانوا عددا
... المشركين ... في الابتداء انهم اذا كانوا امثال
... الرجل ... ان يكون ... عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقد
... الان خفف ... الى قوله وان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين ولهذا اذا كان ... فوق الضعف ... لا يستحق ما
... وكذلك لا باس ان ... من ... اذا لم يكن معه

الرمي لا ترى انه لا ينبغي ... وهو الموضع الذي فيه رمي بالمنجنيق لعجزه عن العام
في ذلك الموضع وعلى هذا لا باس بان يقاتل الواحد من الثقة الا انه يكون ... اعني
الناس قاطبهم وحده فانه لا يجوز لهم ان يقتروا وان كثر العدو ولانه النبي عم قال ...
النبي ... فانه ... وان كان غير ان ... لا يجوز شرح ... الكلام
قال الحمد قبل ابو ... النفقي ... الحنفي ... فقال
عمر رضي الله عنه رحم الله ... لو ... له ... فهذا ... اذا ...
اذا ... العدو ... وان لا يأمن ... بخلاف ما ... الذين
النفس ... تحقيق ... لا ... فقد ... الوجد
الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الله ... رسول الله صلعم ... التغني وضرب الدف
انه لا باس في ... لا باس بضرب الدف
في العرس وبالملعب ... وفيه نوع لهو ... النكاح ... فلهذا التغني
ان ضرب الدف لا باس ... بخلاف العود وفي النهاية شرح الهداية التغني للهو معصية ... شرح
دون مزامير وطبل ... بغير غرض شرعي حرام ... في الرد
والغيبة من الروايات ... ما عداه ... في الصلوة ... الروايات
بل على ... ما عداه ... وغيره بكونه ...
كما يكون بغير اللهو بل الغرض الديني كما في العرس والوليمة والاعياد والقراءة والقراءة في حصول
رقة القلوب ... وعند ... لا يكون حراما في ... في الروايات في الخزانة
ذكره ... الالف بالكسر ... التغني ... وغنا ... ويفسر به
كما في ... الكرماني ... الاصوات بالالحان في الشرع مع انضمام التصفيق المناسب لها ...
تحقيق ... لكن الالحان ... التصفيق ...
التصفيق ... انواع اللعب ... جميع الاديان ... ذلك كما في الاختيار
وغيره وكل اللهو ... اللعب وعبث ... شرح ... والاطلاق ... النفس
واستماعه ... كالرقص والسخرية والتصفيق ... وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب
والقانون والمزمار والصنج والبوق وما يتعاطاه ... فانها كلها ... حرام
لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر ... فلا باس ... او اختلف
... اوقات ... من الصور ... الشهرة والتولي
... الى نفخة الموت ... البعث كذا في ... لامام ... ولذلك ينبغي
ان يكون ... ضرب النوبة ... الاختيار ... ضرب الدف في غير الدف
في غير العرس ... في غير العيد ... لا باس في العرس ... هذا

اذا لم يجعل حلالا ولا يزيد على ايه التطرب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام عند قول المشايخ وما
ضرب الدف في العرس كما في الاعراف وغيره في الصيام ويكره على الشهادة والنظر اليه حرام
في المغفرات قد سبق في الكراهية سئل ابو حفص [illegible] لو قال النار لا باس
ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال مطلقا لكن هذا قولهما اما
عند قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك
لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار الطيب وتمام هذا قد ذكرنا في البيوع
ثم اجارة خلاصة في الفتاوى واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتا او دما يجوز عندهم
ولو استاجر الذمي ذميا ليحمل خمرا او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عنده وكذا لو استاجر
مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر [illegible] غصب جاز لو نوى [illegible]
فيه وهو يطيب الربح لانه تنفصل بالتجارة [illegible] بخلاف بالمسجد واداء الزكوة
وكتابة المصحف والفقه فانه لا يجوز اخذ الاجرة عليها لا حين وكذا الاذان يكون للعامل لوقوع الفعل فيه
وامتداد الاستر [illegible] المامور فيهما بل اهل الاذان حتى جاز ان يستاجر الحائض فيهما ولا يجوز فيما
نحن فيه والاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر فيه عليه جاز ان يستاجر المسلم وما لا فلا
زيلعي في مسئلة الاستيجار على العبادة . التداوي بلبن الاتان [illegible]
لا باس به هكذا ذكره [illegible] في الصغرى وفيه نظر لان لبن الاتان حرام ولا يستشفى
بالحرام وما قال الصدر الشهيد [illegible] على [illegible] فانه الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز
اذا لم يعلم ان فيه شفاء وليس له دواء [illegible] غيره يجوز الاستشفاء الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة
اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا يشربها ان كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما
يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض المشايخ انه سئل
عما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال يجوز ان يكون
قال ذلك فيما عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف
الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال [illegible] الطيب
شرب الخمر روى جماعة عن جماعة [illegible] الثلج انه كان [illegible] الناس [illegible]
عند الملك [illegible] لا يحل له [illegible] ومن اجر [illegible]
ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله ان المعصية تقع بفعل فاعل
مختار [illegible] تنقطع نسبتها [illegible] وهو [illegible] منفعة البيت حتى يجب الاجر بمجرد التسليم
ولا معصية فيه وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير

في الامصار

سئل ابو حفص [illegible]

استيجار الذمي مسلما

غصب [illegible]

استيجار [illegible]

التداوي بالحرام

ومن اجر بيتا ليتخذ [illegible]

في الامصار لان شعائر الاسلام فيها ظاهرة بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها
اهل الذمة فاما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح
كذا في الكافي [illegible] قال شيخ الاسلام وهذا اذا استاجر الذمي
ليسكنه ثم اراد بعد ذلك ان يتخذه كنيسة او يبيع فيه الخمر فاما اذا استاجره لانه يتخذه [illegible]
ليتخذه بيعة او كنيسة لا يجوز الاجارة الى ما ذكر قبل هذا ان الذمي اذا استاجر [illegible]
الخمر عند البعض [illegible] يحيط [illegible] في الاجارة ثم الامر بالمعروف [illegible]
باكبر رايه انه لو امر بالمعروف لكنه يقبل منه ويتبعون [illegible] فالامر بالمعروف واجب
ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو
ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا باس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك [illegible]
[illegible] ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار [illegible]
[illegible] وان تركه [illegible] والامر افضل [illegible]
بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] قد يكون بحسب [illegible]
[illegible] وان [illegible] وبعمل [illegible] لا [illegible]
[illegible] فانه لا يجوز [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا او سداه حريرا حرام على الرجال [illegible]
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب [illegible]
الحرب [illegible] قال [illegible] وذلك [illegible] شرح الامام [illegible]
انه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره لبس الحرير [illegible] في حالة الحرب [illegible]
[illegible] في حالة الحرب [illegible]
[illegible] ما روي [illegible] عن النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة
وعنه عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير والديباج الا قدر اصبعين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه [illegible]
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة حرير [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] انه كان يكره لبس الحرير [illegible] الديباج وكان لا يرى [illegible]

امر بالمعروف

[illegible]

لبس الحرير

لبس الحرير

بعينه باب في الالف والعربية وفي الدنانير فيكره بلا خلاف تاتارخانية وفي مستصفى
الشيخ يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وغيرها ... لا باس
بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر خزانة الروايات ويكره ان تسعى لاسقاط ولدها وجاز
بعذر حيث لا يتصور [illegible] قال الامام [illegible] القتل [illegible] صورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في باب ما يكره من النظر واللمس للاجانب ومالا يكره [illegible] اذا استقطت الولد بالعلاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
اثم القتل شرح منظومة وهبانية [illegible] وبعده استبانة الخلق ونفخ الروح [illegible]
[illegible] من حل الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٢٠
[illegible]
[illegible] من حل الوتر
[illegible]
[illegible] شرح شرعة
[illegible]
[illegible] ولا باس بالحلقة [illegible]
[illegible]
السرخسي رحمة الله عليه

من حل الوتر

الصعوة

الصعوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها فيكره التحريم لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبرى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواهر الفقه في الكراهية
قال [illegible] الامام [illegible] اللعب الذي [illegible] الشيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواهر الفقه في الكراهية

كتاب الفاظ الكفر

[illegible] قال [illegible] عزّ وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مجموع النوازل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي ترك الصلوة بلا طهارة وليست بكفر لعدم الرواية [illegible] بانه استخفاف ولو ابتلى
بان [illegible] بانه كان يصلي جماعة وفي ترك الصلوة يستحيي انه كيف قام وصلى بلا طهارة او كان قائما
من العدو فصلى [illegible] قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء [illegible] الا انه لا يعتقد القيام والركوع
والسجود وقيام الصلوة وركوعها وسجودها فرائض [illegible] او قصد [illegible] او
او جنب او محدث [illegible] ومع [illegible] تكفيره الا [illegible] [illegible] التلفظ بالكفر
في [illegible] من قال الخلق القرآن فهو كافر ومن قال الخلق الايمان فهو كافر وكذا في [illegible] من [illegible]
الايمان انه [illegible] غير مخلوق ولذا [illegible] وقال الامام [illegible] من قال الايمان
مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] ذكره الامام [illegible] الاكبر ان الايمان
والعقد فعل العباد [illegible] قال ابن الهمام [illegible] الحنفية [illegible] وان
الايمان مخلوق [illegible] لا اهل [illegible] قدم [illegible] فعل العباد
[illegible] مخلوق [illegible] وبالغ بعض البخاريين [illegible] قال الحكم [illegible]
مشايخ سمرقند [illegible] العبد [illegible]
مخلوق [illegible] التلفظ بالكفر [illegible] المغصوب [illegible]
الركوة [illegible] كذا في الخانية [illegible] الفطير من قوله
رجل [illegible] الحرام [illegible] الثواب يكفر ولو [illegible] الفقير بذلك [illegible] كذا
[illegible] الحرام [illegible] سئل [illegible]
الحرام القطعي [illegible] التصدق [illegible] الحرام القطعي
[illegible] التصدق [illegible] وان كان
[illegible] الامام
[illegible] التلفظ [illegible] رجل [illegible] مسلم
[illegible] الرجل [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير [illegible] بعض
اصحابنا انه [illegible] فذلك كفر [illegible] معناه
[illegible] الشيخ الامام الزاهد [illegible] فذلك كفر [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الشيخ الامام [illegible] الفضل
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قول [illegible]

واود

تنبيه [illegible] اهل [illegible] الاسلام اهل [illegible]
[illegible] فقوله الكفر خير مما انت تفعل [illegible] انه لا يصدق [illegible] من
تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت [illegible] [illegible] التلفظ بالكفر [illegible]
لا اقول [illegible] ولا اعمل [illegible] الرسول [illegible] الامة [illegible]
[illegible] التوبة والاستغفار [illegible] الكفر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كافر [illegible] قيل يكفر وقيل لا [illegible] [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] كلمة الكفر [illegible] الصنعة [illegible] عليه السلام
ولكن [illegible] النكاح [illegible] [illegible] عليه
السلام [illegible] وليس لها الا الزوج [illegible] [illegible]
اذا وضع قلنسوة المجوس [illegible] [illegible] يكفر وبعض المتأخرين قالوا
ان كان لضرورة [illegible] البرد [illegible] البقرة [illegible] الصحيح انه
يكفر [illegible] البر [illegible]
[illegible] التلفظ بالكفر [illegible] سئل احمد [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] [illegible]
[illegible] التلفظ بالكفر [illegible] احمد [illegible] [illegible]
انت تعرف وانا لا اعرف [illegible] ذلك [illegible]
لا [illegible] [illegible] رجل قال [illegible]
كافر او يهودي [illegible] الكفر [illegible] [illegible]
او يهودي او نصراني [illegible] الاسلام [illegible]
كافرا [illegible] يهودي او نصراني [illegible]
الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] [illegible]
المستقبل [illegible] [illegible]
لانه [illegible] الشرط [illegible] الكفر [illegible] بالكفر كفر [illegible] التلفظ بالكفر
ولو قال انه تعالى [illegible] [illegible]
انه [illegible] يهودي [illegible] الشرط [illegible] [illegible]
[illegible] فهو يهودي او نصراني [illegible]
[illegible] لانه [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كافر لانه رضي بكفر نفسه [illegible]

نفسه كفر بلا نزاع واما الحكم في الرضا بكفر غيره وسيأتي انه بعد ذلك في وصية العشوي
بزازيه في الفاظ الكفر   في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با
من بشرع رو فقال الخصم پياده بيار تا من روم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع
في الفصول رجل لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
با من بشرع رو فقال الخصم پياده بيار تا بروم بي جبر نروم كفر لانه عاند الشرع ولو قال با من
بقاضي رو ومسئله مختلف بها لا يكفر فان الروايات في الفاظ الكفر   قال اذهب معي الى
الشرع فقال پياده بيار بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال لا يكفر قال
من شريعت چه دانم او قال بوسي است من شريعت چه كنم يكفر ولو قال ان كه سيم كرفي
قاضي شريعت كجا بود يكفر وزمل المشائخ من قال ان ثمني به قال البعيد لا يكفر قال الحنفيه حكم ان شاء
بزازيه في الفاظ الكفر   وعن محمد كوارا او التيول المكانت فقال الزوجت لم يكفر وهذا مجموع عليه
انه فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فقد كفر   بيانه   رجل قال القمر في جهود لو زنا
او قال اليس الرب ... لا يكونه قال انه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال   فاتح
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي والكافر بسب الشيخين او احدهما والكافر
بسبب السحر ولو امرأه والكافر بسبب الزندقة اذا اخذ قبل توبته   قال في فتح القدير
كل من ابغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا والساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط
القتل قالوا هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجيء
تائبا من نفسه او شهد عليه بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا
يقتل وان سب سكران ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا
بلا اكراه والا فهو كالمجنون   واما سب الشيخين رضي الله عنهما فصرح في الخلاصة والبزازية بان الرافضي
ان سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع ولم يتكلما على عدم قبول توبته وجزم في الاعلام
الوهبانية وشرح الشيخ شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وفي الجوهرة من سب الشيخين رضي الله عنهما
او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد
لا تقبل توبته واسلامه ويقتل وهو المختار للفتوى انتهى والحاصل ان هذا القول بعدم قبول
توبته مذهب صاحب الشرع السيف والدين الحنيفي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي ان
يعول عليه في الافتاء والقضاء   شيخ الاسلام في جواهر الفتاوى   رجل ما
خرج من بلد الى وقت الحلال مائة وخمسين فاخذ منه ذلك فقال ابن ضيفه صار الكفر
لو قال الاداء ... قال الكفر   حرمة امرأته ... شرح وبه
غضب ... فقال الكفر   سئل البعض غضب عليه ما في لغة عليه السلام انه قال الكفر

ولو كره عقد شرب الخمر عليه او ... لا يكفر وكذا عقد الزنا وفي المحيط اذا قال عند الزنا بسم الله
لا يكفر وقيل يكفر وقال في   لا يكفر لانه يحتمل انه يريد الاسلام بعد فيمتنع   سئل فيه قال لا خواتب ما
في الكوز او البطة فانه حلال وفيها خمر لم يكفر ولو قال انها خمر حلال فانه يكفر قال في البحر والصحيح
انه لا يكفر   من الخلاصة   في قالت لزوجها كفرت من اخواتك او قالت كفرت
عنه هو لها الا ولا لا يكفر ولو قال لها يا كافر فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر
فقال انا كافر فعلى يكفر لانه شتم عادة   شرح   مسئلة قبيلة صاحب ... المعرفة
قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج   فتيه   عن الاسلام مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال الا اقول لم يكفر وفي قوله انه كان كذا كفرت كونه بكل السخطة ومثله اجمع
كان او قال المعتقد كافرا وانا كافر وقيل فيه اعتقد فيه كافرا لا يكفر   شرح   وفي قوله السيخي
ام ارديت انه الكفر خلاف وفي قوله حبيبي كافرا او ... اليه او قال جئت الى الكفر
او قال الخير هذا بالاسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت ... فقد كفرت عنده هو لها
الا ولا وكفرت بخلاف قولها كفرت عنده هو لها الا ولا   قنيه   تتمه   قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر لانه لتندت الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله فرعون
الا عقيدة اكنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق بوكفر   قنيه   ومن شرط
في جواز قتل المرتد ان يكون اسلامه بطريق التبعية ولو فان في البدايع صبي ابواه مسلمان
حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدم
الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى
لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ
تبعا وحكم ... كالحاكم في ... لانه مرتد حكما انتهى وانه لا يكونه في اسلامه
لان اسلامه لو اسلم صح اسلامه فانه رجع وجعل القتل كالصبي اليه قبل اذا ارتد كذا في الغاية
في الجوهرة المرتد   مسئل محمد   انه نعت كذا انه شرط القضاء ... وسطي قال لهين
انه تورى وتجعيد يكفر فحكاه ... لانه الحوالة وقال محمد وقيد لا يكونه بيت
في الظهيرية لو قال لو اعطاني العبد الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها او قال الورث
انه ادخل مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطى في امته جنة لا اجيب او قال بدل العمل الا
اريد ... النصوا او قال لا اريد الجنة وارى ... فقال هذا كفر في الحجة
الكفر ... فهذه الروايات   قال ... نعت
ثم امور الاسلام اعطيته الكفن رانه نعت كذا وفصل لا يكفر ولا فرية كفن زي ... فالكت
كافرو ... ابن حنيفه لا يكفر قال ابو بكر محمد بن الفضل ... السغدي انه
تعلق في ... وليس بكفر فان انه ... او قال انه لم ... لا كفرت ... بزازيه في الفاظ الكفر

قال ابو نصر [illegible] ابي حنيفة [illegible] انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح [illegible]
بالكفر [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] قال القاضي [illegible]
لا يكفر وهو الصحيح [illegible] ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد نكاحها بعد
[illegible] وليس عليه اعادة الصلوة والصوم [illegible] قبل تجديد النكاح [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] ولو ولد زنا [illegible] المرأة المنكوحة اذا ارتدت
[illegible] قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد لكنها تجبر على تجديد النكاح
[illegible] واذا ارتدت المرأة لا يفسد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح كذا في الواقعات قال المصنف تجدد والعتق [illegible]
[illegible] ولو بدينار [illegible]

[illegible]

هذا الكفر تاتارخانية [illegible] المحيط سئل الصدر الشهيد جمال الدين رحمه الله عن رجل قال له [illegible]
مذهب [illegible] ابي حنيفة او الشافعي فقال [illegible] فقال انه لا يجوز والا يشكل
تاتارخانية [illegible] الكفر [illegible] العلم بالكلام [illegible]
[illegible] ولذا روى رجل حديثا عن النبي صلعم [illegible] فقال البعض [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] الطريق الاستخفاف [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] عند البعض وقال [illegible] ولا يكفر وهو الصحيح [illegible] الواحد لا يكفر
[illegible] تاتارخانية [illegible] الكفر [illegible]
اذا تزوج امرأة [illegible] النكاح [illegible]
لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible] خزانة الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

م م م

كتاب الهبة

الزيادة المنفصلة كالولد [illegible] ولا يرجع في الولد [illegible] الرجوع
[illegible] البزازية [illegible] ولاية على الطفل [illegible] كالاب والام [illegible]
ولا ولي له والوصي [illegible] الولاية في التأديب [illegible]
والعم عند غيبة منقطعة اذا كان [illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] بالعقد لان قبض الولي [illegible] الكنز وغيره
[illegible] الاب [illegible] والله اعلم وان وهب له [illegible] الطفل الاجنبي [illegible]
وهو [illegible] وهو الاب ووصيه [illegible]
كان [illegible] ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال
القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا [illegible] غيبة منقطعة
جاز قبض [illegible] في الولاية كذا في الخلاصة منح الغفار ولو كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة [illegible] الصغير في عيال الاب [illegible]

[illegible]

المشايخ قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر • [illegible]
وفي الكبرى الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في مسئلتين احدهما انه لا يبيع بعضا بالكل وحدها [illegible]
ولو قبضه احدهما وابى الآخر ان يدفع العوض الى الواهب ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة
وبقيمتها ان كانت هالكة والثانية ان الهبة لا يجوز في المشاع وقد نزل البيع لو كان
لو قبل الهبة اجبر بدفع العوض وان ابى رد الهبة • كرماني في الهبة • ولا الوصي كالاب لا الام
كذلك انه لم يكن في عيالها انه واهب لا يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب
ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وفي جامع الصغار قوله في الكتاب الام تملك
قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة
فانها اولى ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف ولا بعد البلوغ • ثم هبة خلاصة
ثم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه واهبه ممن عليه ولو رد الوارث الهبة
يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف في هذا وانما الخلاف فيما لو وهبه من
فرده الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون صح وفي اجارات
النوازل ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف عبد
مشترك • فصول عمادي في احكام الدين • واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب
هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الذخيرة وتتمة انه لا يمنع [illegible]
جارية مشغولة بملك غير الواهب نحو ان كان عليها ثوب عارية او وضع فيه المستعير متاع غصبه او وهب
البيت والمستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه دخوله بما فيه من المتاع وسلم الكل
المتاع جازت في الدار والجوالق اذ بيد الواهب كما كانت هبة غير البيت والمتاع جميعا
حقيقة فيصح تسليمه ثم باستحقاق ظهر ان المتاع لغيره وظهر ان البيت مشغول بملك غير الواهب
وهو المانع ولذا الرهن والصدقة والقبض حالتهما كما في الهبة انتوى فصولين ستدل
بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في مواضع بان
الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان بملك الواهب او غيره
لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع بيد الواهب او في يد غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل
عليه بما في مسائل الاعارة والغصب وبالتحقيق ان الهبة اذا كانت مشغولة
بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد ذكره
في جامع الفصولين [illegible] • جامع الفصولين في الفصل الثامن • فيقبض للصبي وليه او من كان
الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض ابوه ثم وصيه بعده وابنه ووصيه ثم
وصي وصيه سواء كان الصبي في عياله او لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم

لانه لهو لا رد لا بغيبته فيجوز قبضهم له واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في
الولاية لان التاخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير فينتقل الولاية الى من يتلوه وانما
دونه كما في ولاية الانكاح ولا يجوز قبض من هو دونهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال
القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالاخ والعم والام ونحوهم او اجنبيا
ثم البدايع في الهبة • لكن هذا اذا لم يكن الصبي حولا لا يكن في ماله وجود واحد منهم فيجوز
قبض الزوج كذا ذكره في الحصيل والمختصر • ثم الحاوي [illegible] • ولو قبض الملتقط هبة اللقيط
والملتقط في عياله وليس لاحد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي فان لذلك
الاجنبي حق القبض • ثم هبة في الحاوي • وكذا لو وهبت له وهو في عيالها وليس له اب
ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله • هداية • قوله وكذا كل من يعوله كالاخ والعم والام
اي اذا وهب للصغير من يعوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض
كفاية في الهبة • ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو في
قرشيه • حسن الاحكام • وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها بعد الزفاف لتفويض الاب
امورها اليه ولانه يعولها قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها
حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح • هداية في الهبة • قوله
في الصحيح احترز به عن قول من قال لا يملكونه وفي النهاية قوله في الصحيح احترز به عن قول من قال لا يملكه مع حضرة الاب
اي ويملك الزوج قبض الهبة قبل ادراك الصغيرة مع حضرة ابيها في الصحيح وانه بعيد
كفاية في الهبة • ولا يملك الام وكل من يعول الصغيرة مع حضور الاب والفرق بين هذا
وبين الغصب حيث يجوز للام ايضا ان يقبضوا الهبة للصغير اذا كانت في عيالهم كالزوج وكذا
احترز في البيان بقوله في الصحيح • نهاية البيان • ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الاب بخلاف
الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة
في الصحيح لان تصرف هولاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة
جوهرة في الهبة • رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق على الموهوب له وذلك
على الواهب قال ابو القاسم انه كان في الارض زرع او شجر جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض فارغة فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان هذا شرط على الموهوب له ان ينفق الهبة
على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط وفي الارض الفارغة شرط عليه عوضا مجهولا
قاضيخان في فصل ما يرجع في الهبة • رجل وهب لرجل هبة وسلمها اليه بشرط ان ينفق
الموهوب له على الواهب كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما او شرط ان يعطي
على الواهب من ثمرته فان الهبة تصح ويبطل الشرط • تاتارخانية في الفصل الثامن • ولو وهب
لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما

تملكه فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد • فالحاصل ان هبة المشاع • وفي شرط ... الذي
لا يقسم لا يكون ... استعمالا حتى لو وهب نصيبه من عبد وطلب البيع لم يجز لانها جهالة ...
في البحر الرائق • ب وهب لو لم يقبل الاجنبي لا يرجع في الهبة لانه تمليك والعقد وقع
لا ... قال او وهب لعبد اجنبي فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد ... وهب رجل
ثوبا لغيره وسلم اليه فقطع رب الثوب الهبة جازت من مالكه ولا الرجوع وانه عوض الواهب او كان
بينه وبين الموهوب ... ثم ... منع ذلك الثوب من الرجوع • ... الهبة
تعليق الهبة بالشرط باطل انه ذكر ... انه ذكر ... فان ... ان
... الهبة والشرط وانه كان الشرط ... الهبة وبطل الشرط • ...
... امرأة وهبت مهرها على الزوج على ان ... فقبل الزوج ولم ... عليه حاله والفتوى
على هذا القول ... رضي الله عنه ... من مسألة ... ووجه ذلك
انه ... الهبة بشرط العوض ... ولم
يحصل العوض ... الهبة ... ترك الظلم ... عوض • •
عن البحر الرائق ... • رجل اشترى ثوبا لزوجته ...
فادعى الزوج ... الثوب ... • جواهر ... واذا كان
... والاب ... فقبض ما وهب للصغيرين ... والصحيح جوازه وعليه الفتوى •
بزازية في الهبة • وهبا وهب ... العقد ... الهبة فانه تتم ولا يحتاج الى القبض ...
وهب لابنه ان كان ... جازت ... الدار ... الا ...
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ... جازت الهبة ... لا
يجوز ولو وهب ... لانها ... في يده ...
في قبضه وهو الشرط • ... رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب ... فقبض الواهب ... مشغولة بمتاع الواهب لا يتم القبض
الواهب • ... • ... قبض الصغير ...
... حتى لا يرجع ... الرجوع ... في الهبة للصغير
... وهذا ... اذا كان الاب ... حاضرا ...
... والصحيح ... هذا الفصل ...
... اذا كان ... الهبة ... وهذا
... والصحيح ... اذا كان الاب ... انه لا يملك
القبض على الصغير اذا كان الاب ... اذا كان الصغير في عياله ...
هذا الاطلاق ... والصحيح ... القبض ... الصغار اذا كان

حاضرا

حاضرا او بعد ... من الشرط ... وفي هذا قال الشيخ ... الامام علي البزدوي و
منهم من فرق بين الزوج وغيره ... قبض الهبة عنه من الزوج حال حضرة الاب
ولا يصح القبض عن غيره حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله والى هذا قال شيخ الامام شمس الائمة
السرخسي • من هبة الصغير ... • وفي ... الهبة لام الولد وان ...
باطل • بزازية في ... وانه وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي
وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي • تصحيح قدوري ... في الهبة • •
ولو وهب ... وسلم مشغولا لم يصح وكذا لو وهب ... وسلم ... بخلاف العكس
ولا يصح قوله اقبضها ... فانه ... الواهب ... ومتاعه فيها • عمادية في كتاب الهبة •
وفي المنتقى وهب ... لابنه الصغير ... وبين ... • ...
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فالحاصل ...
فالحاصل ... • ولو وهب لاحد ... واقتسم ... ارث الدار
اجاز ... محمد وقال لا يجوز ... في التفصيل ... لا يجوز عند ابي حنيفة
... ولو قال ... التفصيل ... فهذا ...
التفصيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد • ... • • وهبت الواهب دارا من
اثنين ... دارا ... والصحيح لا يجوز عند ابي حنيفة
وقالا يجوز • ... • وفيه ايضا اذا وهب من ... له ولا
... الكبير جازت الهبة عند ابي حنيفة ... وعن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح
ولا شك ان ... الهبة عند ابي حنيفة ... على قولهما ...
الدار الى الابن الكبير ثم ... • • وذكر الحاكم وهب دارا
لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر ... وهو الصحيح لان هبة
الصغير ... الهبة ... قبض الاب ... قبضه ... الكبير ...
فيثبت ... الصغير ... ان يسلم الدار الى الكبير ... • •
بزازية في ... من الهبة • ... جواز الهبة ... الصغيرين ...
... • ... لو قال ... الدار ... ولو قال ... فهبة
... • • ... اشترى ثوبا ... الصغير ...
قبل ... ولو كان ... • • ... واب
لو قبل الاجنبي لا يرجع في الهبة لانه تمليك والعقد وقع للاجنبي بخلاف ما اذا وهب لعبد اجنبي
فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا المولى

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده
الاول صار ملكا له والحكم العرف فقد تملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه
للاول انه عارية لانه الدفع الى الاول يحتمل العارية واذا بين قبل ذلك يقبل بيانه ٭
فتاوى قاضيخان هبة الدين ممن عليه جائز ٭ نوع آخر فيما ليس للصغير الرشوة لا يملك ٭ من هبة القنية
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيهما وللدافع
استردادها ٭ من المحيط البرهاني ٭ ولو دفع اليه دراهم ثم قال انفقها ففعل فهو
قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل
يكون هبة لانه قرض الثوب باطل فاذا العقد يحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف ٭
فتاوى قاضيخان في اواخر الهبة في قدرية ٭ ٭ قال امام رشوتي را باره باره از جهان
خود داده است وگفته كه بگير و بپوش و در كتخدائي صرف كن شوي زر بستان
و در كتخدائي خرج كرد الخ بها انه كالها بقيمت از شوي خواهد نتواند بانفي
اجاب نتواند لانها تحصل فوكاله ببيع المتاع ثم يصرفه له الثمن وعارة لمشتري اقراض عدته
في النكاح ٭ عماد في قدريه ٭ ٭ قد قال ابو بكر لو قال الرجل وهبت لك عبدي هذا
والعبد حاضر وقبض الموهوب له العبد جاز وان لم يقل قبلت فقد اشترط القبض يجوز
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو يوسف في النوادر ولو قال الرجل هب لي
هذا العبد فقال الآخر وهبت تمت الهبة ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يفتقر الى
القبول ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول ٭ من هبة شرح مجمع البحرين ٭ واما الهبة
فقد توقف على القبض قالوا لو وهب مالا عن صحبة كما في البزازية ٭ من الاشباه في العقود
الا ان يشهد بذلك البزازية قال الا توهب لي هذا الشيء فقال وهبت وقبضه وسلم
جاز انتهى ٭ حاشية الاشباه قلت وانت ترى انه قد قام المصنف رحمه يعطي ان الهبة
فاسدة في كلام الفحول انها غير تامة فيحتمل ان في مسئلة روايتان كما وقع الاختلاف
في هبة المشاع المحتمل للقسمة اهي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها غير
تامة فكذلك ههنا يقال الاصح انها غير تامة وكان ينبغي للمصنف ان يقول انه بالسكوت غير تامة
والله اعلم ٭ من حاشية الاشباه للغزي في الهبة ٭ ٭ وذكر في البزازية رجل قال لآخر وهبت
منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال
قبلت ليس له قبض الا باذن الواهب عند محمد خلافا لابي يوسف ٭ من البزازية ٭ وهبت له وجها جميع
امثالها لا تدخل المهر فيه ٭ من هبة القنية ٭ ٭ ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة
اثواب مختلفة زكتي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت
من نوع واحد لم يجز الا مقسوما ٭ من هبة الخلاصة

وهب

وهب الصيد للآخر فيجوز وشرح الطحاوي فيها يبطل بخلاف الرهن ٭ من جامع
رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نال ذلك فقبضه فقال
ابو بكر جازت الهبة من غير قوله ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم
يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان
لم يقل قبلت وبه نأخذ ٭ من هبة قاضيخان ٭ ٭ رجل وهب لرجل شيئا وقال هر كاري
فرمائيت مي سازم ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة انه قال وهبت لك على ان تعمل لي
السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة ٭ صلاحية في كتاب الاجارات ٭ ٭ وقبول الهبة
من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى
انه اذا وهب رجل للصبي عبدا اعمى او ترابا في داره كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح
قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى رقبته وعليه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك
ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في آخر لقيط خواهر زاده وفي حيل
في الذخيرة ٭ احكام الصغار في مسائل الهبة ٭ ٭ ورأيت في الحقيقية العدلية من
وهب لليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٭ من المحيط البرهاني ٭ وفي شرح
الطحاوي مختصر الدين اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز
لانه تبرع فاذا ابطل التعويض كان الواهب على رجوعه ٭ من المحيط البرهاني ٭ ٭ لو وهب الاب
من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك ٭ من الخلاصة في اواخر
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال الفقيه يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة باطلة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض ٭ من هبة قاضيخان ٭ ٭ سئل عمن وهب امرأة عينا على ان ينفق عليه
ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط
لا نوري كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ٭ من فتاوى [illegible]
وفيما اذا فسدت الهبة بحكم البيع اذا اعطاه الهبة عند الموهوب له يكون مضمونة ذكر ابن رستم
دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلك [illegible]
ويموت الآخر ابن قال لا يضمنه لانه فيه هبة فاسدة [illegible] ٭ من [illegible]
ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في [illegible]
انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك [illegible]
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
من المحيط السرخسي ٭ ٭ فان قسمه الى ان [illegible] الموهوب له [illegible]
نقد الهبة ولو وهبت [illegible] فيه كالبيع [illegible]

الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وان اشتراه اقر انه قد فرغ لا يفيد الملك والبعض
بحجة يروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت
بها الملك للموهوب له بالقبض وهو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما في بعض الكتب والمسلم
من هبة منح الغفار • لا تتم بالقبض فيما يمكن قسمته ولو شرط الواهب وفي الخانية وهب
نصف عبد غير مقسوم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا تجوز عند الكل وان وهب
من شريكه لا تجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى تجوز انتهى وصح في الجوهرة وفي الكنز وذلك كان
هو المذهب لكنه في الصغرى وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شريكه مما يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا
وفي الزاهدي والعتابية لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار •
قبيل الحظر والاباحة • رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته تحت جنبها وبرئ الزوج لان الدين
لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة • من هبة قاضيخان من هبة خزانة المفتين
رجل اشترى رطلا ودرهمين وقال انقصها لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم
يجز وان كان انتقل او اجود او اردى جاز ولو هو مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك
منهن وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء
او مختلفين • قاضيخان في الهبة مسائل • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا و
ووضعوا بين يديه فلو انه كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
الصبيان فهي للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او
دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي انها للصبي فهي للصبي وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او قرابته فهي للاب وان كان من قرابة الام او
من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس
اليها فهو على ما ذكرنا ان من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج
او من اقاربه او من معارف المرأة او من اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا
فيعمل بقوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو المتخذ الوليمة وقال
بعضهم يكون للولد لانه لولا الولد لا يتخذ الوليمة والمعتبر قول المهدي عند الاهداء بينت
للولد ... اذا كان رجلا ... فالمعتبر قول المهدي ... والاعتماد على ما قلنا
اولا • من هبة قاضيخان في الفصل الاول • ولو ... حتى ازداد في بدنه
واحتاج فيه الى مؤنة النقل وذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع
المنتقى • ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها
ساكن او فيه متاعه او غرس ... انه لم يجز فيهما ذكره في المنتقى والمجرد وقال ابو يوسف تجوز

وتجو

وهو قول ابي يوسف والصحيح الاول من المحيط السرخسي في الهبة من هبة الصغار • وهب من رجل صحة
وان اجاز اذا استعاده ثم ... فلا يشيع ولو وهبه واحد لاثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا
يصح لانه هبة الجملة منهما لوجود التمليك فلا شيوع كالرهن من رجلين وله انه هبة النصف لكل
منهما ولذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح • الفصولين في مسائل الشيوع • فقط قال لاثنين
وهبت لكما هذه الدار لكل منكما نصفها وكذا النصف جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وللاخر
نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز • من محل الاول • هبة الاب الكبير لولده
الكبير لو بالغير اذنه واحد فقطعه ثوبا له وقبضه لم يملكه الا انه قبل الولد الكبير ولو وهبه ونحوه
يملكه بذلك ولو كان خيطا او خياطة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير يملكه
بعقله حيث قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا يختص بها اياه ولو قال اشتريت هذا ملكا له •
من هبة الكنية • من المجتبي لغلام اذا اتاه رجل بما في فاكل قبل البلوغ لا باخته ...
وهب له كريس العروس وبثها محل ... انه قد ثبت لعنهب وحسب الشيوع لا انه تحت الا باجه
بخلاف الهبة • من محل العبور • وفيه لو كانت الدار الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب
لانه لو تبين ان المتاع مستحق لغير يحجب الهبة لانه يد في حيز ... بها مشغولة بمتاع الواهب
كما لو كان فيها متاع غصبه الواهب والموهوب له فقد هلك المتاع ظهر الاستحقاق انه اشتغل
المستحق وضمنه الواهب وان ضمن الموهوب له قبضها الواهب منها اولا في قوله
جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط • من هبة البحر وغيره • ولو قبول الى تحت الهبة لا كما يجاب
والقبول والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن البناية ماقد منا ومن قوله لو قال
قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم تكون له وكذا اخذه قبولا
وما في المحيط انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبول مشكل • من محل الاول وغيره •
ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه ثم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة وهو ويبطل بالرد وقال
زفر يتوقف على القبول • النتائج في الهبة • وذكر في التتمة في كتاب الهبة هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في التتمة وان
لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض الفقه ولو
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه والتمليك به وهبة جائز
ولا يصح الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزه او زرعا على جحود
وسلطه على حصاده وكذا الثمر على النخل وسلطه على جذاذه وانما الابن في ضرع الشاة
في رواية تجوز كما في هبة الدين اذا سلطه على حلب الحليب وفي رواية لا يجوز •
من العمادية في الفصل الثاني • وفي التتمة واذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي
من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان استهلكه الشريك يصح • من هبة الخلاصة

ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في
الهبة بخلاف ما اذا كان رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه فيه لما يضيق لان الشيوع فيه ذلك طارئ ٠
عمادية ٢٠ ٠ والاصل في هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء الدين ممن عليه يوم يصح
من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبيع
لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على الموكل وهل يشترط القبول [illegible] اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الطحاوي وذكر الامام
السرخسي في نسخة ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال الصدر وهذا قول زفر
فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الطحاوي في قول ائمتنا الثلثة وعليه الفتوى ع
م هبة خلاصة في الجنس [illegible] في الفصل الاول في هبة الدين ٠ رجل قال لغيره هب لي الالف التي لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة ويملكها اذا قبض ولو قال ادى الي الف حلال لا يكون هبة الا ان يكون
قبله كلام استدل به على انه اراد الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
م هبة فتاوى قاضيخان ٠ وفي المنتقى هبة رجل لرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا
والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد
مختلفا والقبض معا وكلاهما معا بان قال وهبت لكما وقبضا فهما لا يجوز انه ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما جائز ثم هبة العين الواحدة من اثنين لا تنبني على الخلاف المذكور وانه كان من
وجه لنا انه جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما فتنبه وفيه نظر كذا في المجتبى ٠ م هبة [illegible]
تعليق الهبة بالشرط باطل [illegible] ذكر في [illegible] انه قال وهبتك على انه [illegible]
الهبة والشرط وان كان الشرط [illegible] لتحت الهبة ويبطل الشرط ٠ م نوع [illegible] قاضيخان
وفي الفتاوى [illegible] لها على زوجها دين فوهبته لولية الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز
اذا سلط على القبض [illegible] ولاية قبض الهبة لولية الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير
فصار كانها سلطت الصغير [illegible] سئل ابو بكر عن امرأة كانت [illegible] على زوجها
لولية الصغير وقبل الاب [illegible] يجوز [illegible]
ثم وهبته لابن [illegible] لا يجوز [illegible] لانها غير مقبوضة ٠ ذخيرة
م هبة [illegible] ٠ وذكر [illegible] في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم
[illegible] انه يجوز [illegible] لانه مما لا يحتمل القسمة واذا كان [illegible]
[illegible] مما يحتمل القسمة لا يجوز هبة النصف وان كان [illegible] لا يجوز هبة نصفه [illegible]
اذا وهب لرجلين [illegible] لا يجوز والصحيح انه يجوز [illegible]
[illegible] والمشايخ الصحيح [illegible] ٠ م هبة [illegible] الصغير

وهب

وهبت الارض يجوز الشيوع الطارئ فيهما بخلاف الرهن الا في رواية [illegible]
م هبة [illegible] ٠ وهب ارضا فيها زرع او نخيلا او نخيلا عليه ثمرة او وهب الزرع دون
الارض او النخل دون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة
الا انه القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
م المحل [illegible] ٠ رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب [illegible]
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا الا انها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب ٠ م هبة قاضيخان في فصل الرجوع ٠ رجل وهب لرجل
ثوبا وسلمه اليه ثم غصبه منه فاستهلكه يضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لا انه رجع
في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى
الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واخذها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضا ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال التصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض
لانها هبة مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يصح الفسخ فيه الا بحكم
فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يصح الفسخ فيه [illegible] فان قال الموهوب له [illegible]
[illegible] الواهب وانه لم يقبضه [illegible] وهب له قبضه ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده [illegible]
جاز ذلك من الثلث وان كان [illegible] يجوز ولا شيء للورثة [illegible] على الواهب
م هبة قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة ٠ وقال سفيان الثوري لو وهب لرجل ثوبا فقبضه
ثم غصبه منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب للموهوب له قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وبه
[illegible] وبه ناخذ لان الرجوع لا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد ٠ م بج
فالت المريضة لزوجها [illegible] فقال هي لك المهر الذي عليك فاتت وخلف فانه يبطلها
غير معلق بشرط الزوج [illegible] وان [illegible] لانه ابراء معلق [illegible] وقيل لا يبرأ وان
تزوجها لانه هذا الابراء [illegible] والثالث رضي [illegible] قال المطلقة [illegible]
ما لم تهب ما لك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم
يتزوجها لانه العوض [illegible] فقد [illegible] قال رضي الله عنه [illegible]
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ٠ م طلاق [illegible] الابراء بالطلاق ٠ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت ان مت في مرضي فمهري
[illegible] فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانه هذا الخطر فلا يصح وفي فوائد صاحب
المحيط [illegible] ثم بعد [illegible] او قال العبد [illegible]
وصية ولو قال ان مت فانت بري او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزيادة
اذا كانت مريضة يعتبر من الثلث ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة ٠ م حكام العمادية في الهبة

وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاثنين فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بباطلة حتى افاد الملك ...

[illegible]

كتاب الوقف

وقف وجعل متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده ...

[illegible]

وقف

وفي القنية رجل وقف [illegible] انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كانت
غلته مستوفاة او غير مستوفاة انتهى من المحل المزبور وفي جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين فلو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف دراهمه الى عمارة الوقف يرجع لو فعله
ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم عن يرجع لو شرط والا لا
من المحل المزبور فصل المتولي باع الوقف باذن القاضي او رآه جاز كذا روي عن [illegible] قال
بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مستغلا فاما [illegible] [illegible] [illegible] الوقف
يجوز تحويل البعض الى محل آخر من الفصولين [illegible] فصل قيم الوقف لو باع الوقف باذن القاضي
ورآه جاز كذا روي عن ابي يوسف من المحل المزبور [illegible] وقف تعذر استغلاله
هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير
قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به من المحل المزبور
[illegible] مسجد [illegible] لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر من المحل المزبور
اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط بيع بناء الوقف جائز
بعد الهدم لا قبله وكذا بيع الشجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه
قبل القطع وبعده من الفصولين في [illegible] والمعتمد في المذهب [illegible]
[illegible] بدل الاستبدال [illegible] وانه لا بدل [illegible] جاز والا فلا والعمارة [illegible]
[illegible] والمسجد [illegible] فانه [illegible] المستحقين لا يجوز الاستدانة [illegible]
[illegible] في الوقف وان الاستدانة [illegible] من المحل المزبور
اهل المسجد [illegible] الامام والخطيب والمؤذن باختيار انه لا بد [illegible] فيكون باذن القاضي فقط او لا
[illegible] المستحقين [illegible] القاضي من المحل المزبور ومنها ان المتولي لو ادعى انه
استدان باذن القاضي هل يقبل قوله [illegible] انه لا يقبل من المحل المزبور وعلى هذا لو
صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة ولا الرجوع من المحل المزبور المتولي لو
انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى [illegible]
قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد [illegible] لا يرجع في الوقف انتهى [illegible] لا يرجع
[illegible] باذن القاضي سواء انفق ليرجع او [illegible]
اولا من وقف البحر القاضي اذا اجر [illegible] الموقوفة [illegible] قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة
[illegible] الموقوفة على [illegible] مدة معلومة ثم مات [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
لا يبطل الاجارة [illegible] الى ان مات [illegible] الى ورثته [illegible]
بعد موته [illegible] من وقف تاتارخانية [illegible] انه اشترى بالوقف شيئا
[illegible] من غلات الوقف [illegible] من غلة الوقف [illegible]

من غلة الوقف [illegible] الموقوف شيئا [illegible] الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة
المسجد وانه لم يكن ذلك باذن القاضي [illegible] في الوقف وفي [illegible] وانه
اجر القيم الاجارة بعد المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بعد المنفعة
يكون له [illegible] انتهى ومقتضى انه لو مات يكون [illegible]
[illegible] في الوقف وفي [illegible] وفي النسفي بيع [illegible] المسجد [illegible] المسجد لا يجوز
وانه كان [illegible] وانه كان خرابا [illegible] [illegible] فصل [illegible] [illegible]
[illegible] العمارة قال [illegible] الخصاف [illegible] من العمارة [illegible] [illegible] والا [illegible]
[illegible] ومن [illegible] بجوز [illegible] بيع الوقف [illegible] في الذخيرة انه لا بد من [illegible]
المشتري [illegible] قال [illegible] من وقف البحر امرأة وقفت [illegible]
[illegible] من بعده [illegible] اولاد [illegible] اولاد اولاد [illegible] [illegible]
المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا
تخرج المنزل [illegible] قال الشيخ الامام الزاهد [illegible] جاز الوقف [illegible] ويبطل [illegible]
الثلث [illegible] للورثة [illegible] الثلث [illegible] من غلة المنزل [illegible]
الورثة جميعا على فرائض الله تعالى فما كان [illegible] للابنتين فاذا ماتتا [illegible] الغلة كلها
الى اولادهما واولاد اولادهما [illegible] من ذلك قال لان الوقف [illegible]
واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم [illegible] الوقف
[illegible] لاولاد الاولاد وبعد موت الورثة [illegible] لاولاد اولاد [illegible] غلة هذا
المنزل [illegible] وذلك جائز والوصية [illegible] للابنتين وان بطلت [illegible] وقف
[illegible] فاذا [illegible] اولاد الورثة [illegible] الغلة اليهم [illegible]
قال ابو يوسف لو اقت [illegible] ثم [illegible] [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الواقف [illegible] وان كان [illegible] القاضي
[illegible] واهل [illegible] القاضي [illegible] من [illegible] الوقف واذا [illegible]
لا يستحق شيئا [illegible] ولو وقف ارضه [illegible] ثم مات [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الغلة في الوقف ولو وقف [illegible] لا يحتاج فيها الى القيم
[illegible] الوقف [illegible] لا يستحق القيم [illegible] لانه [illegible] الاجرة ولا
اجرة بدون العمل انتهى من المحل المزبور وما كان في حالة المرض [illegible] الوقف
في الصحة وان كان [illegible] الثلث [illegible] في المرض [illegible] الثلث [illegible]
من [illegible] وكذلك الوقف في المرض من [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] انه [illegible] الصحيح انه وقف [illegible] ثم [illegible] في الصحة حتى [illegible]

الارث في قول ابي حنيفة و به يفتى في اللزوم في العارية لانه يتحول فيه حيوته و بعد مماته

من محل المزبور فيه اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا و باع جاز في الخجندية
جاز لانه كان له ولاية الشراء و اذا جاز له ان يبيعه من شرح ملتقى اجتمع من مال
المسجد شي فقال بعضهم ان يشترى به المتولي و لو فعل ذلك و وقف كونه وقفه و لغيره و افتى
محمد بن سلمة بانه يجوز و هذا استحسان و القياس ان لا يجوز و يبقى ما اشترى و يبيع باذن الحاكم
فيه و المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض و كذا وقف الاحجار
به و منها فتعين ان الافتاء بالصحة لانه منقول فيه تعامل و لا بما تخلف من القضاة العثمانية اخير
و به جزم شيخ الاسلام شيخ الدين في فتاويه شرح العقار و اما مسئلة وقف البناء
و الغرس بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة طار احداثها انحنا ذكرها الاصحاب الذخيرة
و الاسبيجابي و صورته ما ذكره في الذخيرة قال و قف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو
الصحيح لانه منقول و وقفه متعارف و اذا كان اصل البقعة موقوف على جهة قربة فبنى
عليها بناء و وقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ البيع الوسيلي في كتاب المنار
و اما وقف الغرس شجرة و وقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة مملوكة و وقفها بوضعها
في الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال ان وقفها دون اصلها لم يصح و ان كانت في ارض
موقوفة و وقفها على تلك الجهة كجاز و ان وقفها على جهة اخرى فيصح بخلاف الذي في البناء
من محل المزبور كنت فتحرر من هذا انه وقف البناء و الغرس يجوز انه كانت الارض موقوفة
على الصحيح من محل المزبور فصل متولي الوقف لو اشترى بمال الوقف و الوقف
فيه المسبح قبل اتحق بالوقف فلا يجوز بيعه و قيل يجوز و هو الصحيح من الكلام لو اراد المتولي ان يشتري
ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت و لم يوجد فيه رواية
فقيل يجوز و القاضي كما اتفقوا عليه انه لم يجز و بعضهم المتولي لو فعله جامع الفصولين في ١٣
ذكر هلال في وقفه و لو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف و يجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط
و ذكر الانصاري في وقفه و الخصاف في اوقفه لو شرط انه يبيعه و يصرف ثمنه في باب
من ابواب الخير فالوقف باطل محمد بن الحسن يستثنى منه لو صرف متولي غلة المستحقين
و هناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة و ان كانت في تلك السنة
غلة فترك القيم الغلة على حالها لكن و لم يقسم لحاج اوشيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه بعد الخراج
و ما يحتاج اليه الوقف للعمارة و المؤنة مستثنى من حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن
و اذا ضمن ينبغي انه لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فما منه بحاله فيات على ورود النص
اذا انفق عليها الابوين بغير اذنه و بغير اذن القاضي فانهم قالوا بضمنه و لا يرجع له على الابوين
قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه وقع ما انفقه و انه متبرع و لا رجوع فيه بحر رائق

مسجد

مسجد انهدم و قد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا يبنى النفقة في البناء
لان الواقف وقف على فقرائها و لم يامر بانه يبنى هذا المسجد و الفتوى على انه يجوز البناء
بغلة الغلة فتاوى تجنيس في الوقف و لو قال وقفت على اولادي و له ولد واحد
وقت وجود الغلة كان النصف الغلة له و النصف الاخر للفقراء و يدخل فيه الذكر
و الانثى من اولاده و يدخل فيه ولد الابن انه لم يكن له ولد و له ولد ابن
من المحل المزبور يستثنى ما يناسبه لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده
و ليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقربائه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم
الا كذا من بيوت الاشباه رجل وقف ارضه على اولاده و جعل اخره للفقراء فمات بعضهم
قال هلال لا يصرف الوقف الى الباقي فما لم يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد و لو
وقف على اولاده و سماهم فقال على فلان و فلان و جعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه في المسئلة الاولى وقف على
اولاده و ليس بموت احدهم بقي اولاده و هنا وقف على كل واحد منهم و جعل اخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء قاضيخان في الوقف و بيده الى يخرج في القيم
اليه ارض او ضياع الوقف اي حاصلاته كعمارته باجر مقدر او استماع المكان بان يعرف
الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة و ان لم يشترط ذلك كما في الاحكام
و غيره و ليس للقيم ان يوكل فيما فوض اليه الا ان عمم القاضي التفويض اليه و الافلا
من وقف النتيجة في تصرف القيم فانه يصف القاضي اولا انه لا يجار مع وجود المتولي الثقة
نعم من واقعات وقف البحر و لو قال في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا و اذا
اشترى بها مستغلا تحصل منه خمسة دينار و لو دفعها مضاربة تحصل خمسة و الزيادة
ليس له ذلك حاوي الفتاوي فصل في تصرفات القيم فقط للمتولي التوكيل بغير جعل
او شراء و غير ذلك و له ان يوصي الى غيره لانه كوكيل و ليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته
اذا فوض اليه على سبيل العموم فصولين في ٢٧ و لهذا ظاهر انه يوكل من يقوم بما
كان اليه من امر الوقف و يجعل له من جعل سببا و له ان يعزله و يستبدل به او لا يستبدل و لو
جن انعزل و كيله و يرجع الى القاضي في النصب فتح قدير رجل وقف ضيعة
له على مسجد على ان يفضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة و المسجد لا يحتاج الى العمارة الحال
فهل يصرف تلك الغلة الى الفقراء قالوا و المختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه
ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد و الضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها و زيادة
صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الوقف و صيانة الوقف
واقعات حسامية قبيل باب الوقف

رجل جعل جنازة وسلة ومغتسلا الذي يغسل بالمدرسة [illegible] وقفا في محلة فمات
اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب
حوله حيث يصير ميراثا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذه الاشياء
مما يمكن نقله   واقعات حسامية في باب الوقف نقلا من العيون   بنى منارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان كان لم يبن
لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة
يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع اهل المسجد الاذان بغير منارة   من [illegible]   وقد وقعت حادثة شرط
الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده ومحابة الرشد سواء [illegible]
في احدهما جنحة الترجيح افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السوية مطلقا
وذلك بانه افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر والمذهب لا اعلم فيه نقلا صريحا في
انه نصب قيمين على جهات المسجد [illegible] وان لم يشترط الواقف انتهى [illegible]
اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى
اكبرهم سنا   من الوسائل   وفسر في الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصلح
والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فاعلمهم بامور الوقف
اولى   من الوسائل   ولو جعل الولاية لغائب قام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم
فاذا قدم رد اليه   اسعاف   سئل شرط الواقف النظر للارشد وكان فيهم
ارشد [illegible] اجاب الارشد هو الاهدى الى وجوه المصالح كما ذكره العيني وقد صرح في
الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل الواقف ولاية وقفه للافضل من اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فيكون الارشد مثله   [illegible]
وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز فلو اقام
المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه [illegible] الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك [illegible]
من ادعى على عبد في يد رجل وقال ذو اليد لا بل كان ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد
بالاجماع والفتوى على قولهما   فصولين [illegible] الفصل العاشر   يقبل بينة ذي اليد
ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى عليه   واقعات [illegible]
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي [illegible] وقف المحيط ان لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس ان يوجر جانب من المسجد   [illegible]
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر

في الوقف

في الوقف [illegible] ان القاضي ينصب القيم بغير شرط وليس له [illegible] ولمسجد بغير شرط
فاستفدت منهما ما ذكرته   من الاشباه في الوقف   ولو وقف على اولاده ولم
يذكر الترتيب بل جعل البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكنه يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا واذا انقرض يكون للثاني واذا انقرض يكون للثالث وبعد الثالث يشترك الاقرب
والابعد لان الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث [illegible]
الجواب اولى [illegible] رضي الدين [illegible]
[illegible]   ابو السعود [illegible]   الوقف على [illegible]
عنه [illegible] القاضي لا يجوز [illegible]   من [illegible] العاشر
المدرس او النقيب والمعيد او الامام [illegible] من الوظائف اذا مرض او حج او
وحصل له ما [illegible] لا يحرم [illegible]
انه لا يحرم من المعلوم مدة ذلك العذر   [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها في [illegible]   [illegible]   وقد قال المحقق ابن الهمام
في شرحه على الهداية [illegible]
وولد ولده [illegible] واولاد بنيه واولاد [illegible]
[illegible] روايتان [illegible]   من وقف [illegible]
وقف على اولاده واولاد اولاده [illegible] الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه [illegible]   من [illegible]   وقف [illegible] على ولده [illegible]
ليس لهم ان يسكنوا فيه لان حقهم في الغلة   من [illegible]   استئجار ارض
موقوفة [illegible] حانوتا [illegible] انه [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
بالوقف [illegible]
ادنى [illegible]   من [illegible]   [illegible]
رجل في ارض وقف [illegible] الارض [illegible] فانه [illegible] العمارة [illegible]
[illegible] فانه يؤمر برفع العمارة [illegible]
من [illegible]   [illegible] اذا اجر الوقف مدة ثم [illegible] المدة قبل قبض
الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] المعزول [illegible] ولاية القبض
للمتولي لا للمعزول لا [illegible] ولاية   [illegible] الوقف في

فانه اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر ودفعها مزارعة او بذرا بينهم قال جائزة اذا كان فيها
من النخل والشجر لا يمنع من رد العقد فيها قلت فانه كان ذلك مما يمنع ان يعقد فيها قال الاجارة باطلة لا تجوز
اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر مر وقف المشاع في باب المعاملة والمزارعة
وان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين ثم استحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فقد قام آخر بنقضها شاؤا او سلموها فاخذ
المستحق بالمستحق منها قال ما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف
مر وقف المشاع في باب الرجل يقف الارض فوزعه نج احد الشريكين اذا استغل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر ... اجرة الشريك سواء كانت وقفا او ملكا
او موقوفة للاستغلال في الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كذا في باب سكنى الوقف وقف على ولده و
ولد ولده وولد ولد ولده ويصرف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يعم الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر البطون حتى يصرف الى الاولاد ما تناسلوا مر وقف المزرعة وذكر
القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الى ان
فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده قبيل الحال الاكبر مما مر طلع ...
الوقف لا يجوز للمتولي ان يدفع الدعوى الى المحفوظ هكذا ذكره والصحيح
جواز ... قال ... ان الواقف حي فهو خصم لان الوقف والغلة
في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات ... الوقف في يده وان له وصيا فالوصي
عليه ... جائز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم
الا الانتفاع مر وقف المزرعة ... ولو شرط الولاية بعده
وصية لزيد ثم لعمرو ثم لبكر ... وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير او طفل
لانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس ...
الى ان بلغ ما دام صغيرا فاذا كبر كان الولاية له ...
واستحسانا ...
منهم لم يعطه ... الى ... فلا يخرج الغلة ...
اهل ذلك ...
نفقتين ... ما اخذه وليس له ان يأخذه ... هذا العام ... انتهى

نقد

انه لمس ... الوقف ...
اسباب انه شرط للغلة التقسيم كانت ... والا فانه ... فالحق للسابق والا
استويا فسمت بينهما — من المجال الاوثر — ... اذا وقف دارا وعليه دين
يحيط بماله هل ينتقض الوقف ويباع الدار في الدين اجاب يتم بيع الدار في الدين
وينتقض الوقف — من المجال الاوثر ...
له في كل يوم ... او السقى فهل يجوز ان يستنيب ... ما معه من المعلوم ...
هو لانها ... وظيفة ... الجزء وغير ذلك ام لا اجاب يجوز اذا استناب
في الامر ... فانه مقصود الواقف ... الطالب ... في الوظيفة — من المجال الاوثر
سئل شرط النظر ... لغيره اهل ... ام لا ... الرجوع اجاب لا يسقط حقه
بالنزاع بل له الرجوع واذا طلبه ... واذا ... نفسه ... غيره فيه اهلية
يعطي له ما دام غائبا من وقف ... على ... الدين ...
سئل وقف ... الناظر الغلة سنين ... جماعة منهم ثم ... انه ...
وقضى به على الناظر ... فهل له ذلك اجاب ... الجماعة ...
رجع ... على الناظر والا رجع على الجماعة ... الوصي ...
بجميع التركة ثم ظهر دين ... قالوا انه ... رجع الدين ...
ولا ... في الوقف بعد مضي سنين ...
يظهر ... الا اذا كانت الغلة ... انتهى ...
... من وقف ... من ... برهن ... قريب الواقف
... الواقف ...
في يد الاول ... الغلة ...
والقياس ...
بدون ... الغلة ... الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء ...
لانه يدعي عليه شيئا ... في يده وان لم يكن في يده شيء ...
من وقف ... وقف على رجل ... ارض صدقة موقوفة
على ... فالبطن ... العصبة ...
كانت الغلة ... ثم ... العصبة ...
... العصبة ... ذلك البطن ...
ولم ... ذلك قال ... البطنين ...
... صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ... جائز

واخطبهم حسبما [illegible] التعطي من واشمل في ذلك الى تم هذا اينه قوله وبينهم ما بيناه سواء لانه قد
ذكر تمته بلفظه [illegible] باب الرجل يقف على ولده ونسله [illegible] لا يحل [illegible] انه قالوا
بابه عن موضعه الى موضع آخر فانه [illegible] الكبير والفضل [illegible] من الوقف
قال ابن وهي ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
وان ظهر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم [illegible] اشباه في الامانات [illegible] القول للامين
مع اليمين الا اذا ادعى [illegible] قول الوصي [illegible] خالف الظاهر وكذا المتولي
[illegible] قلت ارأيت لو قال الرجل الذي له السكنى انا ابنها واسكنها قال له ذلك
ولم يجعلت له ذلك قال لان السكنى له ولا يمنع [illegible] الوجوه ما لم يكن فيه
ضرر قلت ارأيت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها [illegible] قال الذي [illegible]
لورثته دون اهل الوقف [illegible] هذا الرجل ارفعوا هذا البناء قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى لو ان رجلا [illegible] دار [illegible] رجل فانه [illegible] البناء [illegible] وكان
البناء له دون المستحق [illegible] وضعت لك قلت
ارأيت [illegible] الدار ان كان جعل فيها الرجل [illegible] انما اعطى [illegible] البناء والى
ان يبيع الورثة ان يرفعوا البناء [illegible] والبناء لورثته دون هذا الرجل
[illegible] ذلك [illegible] في العصب [illegible] ارأيت
ان احتاجت هذه الدار الى مرمة [illegible] الذي جعل له السكنى [illegible]
ودخل فيها اخذاعا [illegible] ثم مات [illegible] في ذلك الذي له [illegible] الدار
[illegible] للورثة ان يأخذوا ما احدث فيها هذا الميت
من المرمة [illegible] قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد الاول
ان شئت فاعط ورثة هذا الميت [illegible] فان هو فعل
كانت المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له [illegible] ورثة الميت وكان
[illegible] ورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل [illegible]
ان يعطي [illegible] المرمة [illegible] هذه الدار [illegible] ورثة هذا الميت [illegible]
[illegible] ذلك كان [illegible] الرجل [illegible] بعد هذا
الميت [illegible] وصفت لك [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
الدار [illegible] ارأيت لو كانت
[illegible] هذا الميت [illegible]
[illegible] الارض والسكنى [illegible]

هذا

هذا الميت من ورثته ذلك فقيل ولا كذلك [illegible] وقد اتفق الميت في ذلك [illegible]
قال لانه ليس هذا شيء قائم بعينه [illegible] وظهر الاثر لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا
فقصره ولم يكن له اجرة وكان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا ولذلك هذا
وكذلك لو جاء الى ارض رجل فاثارها لم يكن عليه [illegible] شيء [illegible]
ومنها ان الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف عليهم فله اجره منها كما في الخانية وهذا [illegible]
له اجر ان لم يعين له وصي فيه [illegible] كذا في القنية ثم ذكر [illegible] يستحق وان
لم يشترط له [illegible] ولا يجمع له اجر النظر والعمالة [illegible]
[illegible] قيل بناؤها لو وقف [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] فهو اولى
[illegible]
[illegible] وكذا اب
[illegible] الوقف
[illegible] الوقف لو [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] قاضي [illegible] الجبار [illegible] والقنية [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]
وقال الوقف [illegible] مات احدهما [illegible] ولا [illegible]
واحد من اولاد الاخ انه الوقف [illegible] الواقف واحد [illegible]
ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف واحد [illegible] الجبار [illegible]
[illegible] اصل الوقف [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
من وقف [illegible] وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible]

متولي ملى را فروده تا بر منار كردد واز ادای اجرت مرد عامل اجر خود از مال حج
حسوبيت از مال وقف — فصولين في تاجيتي التعارضة الاوقاف من كتاب
فصل في تصرف المتولي في الوقف وليس الا من في عياله ولا اذا امنه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر المتولي لو اقرض مال المسجد ليحر زشند كه بهتر و او احرز من ان كه خيانت من ح
للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز — فصولين في ۲۷
بين شك تاجير منه زاد وتجيرد في الغلة الباخذة فلو اجر بشاهرة فاذا جار اس شهر ...
فسخ الاجارة لا بها تبتائت ابتا بهرة بيعقد عند راس كل شهر ثم تعقد للفسخ يوم الباقي
بنائه لو لم يجيزه ولو فرد ليس له ان رفعه لانه وانه كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مبنيا وعا او منسيا ايهما كان
اقل فله فيهم ان ياخذ قبل التعيين لاجل الوقف ولو لم يرض لم يجز اذا التمليك بغير
رضا لم يجز فلو حرر من غيره ويبقى البناء الى ان يخلص ملكه ولا يبيع البناء صحيح الاجارة
من غيره اذ لا يبقى للباني حق ولكن البناء حتى لا يهلك رفعه — وفصولين الثاني
فصل لو باع القيم مال الوقف او اجرها لا يبيعها وانه لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي في فصل
الوصي كالمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر
من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته يصح عندهما ولو اجر اليتيم يصح عند ابي حنيفة وكذا لو اجر من نفسه او اجر
صح والا لا وينبغي ان يجيز مرتجع الوصي من نفسه وبه يفتى — فصولين ۲۷ — مسائل
لو وقف لشهره ولم يكن له شيء يعمرونه ولا امكن اجارته وتعميره اهل محلة ان خربت وزال
وحشب اجاب اذا كان الامر كذلك يصح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن
رد والى ورثة الواقف ان وجد والا يصرف الى الفقراء — قاري الهداية
السبيل بغير اذن القيم فيرجع البنار بغير الوقف بخبر القيم يعطي دفع قيمته مبنيا ويجوز للمستاجر ان يعمر
الا بحجر اذا كبر ونسال حال مؤنته اذا لم يضر بالارض يرجع بدون اذن المتولي ودون
حضرته بمن انما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا فقط وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار
العمارة فيهدمها اذا كان يجوز الحفر والغرس ولكن يطالب بدفعها لو جود الاذن في سكناها لانه
من وقف الحبيبة لسباب المتولية — الواقف اذا اخرج اخر الناظر فان شرط له العزل صح العزل
صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله
بلا شرط ويبطل ولايته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته ويختلف فيما اذا لم يشترط
الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم يبطل بموته اتفاقا وهذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والقنوى على قول ابي يوسف لانه الولاية الوقف ... المتولية ... من وقف الاشباه في ... فيه

الثاني

الثاني اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره ونصب في
المجتبى انه لا يكون المتولي اوصى به رجل عند موته فان اوصى لا ينصب القاضي فيه ولو
بعد الواقف لانه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى ولاية النصب الى الواقف وفي
السير الكبير قال محمد النصب الى القاضي انتهى وفي الفتح والصغرى اذا مات المتولي و
الواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي
انتهى — بحر الرائق — واذا اجر الموقوف عليه الوقف انه كان كلا الاجر له
بان لم يكن لشرك ولم يكن الوقف محتاجا الى التعمير جاز في الدور والحوانيت وفي الارض
انه كان الوقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك ان يوجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم
بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يوجر ويزرع نفسه والمؤنة والخراج
عليه — من وقف البزازية وفي الشرقات — نك استقرض القيم لمصالح المسجد
فهو على نفسه عاك لا اصدقه في زماننا حم ثم وذلك بل لا يستدين الا باذن
القاضي ب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة والمختار انه اخذ الصدر
الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرجع الامر الى القاضي فيامره
ثم يرجع في الغلة — من وقف الذخيرة — قال وللقيم الاستدانة على الوقف
لضرورة العمارة لا لقسم ذلك على الموقوف عليهم — الحاصل المذكور
ذكر الحاصل القاضي ان يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف — من وقف الخلاصة
وفي الحاصل الحاكم يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الوقف من يصلح لذلك
فان لم يجد فيهم من يصلح فيجعله من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف
انتهى — لسان الحكام — وفتاوى قاضيخان وغيرها انه من له الاستغلال لا يكون
له العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال
كما في الظهيرية وفي فتح القدير لقوله وليس للموقوف عليهم الدار السكنى بها
ولا الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى لا الاستغلال انتهى — من وقف البحر
فائدة اذا فعل المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمنه قلت ان كان في عين
ضمنها وان كان في الذين لا يضمن — من وقف البحر — قال في الهداية فاذا صح الوقف
لا يزول ملك الواقف حتى يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا
فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى وفي الحاصل انه اذا علق بموته كما اذا
قال اذا مت فقد وقفت داري فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور

المتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته بر
الوصايا ثم وقف الحجر ومن وقف دارا على ماله سوى ان جرى سكنى بها بغير
سنة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولده وولد ولده ما تناسلوا فارادوا
السكنى ليس لهم ذلك لان حقهم في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة دار للرجل
لو جرى وبيع غلتها فان اراد السكنى قال الاسكاف يجوز ذلك وعليه الفتوى والوصية
اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
انتهى وهذا من حيث الرواية مسلم واما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما اتى في ابي بكر الخصاف
في الوقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له
ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى
لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى اقول ليس له ذلك سهوا والتحرير خلافه فيما اذا السكنى ثم في
البيع شرح منظومة ابن الشحنة قال رجل اوصت لهذا الموصى له بسكنى ان يستغلها فيه الدار
قال لا ليس له ذلك من قبل انه يستغلها انما هو بانه يوجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها
من قبل انه اذا اجرها اوجب للمستاجر فيها حقا قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن في
هذه الدار قال لا قيل له فلم من قبل ان يسكنها ويسكن غيره فيها سواء وليس يجب ذلك له
فيها لانه حقا ثبت في الوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم فيه سواء
من وقف الخصاف تحمل البيت في سنتين من المحيط الاولى قال الوالي رجل ارض بغلته
من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف نافذ فان لم يفتكها حتى مضت
سنة وسنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن فان الوقف جائز بعد ذلك كانت وقفا
الثانية لو مات الراهن قبل ان يفتكها وله مال اخرج الضيعة ادى الدين من ماله وكانت
الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير ما بيعت في الدين وبطل الوقف شرح منظومة وهبانية
الا ولي من القنية قال القاضي انه تنفسخ الاجارة بموت المستأجر قبل قبض الاجرة وينعقد فسخه على الوقف
وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن
من الحيل الوهبانية ولو شرط ان يستبدل الوقف متى شاء الواقف صح ذلك ويكون وقفا
لكانها له فذلك في الوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه
ما يكون وقفا وعند محمد هذا الشرط جائز لان الشرط لا يمنع تمام زوال الملك الى ما تعينه
على الثابت فيتم الوقف بشرطه وبيع الاستبدال بشرطه فيبطل الشرط
من وقف بزازية في الفصل الاول ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح
الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الحاكم بيعه اولى له

فيه

فيه وقد اشرنا الى ان الوقف على ما يحكم به الا على ما كتبه الكاتب فيه على الوقف المذكور وعلى المذكور
في الصك حتى يحكم ثم وقف بزازية في الثالث ولو وجد بالبرص المبين عنده وقبل
بالاجماع بالعيد لمسائل البيت على مسئلة الوقف لهلال والخصاف وحكاية خلاف
فيهما من الذخيرة فيها ان قيم الوقف اذا اجره بعرض معين يصح عند الامام ونقل عن القصار
انهما في الاعدة قوله بيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد هلال وكذلك اذا اجر بالعبيد
او دابة قال هذا كله سواء وعندهما لا يصح الا بالدراهم والدنانير واما مسئلة عبد البيت في
الذخيرة انه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز عندنا ابي حنيفة بما تعارف الناس اجرة وتعارف في الاجا
والبياعات مثل الحنطة والشعير واما في العبيد فيما يجوز بالاجماع وفي فتاوى المتولي اذا اجر
الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر وعندنا
الاجارة لا يكون على الاختلاف لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير والله اعلم
من وقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة قال لو وقف الذمي داره على بيعة
او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو قال اجرى غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة
كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال وقف ذمي ارضا وقفا
صحيحا وان تفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس فهل الصدقة
على المساكين وانه يفرق منه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل سوى ذلك
من وقف تاتارخانية في م من الخصاف نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على
ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف
من الحيل المذكور ذكر بعد هذا فاذا شرط لفقراء النصارى يجوز اذا وقف الذمي وقفا
على الكنائس والبيعة هل يجوز ايجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف
على الرهبان والقسيس او وقف على فقراء النصارى جاز
القيم فسخ الاجارة بموت المستاجر قبل قبض الاجرة وينعقد فسخه على الوقف وبعد القبض لا
ولو ابرأ القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن
من وقف القنية باب تصرفات القيم ولو اجر القيم ثم عزل او نصب غيره فعل اخذ الاجرة
المعزول او الجديد انه المنصوب لان المتولي اجر الوقف لا لنفسه
سمعت في الوقف على المتفقهة حنفية فيه فقهها القيم ومائة لم يطلب ثنطة والاهم اخذ الوظائف
ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح
هذا اذا لم يقف على ان يفيه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على الفقراء
وهم يحصون لم يجز الوقف عليهم هذا اذا لم يذكر معه الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي

انه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام
حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء من وقف الخلاصة فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح وهذا لا يصح لان المطلق قوله موقوفة
منصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف رد المحتار
تجيب الى الجواب عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعدما وقف فهل يبطل
الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فيبقى الوقف اجزاء لا يبطل الوقف مع كونه
مراعات حق المرتهن وهو انه يستوفي الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قدمنا
في البيع اذا مات لا يبطل لانه تعلق به حق المشتري وتوقف نفاذه على حق المرتهن فموته
لا يوجب ابطاله واما قوله فهل يلزم الورثة باداء الدين من التركة نعم للمرتهن ان يطالب
الورثة بالدين ويستوفيه من التركة والمسئلة في ذلك ما اشتغل من الرهن لان الوارث خليفة الميت
وهو كان له ذلك في حياة المورث وكذا بعد وفاته انتهى ادب اوصياء الوقف ولو اوصى
الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز
وتبعل الوصي ما امر به ويكون الولاية له على الوقف ولان الوصي بما اوصى اليه وليصير قائما مقام الموصي
فيستحق الولاية على الوقف ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر
الوقف شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصيا في امر الوقف فقط كان
وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهلال وليس لاحد الناظرين
التصرف بدون رأي الآخر على ما ياتي قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الآخر عند
موته كان له ذلك في الانفراد ولو شرط انه لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الا النصب ولو جعلها
لرجلين فقبل احدهما ورد الآخر ضم القاضي اليه غيره قبل رجلا وفوض الصلاحية بزيد وحده
ثم الى انه يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا لا يجوز ما جعل لابنه في رواية الحسن
وقال ابو يوسف يجوز من وقف البحر مسئل عمن وقف وقفا على غيره وجعل
ولاية نفسه وغيره لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وان يعزل زيدا فهل له ذلك مع عدم
انه شرط ذلك لنفسه فيه وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره وان لم يشرط ذلك
لنفسه في الوقف من فتاوى ابن نجيم سئل لو كتب في تفسيره من مسائل ثم اعلم ان الاعتبار
في الشروط لما يثبت به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط يخرجه الواقف
ولم يوجد في المكتوب عمل بها في البزازية وقد اشتهر ان الوقف يعمل بما علم به لا على ما كتب
الكاتب فيه فعلى الوقف المذكور وتحرير المذكور في الصك يحكم بما على بحكم به انتهى
من وقف البحر ولو شرط ان يكون الولاية له ولاولاده في توليه التولية والعزل
والاستبدال بالوقف وفي كلام الولاية وشرط الى المتولي جاز ذلك ذكره

في البيع ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد تسليمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل
الوقف وعند ابي يوسف له وكيله فله عزله وان شرطه لنفسه عدم العزل فعلى مذهب ابي يوسف
فان فعل القاضي عزل من ولاه بغير جنحة قط لم فان الفتية نصب القاضي فيما آخر لا يجوز
الا وان كان منصوبا الواقف وان كان منصوبه ولعله وقت نصب الثاني يعزل
بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلد لا يعزل الاول على احد القولين لان الحكم القضاة في
بلد ودفع التولية في الوقف في مسجد واحد انتهى ومنها في علي ما بيته انه يفيد بما اذا راى
المصلحة من وقف البحر واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدم صحة عزل صاحب وظيفة
في الوقف ويدل عليه ايضا ما في البزازية وغيرها من باب التسليم في البلد ما لم يرجع الواقف
وظيفته الا انتهى لتوليه ولا يجل له اخذ اجرته ووظيفته فاذا حكم الا حد منع الجنحة فكيف
بمجرد والبرة فلا يجل عزل القاضي لصاحب وظيفته بغير جنحة وعدم اهليته فلو فعل لم يصح
من وقف البحر وفي القنية وفي العشر اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب
قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فان لم يكن اوصى الى احد فالراي فيه ذلك الى الحاكم انتهى فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن
المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله
من وقف البحر قال ومشروع لو حابيا فالوصي وان شرط انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن
في امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينة وان له ادخال غيره اذا الطعن في امانته وانه اذا
اخرجه ثم تاب واناب عاده وانه استثنى منه من التغيير خيانته وكذا لو باع الوقف او
بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف البحر وفي القنية وسئل
ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول فليس له ذلك وفي النوازل
الا ان يخاف ان يهدم ان لم يهدم اه وتأويله انه ان لم يكن هذا الرجل من اهل
المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد انه يهدموا المسجد ويجددوا بناءه وينقضوا
الحيطان ويعلقوا القناديل ولو صاحب من يقنعه وجمهم ان سعل فكان عيدهم ولو
علق اهل المحلة اجر بنيهم ما هذا اذا اراد اهل المسجد ان يجعلوا ذلك من مال انفسهم فاما اذا
ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا انه يأمر القاضي من وقف الخلاصة
وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوا في المسجد حتى
ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يتبكم وهو خير لكم فحسب في ان
يعطوه حتى يبنوا المسجد استغنوا عن هذا المسجد فجاء لا بأس به من المحل المزبور وفي الحاوي
سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون الاول ويشترون ثمنه في

بنوه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال
من محل مذكور مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاراد بعضهم ان يجعله مسجدا اخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه وان يبنوا بثمنه مسجدا اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي
[illegible] ان الوقف جاز ما لم يكن مسجدا [illegible] بينة تنتهي الى الوقف ارض صدقة
موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء يصرف الى ولد صلبه الا ان يقول
على الذكور فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى
الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف الى
الذكور والاناث منهم ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه وكذا البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من اولاد
الارحام من وقف البزازية سئل عن وقف اراد ان يتقبل ارضا من هذا الوقف
من نفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيتصل [illegible] الوقف حقوق متضادة
في حق واحد فان تقبلها من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا
جواهر الفتاوى في الباب الثاني في احكام الوقف قال [illegible] اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا
وصيرفيا فما يعمل كل منهم تحت الامر والنهي والتدبير في العقود وقبض المال فوظيفة الناظر
وجمع المال من المستاجرين [illegible] وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي
فان [illegible] الجابي الى الدعوى على المستاجر وهل له اجارة السقف [illegible] لا الا بتوكيل الناظر
وان هذه الوظائف انما يتبع حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير [illegible]
من وقف البحر ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من
ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف
عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقد [illegible] القول قول ذي اليد والاول اصح
اسعاف في الوقف على الاولاد [illegible] وفي رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى
نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ثم من بعده الى الاصلح الارشد من اولاده فانها
تنصرف الى الابن دون الواقف [illegible] تنصرف الى [illegible] اقرب [illegible]
الوضع مسائل منها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان [illegible] تنصرف الى عمرو ونسله
وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد
دون الولد الصلب ومسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو
انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وعلى هذا [illegible]
التاتارخانية [illegible] الدين مفتي الائمة الخطيب باصبهان يقال انها تنصرف الى الواقف دون
ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم من وقف منح الغفار

ولو وقف

ولو وقف السلطان [illegible] يجوز [illegible] السبب [illegible] قال ولو
وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين عن مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف
من وقف منح [illegible] وفي القنية على المتفقهة حنطة [illegible] القيم
[illegible] فبعضهم طلب الحنطة والبعض القيمة [illegible] انتهى وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ
الحنطة او طلب القيمة فعلى هذا انه لا خيار للمتولي وانه يجبر على دفع ما شاءوا
من وقف منح الغفار ولو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم [illegible] ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة من وقف الاشباه قال رحمه الله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور
هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه عليه السلام كان يأكل من وقفه
ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف [illegible] وجه قول محمد ان التقرب
بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع من ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة
وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكره في الوقف فقال اذا وقف
على امهات اولاده جاز فقال هو الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان
ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو
ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن اجنبيات فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه
لاجنبي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان
يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانها او شرط الواقف الخيار لنفسه [illegible] ايام
وابو يوسف يجيز ما ذكرنا من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد [illegible]
بخلاف ما اذا شرط ان يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط
الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو فيما اذا
اشترط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص [illegible]
[illegible] ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وانه لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف
وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا
عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية
وغيره يستفيد منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى
بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له وان لم يشترط حتى لا يكون له [illegible]
يعني بعض المشايخ [illegible] قال مشايخنا رحمهم الله الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد
بينا [illegible] يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا [illegible]

التسليم لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط التسليم عنده اذا شرط
الولاية لنفسه لان شرطه برأيي **ربعي في الوقف** وتفرع على هذا الاختلاف ايضا
ما لو وقف على عبيده وامائه فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز ذكره الطحاوي وفرع
بعضهم عليها ايضا اشتراط الغلة لمدبريه وامهات اولاده وهو ضعيف والصحيح اتفاقا
والفرق لمحمد ان حريتهم تثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب ويكون
ثبوته لهم حال حيوته لما بعد موته كذا في الهداية والمجتبى من تصحيح انها على الخلاف صحيح فيه تحميل
الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه واذا مات صار الى المساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي غلتها
ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الانصاري جوازه واذا مات يكون
للفقراء كذا في الخانية **تحرير الحق في الوقف** ولم يشترط الحاكم صحة وقف
العقار تحديده وانما الشرط كون الواقف معلوما ولذا قال في الخلاصة ولو قال اشهدنا
على ارضه انه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود ونحو تحمل الخلل في شهادتهما ولو شهدا
على الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكن لا نعرف حدود الارض وانها في اي مكان
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي حد حدودها الارض ولو شهدا
انه وقف ارضه ولم يحددها ولكن يعرف الارض لا تقبل شهادتهما لعل للواقف
ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما
لا يعلمان انتهى وذكر بعده في فتح القدير اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار مشهورة
معروفة صح وقفها وان لم يحد واستغنى بشهرتها عن تحديدها انتهى ولا يخفى ما فيه اذ ليس ذلك
الشرط لقبول الشهادة في وقفيتها كما قدمناه وفي القنية وقف ضيعة بذكر حدودها واستثنى
من المقابر والطرقات والمساجد وليس في ذلك الحد ثم رقم انه لابد من ذكر حدودها ثم
لابد من ذكرها وانه الحكم ثم رقم انه لا يصح الوقف بدون التحديد انتهى **تحرير الحق في الوقف**
قوله وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال واخره للفقراء فهو من ماله اي مال الشارع في حياته
فاذا مات فهي الغلة ولا يؤخذ من الغلة شيء لان منفعتهن تخلص بها له وهو يعطي الي شرائهم النفقة
وان مات من غيرها في الفقهاء المستحقة عليها لانه يلي تعقد بقاء للموقوف بها على الصفة التي وقف
عليها فلا عمارة ولو كلفت المستحق فلا يصرف الا بعينه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك
عند البعض ان لا يزاد على الصفة التي كان عليها وعند اخرين يجوز ذلك اي الزيادة والاصح
انه يصرف حق الفقراء الى غيرهم [illegible] عليهم ولا يوجد العمارة ان احتيج اليها وتقطع الجهات
الموقوف عليها لاجلها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان مشروطا لم

Margin notes:
تحرير الوقف
[illegible]

من تعمير

من الواقف فهو كمن المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم
يعمل لا يأخذ شيئا قال الامام فخر الدين قاضي خان وقف ضيعته على مواليه ومات
فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في
يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب فيها ذلك العشر لان القيم لا يأخذ ما يأخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر
بلا عمل انتهى وهذا يعلم بان من لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم
فتح القدير **[illegible]** ولا تقسم ان وقف على اولاده اي لا تقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا
اولاد الواقف لانه لا حق لهم في العين وانما حقهم في الغلة وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل
لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز وكذا النهار وعليه فرع ما لو وقف
داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها
للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا اكريت ووضع غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم سكناها ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته
سكناه وسلم له الا عارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان لنحو معاصير
كان للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
[illegible] منهم ولا يقع فيها مهايأة انما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا غيرهم وهذا
يعرف انه لو سكن بعضهم [illegible] يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب كراء حصته على الساكن
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك
المستحقين [illegible] من كل في بقعة الى جنب الاخر واصل المذكور [illegible] التوزيع في وقف
الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى
تحرير الحق في الوقف وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن
في الخصاف ما يفيد انه الارض اذا كانت محتكرة للمحتكر جاز فانه قال في رجل وقف دارا له
دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال
ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز
لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم
عنها وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها
ويؤجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيرها فكذلك الوقف [illegible] ذلك
جائز وقف البناء [illegible] والا فلا وذكر انه موضع الخصاف [illegible] ان اذا بني قنطرة للمسلمين
جاز ولا يكون لورثته [illegible] البناء [illegible] لان الماء [illegible] يأخذه على خشبة [illegible]

Margin notes:
ووقف على سكنى اولاده [illegible]
سكناها لا غير [illegible]
وقف البناء

الامام يعني وذلك بحجر مملوك له ثم قال واصل المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء وحده وعن اصل الدار يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الخلاف في [illegible]
والاطلاق الاجارة بعارية بعد الخصاف في اراضي محتكرة الاهم الا ان يجعل كغصبها
بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وسمعته   فتح قدير   عقار موقوف
على اولاد رجل واولاد اولاده وابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة وادعى رجل انه من اولاده
وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح
الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما الوقف
الغلة فهما دون ولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجهه
ويبرهن على ذلك ثم يعرف ما يصيبه على الشرط بالحصة   م وقف بزازية في اواخر
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري بها سلما ليرتقي على المسجد لكنس
السطح وتطيينه وليعطي من غلة المسجد اجر من كنس سطحه او يطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع
في المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد   تاتارخانية في الوقف
ضيعة موقوفة على الموالي فارادوا قسمتها حفظا وعمارة لا قسمة تملك   واخر في يوسف
اذا كانت الارض عشرية جاز رهنها باتهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم [illegible] ارض وقف منها قسما ما واخرجها
حصة فالاجر بينهما للعموم   فتاوى في الوقف وسئل ابو نصر عما اذا كان الوقف
على مرمة المسجد هل للقيم شرا السلم من ذلك ليرتقي عليه السطح لكنس السطح وتطيينه وهل له ان يعطي
من غلته الذي يخرج الثلج وتكنيسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب قال للقيم ان يفعل ما في تركه
خراب المسجد وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال
يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره لان فيه اسرافا
ولا يزين به المسجد   ذخيرة في الثاني عشر من الوقف   وفي الكنز في الى الليث وسئل الخجندي
عن قيم المسجد جعل القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له الاخذ اذا كان
مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف وللمنصب
خادما للمسجد في السنة يحب لهما ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف لا يحل له
وان لم يشترط الواقف ذلك لا يحل [illegible]
[illegible] المسجد ويغلق الباب ويفتحه [illegible] المسجد جاز
[illegible] دليل صحيح [illegible]

الخادم

الخادم لحمل [illegible] المسجد ومتولي المسجد اذا [illegible] على [illegible] بسبب انه [illegible]
ذلك [illegible] المسجد لا يجوز في [illegible] ابو الليث [illegible] المسجد [illegible]
المتولي ان [illegible] الحصير والدهن للمسجد او ما اشبه ذلك [illegible]
لانه من باب البناء واما شراء الدهن والحصير فيكون [illegible] وسع الواقف ذلك
على القيم [illegible] مصلحة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما انه لم يوسع عليه [illegible] والحصير [illegible]
ففي هذا الوجه ليس له ذلك واما انه لم يعرف شرط الوقف وفي هذا الوجه ينظر الى من قبله [illegible]
[illegible] من الدهن والحصير [illegible] له ان يفعل ذلك وما لا فلا وقيل [illegible] والعمارة [illegible]
سواء ولا يمكن المتولي من شراء الدهن والحصير واذا اراد ان يصرف ذلك الى امام المسجد والمؤذن
فليس له ذلك والا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف   ذخيرة في التاسع عشر من الوقف
وفي ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح وقد مرت
المسئلة في اول النوع الذي سبق هذا النوع اما الوقف الذي هو حق العباد فلا تقبل الشهادة
فيه بدون الدعوى وهو الصحيح   ذخيرة في الثاني عشر من الوقف   اذا قال رضي [illegible]
موقوفة لله وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات فانه الوقف على ولد الصلبية
لا يجوز لانه هذا وصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لانهم لا يرثونه ولكنه لا يكون لهم
ما دام ولد الصلب حيا لانه لم يجعل الكل لهم فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد
الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع الورثة حتى يدخل الزوج والزوجة لانه ميراث تخصيص لبعض الورثة دون البعض وان
مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب [illegible] من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاول وان مات منهم
كل من حياتهم عند موت الواقف لما ذكرنا الى آخره وكان السيد الامام ابو شجاع يقول لمن اراد
ان يقف على اولاده انه يكتب في الصك وقف فانه على اولاده فهذا وكذا في حياته
فلا [illegible] في حياته وبعد وفاته وهذا الجواب فيما اذا كان للواقف وارث فاما الموقوف
عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا تجوز
لحق [illegible] الورثة الا ترى ان باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة وذكر
[illegible] اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ويؤكل من احب ثم جعله من بعده
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهذا جائز عند
ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية لوارث لان ولد الولد ليس كالصلب [illegible] لا يرى انه لو وقف
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كان جائزا   [illegible]
متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا   [illegible] ان [illegible] رجل يجعل داره مسجدا ثم الوقف

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في
تركته من وقف فتاوى في مسائل الشرط في الوقف واذا وقف على اولاده
يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان وكذلك
اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات فيه روايتان
واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب
امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون وذراريهم اولادهم من الرجال
كي اولاد البنين وان سفلوا ودخل اولاد البنات وكذلك اذا قال امنونا على اولادنا
وهم امنون على انفسهم وعلى اولادهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون
بني البنات وكذلك اذا قال امنونا على بنينا فهم امنون بانفسهم وبني بنيهم دون بناتهم
وذكر في آخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فالتفسير في المسئلة
روايتان من وقف الذخيرة في الرابع وذكر في السير ايضا اذا قال امنونا
على اولادنا واولادي دخل في الامان بنو البنات قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي
الشيخ الامام شيخ الاسلام [illegible] على الروايتين ايضا وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان
فيما اذا قال امنوني على اولادي من الحيل الكبير وقف الذمي داره على بيعة
او كنيسة او بيت نار فهو باطل اما على قولهما فانه معصية عندنا وعندهم واما
على قول ابي حنيفة فلانه لم يوجد الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت ولو قال يجري غلتها
على بيعة كذا فان خربت البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه يجري غلتها على
الفقراء والمساكين ولا يعطى البيعة شيئا قال فانه وقف ذمي ارضه وقفا صحيحا بان
يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عنده بمنزلة البيع والكنائس والصدقة
على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين ويبطل ما سوى ذلك
وانه قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس
وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى
وغيرهم محيط برهاني في ۲۵ في الوقف ولو خرب ما حوله واستغنى الناس عنه
فانه لا يعود الى ملكه ولو احتاج الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا
فالرأي في ذلك الى اهله [illegible] ولو وضع ان ان يواري في المسجد للسبيل ان يرجع
[illegible] البواري بحيث لا ينتفع بها [illegible] ويتصدق بها او يبيعها
[illegible] بورياه او للمسجد وان لم يعرف صاحبها جاز ذلك لاهل المسجد وان
عرف وهو غائب لم يجز [illegible]
عتابيه في الوقف

وقف على اولاده او ذريته

وقف [illegible]

ولو اراد

ولو اراد واقف المسجد او اهله ان يهدموا سقف المسجد ليبنوا جديدا وليس ذلك احسن من الاول
او اراد ان يهدموا ليبنوا احسن منه لم يجز اذا لم يخرب فانه كان حينئذ تهديمه
لابراء ثم جاء من الحيل الكبير ولو وقف على قرابته ثم اقر بقرابة لاحد لا يقبل اذا
كانت له قرابة معروفة ويقبل شهادته ولهذا الوقف وشهادة الترتيب المعروف
ان هذا قرابته ولو ادعى انسان القرابة وشهد كل واحد لصاحبه بالقرابة لم يقبل وكذا
لو شهد المقضي له بالقرابة لم يقبل ولو اقام بينة ان الواقف او القاضي كان يعطي
له سنة كذا من غلة هذا الوقف فما يعتبر ولو وقف على اولاده ما تناسلوا وعلى
مواليه فجاء رجل انه من نسله او من مواليه لم يقبل ولو شهد ان القاضي كذا قضى
بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فانهم ماتوا او غابوا صدق المدعي في بيان جهة القرابة
من وقف العتابية في الثالث وسئل عمن اتخذ جبا في المقبرة المسبلة وجعل
فيه ما يحتاج الى القبر قال ان كان موضعا لا يحتاج فيه للقبر لا بأس به ثم ان احتيج اليه
[illegible] ومقبرة المشركين اذا ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ان اندرست
آثارهم لا بأس به وروي انه كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
للمشركين ولو جعل ارضه مقبرة او دفن فيها ميت ثم [illegible] الارض بالمال بحيث لا تخرج
عن المتولي فيرد الى الواقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وان لم يبق اثارها ولا
يرسل عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف الى الدواب عتابيه في ۱۰
ولو رفع الى الحاكم جاز بيع الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو [illegible] الوقف لانه يلزم المهر [illegible] ولو
ضعف [illegible] المحال يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب والالات بعينها
ولو بيع غيرها [illegible] لا يجوز [illegible] فالارض يكون [illegible]

كتاب اللقيط واللقطة

في الذخيرة اذا انفق الملتقط على اللقيط من غير امر القاضي فهو متبرع في ذلك وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له
اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع اذا كبر
مختصرات ولو في الانفاق على اللقيط واللقطة يرجع المقصود ولاية [illegible]
قاضي [illegible] بغير امره الا اذا قال له [illegible] انفق لترجع او [illegible] في اللقيط [illegible]
لانه [illegible] ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظرا [illegible] قد يكون النظر بالانفاق
[illegible] اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع [illegible] ولم يقل على ان ترجع لا يرجع
[illegible] وهو الصحيح شرح الطحاوي في كتاب اللقيط ولو [illegible]
[illegible]

وقف على قرابته [illegible] اقرب القرابة

المقبرة [illegible]

فعنه الاختلاف بان قال الملتقط اخذته لمالك وكذبه المالك فانه ضامن عنده ما
وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لانه الى ان رجح حاوي القدسي قول ابو يوسف حيث
قال وبه نأخذ انتهى من منحة البحر وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد
مع ابي حنيفة والصحيح انه مع ابي يوسف انتهى من الحل الحدير

كتاب الآبق والمفقود

ندب اخذ الآبق لان فيه احياء لحق المالك لمن قوي عليه فلو ادعى انه عبده واقام
بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه
الا ان يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق انه عبده
دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التجيير عند بعضهم كما في
الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه لو دفع بلا بينة يحلف بخلاف الاول وكذا في اخذ الكفيل
فيه روايتان والاحوط ان يأخذه كما في المحيط قهستاني في كتاب الآبق
قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي ينبغي لمن وجد ان يأتي بالآبق الى الامام وذكر
شمس الائمة الحلواني انه بالخيار ان شاء يحفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام قال
وكذلك الضال والفرد قال شمس الائمة هذا اذا جاء به الى القاضي وقال انما العبد
الآبق اخذته هل يقبله القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا قبله وقد اخذه منه
حبسه لانه يخشى له طالب بخلاف الضال والضالة فان القاضي يؤجرهما وينفق القاضي عليه
في مدة الحبس من بيت المال تتارخانية في الفصل الاول من الآبق فتح قد مر اي في اللقطة
ويعمل ان الآبق هذا الف والآبق غائب وان خاف ان يتوارى هذا فيبيعه القاضي
ويمسك ثمنه وقبل يبيعه الابن على ما بدل وحضر ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني لا يحكم بالاول
العبد ينبه الابن لم يقم حجة على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما جاءت كالغائب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل لابن المفقود وكيلا لطلب حقوقه والمفقود ميت
ومعقد على نفقة ولا يقبل في ماله خلاصة في النخاس والو نصبه القاضي فيما فيه القا
غيبة منقطعة هل يكون خصما قيل نعم وقيل لا من الحل الدبور معاري والقاضي
انما ينصب وكيلا في جميع تعلقات المفقود وطلب الورثة او لم يطلبوا وليس هذا الوكيل
وينقض في الحكم من حيث اثبت ويلحق بغيره انه ينبه ويمين بهذا الوكيل لا يحكم سوى ذلك
الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تتارخانية والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده
استحق الجعل وانتفى الضمان بموته واباقه وان لا لكنه ينبغي ان يكون لا يشهد وتحقق
الاعتقاد التمكن واما اذا لم يمكن فينبغي ما تقدم منظر في اللقطة وان القول قوله في انه

لم يمكن فيه ثم رأيت المقدسي بحثه كذلك تتارخانية فتح المحيط لا يستحق ميراث غيره
ويبقى في استحقاق ورثته حتى يقبض من المدة ما يعلم انه مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف
بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والا ولى انه يعتبر موت اقرانه في بلده
لا في الدنيا والامام محمد ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد قدرا ستين
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والامام شمس الائمة عن نبي بموت الاقران
النبائي وهو الى تسعين سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس وهو احب الامامنا
الى بكر محمد بن الفضل والى بكر محمد بن حامد قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى
وكذا في الذخيرة وحكاه في التتارخانية عن المحيط شرح منظومة لابن شحنة وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى شرح الوقاية لعبد
العزيز موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وينبغي ... بل يتوقف فيسقط اليه
موت اقرانه بعده على المذهب شرح المختار ... وينفق عليه في مدة الحبس
من بيت المال واذا احبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم
يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم القاضي ينصب خصما ثم يقبل منه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي منه البينة
من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيرة ويكون القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته التهذيب ويستحلف ويكفله ذلك فان وصف ذلك اليه وهل يأخذ منه
كفيلا ذكر في رواية ابي حفص لا احب ان يأخذ منه كفيلا ولو اخذه لا يكون مسيئا وذكر
في رواية ابي سليمان احب الي ان يأخذ منه كفيلا ولو لم يأخذ كان مسيئا وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما
ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وما ذكر في رواية ابي سليمان احوط اذ لم يكن
او وصف علامته وحليته دفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي
يتخير في الدفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه وفي اللقطة وفي الآبق
وان شاء لم يدفع فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه القاضي
للمشتبه وان شاء لم يبعه لان بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا اقام
بينة وعلامته ليس له ان ينقض البيع تتارخانية في الآبق في الفصل الاول
الشيخ اذا قضى القاضي بموته بعد تمام مدة المضروبة فيه على اختلاف فيها تعتد امرأته عدة الوفاة
من ذلك الوقت وقسمت تركته ... لا يفسخ نكاح الثاني لانه يحكم الشرع وهو لا يفسخ كذا
... ويعتق مدبره ... اعاد ... في قوله رجع امرأته ...

اي امرأة متى يأتها البيان وقول علي الله انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت
او طلاق فقد حصل اي بمضي المدة ومال كم وما وجد من ماله في يد وارثه اخذه
ولا يضمنه بما اهلك لم تقدم حكم بموته ثم جاء بسكا ما وكذا الحكم بموته باحتمال لا عام
او ذكره كالقاضي فيها او اكله فقد سقط البحر او في المعركة او في زمان قد اوقع حدله المرض
او شيخوخته لانه تبع جميع ما ظهرات الحي محكمة والمفقود وغيره في ذلك سواء فلم
يأتيها ورد او وكيه تعجيلا في هذه الاحوال يحكم بموته عنها ايضا **فتاوى الحسنة** وان حكم
بموته بمضي المدة المقدرة لذلك فقسم تركته بين ورثته وتزوجت امرأته واعتقت
امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا الشيخ الحكم في الاصح صح قطع النكاح وثبوت العتق
لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع فيها واما
ما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا في يد الورثة اخذه وان كان هالكا لا يضمنه
لان التقصير في الهالك قد صح لان الملك من ملكه بامر لا في الباقي يحقق

[illegible] في المفقود قال ابو يوسف في الذي رجل جاء بعبد ابق واخذه
السلطان فجحده فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا
يقضي للمدعي عليه ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه ولا هبته هذا
عنهم جميعا لان الخصم في غير طلب اليمين من المدعي على ذلك الوجه ولكن للقاضي ان
يطلب ذلك من المدعي لنظر الغائب لان الشيخ نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه
بنفسه وقد نص على هذا في كتاب الآبق قول المشايخ رحمهم الله. والاحتياط ان تزاد
على هذا الحلف بالله لا بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن
ملكك لجواز ان يكون باع ثم تملك واذنه ثم نهى انتهى حلف على ذلك يمتنع عن
اليمين فيقضي عليه بنكوله والاحتياط ان يزاد على هذا ولا هو خارج عن ملكك
الحال حتى اذا كان باع ثم تملك او اذن ثم نهى للحلف لان شرط حنثه [illegible]
البيع وخروج عن ملكه للحال وجد حده ما ولم يوجد الآخر ويأخذ شرط الحنث لا يثبت
الحنث ثم ذكر في كتاب الاختلاف ان المدعي اذا حلف بأمر القاضي يدفع اليه ولم يأخذ
منه كفيلا اصلا وقد ذكر في كتاب جعل الآبق في رواية ابي سليمان وقال احب الي ان يأخذ منه كفيلا
وقد ذكر هذا في كتاب جعل الآبق م م محيط برهاني في ٢٥ من الفصل

كتاب الحدود والسرقة

تزوج امرأة محرمة لا يحل له نكاحها فدخل بها فلا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عليه
عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا وكلها
فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود ولو

فصل واما بيان ما يسقط هذا الحد بعد وجوبه فما يسقطه بعد الوجوب اشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها
تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق ومنها
رجوع القاطع عن اقراره بقطع الطريق ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة ومنها تمليك
القاطع المقطوع له او المال قبل الترافع او بعده على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا
في كتاب السرقة ومنها توبة القاطع قبل ان يقدر عليه لقوله تعالى الا وتوبته برد المال على
صاحبه ان كان اخذ المال لا مجرد العزم على ان لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع
اصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك ان اخذ المال وقتل حتى لم يكن للامام ان يقتله
ولكنه يدفعه الى اولياء القتيل ليقتلوه قصاصا ان كان القتل بسلاح عليه ما ذكر
وان كان لم ياخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل
وهو ان ياتي الامام طوعا واختيارا ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لان الحبس
للتوبة وقد وجدت فلا معنى للحبس *من البدائع في كتاب قطاع الطريق* مسئلة
ثم ما كان حرز النوع يكون حرزا لكل نوع وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره حتى لو سرق
اللؤلؤ من الاصطبل او من حظيرة الغنم يقطع وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال
بعض مشايخنا حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق اللؤلؤ من المواضع لا يقطع وهو قول
الشافعي *غاية البيان في السرقة* وكل ما كان حرز النوع حرز لانواع كلها على المذهب
تنوير الابصار اقر بالزنا بامراة وهي تنكر فعنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت
المرأة هي المقرة والرجل غائب فلم يحضر الرجل لم تحد المرأة *تاتارخانية* *هذا اذا انكرت*
ولم تدع على الرجل حد القذف فان ادعت على الرجل حد القذف يحد حد القذف لا يحد
حد الزنا *بدائع في بيان ما يسقط*

تزوج امرأة لا يحل له

قطع الطريق

واما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة او الاقرار عقيب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي على ما ذكرنا في كتاب السرقة *بدائع في قطاع الطريق*

قوله اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه فاما اذا تاب بعد ما قدر عليه بان اخذه ثم تاب لا يسقط عنه الحد لان التوبة عن السرقة اذا اخذ المال برد المال على صاحبه وبعد الاخذ لا يمكن رد المال الا بعد الاخذ ... اذا لم ياخذ المال الا بعد الاخذ ... التوبة ...

بدائع في كتاب قطاع الطريق

مسئلة رجل قتل رجلا عمدا او خطأ ... وقد اكرهه فقطع الكلام ... السلطان ... حتى ... القتل او ... الكنز او ... *محيط السرخسي*

المسلم او اشتم الذمي يعزر تاتارخانية افطر مسلم ستيم في رمضان شهرا يعزر ويحبس
بعد ذلك تاتارخانية سئل عمن لا يفعل محظورا بان اكره على شرب الخمر هل يخلى في النفر
حكم المجنون باضعاف سنة السكران الذي يصح منه التصرف فات انه يميز بحال الحسن
بالسكر فيه الناس ولم يتميز بالسخونة لكنه يعرف الرجل من المراة والارض من السماء واما
ان لم يوجب الحد انه لا يعرف ذلك ايضا فلا جرم لا يصح تصرفه عمادية سرق العبد
وقطعت يمينه وحبست بعد خصومة المسروق منه فيقيد به لانه سرقته انما تظهر بخصومته وكذا
حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي في هذا اذا اختار
المالك القطع وانه قد اقر انه لم يقطع عندنا شرح المجمع لابن ملك سرق العبد
لا يقطع الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الخلاف في سماع البينة في القصاص
على العبد بغيبة المولى منية المفتي وفيها انه لا يحتمل العفو حتى لو امر الامام بقطع السارق
فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا لان صحة العفو تعتمد كون المعفو حقا له وفي
والقطع خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه والعبد من البدائع في كتاب السرقة
البدائع لو امر الامام بالقطع فقال المسروق منه عفوت فهو باطل فوائد الرواية
وقال لا يقطع السارق الا بحضرة المسروق منه واختلف العلماء في اشتراط حضور
المسروق منه وطلبه فقال ابن ابي ليلى لا حاجة الى ذلك ويقبل الشهادة على السرقة
حسبة كالزنا وقال الشافعي انه اقر بالسرقة فلا حاجة وانه ان ثبت
بالبينة فلا بد من ذلك لانه شهادة تتضمن الدعوى في الحال فانه لم يحضر هو او نائبه
لا يقبل شهادته وانه غاب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع وعندنا حضوره
شرط في الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء وعند القطع عناية
وفي العناية اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون
لهم شوكة ومنعة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم ان قطعوا عليهم الطريق سواء كان
بالسلاح او بالعصا الكبيرة والحجر وغيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها
والثالثة ان يكون في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى
والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة وردوا الاموال الى اربابها تاتارخانية
اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر بعينه ولا يقطع تاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع
قوله اقر بالزنى ثم رجع صح رجوعه وكذا في السرقة وشرب الخمر الا ان في السرقة يصح
رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن
الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد ولو شهد عليه اربعة بالزنى وهو ينكر
ثم اقر بطلت شهادتهم غير الاقرار ويؤخذ فيه بحكم الاقرار وهذا عنده وقال

محمد لو مادام الاربع بطلت الشهادة ونفذ الاقرار اربع بطلت الشهادة فيؤخذ بحكم الاقرار
حتى لو رجع صح رجوعه خد في شرح قدوري في اوائل كتاب الحدود سئل
عمن رجل رأى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل اخر او بامته او بجارية رجل هل له ان يقتل الرجل
والمراة جميعا محصنا كان او غير محصن يفتون الامام اجاب ان كان يعلم انه يزجره بالصياح او بالضرب
بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا يزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المراة حل له قتلها ايضا وفيه دليل على ان ... بالاحصان وصحح ... التجريد بان هذا من
باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل للغير الحاكم التعزير قلت قال في التجريد
ان كان حال ارتكاب المعصية يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يجوز الا للامام وعلى هذا الوجه
ما يرى حل قتله والتبيين لانه لا يصدق انتهى فتح انتهى وان هذا من باب تعجيل التعزير
وهو من باب تحقق العدم ... الاحصان ... ممن ... وقال
اخو ... ما وقفت عليه من عبارة المصنفات قال في تجنيس الملتقط وفي فصل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته
هل يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم
انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب
تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسالة في المستصفى ايضا
كذلك وفي جامع قاضي خان فخر الدين ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق في ذلك ... ان يقتل الرجل ...
بينة والاحصان وفي المجتبى انه ... اذا راى رجلا يزني ... يحل له قتله ...
خوفا انه ... لا يصدق ... المكابرة بالظلم وقطاع الطريق ...
... ويحل قتل جميع الظلمة ... والسعاة ...
والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع
ويكون التعزير بالقتل ... وجد رجلا مع امراته ... ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون
السلاح ... وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله ...
مع امراته وهو يزني بها ... او وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته او جاريته ...
او منعه ... غضب ... يزني بها ... ما لم ينفذ ... الا قتل ...
... البينة قال بعض العلماء ... الى القتل ...
العبد ... والمسروق ... والعبد بينهما ... رجل وجد مع امراته
رجلا ... ان يقتلهما ... من يحل له قتله ... رجل وجد مع امراته
او جارية ... لا يجب ... من ... قال ... قتله

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج ذات محرم منه فعليه الحد ان كانت امرأة او غير محرمة
والمعول على انه يعلم انها حرام عليه فان لم يعلم فلا حد عليه ... فالصحيح قول
ابي حنيفة وزفر ... وعليه قتل النبي ... وغيرهم ... قال ... ولكن
... تزوج محارمه ودخل بها ... ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ
... وقال ... والفتوى ... والفتوى على قولهما ...
... وجب ... وجوب ... ولا يقع ...
ولا خفية ... على ابي حنيفة في التصحيح قوله وتجب الفتوى عليه وعلى
من حد ... واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج ... او ذات محرم
... الغير او منكوحة الغير او معتدة ... قال ... لا يحد
... وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ... من حد ... العبيد في ... قطع
الطريق ... امرأة ... قال ... فتح القدير ... العبد وامرأة
في ... قطع الطريق ... الكبرى ... ظاهر الرواية وهو ...
... فتح الغفار ... قال ... هذا الخلاف ...
... وقد وجب ...
... في فتح القدير ... وان ... فتح ...
وذكر ... اذا قال للمرأة يا زانية ... حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال
للمرأة يا ... فتاوى ... يوجب التعزير ... الحدود ... وما ذكر ... عن ...
انه ... وهو ... والشافعي ... ولا ...
... وفي ... ومن ...
... وقيل ...
... ولا ...
... الصحيح ... ولو كان ...
... ولا ...
في ... ولا ...
من ... الاجنبي ... للنكاح ...
... ومنه ...
... يعرف الرجل من المرأة ...

زوجة محارمه

العبد والمرأة كغيره

قذف وتعزير

... التعزير

... مسئلة ...

العبادات وان فيه من الفعل ما يقوم به التكاليف ولا شك ان هذا التعزير لا يجب ان
يقول لا يصح تصرفه ... من البحر الرائق ... وقاعدة الاولى في ... في وجوب
انتهى وهو الذي اكثر ... من المحل المزبور ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة
وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم
رجع عنه يقبل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان
السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما محيط سرخسي في باب ثبات السرقة
ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى عليه آخر بشيء يوجب تعزيره ثم عجز
وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم تثبت يحد منح الغفار في التعزير
الصبي لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان ولو كان التعزير حق الله منع الصغر
قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع
من المحل المزبور وفي القنية لو قال ما يهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم من المحل المزبور واعلم انه لابد من حضور الشهود من
وقت القطع لحضور المدعي حتى لو غابوا او ماتوا لا يقطع وهذا في كل الحدود سوى الرجم وفي القصاص
انه لم يحضروا استحسانا كذا في كافي الحاكم وان شرط بداءة الشهود بالرجم من البحر في السرقة
ولابد ان يكون السرقة في دار العدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فان صاحب
السارق لا يقطعه الامام كذا في البدائع من سرقة البحر قال ومن خنق في المصر غير مرة قتل
اي مرارا كذا في شرح مسكين فانه قيد بقوله لانه لو خنق غير مرة واحدة فلا يقتل عند الامام
وانما يجب الدية على العاقلة وهو نظير مسئلة القتل بالمثقل وصرح الشارح بان القتل عنده بالتكرر
انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر
فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك
كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن
اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام
بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه
فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا انتهى وفي التجنيس رجل
ادعى على آخر سرقة فان عليه المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع
فلا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يكون موافقا للشرع ومن كان معروفا بالسرقة وجده رجل
يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب
لان الحبس تعزير لتوبته ... رجل استقبل اللصوص ومعه مال لا بأس ... رجل له

نبه السارق

ان شهادة الشهود على اقراره بالسرقة وهو يجحد

ادعى سرقة ولم يثبت

تعزير الصغير

حضور الشهود شرط في القطع

السرقة في دار الحرب

خنق في المصر غير مرة

ضرب السارق وحبسه

قتل اللص

بزنية واذا قذف او اقر انه شرب الخمر بانه زنى يحد وان زنى ثم سكر حد اذا صحى واذا زنى
ثم شرب الخمر لم يحد حتى يصحو فيتقوا ويقوم عليه البينة واقر انه زنى من الحدود
لم يحد الا انه حد القذف وذكر الشهيد انه يحد في جامع الصغير ان لحق بالصاحي في
سائر الحدود وسوى حق الله تعالى عقوبة ويصح بر تصرفاته ذلك وفي ذلك بالاجماع من العمادية
قال [illegible] وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ان من سكر من الخمر والاشربة المتخذة من الحبوب
نحو السكر والمثلث وغيرها عنده تعتبر تصرفاته الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق
عليه من المحل المرقوم السكران فالسكر الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة و
والاشهاد ونحو شهادة نفسه كذا في جامع الكتابية من الصداق في الكتابة [illegible]
حد اغتصاب الصبي غيره فانه الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات [illegible]
يحبس في جميع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله الى [illegible]
من منهاج الاشباه ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير [illegible]
يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب والمقام الشرب يعزر ويضرب [illegible]
الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذي [illegible] وفي شرح الطحاوي في حد ب حد و التعزير
على مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالامراء والدهاقين
او ب طالب ونحو بحث [illegible] الاشراف الاعلام [illegible]
بمعنى انه يفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب
بعد ذلك من الخلاصة [illegible] ويضرب المسلم شارب الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي
حتى يتقدم اليه فان باع بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب [illegible] اوليس عليه الا
التعزير لا يسقط بالتوبة من حدود البينة في الفصل الاحتساب ومن موجبات التعزير
كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير حاشية الروايات في الحدود رجل خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل
حتى يردها او يموت لانه سعى في الارض بالفساد [illegible]
المسلمون رجلا من اهل الاسلام [illegible]
لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة في شرح السير الكبير [illegible]
والعقوبة ايام الفترة قال يوجع لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يسعون [illegible]
وقيل ايام الفترة وتجوز ان قال ذلك لاشتياع ضرورى والرد [illegible]
ولذلك قال الامام السيد ابو شجاع [illegible] بانه شاب فانهم [illegible]

ان يقتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك والمسلم المال لا يتبع على القتيل والنهب والقتل
اذا فصل دار رجل وخذ منه وانه وجه قبله ان يقتله ما دام السارق معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
فان رمى بحيث لم يمكن ان يقتله لانه لا يتبعه وله الحديث انتهى من الجزء قطاع الطريق السبع
من سمع من الناس كثيرة ان فلانا يزني بفلانة فيتكلم بما سمعه منهم لا يعلم لعلمه من ليسوا الزنا
اليه لا يجب حد القذف لانه ما وجب لانه لا قذف ورأى بالزنا فان الرمي الزنا
به انما يكون بالخطاب كقوله يا زاني او يا زانية وهو اكثر اوقذ قولية والذين يرمون
المحصنات الاية حاوي القنية في القذف قال دعواه الثابت وهي رجل قال لآخر
يا احمق فعليه التعزير والحبس والمهانة دون الضرب انتهى من المختار وفي شرح الغرر
اما في انه انه اذا قيل له ما يوجب التعزير ان يجيبه قالوا لو قال يا خبيث الاحسن ان
يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس
انتهى من المحل المذكور لا يكون التعزير باخذ المال في المذهب وفي شرح الاثار التعزير
باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى من المحل المذكور واما التعزير بالشتم غير القذف
فشروع قال ابو لانه في البحر وفي شرح ابن الهمام التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون
قذفا انتهى من المحل المذكور وثبت بقوله يا ابن القحبة الى المسلمين احدهما انه او التهم
المصنف فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصرانية والابوة ليس كذلك
ثانيهما انه لو قال لامرأته يا قحبة يعزر ولا يحد للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف بكنية
كذا في الحانية من شرح الغرر واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد
لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا كافر
او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى من شرح الغرر ولو قال لرجل يا ابن
الزنا يكون قاذفا فاتحان عند الا انه لا يجب الحد ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد
الزنا كان قذفا لامه ان كانت محصنة حد من المحل المرقوم وفي منهاج فوائد صاحب المحيط
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان
البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر احكام الصغار في الحدود
اذا وطئ جارية بكر لآخر ان ذكر في باب الحيض والحمل بين ازيادات ام البديع اذا وطئ
البيعة قبل التسليم وفرع عليه فروعا كان عند ابي حنيفة لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعنده ما يجب العقر لانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة عنه به ما يكفيه فيحل الاكثر
يجعل الاكثر فيجب منه اذا وطئ جارية بكر لآخر ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى الاكثر منهما فيجب
ذلك ويدخل الاقل في الاكثر من الفقه والصغرى الاسلام يسأل ان يصح وزناه
لا يصح ولا يجب بامرائه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام ولو باشر سبب القصاص

برزنه

لانه من شعائر الاسلام   السنة فيه حق الله تعالى والمرج خزيتهم وتحرق … هم
وهم عليه عاكفون   من سبيه فرائيه والحظر والاباحة   ويكون التعزير بالقتل
لكن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بالصياح والضرب بما دون
السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما وان كان مع امراته وهو يزني
بها او مع امراته وهي مطاوعة وعلى ان قتلهما جميعا وفي المنية راى رجلا مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهي مطاوعة وعلى ان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قال المصنف فقد
دل الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور
من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا وعلى هذا اي هذا الحكم
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة قال
الامام الزاهدي في شرح القدوري الحل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان
يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان لا يقتله ولا يصدق انه زنى وعلى هذا المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والظلمة
والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
الناصحي سئل عمن يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر ويرفعها الى السلطان
فاذا يجب فيه فاجاب القتل من يرجع عليه واحسن التعزير والقتل فيه يمتنع سبب ذلك
… ملك الملوك ابو العلاء … الجواب … قال ملك الملوك هذا لما يسئل …
الزنبور والحشرات الموذية كالكلاب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره
اذا كان موذيا انتهى   شرح الصغار في التعزير   في التاتارخانية وانما يجب التعزير بانه
ارتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او قذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر وفي
… فيما بعد … في كشف الغوامض … العمل في
وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذى مسلما بقوله او بفعله فانه يجب
الا اذا كان الكذب … في … بنظر مسلما ورفع … في السوق عن
راس … خزانة الروايات في التعزير   … وان راى الامام في التغريب
مصلحة بغير حد مقدر وذلك تعزير وسياسة لا حد ويختص ذلك بالزنية بل يجوز في
كل جناية والراي فيه الى الامام الا يرى ان النبي نفى هيت المخنث ونفى عمر رضي الله عنه
نصر بن الحجاج وكان علما ما يقتضي … لوجوب النفي ولكن فعل ذلك لاجل المصلحة
فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة
عنك وتغريب النبي والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رضي الله
ترك ذلك فانه نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا بعدها ولو كان حدا لما تركه

نفع بر القتل

… القتل … التعزير … خزانة الروايات

تعزير … بالقتل

تغريب

حدا لما نصف انه لم يقتلهم   من الحل المحرور   في الكافي لو وطئ امراة في دبرها او لاط بغلام لم
يحد عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب   من الحل المحرور   في الكافي انه ساقط ان
الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر احرقه وابو حنيفة يوجب التعزير ويفوض
السياسة الى الامام انه … اذا اعتاد واقع اللائط … عندنا من العقد وذلك … قيل
من الحل المحرور   في الحماوية من جامع الشروح وفي التهذيب اذا عرفت هذا فاعرف
بان التعزير يكون بالقتل والضرب والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة
ورخصة واباحة ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة والخنق وقطع
الطريق ومتعاطي الشراب والساعي بالفساد والزنا واللواطة فاذا تكرر منهما وبالقتل يحق
وفيه … في التمهيد في القول بتكفير اهل الهوى والعقل من اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والشيعة من
الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة من الفلاسفة ولا يقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل
بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا والصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان
تاب قبل الاخذ والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا يقبل
توبته وهو قياس قول ابي حنيفة ولا يضرب … على المتبوع وان كان في الاحوال لا يكفر
فاما اذا كانت بدعته لا يوجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير باي وجه
يمكن بانه يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والسوط فانه يجوز حبسه
وضربه وكذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف ان كان رئيسا ومقتدا فانه يجوز قتله سياسة
وامتناعا   خزانة الروايات   عن شيخ الاسلام قاضي محمد قيس بن قيس … انه يعزر ومن
قال لاخر يا … يعزر ولو قال يا اخوان … يقع على … والظلم ومن كان
برسالته فقد … يعزر   جواهر الفقه وفي الجنايات   قوله ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فان كانت من ذوي المحارم نسبا كالام والبنت فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري
وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة
لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا وان نكح
اي ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذلك مالك واحمد يجب حد اذا كان عالما وكذا يجب ان
… المنفصل … وقالا … والشافعي … الى اخره وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع
او مصاهرة متفق عليه وامام غير ذلك في الكافي … الغير ومعتدته ومطلقته الثلث
بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا
لمكان الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها
او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا … وكذا … لمكان الشبهة …

لواطة

القتل سياسة واباحة

تعزير …

تزوج المحرم

اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد وفي بعض النسخ او نكح من لا يحل له نكاحها كالمحارم
المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت امرأة في عدتها
والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود فوطئها
لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والا فلا
ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود لعدم تعارضها
حيث جعل في الحق نكاح الامة والمجوسية والامة بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط
الحد وجعلها هذا التي من محل الخلاف فعندهما يحد واضاف الى ذلك ما تقدم من لا يحل
ما في شهادة من عدم التحريم قد اضطرب الدين في [illegible] في تفصيل سقوط الحد في تزويج المجوسية وما
معها لان الشبهة انما تنتفي عندهما حتى يجب الحد اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد
تقتضي انه لا يحد عندهما في تزويج منكوحة الغير والمعتدة لانها ليست بمحرمة على التأبيد فان حرمتها
مقيدة ببقاء نكاح زوجها في عدتها كما ان حرمة المجوسية مقيدة بمجوسيتها حتى لو اسلمت حلت كما ان تلك
لو طلقت وانقضت عدتها حلت وانه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على
ظني والذين اعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا وحكى ابن المنذر عنهما انه يحد في
ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك مثل ان يتزوج مجوسية او خامسة او معتدة وعبارة
الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه
وان قال علمت انها علي حرام لا يحد ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان علم بذلك
فعليه الحد في ذوات المحارم خص ذلك العموم بالمحارم الى ان لفظة تقتضي في المرأة التي لا يحل له سقوط
الحد على قول ابي حنيفة ثم خص حكمهما بذوات المحارم من ذلك العموم فالمقصود حينئذ ذلك عليه
ما عرف في الروايات ابن الهمام اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط قطع الطريق
شرائط احدها انه يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق
سواء كان بالسلاح والعصا الكبير والحجر وغيرها والثانية انه يكون خارج المصر بعيدا عنه وفيما
في المصر وبقرب منه او بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافا لابي يوسف والثالثة ان يكون
ذلك في دار الاسلام والرابعة انه يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى حتى ان ما اخذه وجماعة
لو قسم على القطاع اصاب كل واحد عشرة دراهم يجب القطع والا فلا ويشترط ان يكون القطاع
كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال اهل وجوب القطع حتى اذا كان احدهم ذا رحم محرم
منهم او صبيا او مجنونا لا يجب عليهم القطع خلافا لابي يوسف واذا كان معهم امرأة ففيها
روايتان والصحيح انها تقطع والخامسة انه يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اهلها
كذا في الجمعة وقال الامام التمرتاشي لو خرج قوم للقطع يجب على الناس ان يقاتلوهم ودفعهم
عن انفس اهل الدار واموالهم وانما عليهم حكم القطاع اذا قطعوا في مفازة بينها وبين العمران

مسيرة سفر لهم شوكة ويشترط الخصومة للظهور وعن ابي يوسف لا يشترط مسيرة السفر نهاية
قال رحمه الله وطلب المسروق منه شرط القطع اي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب
لان الخصومة شرط الظهور بها ولا فرق بين الشهادة والاقرار فيه وذلك لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط القطع فلا بد من خصومة عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وكذا اذا غاب
عند القطع لان الاستيفاء في الحد من القضاء وفي البدائع انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب
قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند ابي حنيفة لا ينتظر وذكر
في النهاية معزيا الى المبسوط انه لا يعتبر بحضوره وكيل عند الاستيفاء لان الوكيل قائم مقامه وشرط
الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن ابي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لانه حد حق الله تعالى
فوجب الحد كالزنا وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة لان الشهادة [illegible]
الدعوى دون الاقرار والحجة عليهما ما بيناه زيلعي وعن ابي يوسف [illegible]
اذا عرف الامام الحق او اقر او اصاب شيئا للطعام الذي فيه النفع ومنه للناس انه كان الا فيهم
كظاهر فذلك للامام [illegible] قيل ولا يعتبر بالشبهة الموهومة بالحضرة
المالك لبعد ما كان او حضر المالك وغاب المؤتمن فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية
وان كانت سرقة لا اذن فيه ودخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك عن السرقة عنه وذكرنا
وعن محمد انه لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه فكان اجنبيا والنظر للاول لان
خصومته صحيحة لحقه في نفسه لا كثر وله ماله الا ان الراهن لا يقطع لسرقة بخصومته اذا كانت
العين قائمة بعد قضاء دينه لانه العين اذا هلكت صار [illegible] وفي لدينه فلا يسقط يده ولا ان
وكذا قبل قضاء الدين لا حق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الرازي وعنده يقطع
انه يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا
لانه له ان يطالب السارق بعد الهلاك بالفضل لو ديته زيلعي وفي فتح [illegible] التعزير
في البدائع رحق فيه تجوز فيه الابراء والعفو والشهادة وعليها شهادة وتجري فيه اليمين
يعني اذا انكر [illegible] ويقضي بالنكول ولا يجبر عليه اداء [illegible] الى ما اوثق به وحق العبد
في العبد لا ثبات انه يجري فيه ما ذكر ولما وجب [illegible] فقد ذكر انه انما يجب على الامام
ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتبرع عليه لانه تجوز اقامته بجميع
شهود [illegible] فتح القدير في التعزير وعن ابي حنيفة انه قال
الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والذكر والعبد سواء
وقيل هو مسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل والمرأة اذا ثبت به وشهد الشهود عليها
انها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى يتبين التوبة بخراجه والامة والذمية كذلك
مختارات النوازل في الكراهية

عرف الامام الحق [illegible]

عرفه

يقتل [illegible]

يقتل الساحر [illegible]

قتل اللص

ولو المستعين عن الامام اذا ركب اللص وهو منصب الى قتله قال محمد عليه قتله ويغرم الدية في ماله وقال الشافعي
عند بعد قيام [illegible] ولا [illegible] فان دخل عليه بيتا فخشيت انه يبادرك بالضرب وخشيت ان يرميك
فارمه ولا يجوز وقال محمد رح ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى عليه
اخذه انه [illegible] الا انه يخاف انه يأخذ بعض ماله ولا يقدر عليه الا بضربه وقتله وكذا لو رأى في
منزله رجلا مع امرأته او جاريته [illegible] انه [illegible] يسعه من قتله ولو كان [illegible] له
قتله ولو استكره امرأة رجل له ما قتله وكذا الغلام [illegible] وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل [illegible] في السرقة وذكر [illegible] سارق [illegible] جدار رجل ولم يجد [illegible] حتى
علم صاحب البيت فاتى الحجر [illegible] فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا
قتله يحرم الدية في ماله وفيه نوادر رستم عن محمد قال محمد اللص الذي ينقب [illegible] قتله وفي نوادر
[illegible] ابي يوسف قال محمد اذا انقب عليك اللص [illegible] وهو منصب فاقتله ولا يجوز [illegible]
عند بعد فان ذهب ولا فارمه وان دخل عليك بيتا فخشيت ان يبادرك بالضرب او خشيت ان
يكون معه شيء ويرميك فارمه ولا تحذره [illegible] رجل الطمع على حائط
رجل وعليه [illegible] فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب [illegible] انه يرميه
قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة [illegible] عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث [illegible] اصحابنا
لم يقدر [illegible] رجل [illegible] قاتل [illegible] ماله [illegible] الجامع الصغير
رجل دخل على رجل ليلا ليسرقه ثم اخرج السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا وهذا
اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان لا يحتاج [illegible] القتل ولا ضمان عليه
القاتل وذكر [illegible] نوادر [illegible] ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فانه
ماله اقل من عشرة دراهم [illegible] وان كان عشرة دراهم او اكثر [illegible]
اذا كان مع رجل [illegible] رجل انه يأخذه منه [illegible] بالسيف اذا كان يخاف على
نفسه الجوع وكذلك المشربة وذكر في كتاب الصلوة ان السرقة التي تبيح قطع الصلوة قدر
[illegible] درهم وفي العيون اذا [illegible] السارق [illegible] فان
السارق [illegible] ولو [illegible] عن محمد في
الرجل يدخل على رجل [illegible] اذا كان يخاف [illegible] عليه الا ان
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] او [illegible]
وكذلك اذا كانت [illegible] وفي المنتقى رجل دخل منزل رجل
[illegible] وذكر [illegible] وكذلك
[illegible] وكذلك [illegible] قتل الرجل

والمرأة

٢٢٤-٢٢٥

سرقة

والمرأة حبيب وفيه ايضا قال محمد رح ولو ان لصا دخل رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى عليه [illegible] الا انه يخاف انه يأخذ بعض ماله ويذهب ولا يقدر عليه الا بضربه
وقتله [illegible] في الرابع [illegible] من سرقة المحيط البرهاني [illegible] فقطعوا الطريق
[illegible] ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه لا يكفيه [illegible] السرقات
اذا اهلكت الاموال [illegible] واستهلكوا لان الكل قد ثبت عند القاضي بخصومة [illegible]
ولا يجب لكل الا قطع واحد [illegible] القطع الواحد [illegible] بالسرقات كلها [illegible] سقط
ضمان السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة واما اذا حضر واحد منهم [illegible]
وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون [illegible]
[illegible] اذا اهلكت الاموال [illegible] واستهلكها وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]

شهادة

الغائبين [illegible] لو كان حاضرا وقت الخصومة [illegible] سرقة [illegible] من المحيط البرهاني في السرقة
وفرق بين هذا وما اذا شهدوا [illegible] فرد [illegible] لسرقة مال فانه لا يقطع الا [illegible]
السرقة لا يقطع [illegible] محيط برهاني في السرقة [illegible] القاضي

اقرار بسرقة لغائب

[illegible] سرقت من فلان [illegible] السرقة وفلان غائب [illegible] ولا ينتظر حضور الغائب
[illegible] في القدوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر المسروق منه [illegible]
[illegible] على قول ابي يوسف لا يقطع ولا ينتظر حضور المسروق منه محيط برهاني ولو اقر

سرقة

فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد [illegible] في الاصل [illegible]
على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع لان الآخر [illegible] وان
كذبه الآخر على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه [illegible]
واحد منهما بالاجماع اما الذي قال الثوب ثوبنا فلانه لم يقر بالسرقة واما الآخر فلانه
[illegible] السرقة [illegible] قال الثوب ثوبنا [illegible] في هذا الثوب الى آخره واما ان
يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقطع [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] انه يقطع [illegible] محيط برهاني في السرقة

قتل الاعونة

وفي [illegible] في المنتقى قتل الاعونة والسعاة والظلمة مباح [illegible] في الارض [illegible]
قال [illegible] الامام ابو شجاع [illegible] ثواب [illegible] وكان [illegible] الاعونة قتل اللص [illegible]
[illegible] خلاصة في [illegible] رجل [illegible]
رجل [illegible] وهو موصوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible] شارب الخمر [illegible] الربا [illegible]

من الدبر بالوطي او بالجذام في جذوم وكونه كذلك لا يجب التعزير والحد ثم انه لا بأس فيه ان لم يكن مستوما لكونه صادقا فانه فيما تحقق العارية لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة وفي هذا مشتمله وان لم يكن موصوفا فان ابا وصف به ثم من الاوصاف المذمومة ان قالها له تحاطبه كما في الاشياء يجب التعزير او الحد ثم وان قالها له حالة المعاتبة لا بأس لان ذلك سب وغيبة لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة لكنه لم يظهر منه لا يجب التعزير والحد عند بعض المشايخ لكونه ثمه صادق وعند البعض الآخر يعزر لحوق الشين به ولو كان مشهورا بها عند الناس لم يجب لعدم الشين به لا يجب التعزير والحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل بشهادة التهمة بين الناس لا بالشتم فقط والمساوي والتهمة جنبا لم يمنع ويرفع العفة التي هي شرط الوجوب وفي كل ما يبطل العفة يكال وطيء يوجب الحد وكذا الوطي لمملوكته التي هي اخته من الرضاع فتاوى قاضيخان

قال الامام المرغيناني ان ... بان فلانا مات غني وله صغير وله مال كثير فقال ابو حنيفة الولد ابنه الله والمال كثيرة وقال في رجل بعد فقال ان سكون الحنيفة ... الملك بسبب السعادة قيل بان قتل الاعوانة والسعاة في زمان الفترة جائزة والقتل يكونهم في مثل هذا الزمان اشد فترا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا والله اعلم بزازية في الوكالة باب قال السيد ابو شجاع يثوب الثواب في قتل الاعوان وكان يفتي بكفرهم كذا ... واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا بد ان يعلم الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله والاعوانة من المحاربين الله ورسوله بزازية في الكراهية والكفار وهم الذين يقصدون اموال الناس وانفسهم حتى يتوبوا ... يعرف توبتهم قال والكراته ... الله لحقه يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين فيه سيماهم بزازية في العاشر من الصفار الزندقة على ثلاثة اوجه اما ان كان زنديقا من اهل الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني اذا كان من العجم لانه كان واسعا وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة تجنيس في ... قال الفقيه ابو الليث ... اذا ان اخذ الزنديق قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والمنتوى عليه هذا القول قاضيخان في الحظر والاباحة

تم تم

كتاب السير

اذا قال الذمي انا مسلم او انه فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله وتلفظ بشهادتين بغير اسلام ايجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى انه اذا تلفظ بشهادتين يحكم باسلامه وان لم يبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه فاذا رجع عنها كان عليه القتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك سير ... قاري الهداية ولم يذكر في الكنز وغيره من المتون مسألة تعليق الاسلام بالشرط وقد ذكرناها في هذا المختصر استفدناها مما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق بالتعدي والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط وقال كما في فتاوى قاري الهداية انتهى منح الغفار وهذا ما يعني ... ان المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب واما يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ووجوب الصداق بعقد النكاح فاذا كان اصل العقد في دار الحرب فليس لها ان يطالبه بموجبه في دار الاسلام لانه مستأمن عندها وان كان اصل العقد في دار الاسلام كان له ان يطالبه بموجبه ويحبسه لاجله شرح السير الكبير للسرخسي اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات لم يصل عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهر من سير ... حربي دخل دارنا بغير امان فهو في اخذ قبل الاسلام والجزية تنوير الابصار والحاصل ان عند ابي حنيفة يثبت ... المنفعة الدار ما خوذا حتى لو اسلم قبل ان يؤخذ كان فيئا بمنزلة الاسير يسلم بعد الاخذ قبل ان يضرب نصيب الامام الرق وعندهما ... ماخوذا بالدار حالم يأخذه ... حتى لو اسلم كان حرا سير الكبير لجوكه وصارت بكاملها ... اهل الذمة بالالتحاق او بالقضية كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار من ... ابي الرزيق وقد ذكرنا ... ان المال الذي الحق به في دار الحرب كالمرتدين نورث منه الا فيه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله والحق في الحرب فانه يكون لورثته من عمل الولوالجي قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه طمعا في فلوس فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما له ان كان يطلب قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام

اصابه وانه نفعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما قال ولا ما في قلبه تعظيم الصنم وكره له ذلك وقال
البعض سواء ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لانه الرضا بالكفر كفر فكيف تعظيم الكفر انتهى
من الحاوي الزاهدي — الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
واذا اتخذ بعض اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعة
بسكناهم فان لزم ذلك امروا ان يعتزلوا عنهم ويسكنوا في ناحية ليس فيها مسلمون
تنوير الابصار — وذكر في الزيادات لو ان سرية دخلت الى دار الاسلام باسارى فشهدت
الاسارى بحرية من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذناهم في دار الاسلام وقالت
السرية انهم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت
اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة والكلام فيما يكون مقطوعا
بحالهم فان كانت للسرية بينة على دعواهم فان كانت الشهود من التجار جازت الشهادة وان
كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت السرية على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك
جازت شهادتهم لان السرية قوم محصورون فكانت شهادة البعض على نفسه واما الجيش
فانه جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة — شرح السير الكبير — وانه رجل من
المسلمين قتل رجلا من الاسارى في دار الاسلام او في دار الحرب قبل ان يقسموا او قبل ان يسلموا
فلا شيء عليه [illegible] ولا دية ولا كفارة لانهم على اصل الاباحة فان قسمهم الامام او باعهم
حرمت دماؤهم فان قتل رجل منهم بعد ذلك فعلى القاتل الدية ووجب عليه الكفارة او القطع لان
في القسمة والبيع تقرير الملك عليهم واستحكام الملك فيهم فصار القاتل جانيا كمن قتل عبد
غيره ولا يجب عليه القود لان الاباحة التي كانت في الاصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة
واذا اسر رجل من المسلمين اسيرا فقتله عمدا في يده قال محمد لا احب ذلك ولا ضمان عليه
ولا كفارة — من السير الكبير في باب [illegible] — ولا يجوز بيع [illegible] ولده المسلم [illegible]
في دار الاسلام او في دار الحرب قال [illegible] ان [illegible] لا يجوز وان من حربي لا يجوز
ولو [illegible] وقال ابو بكر لا يجوز [illegible] وان [illegible] ويكون رقيقا وقال محمد
[illegible] في دار الاسلام [illegible] في دار الحرب واخرجه الى دارنا
وذكر البعض [illegible] في دار الحرب عند الامام [illegible] يجوز ولا يجبر عليه
[illegible] في دار الحرب فرق بينهم [illegible]
[illegible] الصغير الحربي [illegible] بالتعهد [illegible]
من السير الكبير — ولا يمنعون عن تزويج المحارم [illegible] في دار الاسلام عند
سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين [illegible] بالباطل [illegible]
عن ذلك [illegible] — من تتمة بيان احكام اهل الذمة من السير

ولكن

ولكن لا يمنعون عن اظهار الخمور والخنازير على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين
من الحاوي الزاهدي — **مسئله** زيد دار الحربه طوغوب اسيري عمرو وحيفا زوجه الى
غنائم ايله غانمين بينلرنده قسمت اولنمدن عمرو زيدك مملوكي اولورمي **الجواب**
اولور خمسي وبرنجاب سنة ثمان واربعين وتسعمائه تاريخنه بو خصوص ...
... اولنوب غزاة جميع ايتدكلري اسيري قسمت اولنمدن ...
تصرفات ... صحال اولمازمي ...
... خمس ... هر كس ... اسيره مالك اولور ...
... اسير ...
... خمس ...
صحال اولور — ابو السعود افندي — **مسئله** پادشاه غزا ايتدكده هر كيمك الدوغي
اسير كندينك اولسون ديسه بو تقدير جه غازيلرك الدوغي دار الحربده حيفا ...
اسير واسباب صحال ايلكلري اولورمي بو خصوصه تخمس لازم اولورمي **الجواب** اسير اولور
اسباب ولمز — كمال پاشازاده مرحوم — **مسئله** پادشاه غزا ايتدكده تنفيل ايدوب هر
كيشينك طوتديغي اسير والديغي مال واسباب كندينك اولسون ديسه بو تقدير جه
غازيلرك الديغي اسير واسباب ومال تخميس وتقسيم ...
الجواب تنفيل عام مشروع دكلدر اسير ايله مخصوص تنفيل مشروع — كمال پاشا
مس السير الصغير حربية دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في الجماعة
عند ابي حنيفة ... ورواية ... عن ابي يوسف ... ولا خمس ...
الخمس عند ابي حنيفة ومحمد ... روايتان ... في مال الذي ... دار الاسلام
كالكنائس في ... — من السير الكبير — **ع** ... السير ...
... في العقد ...
... من الحاوي الزاهدي — وعلى هذا ... في دار الاسلام
في جزيرة العرب ... لا ... في الامصار ...
... حين ... المدينة ... كانت البيعة ...
... باب ... ولكن ...
... بانهم ... الظهار
— من البحر الرائق شرح الكنز — ... البيع والكنائس في
الامصار ... الشيخ ... بسنون وقال الشيخ
... قرية ... اهل الذمة ... يسنون ...

وان تنازع المسلمون والكفرة في الفتح عنوة او صلحا وطال العهد ولم يدر كيف كان
فان الامام يأخذ بالآثار وان اختلف الآثار فان الامام يعتبر الفتح صلحا ويجعل الحكم
قول اهل الذمة لما قلنا وان شهد شهود على شهادة وشهود على الفتح صلحا وشهود
على الفتح عنوة فالبينة الثانية اولى لان شهود الصلح يثبتون ما كان عليه الامام
ولا يثبتون شيئا حادثا وشهود العنوة يثبتون ذلك هذا ملخص ما في السير الكبير
للسرخسي ملخص السرخسي وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
من المنقولات قدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة وهو ان من عليهم برقابهم واراضيهم
فقط وقسمة الباقي من البحر في باب الغنائم وليس له ان يسلم منهم الا
الاسترقاق لان قتله او وضع الجزية عليه لا يجوز فقد يكون الحرب للمسلمين لانه
ليس لواحد من الغزاة ان يستبد به بنفسه لان الرأي فيه الى الامام فقد يرى مصلحة لا يراها
في الستر فاذا قتله ليس له ان يقتل فلا شيء عليه وعلى هذا لو قتل الحربي بان خاف القاتل شره
لانه كان له اثر غريته اذا وقع عليه خلاف مقصوده ولكن لا يضمن شيئا كذا
في فتح القدير من المحل المذكور ولو اسلم من الذمي عرض الاسلام عليه او على
الذمي قائم الاسلام بينهما والاباء اشبع عن الاسلام او تبعية تخيير من يدل الكفر في هذا صحح
مسكين في شرح الكنز شرح النقاية للاسماعيل وذكر الكرخي في المختصر
انه عليه بيع الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة او لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ
جانحا عنه ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط نقولا
قال لا باس بان يشتري من المسلمين بالاسرى المشركين الذين في ايدي المسلمين في رجال
والغنم [illegible] قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب من الفداء قال محمد
في سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤوا باسارى فقالت الاسارى نحن قوم من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وهو لا اخذنا ونحن في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار
الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل
قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة انه شهد بذلك قوم من التجار وهم لا شركة لهم
في الغنيمة فثبت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم من
اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير ويجوز شهادة القاضيين و
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسألة هنا في السرية وثمة في الجند
الجند شركة عامة والشركة العامة تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا ونحن
في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستأمنين

اوقالوا

اوقالوا انا اسارى في ايديهم وقالت السرية ظلمهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية
لانهم ما كانوا اسارى في البينة عليهم ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا انهم سألوا يمين
رؤسائهم من عليها بالله ما يعلمون قبل قولهم ولا تعرض لهم من زكوة التاتارخانية وفي الظهيرية
بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراق رجل خمرا او قتل خنزيره وضمن الا ان يكون
ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه يختلف فيه من كتاب المحيط
ولا يمنع من ارتكاب خمور اهل الذمة وكسر دنانهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ضمان عليه مجموع النوازل
[illegible] بحيث لا يسمع صوته عند رجها انتهى
قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة اي لا يجوز احداثهما في دار الاسلام لقوله
في دار الاسلام ولا كنيسة وفي البناية الكنيسة لليهود والنصارى
البيعة ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى
فتح القدير وفي فتح القدير لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد اليهود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وذكر في فتح القدير وجوزه بعض المتأخرين اذا كان فيه مصلحة لجذب قلوب اهل العدو او كسر شوكتهم انتهى
منح الغفار في باب السعادة ولو جرى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة كونه مكتوفا او مغلولا او كان مع
عدد من المسلمين كذا في البحر منقولا عن المحيط يعني فلا يكون القول قوله لان الظاهر يكذبه ويكون
القول قول المسلم انه اسير لان الظاهر يشهد له منح الغفار في الشامل قال السراجية
لو قال الحربي انا مسلم فقد صار مسلما وعصم دمه وماله ولو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه ولو قال النصراني انا مسلم لا يكون
مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلمانم [illegible] الامام ناصر الدين
خزانة الروايات في الذخيرة اذا قال الذمي للمسلم انا مثلك يصير مسلما
وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام ابو شجاع لو قال بالفارسية من مسلمانم يحكم انه يصير مسلما [illegible]
قال ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلعم لان الغاية التي
ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام منه جبرا والاباء لا يكون
واما في الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له
لا يمنعه فالطاري لا يرفعه [illegible] انه ينتقض اذا نكح مسلمة ولو دفع ذلك فالنكاح باطل
ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا كذا في
المعراج ثم باب الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة في الواقعات [illegible] ان اهل الذمة
اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها
رواية ودراية ثم ان قول العيني واختياري انه يقتل بسب النبي صلعم لا اصل له في الرواية
وكذا وقع لابن الهمام بحث خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه
انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب [illegible] لا يميل الى قول المخالف
في مسئلة السب لكن نقله عن المذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب
على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن انتهى شرح السير الذخيرة قال محمد رحمه الله
اذا حاصر الامير مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان يسلموا وابى الامير ذلك
فهذا مما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام
ذلك وهذا مما لا يحل للامام ثم رجع [illegible] الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك حتى
[illegible] الامام وظفر بهم وقتل المقاتلة وسبى [illegible] واخذ بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه
موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فان اسلموا فهم احرار وعليهم
[illegible] اموالهم واسراهم [illegible] قالوا [illegible] بانهم واموالهم
[illegible] الاسير قتل
فانهم

فانهم في القوم فقد عرض ذلك الامر عليهم وعرفوا الى ما يدعونهم فانهم يسلمون وصاروا مثل من
لم يكن منهم فاعرضوا عليهم الاسلام حتى يجيبهم اليه فان الامام ينبغي له ان يقبل ذلك لانهم
[illegible] يسلمون بحكمه [illegible] العيال فان ابى [illegible] ذلك وقاتلوهم واسروهم
قبل ان يسلموا ابيه جاز لهم لانهم قد عرفوا الاسلام [illegible] ان يسلموا في [illegible] الاسلام عليهم
فاذا لم يسلموا [illegible] فلم يجز [illegible] لانهم
لم يعرفوا الاسلام شرح السير الكبير واما المجوس وعبدة الاوثان من العجم فيجوز اخذ
الجزية منهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب [illegible]
[illegible] وان امتنعوا [illegible] محيط البرهاني وكذلك لو قالوا
للمسلمين [illegible] في كل سنة [illegible]
[illegible] لانهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
من محيط البرهاني وكذا في فتح القدير انه لا فرق في الحكم [illegible]
[illegible] ولا يبطل امان [illegible] ينتقض عهده [illegible] الذمة التي [illegible] في دار الاسلام
من شرح المجمع شرح قوله [illegible] ويستحب للامام ان [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible] فيه [illegible] انه ينقطع [illegible] في التنفيل
[illegible] بعد الاحراز [illegible] وعند محمد [illegible] التنفيل
من اصاب جارية [illegible] لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دار الحرب [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] ان ينفل [illegible] فيه قطع [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] ان يكون المصلحة في ذلك [illegible]
انه لو [illegible] ذلك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] بعد الخمس [illegible] الربع والنصف [illegible]
[illegible] الخمس الا ان [illegible] الربع بعد الخمس [illegible] وغيره
ولو [illegible] الامام [illegible] من اصاب شيئا [illegible] في دار الحرب [illegible]
لا يجب فيه الخمس [illegible] غيره في ذلك [illegible]
في [illegible] الاسلام [illegible] النوع [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ويعطي كل واحد منهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان له [illegible]
بخلاف [illegible] كالموروث والمشترى
شرح السير الكبير

قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لو فعل ذلك نفذ
الا ان يحتاج المسلمون اليها لحاجة فيقسم الثياب والسلاح منهم بعد رفع الخمس
من المحل المذكور ولو خرج حربي مع مسلمين فقال انني ابتعت هذا وكذباه فهو فيء لانه مدعي عليهما
لا يعرف سببه فلا يصدق الا بحجة وقد ثبت حق المسلمين باعتبار الظاهر لانه حربي في دارنا
ولا يصدق في ذلك ... فهو ممن يرجع الى دار الحرب انتهى من المحل المذكور
الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان يخمسهم ويقسم بين اصحابهم
وكان الحسن يكره قتل الاسير الا في الحرب ... بالعدو وحماد بن سلمة يكره قتل الاسير
بعد ما وضعت الحرب اوزارها ... فاما منا بعد واما فداء ... جواز القتل بعد الاسر ...
... قتلهم رسول الله صلعم بعد الاسر وبعد ما وضعت الحرب اوزارها ... في ذلك
ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله لا نعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم فان الحق ثابت
للمسلمين في الاسارى بعد الاحراز بدار الاسلام الا ترى ان للامام ان يجعلهم احرارا الاصل بان يمن
عليهم برقابهم واراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم. شرح السير الكبير
ولو ان جندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم امير فحاصروا مدينة فدخلوا دار الحرب وحاصروا
مدائن كثيرة من مدائن المشركين فقالوا لحليمة مدينة من مدائنهم قد غلبهم المسلمون الى الاسلام فاجابوا الى
ذلك فان المسلمين يقبلون ذلك منهم اذا اسلموا لان الحكم ... الامير ... في رقيقهم ويستعمل عليهم امير
من المسلمين يحكم فيهم باحكام اهل الاسلام لان المدينة صارت دار الاسلام فلا بد من امير فيها يحكم فيهم
من المسلمين فان كان القوم قد انصرف عنهم ذلك الجند فالمسلمين لم يقدروا على ان يثبتوا من
اهل الحرب ولو ان ... الى دار الاسلام فان الامير يخيرهم ... اختاروا الاسلام اسلموا
في الاختيار فيتركهم ... اختيارهم ولا يجبرونهم على التحول لانهم احرار ولا يمنع عنهم امانا
... الا ان ... فاذا ... الاسلام فقد عاملهم المسلمون الى ان يعطوا الجزية
فاجابوا الى ذلك ... اخذ منهم ... العهد عليهم ... لا يخرج فان كان
المسلمون ... ولن ... اهل الحرب ... فلا بأس ان يجعلهم ... لانه
ويجعل عليهم ... يحكم بحكم الاسلام ويجعل مع الامير ... المقام ...
لان قبول الذمة وجب ... لم يكن ... بينهم المسلمين ... اهل الحرب
... ان يحكموا فيهم بحكم الاسلام ... المسلمين ان ... الينا ... وكفهم ...
... لانهم ... الاسلام. شرح السير الكبير واذا ابى الامام ... مالك لو
ان ... لو ... الاسلام ورأى ... حتى ... سلموا
... الغنيمة جاز ذلك لانه قادم
... اهل الحرب لا امان ... لكن ... حين ... ذلك لان قبول الذمة واجب فقد ترك

ما هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك. من المحل المذكور. وفي شرح الاسلام في باب
الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه الذي قيل يصح والصبي
العاقل يصح ولو اسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويعتبر
مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم قال اسلامه والصبي في اول الحال مثل المجنون لانه
اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا اتعقل فهو والمعتوه سواء في كل الاحكام غير انه في الصبي
والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه وامه في الحال ولا يؤخر
وفي الصبي يؤخر لانه حد ... فوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل
معاوية في الاحكام. واما الغنائم الخالصة وهي للكفار فهو مما يشترط فيه قال
بعض المشايخ انه شرط عند ابي حنيفة حتى لا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند محمد
ليس بشرط ثبوت الملك فيها ... الاخذ والاصابة ... لا ... ظهر ... الخلاف
وهي اذا الامام او نفل فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها
في دار الحرب فعند ابي حنيفة لا يحل له وطؤها وعند محمد يحل وقال بعضهم الاحراز بالدار ليس
بشرط لثبوت الملك في الانفال بالاجماع واختلافهم في ملك ... لا بد الى الاختلاف
في ثبوت الملك لانه لما ظهر الاختلاف بينهما في النفل فقد ظهر الاختلاف في القسمة المعروفة
فان الامام اذا قسم الغنائم في دار الحرب فاصاب رجل جارية فاستبرأها بحيضة فهو على
الاختلاف ولهذا لو رأى الامام بيع الغنائم فباع من رجل جارية فاستبرأها المشتري بحيضة
فهو على الاختلاف ولا خلاف بين اصحابنا في الغنائم المقسومة انه يثبت الملك فيها قبل
الاحراز بدار الاسلام ودل عليه ان منشأ الخلاف هناك شيء آخر وراء ثبوت الملك وعدمه
والصحيح ان ثبوت الملك في النفل لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا بخلاف الغنائم
المقسومة لانه لم يثبت بهذه الا ... انه الملك في النفل لا يتوقف على الاحراز بالدار بلا
خلاف بين اصحابنا الا ان هذا النوع من الملك لا يظهر في حق حل الوطء عند ابي حنيفة
من شرح السير الكبير. وفي جامع الفتوى بيع حلي اخذه في دار الحرب ... مسلما لا يقبل ... الا
فيها الا اذا اقام البينة ولو قال انا ذمي يصدق اذا قال اخذ في دار الحرب
وقد وجدت ماجرا. تاتارخانية ... ولقد ... قال ... لو
ولهما بعد قسمة الامام وبيعه اذا رأى ذلك ... وقعت قسمة جارية وبيعها فهذا
مفيد للملك في هذه الصورة كما ذكره والله تعالى اعلم. من المحل المذكور. وقد تبين ان
الصبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف
الاسلام بنفسه او يسلم من سبي من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه
لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار وتقسيم الغنائم ...

اسلام المجنون

تفصيل

قتل الاسير

الصبي يتبع الابوين ... السبي

اخذ حربية ... خرجت مسلما

اسلموا وقبلوا ... الى دار الاسلام

في دار الحرب فهو مسلم اما اذا كان لم يقع في سهمه او شراه مسلما فهو الكافر فيه لان
تابع التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اشترى الذمي بطريق الربح من
الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر
الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين شرح السير الكبير ولو ان ذميا دخل
دار الحرب تاجرا واخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لانه
ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فانه الامير لو قال
في دار الحرب من اصاب راسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه احد ابويه فانه
يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك بخلاف ما اذا
دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا فاخرجه لبيعه فانه لا يكون مسلما والفرق
الذمي لانه ملكه بالعقد لا باعتبار منعة المسلمين فانه اخرجه الى دار الاسلام لم يكن
مسلما ايضا من المحيط البرهاني شرح الحماوية من المحيط وليس للامام ان يهب ابنة مبتدا من
الغنيمة فكذا اللبس لانه يتعوض منها خزانة الروايات مع اشترى جارية مما
سوقه لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها وانه اشترى ما لم يقع في سهامه
نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطؤها من السراجية وفي فتح القدير واعلم
ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارات انها لا تهدم
وعمل الناس على هذا فانا راينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية
لم يأمر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة
فوقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل عليه ما
جوف القاهرة من الكنائس فيها ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها
السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن
الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادار السور ما حاطها بها
وما هاهنا من الجواب اشترى عبدا مسلما من دار ... في دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله
وخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك ... شرح الطحاوي ولو ان عبدا حربيا خرج الينا
بامان واسلم في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يجيء المولى
او يرسل من يأخذ ثمنه له ... ٢٧ من السير واذا قال الامير من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لان الحق وكذلك
لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الان ويصير
بهذا كان الغنيمة فيثبت وله حكم التنفيل شرح السير الكبير

لا يجوز للامام ان يهب

كنيسة

تنفيل وغنيمة

وله سهم

وله سهم للاجير الذي استاجره جار المجاهد لانه اجير وقد روي عن ابن عباس انه لا سهم له الا صبي
وشاهدا وعلى هذا انه اذا قاتل وترك العمل الذي استاجره فانه اجير وحاله بحال التاجر الذي يظهر
انه قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم من المحيط البرهاني واذا قال الامير
من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع فهذا اللفظ عام والاجير لا الغنيمة
سهم اوضح من مسلم او ذمي رجل او امراة حر او عبد صغير او كبير تاجرا او مقاتل قبل هذا او لم
يقاتل لان المقصود التحريض على القتال وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الان حين اصاب شيئا
وجارية شرح السير الكبير ولو اسروا امراة وهي حرة او امة ثم وقع اليهم بامان
فلا باس بان يطأها ببقاء النكاح منهما شرح السير الكبير قد بينا في المبسوط ان
سبي احد الزوجين موجب للفرقة لا تباين بل التباين الدار حقيقة او حكما ولهذا لم يقع الفرقة
اذا سبيا معا فتقول اذا سبيت المراة واخرجت الى دار الاسلام فقسمت فوقعت في سهم
ان يطأها بعد ما يستبرئها بحيضة ان كانت حائلا او موضع الحمل ان كانت حاملا واستدل على
ذلك في الكتاب بآثار رواها باسناده فان حاضت ابنة في دار الحرب حيضة
او اكثر ثم سبي زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على نكاحهما لانعدام سبب الموجب
للفرقة وهو تباين الدارين شرح السير الكبير في باب الاستبراء فان اسلمت الحربية
قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه لانها الى الان ...
انه المهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة المسلمين بانت من زوجها فكذلك المسبية ثم لا عدة عليها
هنا بالاتفاق وقد بينا الخلاف في المهاجرة من المحيط البرهاني فان اسر زوجها بعد ما
اخذها المنفل له فالنكاح بينه وبينها قبل هذا قول محمد فاما على قياس قول ابي حنيفة فيقع
انه لا ينقطع النكاح هاهنا بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والصحيح انه قولهم جميعا فان
اصل الملك يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتأكد قبل الاحراز ويثبت اصل الملك
للمسلم فيها يكفي من اهل دار الاسلام فيقع الفرقة بينها وبين زوجها من المحيط البرهاني
ولو ان المسلمين السبي فقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرقيق من اهل الذمة
شرح السير الكبير ولو ان مرتدا لاحق بدار الحرب او الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب
مال المسلم او ذمي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور عليه ما معه فذلك لانه صار من اهل الحرب
حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد وغصب الحربي من مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما
ان استهلاك مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم من الحج الا ترى انه لو اسلم فيجب رد ما
المنفصل كان سالما له وفي الفصل الاول لو اسلم كان مأمورا برده على صاحبه وعلى هذا قياس المسلم
ايضا فانه لو استهلكه بعدما صار حربيا ثم اسلم لم يكن عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا
ثم اسلم فهو ضامن له شرح السير الكبير في باب ما لا يكون فيئا

لو ارتد امراة لا تباين

سبيت زوجها

بيع الاماء

ارتدا ونقض ... دار الحرب

وان احرز من ارض العرب اليهود والنصارى لا يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنائس
من [illegible] قوم من اهل الذمة اشتروا دارا من المسلمين واراد في المصر ان يتخذوها
بيعة [illegible] ما ملكوا لا ينقضون بها ما مات [illegible] لانهم يتصرفون في ملكهم
ليس من حقهم والاصل انه لا يجبر عليه [illegible] بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر
ليسكنوا او ذلك لما فيه من اظهار [illegible] بخلاف المقبرة جواهر الفتاوى [illegible]
ولو احتفوا الحربي في [illegible] الحرب او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليها عتقت هي واولادها وكذا المدبر والمكاتب ثم في الحاوي في فصل السبايا الكفر
ولو كان [illegible] حرا فاشترى او [illegible] ودخل الى دار الاسلام فلا شيء للمشتري على الحر لانه ما اشتراه
حقيقة او الحر لا يحل التملك لكنه بذل المال لتخليص الاسير [illegible] فكانه متطوع فيه فلا يكون له
الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعله بامره رجع عليه لانه لما امره بذلك فكانه استقرض
منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره بدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه كما لو استقرض
من الحاوي [illegible] لا ينبغي للامام ان يهدم بيعة او كنيسة القديمة لهم ولكن يمنعهم من
الصلوة فيها ويامرهم بان يجعلوها مساكن فيسكنوها لانها مملوكة لهم وانما يمنعهم في
فيه اظهار الجزية والمعصية [illegible] فلا يجوز ان يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن
يمنعهم ان يجتمعوا فيها لعبادتهم شرح السير الكبير [illegible] والمنهدم [illegible]
المنهدم من الكنائس والبيع القديمة لانه الحق وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار
هي التي تقام فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفها واهله يمنعون من ضرب
الخمور والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار ~~دون القرى~~ لما فيه
والمسلمون من ذلك في قرية لا يقيم فيها جمع ولا حد وان كان فيها عدد كثير لان شعائر
الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشيع فيه شعائرهم لان في القرى
بعض الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروي عن ابي حنيفة كان في قرى
الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر
والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا ثم [illegible] فان كان [illegible] لا يمنعون
من احداث ذلك في المصر [illegible] ويمنعون من ذلك في القرى التي يكون اكثر سكانها
من اهل الذمة فاما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ [illegible]
من شرح السير الكبير [illegible] ولو غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر
المسلمون فيها [illegible] وكانت عشرية ولو تركها على الكفار كانت خراجية
وان ظهر الملك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذه بغير ما كانت عنده من عشر او خراج
وان اخذه بالقيمة او بعد [illegible] عليهم بالخراج [illegible] كذلك من [illegible]

ولا بأس

ولا بأس بتعليم القرآن [illegible] ولا بأس [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وكذا [illegible] القرآن
من الحاوي ولا يمنعون من احداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وذكر
الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى لا يمنعون
يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار لا تترك القديمة على روايات الاجارة
وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة [illegible]
كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احدهم فيها ابنية كثيرة
وصارت من جملة الامصار [illegible] يهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى [illegible]
لا يؤمرون بذلك وهذا اذا كانت لهم [illegible] حتى اتصل ذلك
الموضع بالمصر وصار [illegible] من جملة المصر [illegible] الامام يهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر اخذ
الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في [illegible] الروايات وفي الولوالجية [illegible]
تهدم [illegible] لا تهدم [illegible] لم يذكر هذا في شيء من الكتب وعن ابي الحسن
الكرخي انه قال تهدم ولا تترك [illegible] في الذخيرة
وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات [illegible] فكان [illegible] ذلك المصر قريبا
[illegible] المصر حتى بلغ القرى [illegible] فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى
[illegible] المصر [illegible] فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس [illegible] تترك على حالها وان
اراد [illegible] في شيء من تلك القرى بيعة وكنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا يمنعون
منعوا من ذلك من الحاوي [illegible] وقف الامام [illegible] بيعة جديدة او بني [illegible]
[illegible] ما كان في القديم [illegible] وكذا اذا زاد في عمارة العتيق من التتمة [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] الخطيب
[illegible] الذي [illegible]
الاسلام [illegible] لا يحل [illegible] اموال [illegible] الا بطيب [illegible] لا يحل بشيء من اموال
المسلمين من شرح السير الكبير باب [illegible] ولو كان رجل من اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرح السير الكبير باب [illegible] المواعدة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويدخل في النصرانية والمجوسية ولو قال أشهد أن محمداً رسول الله حق قال لا يصير مسلماً وهو
الصحيح ولو قال رسول الله إلى العرب والعجم لا يصير مسلماً لأنه يحتمل أنه يقول وهو رسول الله إلى العرب
والعجم إلا أنه لم يبعث بعد من سير المحيط أو آية ولو قال الكتابي إني أسلم إذا
سلمت [illegible] بإسلامه لأنهم يدعون ذلك أنفسهم وكذا لو قال أنا على دين الحنيفية ولو
قال النصراني أنا مسلم [illegible] مشترك بين المسلمين وفي الذخيرة والفتاوى قال لا يحصل من الكتابي
اليوم إذا أتى بالشهادة وقال [illegible] وفي السراجية حاصل إذا قال
الذمي أنا مسلم أو أسلمت كذا [illegible] وتلفظ بالشهادة ولو قال [illegible]
أجاب [illegible] أتى على [illegible] والذي أتى به إذا تلفظ
يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لأن التلفظ بها صار علامة الإسلام
يحكم بإسلامه ولو رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أنه [illegible] الإسلام فيترك [illegible] وهذا
[illegible] في ديارهم [illegible] لأنه [illegible] من أهل الكتاب [illegible] ولهذا
[illegible] في العراق من المحيط البرهاني وفي نوادر ابن رستم [illegible] إذا
أسلم يكون مسلماً فإن رجع عن الإسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الإسلام
خلاصة وأما النفل إذا أخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه ورده
إلى السرية [illegible] إن جعلهم [illegible] وهذا كله إذا وجد قبل القسمة فأما إذا وجد بعد القسمة
اختلف الرواية فيه [illegible] الكبير السابقة الأولى أحق به لأن له حقاً ثابتاً ولكن
[illegible] بالقسمة [illegible] الثابت [illegible] المشتري [illegible] الشفيع وقال
في الزيادات إن وجده قبل القسمة كان أولى به وإن وجده بعدها فلا حق لهم لأنه إنما
كان لهم حق عام [illegible] خاص فلم [illegible] ولو نقل الإمام [illegible] فقال
من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل [illegible] جارية فاشتراها [illegible] وهي في دار
الحرب [illegible] حتى [illegible] إلى دارنا ولذا لا يبيعها لأنه [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] في الغنيمة ولأنه في دار الحرب بعد [illegible]
[illegible] في البيت بعد البائع [illegible] وقال محمد [illegible]
ويبيعها إن أحب [illegible] بعد إن غيره [illegible] فيه
[illegible] من المحيط البرهاني [illegible] الحرب [illegible] فأتلفه [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible] الأولى [illegible] ولو [illegible]
ولو باع رجلاً [illegible] البائع ثم اشتراه مسلم [illegible] فوارث
البائع [illegible] المشتري [illegible] ولو أن [illegible] فيه لم يكن للوارث
البائع [illegible] سبيل — من المحيط البرهاني ٣٥

ولو أن المشتري من الحربي باع العبد المأسور من غيره ثم حضر المالك القديم كان له أن يأخذه من المشتري
الثاني ليس له أن يأخذه من المشتري الأول [illegible] من المحيط البرهاني [illegible] جارية [illegible]
أهل الحرب فاشتراها رجل منهم وأخرجها إلى دار الإسلام قال محمد هو بمنزلة الشفيع إذا علم
بالشراء فلم يأخذ [illegible] بطل حقه وإن علم به [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] من الشفعة من المحيط البرهاني ٣٦ [illegible] وإذا وقع الخلاف بين المشتري
من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي أخذه أو في قدر قيمة العرض الذي اشتراه المشتري
من العدو [illegible] البينة [illegible] المشتري من العدو [illegible] المأسور [illegible] العدو [illegible]
القديم [illegible] المأسور [illegible] بعوض [illegible] المشتري من العدو بمنزلة البائع والمالك القديم
بمنزلة المشتري ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع كان القول قول البائع
[illegible] إذا اختلف [illegible] [illegible] القول قول البائع [illegible]
[illegible] المولى القديم [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري لأن المولى القديم يأخذ [illegible]
من المشتري من العدو [illegible] على المشتري [illegible] على [illegible] المشتري من العدو وهو [illegible]
[illegible] الشفيع يأخذ الدار من المشتري [illegible] المشتري [illegible]
ثم إذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي اشترى [illegible] قيمة العرض الذي
اشترى المشتري به كان القول قول المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري
من العدو [illegible] المولى القديم [illegible] المشتري [illegible] المولى القديم [illegible] القول قوله
[illegible] الثابت بالبينة أو بالمعاينة ولو ثبت أن المشتري من العدو اشترى العبد [illegible]
البينة أو بالمعاينة فالمولى القديم بالخيار إن شاء أخذه بذلك وإن شاء ترك وكان هذا كالشفيع
فإن وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على المشتري من العدو [illegible] البينة [illegible]
[illegible] وكذلك المولى القديم [illegible] بينة [illegible] وكذلك
[illegible] المشتري [illegible] البينة [illegible] بينة لأنه [illegible] في مقدار الثمن الذي
وقع [illegible] ذكر أن بينة المولى [illegible] قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف البينة بينة المشتري من
العدو [illegible] ذكر محمد في كتاب الشفعة [illegible]
[illegible] في مقدار [illegible] الذي اشترى المشتري من العدو [illegible] المشتري من العدو
[illegible] البينة وذكر محمد [illegible] البينة بينة المشتري من العدو وهذا قول أبي يوسف وقد ذكر قول أبي حنيفة
[illegible] وذكر محمد في كتاب الشفعة [illegible] وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري [illegible]
[illegible] وذكر أن قول أبي حنيفة البينة بينة المشتري فيجب أن يكون في هذه المسألة البينة بينة المشتري
من العدو [illegible] قول أبي حنيفة وذكر أبو يوسف في كتاب الشفعة [illegible] أبي حنيفة يجب أن
يكون البينة بينة الشفيع فكان أبا يوسف [illegible] في [illegible] قيمة العرض [illegible] في مقدار الثمن [illegible]

[illegible] (red marginal notes)

ووقع به المشتري ثم هلك ... فقال عليه ... فيه ... [illegible] البينة بينة الشفيع لا بينة المشتري كما لو اختلف
في مقدار الثمن فيجب ان يكون ... [illegible] ... لا بينة المشتري ثم العهد والله اعلم

ثم المحيط البرهاني ... الفصل الخامس ... شرح السير ... اذا لم يصح تزوج الكافر مطلقا مسألة

ولو تزوج ... [illegible] ... ولو ... [illegible]
به ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... ان يحل ... [illegible]
بانه ... [illegible] ... من اهل الاسلام ... ان لا يحل ... [illegible]
لا يجوز ... [illegible] ... لا يحل ... [illegible] ... لانه محارب
معنى ... [illegible] ... قال محمد رحمه الله واذا حاصر
الامام مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منهم ان يسلموا ... [illegible] ... فهذا مما لا يحل للامام
وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم ذمة ... [illegible] ... فهذا لا يحل للامام وهذا لان القتال
مشروع ... [illegible] ... الاسلام او ... [illegible] ... الذمة قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية فان ... [illegible] ... اذا طلبوا
الذمة ... [illegible] ... الامام الى ذلك ... [illegible] ... وقسم ... [illegible]
سهام الغنيمة ... [illegible] ... اهل الحرب ... [illegible] ... فاذا
طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... وقتل بعضهم
وسبى البعض ... [illegible] ... موضوع ... [illegible]
لان الامام اصاب ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... الكفار
... [illegible] ... موضوع ... [illegible] ... فان اسلموا ... [illegible] ... عليهم
لانهم ... [illegible] ... حرم ... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]
عليهم ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... انهم لا يسلموا
واخذوا اموالهم ... [illegible] ... الذمة ولا
الامام ذلك ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
عليهم ... [illegible] ... اهل ذمة ... [illegible]
وعلى ما ذكر ... [illegible] ... الذمة ... الامام ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... الاسلام ... الجزية ... الجزية ... [illegible]
في ذلك ... الذمة ... [illegible] ... الكفر ... الاباحة القتل ... [illegible]
الاصل ... الامام ... [illegible] ... الرأي كيف ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... الذمة ... [illegible] ... الجزية ... [illegible] ... الاسلام

والاسلام

الاسلام ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
الاسلام ... [illegible] ... الامام الى ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الجزية ... التتارخانية ... [illegible]
... [illegible] ... او لا ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... لانه ... [illegible] ... ذلك
... [illegible] ... خنزيره ... حرق بالنار ... شرح السير الكبير للسرخسي ... وان كان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... خمره ... خنزيره ... [illegible]
... [illegible] ... بالضرب والحبس ... [illegible]
... [illegible] ... للامام ... [illegible]
في خمر وخنزير ... [illegible]
ولا بأس بان يستعين المسلمون باهل الشرك ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ... [illegible]
... [illegible] ... الاستعانة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الصفة ... [illegible]
الروايات ... [illegible] ... يوم احد ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... لا نستعين بمشرك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الامام الصواب في ان يستعين بالمشركين ... [illegible]
شرح السير الكبير للسرخسي ... وذكر ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل ... [illegible]
في سبيل الله ... [illegible]
... [illegible] ... وهو ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... ولذلك لا بأس ... [illegible]

... [illegible]

كتاب العتاق

عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي ويضمن
المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له
وعلى قول ابي حنيفة لا يتعدى التدبير عن نصيب المدبر ولشريكه في نصيبه خيارات خمسة عند ابي
حنيفة انه كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي كما دبر كان مدبرا بينهما
فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب الحي الى ان اذا مات فيه
الا ان قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق
صح عتقه فللمدبر ان يرجع بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن
وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى وفي شرح الطحاوي اذا اوفى ذلك النصف فللمدبر
ان يرجع على العبد بسببه فان ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت
وعتق ذلك النصف من ماله وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فاذا مات يكون نصيبه
موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات
المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ويصير المدبر يرجع للعبد في نصف قيمته والولاء
بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه ثم عتاق ما ذكرناه في التدبير
وفيه لو كان عبد بين ثلاثة اعتق نصيب احدهم ثم اعتق احد الباقين نصيبه فليس للثالث ان يضمن المعتق
الاول وليس له ان يضمن الثاني في ماله وله ان يختار بين الاعتاق والسعاية وعنده المعتق العبد
كله ثم عتاق ما ذكرناه في العتق البعض اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه
واختار بعض الباقين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما
اختار في نصيبه عند ابي حنيفة ثم ما ذكرناه في عتق البعض وفي المجتبى لو كان
العبد بين ثلاثة لاحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فاعتقه صاحب النصف
والثلث السدس من النصفين والولاء في النصف وفي ثمن من نصف السدس ويكتب عنه
او يقسم بين نصف السدس مجتبى في عتق البعض ومن قيمة نصيبه بموت غيره كقوله
انت حر ان مات فلان فانه لا يصير مدبرا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من جميع المال
ولا يرجع عليه بقيمته بموته الى مدة لا يعيش اليها فانه يكون مدبرا يطلق على المختار مجتبى في التدبير
وفيه ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الباقين السعاية في نصيبهم
وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة ثم ما ذكرناه
وان شاء المعتق الى انه لو دبر عبده ثم ذهب عقله فانه يدبر على حاله مجتبى في العتق

ونظائره

وفي الحاوي القدسي لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وفيه لو كان العبد واحدا
لو كان بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه فان
مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني ومن حكمه حكم عبد بين رجلين دبره احدهما ولو
كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت نصيبي منك وخرج الكلام
منهما معا صار بينهما فلا يجوز بيعه واذا مات احدهما عتق نصيبه ويسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه
وكان ولاؤه بينهما كذا في الحاوي القدسي من الحل المذكور وفي المحتبى التدبير قبل
ما اذا كان في الصحة او في المرض لانه وصية في الحالين يعتبر من ثلث المال يوم مات المولى
من الحل المذكور وذكر في المجتبى ان القدوري اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا
او مدبرا وذكر محمد انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحج اذا دبر السفيه ثم مات
يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ومات وعليه دين
انتهى وفيه ان المفتي به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف
وفي الولوالجية وهو المختار من الحل المذكور اعلم ان المدبر يخرج من سعايته كالمكاتب
عنه الامام وعندهما حر مديون فتمتنع الاحكام المذكورة شهادته ولا يزوج نفسه عبده كما في
الجميع من الجنايات من الحل المذكور قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال كل عبيد اهل بغداد
احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى
يصح تدبيره في رقبته اعتق عبده او رضيا برضى حريته ويحاف عليه جاز وان كان
لا يحل لا يجوز خزانة المفتين وفي في التدبير وعن محمد بن الحسن سئل فيمن قال كل مماليكي
احرار وله عبيد وجوار انت معتقه كلهم لان جميع الذكور يتبعهم الاناث بطريق الاستتباع
شيئا ودي الظهيرية في الفصل الاول من كتاب العتاق لو قال انت حر قبل موتي بشهر بشهر
يصير مدبرا وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه عند ابي حنيفة قبل مضي الشهر لانه اضاف العتق الى وقت
شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه
لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الصحيح ثم اذا مات المولى بعد شهر
فعند ابي حنيفة وفي رواية يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت
يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من الثلث على كل حال في قول الثاني شهر بعد موته
عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع وكذا عليه التحرير ولو قال
انت حر قبل موتي بيوم مثله بعد ما كان الى اخره ذكره في كتاب التدبير وفي حقه ذلك
المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك
من تركته وفي الضرات وان كان صحيحا ثم مات لم يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة العتق اذا مات
موسرا لا يستوفي ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة علق تجوب في المرض يحتمل

ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلم يختر الشريك امات العبد او المعتق او السكن فخيار
العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف
كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب بازاء نقل الملك ولذلك لا يتم
الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وتعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان
واجب حتى لانه يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق السابق عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن
المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق
فكان السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة بعد موته وصار كما لو كان
العبد كله فاعتق نصفه ومات وله السعاية كان له ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه او ان يضمن المعتق
لذلك لان العتق البعض صار نصيبه مكاتبا وطلب السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء
بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال بعض مشايخنا ليس له ذلك في ظاهر قول محمد بل
عليه هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك
اولم يترك واذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
لا يجب شيء عليه ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات
... انه يخير ورثة الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقامه موروثهم فان اختار بعضهم
العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان كما
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
ولو مات المعتق يوخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند
محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف
نصيبه باذنه من غير ضمان عليه والثاني له ان يستسعي في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يضمن
ولو قال العبد اذهب حيث شئت او توجه اينما
شئت من البلاد ونحو ذلك لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في الكتاب كذا
في غاية البيان
... قيمة فيه ... قيمته من قال عليه قيمته سنين كذا في
الطحاوي وفي الحاوي القدسي ... وان حكم ما اذا مرض العبد مرضا ... ويبني انه
لا يكون كالموت
... قيمته قيمة ... فهو كالمدبر ... كما في الخانية
ثم ... قال بعضهم قيمته قيمة المدبر ... لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ... قيمته لو كان قنا
... قال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ... الامام المعروف بخواهر زاده ...

ولو كان الثمن ... لم يقوم ... قيمة العين لانه لا ان فيه لو كان
نصف المبيع ومات ... البيع وبقي الاخر ... ابو الليث ...
... فهو يسعى في كل قيمته مدبرا ... نصف قيمته قنا ... ثلثي قيمته ... وقيل ... عشر
... نصف قيمته قنا ... قيمته مدبرا ... الاول ... والاقرب ...
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده ... لانه لو قال ... حامل ... الولد ... ستة اشهر ...
سنتين حتى ... كذا في غاية البيان ... نسب
للمولى الا ... بولده ولو لم يحبل ... ام الولد ...
وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ... الشبهة ... لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب ... جارية غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه ... لو ملك اخاه من الزنا يعتق
... قيل كان ينبغي ان لا يعتق الولد ... من الزنا ...
لا يثبت نسبه منه اجاب بقوله وانما يعتق على الزاني ... حقيقة ...
... ام الولد من الزنا حيث لا يعتق ... من الزنا لا يعتق عليه لانه
لا ينسب اليه ... نسبه الى الوالد ... حتى لو كانت ... عتق ...
... قال هذا حر ... يعتق ... في رواية
الحسن يعتق ... لا يعتق ...
ولو قال انت حر ... لا يعتق ... ما ... الجارية
... فولدت ولدا فهو حر ...
... لا يعتق عليه ...
... لا يعتق عليه ...
... يعتق فهو جائز ... ان كان ...
... ونصف ... ان ... الثلث ...
... لمال ... في مرضه ...
... وان ... قيمته ...
... ان ... الوصية ...
... المبيع ... ورثته ...
... بعد ...
... ولو ... بعد موته ...

فانه ما نفذه يصير بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه الى التنفيذ وما اوصى به ليس [illegible] فعهدنا قد [illegible]
التنفيذ في حقه واذا اوصى ان يخدم عبده لبعض ورثته سنة ثم العتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة
لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية برقبته وذلك باطل الا ان يجيزه الورثة ثم الوصية
بالعتق للعبد مرتب على الوصية بالخدمة [illegible] فاذا بطلت الاولى لعدم اجازة الورثة
يبطل التنفيذ لفوات شرطها فاذا [illegible] الاولى باجازة الورثة بعد الموت [illegible] يجب تنفيذ
الاخرى [illegible] خدمة العبد سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز
لانه ليس فيه [illegible] الوصية [illegible] لبعض الورثة [illegible] ما كان [illegible] الورثة [illegible]
سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ وصية من الثلث فانه كره وذلك [illegible]
[illegible] لان [illegible] لا يليق الوصية والوارث [illegible]
فانه قيل [illegible] لا يورث [illegible] ولكنه [illegible] الرقبة ولما يجب تنفيذه
بالعتق [illegible] الرقبة [illegible] بعد [illegible]
وهو [illegible] الوصية بالعتق والوارث [illegible]
في محل الوصية وهو الثلث [illegible] ولو اوصى
بان يخدم ورثته سنة ثم هو حر [illegible] جائز لان [illegible]
الميراث [illegible] العبد [illegible] بان يخدمهم سنة [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] عتق [illegible] ولو اوصى [illegible] الجارية سنة فولدت ولدا [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الوصية بالعتق [illegible]
الى الورثة [illegible] فان [illegible] الملك
[illegible] واذا [illegible] الورثة [illegible] لان الوارث بمنزلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة بمنزلة [illegible]
جميع الوصية [illegible] العتق بعد موته [illegible] ولو اوصى ان
يعتق عنه جارية [illegible] بعد موته [illegible] الورثة [illegible] ولو اوصى
بعتق جارية [illegible] الوصي [illegible] جارية [illegible]
في [illegible] [illegible] قوله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

بان لم يجوز [illegible] وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالولد من الزوج [illegible] بالعتق [illegible]
كان النكاح صحيحا او فاسدا وحصل الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح [illegible]
في المبسوط لو زوج جاريته من عبد فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت النسب منه لانه ثابت النسب
من عبده ويعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها [illegible] ولدها [illegible] كانت
فيه اما لو كانت ام ولد [illegible] الولد ثابت قبل الدعوة [illegible] وفي الخزانة لو ولدت
امته منه وقال [illegible] سيدها والولد ولدي وصدقه المولى [illegible] ولده [illegible]
نسبه منه فان [illegible] ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو
عبد لمولاه [illegible] رجل اوصى بان يخدم عبده ولده [illegible]
قال ابو نصر [illegible] كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت [illegible]
فيكون وصية له بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين مستويين في الميراث
جاز ويكون بسبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث [illegible]
جاز [illegible] على قدر ميراثهما لان [illegible] ذلك والوصية [illegible]
ما لم [illegible] الا ان [illegible] وصية [illegible] فيبطل الا ان يجيز الورثة [illegible]
[illegible] في الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر جاز [illegible]
رجل اعتق امته وابنها [illegible] اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى [illegible]
والولد عبد وذكر في العيون الولد اذا كان في يدها فان القول قولها وقال ابو يوسف [illegible] الولد
في ايديهما [illegible] القول قولها [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] العتق [illegible]
وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى [illegible] كان الولد [illegible]
فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول [illegible] وكذلك في الكتابة [illegible]
جارية [illegible] حين [illegible] ولدت [illegible] وقال المولى ولدته قبل العتق
فالقول [illegible] والولد لا يعبر [illegible] المولى [illegible] وكذلك في الكتابة [illegible] المدبرة وام الولد
القول قول المولى [illegible] فان قال الموصى له بالثلث قد [illegible]
في [illegible] العبد وصية [illegible] فانه [illegible]
[illegible] العبد وما [illegible] العتق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة [illegible] وانه جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يلزمه [illegible] لانه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة [illegible] فلا يصح الدعوة [illegible]
ولو حرم [illegible] ام ولد [illegible] ابوه او ابنه او وطئ [illegible] لستة [illegible]

اعتاق الجارية

اوصى بان يخدم والده [illegible]

العتق ابنه والام والولد [illegible]

ولو قال [illegible] ستة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

زوج [illegible] ام [illegible]

لا يثبت النسب الا بالدعوة لانه الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم توجب العدة فصار كغير
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش
يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرمة بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والموت ولا كذلك قبل العتق والنسب فيتفرع من الفراش
فيتفرع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد ما تاكد كما لا يملك قطع فراشه
ولو حرمت عليه بحيض او نفاس او احرام او صوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما
حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح ثم الحيط السرخسي في باب ام الولد [illegible]
مسئلة العتبية [illegible] رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت
حر فقال العبد [illegible] صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه و
[illegible] الدين المنسي الى الورثة [illegible] الصوم والصلاة لا مؤنة فيهما فلا بدل فيه الا ذلك
بدلا ويحج فيه مؤنة فبدل فيه [illegible] الا ذلك بدلا عنه كما في قوله خط هذا الثوب ولك [illegible]
[illegible] اذا قال العبد انت حر على ان تحج عني حجة فلم يحج [illegible] قيمته حجة وسطا [illegible]
اذا قال [illegible] على ان تحج عني [illegible] وانت حر او قال اذا حججت عني حجة فانت حر لا يعتق [illegible]
الصلاة [illegible] رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة [illegible] ولو صلى ركعتين [illegible] عتق [illegible] من [illegible]
واذا قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط وانما سقط المال لانه المدبر ملك
المولى والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا فسقط المال ضرورة بخلاف ما لو اعتقه على مال
لان هناك المال يجب على المعتق والمولى يستوجب على معتقه مالا كما [illegible] عتقا
[illegible] وفي المنتقى [illegible] ابي يوسف في رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
القبول اليه بعد الموت والمولى ان جحده قبل الساعة او لم يقبل [illegible] اذا مات وهو ملكه فان قال
قبلت اوفى الالف وعتق كما قال انت حر بعد موتي بالف درهم قال ابو يوسف [illegible]
الساعة [illegible] بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده
وانه لم يكن له غيره فسعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي القيمة وعتق المدبر [illegible]
ام الولد [illegible] لانه [illegible] المنافع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الدين بعد الموت [illegible] شفعة [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] المعتد [illegible] العمل
لو [illegible] جواز بيع ام الولد [illegible] المدبر [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وكلهم [illegible]

المجنبة

ان يكون نصف قيمته فقد تم الامتناع [illegible] وقيل [illegible] ان [illegible] على جواز البيع
[illegible] على انه [illegible] ولا يعتق بالاداء ويسلم له بدله [illegible]

وتم [illegible] المدبر

مسئلة يوسف بن محمد عن [illegible] قال لا يبيع [illegible] اذا [illegible] العبد قال لا يكون هذا اقرارا منه بالعتق [illegible]
او التدبير [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب الشفعة

قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع [illegible] يبطل فهو على شفعته
بعد العقد ولو سلم بعد العقد يبطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم وفيه الاسقاط [illegible]
بالبيع ¤ اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم المشتري [illegible]
والصحيح انه اذا [illegible] بلفظ الطلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه ¤ من الحل [illegible]
ان [illegible] الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم الاباء وان جدوا [illegible] الاوصياء
[illegible] الاوصياء [illegible] [illegible] في فصل البيع وفي [illegible] الوصي يطلب الشفعة لليتيم [illegible]
[illegible] في لوازمه كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك
ولو كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع [illegible] بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ
بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف
اذا سلم واحد منهم لا الشفعة [illegible] في [illegible] [illegible] ¤
الاب [illegible] في الشفعة [illegible]
[illegible] والصبي شفيعها [illegible] الوصي [illegible] الشفعة [illegible] الصبي [illegible]
للامام السرخسي في مبسوطه وفيه [illegible] هذا المبسوط [illegible]
والصبي شفيعها [illegible] الوصي الشفعة الى [illegible] الصبي [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
له اذا بلغ عند الامام [illegible] ابي يوسف [illegible] الوصي [illegible]
من مال نفسه للصغير [illegible] [illegible] الوصي [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] للصغير [illegible] بالشفعة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] ¤ من الحل الاول وفيه [illegible]
[illegible] والصبي شفيعها [illegible] للصبي الشفعة [illegible] الوصي [illegible]

للبيع في الشفعة لا يكون له ذلك ... ثم تخلل الكبود ... وهذا ام جيبت
بمثل قيمتها وان جيبت بأكثر من قيمتها مما لا يتغابن الناس فيه فتسليمه قبل جواز التسليم بالاجماع
وهو الصحيح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي زيلعي من خيح قوله وصح تسليمه
الاب والوصي والوكيل ومن اشترى دارا لشفيعها وغيره تشفع

[illegible]

مسئله زید برقریه ده واقع بری باغی ملک باغچه سنک اشجارینی ارضی صبان ایله سوروب
جبوب زرع ایلسه اول قریه سپاهیسی عمرو زیده صبان ایله سورمکله باغچه یی طاپو ایله اخره ویرروم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز م محله مرحمه علی افندی

كتاب الاراضي ومسائل شتى

غائب اولوب یا خود تعطیل ... اوچ سنه ...

[illegible]

رجل اخر وافدم جبته واخذ ببعضها الغرمي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي صرفت فيها المشتري
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمر المشتري وانفق بجميع
عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبنا الحيطان ونحو ذلك وزادت قيمة الكرم بعمارته
الغلة وهي بضعف الثمن او باضعاف فهل له ان يرجع من الغلة بقدر ما انفق ام لا الجواب
ان كانت الغلة قائمة في يد المشتري حبسه وقت القضا وعلم القاضي بها ردها الى المستحق وان
استهلكها المشتري لا ... او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا ضمان عليه محمد والله اعلم ٭٭
مسائل الاحكام في فصل الاستحقاق ٭٭ رجل اشترى ابا جهارا فصنعها حتى حبست ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفقه وبالصنعة ٭ من الفصل المذكور ٭٭ رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقها فاخذه المستحق الدابة بجميع الاولاد يرجع المشتري على البائع بالثمن
وقيمة الاولاد في فوائد جسام الدين ابن الشاوي ٭ من الفصل المذكور ٭٭ الالات رد من الاخرس
معتبرة وهي معتبرة في العبادات في كل شيء من بيع او اجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحد ووفي رواية ان
القصاص كالحد ووهن فلا يثبت بالالات وتمامه في الهداية وقد اقتصر على الهداية وتصحيح الشافعي
ان شهد الحدود وزاد وعليه بالتهاد وكذا تقبل شهادته كما في التهذيب من الاشباه والنظائر
مسئله زيد مال ... لايه تحم صالحه عمرو غصب ايديدي كوب حاصل السنه ديد عمرو
تخم وير وب حاصل اولور ايو خسارتي متعدد اولورمي الجواب هيچ بر ديني ايدر تبديكي
وقت قطع ايدر ... قادر اوله بكر تخم صاحوب ... ريد وب عمرو ... تخم
تخم اكوب ... حاصل اولن قادر در ابو السعود في باب الغصب المستحق لا يرفع مسئله
وقف مدرسه ... اولنه ... متولينك وكاتبنك وجابينك وظيفه لري ...
اولماسون جو ... اولسه ... لر خارج اولورلرمي الجواب اولمازلر شرط واقف اولورمش ...
تعيين ابو السعود مسئله رقبه يه محتاج اولان وقفك ... حاصل مصرفه رقبه
داخل اولورمي الجواب تعميرات ... ويرلسه ولور ابو السعود مسئله بو صورتده
وقف ... مدرس اولان فقيه داخل اولورمي الجواب جهت تدريس رقبه يه مصروف
اولنمق لازم در رقبه تمامنه ... درس ... قدر اولمت ... كبي دكلدر
ابو السعود مسئله ... عمرو ده بيع وتسليم ايدوب عمرو دخي اول ... ليه بنا
احداث ايدوب ... بر ... متصرف وتصرف ايدوب بكر ... مده
بلا عذر سكوت ايدوب ... بكر ... عمرو ... اولوب ... متقدم ... طريق
خاصه اولوب ... احداث ... بكر ... تعطيل ... دعوي ايلسه بالاتفاق
اولورسه جواب اولماز محمد افندي ...

مسئله بر وقفك تولیتی زیدك وقفندن برات سرعی ایله عمرو ... توجیه اولنسه
عمرو تولیت وظیفه سنه توجیه اولندیغی کونده ... اولور ... برات سجله
قید ایدیردیکی کونده می اولور الجواب اول خدمت ایتدیکی کونده مستحق اولور
محمد افندی المأمور بالافتا ... مسئله وقف ... وقف ... ولیق اوزره
تصرف اولنه کلن قریه ... زید تصرف ایدرکن عمرو وقف اولدوغی دعوی ایدوب
جم غفیر اولادوغی ... شهادت ... استماع اولنورمی الجواب اولنور
ابو السعود مسئله بو صورتده جم غفیرك ... متعدد اولورمی الجواب ... معنی بوقدر
اوزرینه ... اولان ... جم غفیر در بو خصوصده جم غفیر ... شهادت ... شرط دکلدر
شهادت ... ابو السعود مسئله ... ده ...
... زید ... حاکمه ... وظیفه طلب ایتدکده حاکم ...
... زید ... اصل ... طاري ...
... رقبه یه ... ایدر ... وظیفه لرینی ... حاکم ...
ایدوب اصل ... شرعی قادرمی اولور الجواب اولور محمد افندی مسئله ...
بیت المال هل یجوز بیعها ام لا الجواب بانه اذا کان للمسلمین حاجة والعیاذ بالله یجوز ذلک
کما افتی به شیخ الاسلام کمال الدین ابن الهمام مذکور ذلک في شرحه للهدایة ونص ...
بانه لا یحتاج الی الحاجة بل المدار علی ظهور المصلحة فان کانت ظاهرة فالبیع صحیح وان لم یکن لحاجة
کبیع عقار الیتیم علی قول المتاخرین المفتی به ٭ من المسائل البیع من فتاوی الشیخ محمد ٭٭
وفی شیخ القدیر ... ان من اراضي مصر ... الخراجیة ... ارض ...
مملوکة للزراع ... ان ارض مصر خراجیة ... کانت المالکین شیئا
فشیئا من غیر اخلاف ورثه فصارت لبیت المال ... الامام ...
من وکیل بیت المال ... نظر ... المسلمین کنظره في مال الیتیم فلا یجوز له بیع
عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ... سواء ... کتبت في ...
... بیت المال ...
الذي ... اذا کان حاجة والعیاذ بالله ... انتهی کلامه الجواب
لا یجوز کما ... وهو ... قول ...
فیما ذکر ... اذا کان ... دین لا ...
... جبیع ... حاجة ...
... النزاع ...
... بعضهم بانه المبایعات ...

الى ابطل ازالها وقت ثبت الخيرات وهو مردود بما ذكرناه ثم قال العبد وذلك بسبب تحقيق لا يطلقها
ازالها وقت فطلب انه يجب عشر اراضي الا وقت خراجها تمسكا بان الخراج وجب في ارض
الوقف وهو مردود وعليه لما نقضه شيخ المحقق ابن الهمام من ان الخراج انتقل في اراضي مصر
انه المأخوذ منها اجارة فقد صارت الاراضي بعد ذلك دورا مسكن لعدم من يجب عليه الخراج فاذا
دفعت الى انسان من الامام بشرط شراء صحيح ملكها ولا خراج عليه فلا يجب عليه الخراج لان الامام
قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها مالكها عن الموقوف فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في
تلك السنة في رسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية

من البحر الرائق في باب العشر والخراج — سئل عن شخص ادعى عليه
شخص بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحكم القاضي انها ليست خطا ام
ينبغي عدم الاستخفاف او سكت الجواب اذا كتب على رسم الصكوك ويجحد انه خطه
يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او استكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة
انهما واحد لزمه الحق وان عرف انه خطه فانكر ما كتب فيه صحت الكتابة ان المقربة قبضه
وقضى له وانه لم يحلف لا يقضى له — خارج الهداية — قاضي خان
الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما كتب الى الغائب وغير
مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا — نور العين في الاحكامات

ومنها امراة وقفت في تجهيز ما انتهها تبرعا بان استعد الاب والاب ساكت
فليس له الاسترداد ومنه انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد وسكت
الاب لا يضمن الام — نور العين في الاصلاح

بر قريه اهالیسی زید اغا قریه اهالیسنده بر قاچ کیسه لره دن سنه [illegible] تمارم [illegible]
زیادتی [illegible] تحصیل اتیدکلرنده [illegible] ویرک
ویو دعوی [illegible] تحصیل [illegible]
ویو انکار اتید [illegible] زیدک [illegible] بکر و بشر [illegible]
ایله اثبات اولنورسه **الجواب** [illegible] اولوب [illegible] دفع
ضرر [illegible] اولور — محمد افندی [illegible]

زید عمرو [illegible] بر [illegible] اولدیغی جهتیله [illegible] عمرو دخی [illegible]
[illegible] زید [illegible] اولوب [illegible] مسئله [illegible]
بعد فوت اولدیغی جهتیله [illegible] **الجواب**

بعض اولادی جهتیله اخرانه ضرب بالعلو اشد ودعت بقرته [illegible] المدعى عليه في الدفع انها

خرجت

خرجت في السوق بعد الضرب لا يجب الدية اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام
البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى — من فتاوى قاضي خان
اولى [illegible] وخلاصه و [illegible] كتب فقهيده بو وجهله مسطوردر — ابو السعود — مسئله زيد عمرو
عمرو علتدن صحیح اولدقدن صکره مرض اخردن فوت اولدیغی جهتیله [illegible]
[illegible] اولی [illegible] زوالی [illegible] اولوب
[illegible] اولدیغی [illegible] اولماز [illegible]
[illegible] مرض اخردن فوت اولدیغی [illegible] مسموع اولماز — ابو السعود — ادعى [illegible]
انه [illegible] ثم [illegible] واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه [illegible] من [illegible]
وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقد قيل يجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان المدعي ادعى انه [illegible] ومات من تلك [illegible] وكذلك [illegible] دفع لدعوى [illegible]
فان كان المدعي ادعى انه [illegible] ومات من [illegible] فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي [illegible]
[illegible] في [illegible] وبرئ من [illegible] ثم [illegible] ومات منه

في السادس والعشرين من دعوى [illegible] — ادعى الخارج [illegible] ومات [illegible]
وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الخارج [illegible]
[illegible] والفصل في [illegible] فكان الولي [illegible]
[illegible] — مسئله زيد عمرو [illegible]
[illegible] دعوی [illegible]
[illegible]
[illegible] دعوی [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** اولور — محمد افندی [illegible]

[illegible] اولدقده [illegible] فوت [illegible]
زیدک [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] **الجواب** اولماز — محمد افندی [illegible]
ادعت مهر المثل [illegible] ثم [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] لانه [illegible] كان [illegible] اقرب انه [illegible] المهر [illegible]
[illegible] باصل العقد [illegible] الاول لم [illegible] المهر [illegible]
[illegible] لانه [illegible] العقد [illegible] في [illegible] الثاني

نور العين [illegible]

وراء العلم بالخط

[illegible]

وضع بعد العلم

دفعه [illegible]

مناقض

قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا
يجري ذلك عليهم ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم
ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي
يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة
راجعا على البطن الذي هو فوقهم قال يبدأ ذلك على هذا الذي شرطه الواقف * م وقف الخصاف
قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا
احياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات
هذه الصدقة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه
كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد
ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احد من ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ونصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله ابدا ما بقي منهم احد وكلما حدث
الموت على احد من ولدي واولادهم ونسلهم ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى اهل هذه الصدقة فكيف يجري ذلك ابدا
قال اذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز ويسلك بالغلات ذلك السبيل التي اشترطها وحده
قلت فان مات رجل من ولد الصلب فقد حدث الموت ما حال النصيب وقد قال لا يخرج عنهم غلتها شيء
حتى ينقرضوا فكيف يكون النصيب فمن مات من ولد الصلب لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت فليس
قد قال لا يخرج شيء منها حتى ينقرضوا قال ليس قد قال هذا ولو سكت على هذا لكان على ما [illegible]
عقب ما قال ولكن نقض هذا بقوله كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا
ينقض ذلك والوقف مشروع وانما ينظر في هذا الى اخر الكلام فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي
في الوقف فيمضي [illegible] غلات الوقف عليها [illegible] شرطها الا [illegible] فهم اعتقت ان [illegible]
قال لانه الشرط [illegible] كذلك العتق * من وقف الخصاف
مسئلة زيد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] احمد [illegible]
من [illegible] صاحب سفينة [illegible] الى المحل [illegible] بالاجرة المعينة [illegible]
السفينة [illegible] الجواب لا اجرة له [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] * [illegible] من الاجارات

غرق السفينة او اذا غرقت [illegible] هل يضمنها الملاح ام لا وهل فيه ذلك تفصيل للمجتبى
وهل له ان يطالب باجرة السفينة والحال انها [illegible] غرقت الجواب اذا غرقت السفينة
او كسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له ان كان بصنعه ولم يكن صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجرة
بحسابه وان شاء ضمنه في مكان الحمل ولا اجر له كذا ذكره في المجتبى * م [illegible] فتاوى [illegible]
وفي البزازية يشهد وانه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان
الواقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف [illegible] على كل حال والصحيح انتهى * م وقف منح الغفار
[illegible] عند ابي يوسف في التأبيد روايتان في رواية لا بد منه وذكر [illegible] شرط وصح وفي رواية
ليس بشرط [illegible] على الروايتين ما لو وقف على [illegible] او على [illegible] او على
قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فيعود الى الورثة الوقف
قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى وعند الثاني يصرف الى الفقراء وهي رواية [illegible]
كذا في فتح القدير واختلفوا في حد ما يحصى قال في الاسعاف روي عن محمد انه ما لم يحص عشرة وعن
ابي يوسف بانه [illegible] وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى
رأي الحاكم انتهى * م وقف منح الغفار * والرابع الاجازة [illegible] اي بان باع فضولي
عبده فقال اجزت بشرط ان يقرضني او يهب لي او علق اجازته بشرط لا تلزم الاجازة
[illegible] كذا ذكره العيني [illegible] لا جائزة البيع [illegible] كل ما لا يصح تعليقه بالشرط [illegible] العقد موقوفا
لا يصح تعليق الاجازة بالشرط حتى النكاح [illegible] في جامع الفصولين والبزازية وتعليق
الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة [illegible]
[illegible] فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة
اعتبارا بابتداء العقد انتهى * منح الغفار في متفرقات البيوع عند بيان ما لا يصح تعليقه بالشرط *
مسجد فيه شجرة التفاح فاراد بعضهم ان يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح فالصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد * م وقف قاضيخان في فصل الاشجار * [illegible]
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب
ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع
الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي
وانا لم اعلم ذلك [illegible] فقال المدعى عليه في دعوى المدعي انك متناقض [illegible] لانك
استأجرت الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك [illegible]
منك تناقض قال الصحيح ان هذا لا يمنع دعوى المدعي فانه كان هذا تناقض لانه [illegible]
[illegible] الدعوى لما [illegible] منح الغفار في كتاب [illegible] البيوع

شرط بيان الواقف
بيان ما لا يحصى
تعليق الاجازة بالشرط باطل
تناقض

وفي البزازية منزها الى الصغير اشتر ثوبا في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال الصدر الشهيد في الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانه له او ابنه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام لا يقبل فان ادعى الزوج كذا في البحر من المحل الحكور ... اجيب دار كان من زوجها دفنا جميعا ذكر هنا انه لا اجارة وهو بمنزلة المستحق للطبيخ والخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز وقد افتى بجفاه التبوي نحى انه يصح ... ما في خانية فصل ١٢ الى لا اجارة ... مسئلة سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان يصح فلا جاءه فطالبته بالاجرة اهل يلزمه فاجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها من قبل وان تقدم دراية في كتاب الفوائد مسئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وله دار هل لها ان تسكن فيه وان ولدها الصغير قال ان لم يكن زوج لها فلها ذلك لحكم الحضانة فان كان لها زوج ليس لها ذلك لانه سكنها على الزوج فلا يكون يحق بنفقة الا السكنى ولذا لو كان لها دار لسكنها بغير اذن الزوج اهل قال في القنية وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع او التسليم بان كان الولد ولده عشر سنين او اكثر لا اجرة عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ ابيعيد جواب الكتاب فلا اجرة عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل ... احكام الصغار للاستروشني في الاجارات قال ولو انفق المودع على ابوي المودع ضمن اي لو انفق المودع الغائب على ابويه الغائب بغير امر القاضي ضمنه المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يرجع فيما انفق لانه لما ضمن ملكه فيتبين انه يتبرع ... فصار كما لو قضى الدين بعين الوديعة وذكر في النهاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن ثمة قاض يملك استطلاع راي القاضي لا يضمنه استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا امتعته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا ... وذكر في البزازية وذكر في الكنز ... واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويصادره ... ان يفعل كذا جاز للقاضي

وهذا

وهذا النوع استحسان وبه يفتى ... تاتارخانية ... قدرية ... وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض البرادات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمتاع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان شاء باعه ... لكان له ان يضمنه قيمته ... ما تحته في الضرب الوصي ... وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن العبد انه مولاه كان اعتقه قبلها فالاجرة للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فيكون الاجر له ... ماجب رات البزازية في مسائل الشيوع ... اجر الدار المغصوب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله لا اجارة ولو قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر الموجر بالاجارة والاجر له وزعم الموجر الغصب فالقول قول رب الدار لانه انكر ما زعم الان انه متصرف في ملك الغير لغيره وان برهن الاخر على انه اذن في الغصب لا يقبل لانه يريد ابطال ما ذكره المالك في الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لانه اثبت بالبينة كانه ثبت عيانا ولو اثبت الاقرار عيانا حلفه الاخر ... قنية الحاوي ... رجل استأجر ابعرة الى مكة او الى عشرة انفس ... واستأجر الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج فقال ... داخل فيه الغائب او ازيد منه انه لم يكن المستأجر ولم يمنعوا من حمل سرعته الى ... او لا ... من جامع البزازية في كتاب البيع ... ولم يعد المؤلف ... ما لو طلب المدعي الحيلولة بين العين والمدعى عليه وفي العصر طلب المدعي من الحاكم القاضي وضع المنقول على يد عدل او لم يخف تبديل النفس والمدعى فانه كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيب وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر ينقص ... فقد يحتاج ... وقد منع خلافه في خزانة المفتين فيما اذا اقام البينة ولم يزك ... فقال بعضهم القاضي يضعه على يد ... ثقة ما يأمنه لحفظها ... ان تزكى الشهود ولا يتركها في يد المدعى عليه سواء كان عدلا او لا وهذا اذا سأل المدعي من القاضي ان يضعها كما لا يخفى وان المؤلف لان المدعي لو اقام المدعي ولم يزك فالحكم بالاولى ... دابة او ثوب في يد رجل ادعاه رجل اخر واقام بينة وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لم يجبه القاضي ولكن يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبحيل الكفيل

بالنفس وكيلا بالخصومة فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي لازم المدعى عليه والمدة [illegible]
انا ر الليل والنهار تاتارخانية
خواهر زاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ولم يكتف
باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه او بنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه
وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر
من الحل المزبور ۞ واذا آجر الدار باكثر مما استأجر
انه زاد فيها بالعمارة شيئا او آجر بخلاف جنس ما استأجر به او لا وضم اليها شيئا
آخر واحد ما تطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه ربح ما لم يضمن
ما لم يضمنه وكذا ان حصص [illegible] بالزيادة حيث تطيب الزيادة الا اذا فعل [illegible]
وكذا ان كان [illegible] الاجارة تطيب والا لا ۞
من اجارات [illegible] ۞ رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب او ليأمره بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى
ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب ليرجع على المغصوب منه ينبغي ان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع
العبد او الدابة بان كان النفقة مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة يفعل ذلك
من غصب [illegible] في اواسط الفصل الاول ۞ رجل مات وعليه قرض ذكر
الناطفي [illegible] انه لا يكون [illegible] اذا كان [illegible] قضاء الدين
[illegible] فان الوارث يقتضي دينه من
مال الميت ولو ان هذا الوارث [illegible] حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك
[illegible] ۞ من غصب [illegible] ۞ رجل مات وله
على رجل حق [illegible] ذلك
ودينه عند الله [illegible] يوم القيامة ۞ من الحل المزبور
الاجارة [illegible] ان فاجاز المالك غصب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الرجل الى
[illegible]
[illegible] من مال المطلوب
[illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] المغصوب على [illegible] الاجر [illegible]

بالبعض

بالبعض في الابتداء [illegible] العقد [illegible] محق الانفساخ والصحيح انتهى
[illegible] قال [illegible] اوفع الى الفا
[illegible] الطالب [illegible] فدفع واجاز الطالب يجوز [illegible]
بعد الاجازة [illegible] على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال
[illegible] الطالب لا يعتبر [illegible] الى صاحب الحق
[illegible] من قبض دين غيره [illegible] ثم اجاز الطالب لم يجز [illegible]
[illegible] ولو اقرض مال غيره فاجازه يكون [illegible] رب المال وانه لم يجز [illegible] الغاصب
الدافع [illegible] الدافع [illegible] المضاربة
مالم يصح [illegible] ولو اقرضه ثم اجاز رب المال [illegible] وقت الاجازة والا فلا ۞
[illegible] ۞ احد الورثة [illegible]
[illegible] الباقون واجازوا ما صنع [illegible] ذلك كان
[illegible] حتى [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ من [illegible] الفصل الاول ۞
رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة
[illegible]
الوارث [illegible]
الفسخ الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible]
[illegible] ۞

من اجارة [illegible]

الا ان اجارة طويلة اذا باع [illegible] ثم جاءت مدة [illegible] هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح
ينفذ كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وقال الشيخ الاجل ظهير الدين
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه [illegible] ويفتي برواية عدم النفاذ وسد الباب [illegible]
[illegible] ينفذ بيعه لا يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر مضافة
ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في صحيح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع
لان البيع فسخ ولانه [illegible] فالحاصل في الاجارة الطويلة [illegible] رجل في البصرة اخرج دارا له
[illegible] ثم اجر اليوم من غيره الى سنة ايام مجيء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان [illegible] في رواية له ان يفسخ الثانية وبه اخذ نصير بن يحيى وفي
رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول
عيسى بن ابان [illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل مجيء [illegible] فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى غد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر
ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز [illegible]
والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
[illegible] بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة [illegible]
عادت [illegible] لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا تنفذ الاجارة
الثانية في حق الاول حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا لا يجب [illegible] الثانية
[illegible] فصل البيع او الفسخ [illegible] فلا وجه [illegible] الا اجازة [illegible] المستاجر
[illegible] في الفصل الاول [illegible] من خالف
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] كتاب القاضي الى
القاضي [illegible] المعلوم [illegible] القاضي الكاتب الى
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] المعلوم [illegible] القاضي
المكتوب اليه [illegible] اسم القاضي واسم ابيه
جده [illegible] اذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف [illegible] واذا ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده
[illegible] عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف [illegible]
[illegible] التعريف

بدونه [illegible] وكذلك اذا كتب من ابي فلان [illegible] لا
وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان [illegible] لا يكتفي به ولا تقبل الشهادة على ذلك [illegible] الاسم
القاضي ونسبه [illegible] في الكتاب لانهم لو [illegible] الكتاب [illegible]
لا تقبل ذلك منهم فلذلك على التعريف وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط لانه ما لم
يعلم انه مكتوب اليه لا يجب العمل به بل لا يجوز العمل [illegible] يوجب تعريفه
ثم ذكر الاسم والنسب على ما ذكرنا ولا يكتفي بالشهادة على الاسم واللقب [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط [illegible]
[illegible] من شرائط صحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه [illegible] بذكر الاسم
والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر [illegible] شرط
مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وبعضهم قالوا انه كقول ابي حنيفة وجه قول ابي يوسف
انه يحصل التعريف بذكر [illegible] الاسم والنسب الى [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاسم والنسب [illegible] الاعلام [illegible] المقصود [illegible]
الاعلام والتمييز وذلك يحصل بذكر الاسم والنسب الى الاب [illegible]
الى الاب والجد [illegible] الاعلام وفي شرح كتاب الاقضية [illegible] ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن
ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في [illegible] الرواية ليس بشرط [illegible] القاضي
الامام ركن الاسلام السغدي [illegible] ذكر الجد ثم رجع [illegible] وكان يشترط ذكر الجد
والصحيح [illegible]
فان نسب الى جده ولم ينسبه الى ابيه ولا الى قبيلته فقال كوفي او بصري فذلك لا يكفي لانه اسم
يجمع الالوف ولا يحصل به التعريف وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى [illegible]
والجد لا يكفي عند ابي حنيفة [illegible] لان الصناعة ليست بلازمة لانه قد ينتقل [illegible]
في زمان ثم يتحول عنها الى غيرها بعد ذلك [illegible] التعريف وعندهما [illegible]
يعرف بها [illegible] يكتفي وان ذكر اسمه واسم ابيه ولقبه [illegible]
[illegible] وذلك لا يكفي لان اللقب ليس بلازم [illegible] وان ذكر اسمه
جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكتفي لانه [illegible]
الجد [illegible] الاب وان كتب من [illegible]
[illegible]
ذكر الجد وقال ابو يوسف [illegible] اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه
ولا جده فذلك يكفي لان القاضي في كل بلد [illegible]

وفي الذخيرة اذا اقام المدعى عليه ان شاهدي المدعي محدودان في قذف عندهم فليس بدفع لانه
فيه جرح الشاهد والقذف قد يخفى وقد يشتهر وان قال المدعى عليه كذا حد في القذف
سنة ستين وخمسين واربعين واقام بينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان
القاضي لا يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون مشهورا
في ذلك ثم لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي
قبل الموت الذي شهد الشهود فيه مشهورا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ
القاضي لا يقضي بكونه محدودا في قذف ويقضي بقبول شهادته وعليه بالمال فقبل
القضاء لا تقبل كالبينة على جرح ذلك القاضي * من شهادات [illegible] ١٧
وفي [illegible] احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بدون اذن الآخر عليه اجر حصته
المشترك ان اشترك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال اذ في الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملت لان المهاياة
انما يكون بعد الخصومة انتهى كلامه هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجرة معناه قبل
السكنى لو طلب الحصة عليه شيئا اما بعد السكنى لا اجرة واجبة عليه
من البحر الرائق في قوله ولا يقسم ولو وقف على ولده ثم لنسله الوقف
الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق
والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فاذا مات من غير رجوع عنه نفذ من الثلث
فاذا وقف أرضا في مرضه ولا وارث له نفذ من جميع التركة ان خرجت من ثلث ماله وان لم
يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض جاز
بقدره ذكره في حصة المجيز ويبطل في حصة الراد الا ان يظهر مال آخر يخرج من الوقف من ثلثه
[illegible] في الكل وحكم المال الغائب كالمعدوم [illegible]
[illegible] القاضي التصرف له قبل الظهور والقدوم
[illegible] بعد ان وقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله
ينقض وقفه ويباع في الدين [illegible] وان لم يظهر لها شيء فانه يجوز له ابطال
الوقف وان لم يحيط يجوز الوقف في قدر ما بقي بعد الدين [illegible]
والا فيبطل كله [illegible] ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه [illegible]
[illegible] من الخصاف في وقف المريض
ولو غصب [illegible] المغصوب منه في بلدة اخرى غير المغصوب فيه بالغ [illegible] القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب [illegible] ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالب بالقيمة

وان كان

وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو كان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد تغير سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالب بالقيمة
يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال وان كان السعر
في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يجبر على رد المثل وان كان السعر
في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة
وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء ليس للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل * من غصب قاضيخان * وان كان المغصوب
منقولا وقد هلك في يد الغاصب ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب
او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في المكان الذي التقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصبه وان شاء انتظر * [illegible]
محضر في اثبات المعصومية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى
عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى [illegible] محمد بن عمر فادعى هذا الذي
احضره ان سعد بن احمد بن [illegible] عمر توفي وخلف من الورثة زوجة [illegible]
بنت فلان بن فلان وبنتا [illegible] وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه [illegible]
و[illegible] البنت [illegible] الى الجد الاعلى [illegible]
[illegible] احمد بن عمر [illegible] ابن احمد واحمد والد هذا [illegible] عمر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] * [illegible]
[illegible] بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible]
[illegible] الوقف وليس من النقض [illegible] يبطل الوقف ويرجع [illegible]
عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر
[illegible] يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمره [illegible]
[illegible] وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الوقف لورثة الواقف عند محمد [illegible]
[illegible] موقعه انتهى [illegible] والاقرب [illegible] موقعه [illegible]
[illegible] ابي يوسف في مسجد [illegible] عند محمد [illegible]
[illegible] الوقفية [illegible] الحانوت [illegible]
[illegible] في غير المسجد [illegible]

بينهما نوى قال نعم وروى ابن سماعة عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى قوله رجوعه [illegible] الى ملك الواقف او ورثته
بحر وتعطل او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به [illegible] ولو كانت غلته دون
غلة الاولى الا اذا [illegible] قوله وحمل الخصاف [illegible] وبه علم ان الفتوى على قول محمد
في الات المسجد وعلى قول ابي يوسف في تابيد المسجد [illegible] اهل بلدة [illegible] عليهم
مؤونات العمال [illegible] عليهم [illegible] بالاجرة [illegible] ويرفع مراهم
[illegible] الخفيف [illegible] ذكر بعضهم انه
لا يحل [illegible] الى [illegible] الصلاح [illegible] جازت الاجارة وان
كان يحال لتحصيل ذلك في هذا [illegible] من الزمان قالوا لا تجوز الاجارة [illegible] جائزة
والاولى [illegible] وهذا التوسع [illegible] على جواب الكتاب
[illegible] الاجارة [illegible] ولهذا ذكر [illegible] في باب [illegible]
اوب القاضي [illegible] اهل بلدة [illegible] عليهم [illegible]
رجلا باجر معلوم [illegible] الى السلطان ويرفع [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] اهل البلدة [illegible] انه لو ذهب الى [illegible] الصلاح لا
[illegible] في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان [illegible] المقصود في يومين [illegible] مدة
[illegible] جازت الاجارة [illegible] المستمر [illegible] وكان له اجر المثل [illegible]
البحر [illegible] وانتهى [illegible] كتاب البيع

[illegible] كتاب الوصايا [illegible] مهرها من التركة من غير رضا الورثة انه كانت [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وكان البيع [illegible]
[illegible] من غير رضى [illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] الشرط [illegible]
قوله وان كانت التركة [illegible] بالشرط [illegible] قوله وان كانت [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] جميع [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] بشرط
البيع [illegible] كتاب [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
والثوب بين [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]

قال

قال وان اشترى جارية فاذا هو غلام [illegible] بينهما [illegible] الصغير [illegible] غير مرغوب
[illegible] ابي حنيفة [illegible] وانه [illegible] التفاوت [illegible] جاز البيع [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible] واحوه [illegible]
والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير فانه كان [illegible] وعلى [illegible]
حيث قال فانه كان الصفة [illegible] الصفة التي شرط كان له الخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك
وان كانت ازيد [illegible] المشتري [illegible] انما الكرخي [illegible] فان [illegible] الخيار
كان للمشتري الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه [illegible] صاحب المحيط [illegible]
[illegible] لكونه [illegible] ما اذا كان [illegible] اشترى [illegible]
للمشتري [illegible] كان له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك [illegible]
مسئلة [illegible] المتولي [illegible] الرجوع [illegible]
ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث [illegible]
[illegible] من وجوه البر والوقف [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الى ذلك
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] المتولي [illegible]
[illegible] الرجوع عليهم [illegible] من اهل التصنيف في ذلك
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] هذا [illegible] في شرح النظم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ما ادى [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] فله [illegible] رجع بما ادى ولو كان [illegible]
انتهى [illegible] من [illegible] خير الدين الرملي مسئلة [illegible]
مال ذلك للقاضي [illegible] المتولي الذي لم يشترط له الوقف فذلك اجاب [illegible] للقاضي [illegible]
الذي لم يشترط له الواقف لانه يعرف [illegible] عليهم [illegible] شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف
ما اذا شرطه الواقف له [illegible] البحر [illegible] والعشر [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على [illegible]
[illegible] البحر [illegible] المسئلة [illegible] على [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]

ما ذكر في الكتاب انه الف ضعيف صح لجواز اعطى بالف وما نسب للبعض بعدها بعشرين نسبة اما لو ذا الف بمثل من غير جنسه
بانه قيل ان هذا الفصل في بدل الف حسب كالحكم الى حسب لو تصادقا قالوا لا يجب الصحاح عن البعض
على كل حال ** فانه صاحبه في الفصل السابع من الباب السابع ** التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة
في نفس البيع بصورة تهامة بتقول الرجل لغيره اني ابيع منك عبدي هذا بالف درهم لا لحاجة ولا تكون
ذلك بيعا في الحقيقة فتقول نعم ويشهد على ذلك ثم يتبايعان في المجلس بالف درهم فهو باطل
على ما كان بينهما في المواضعة فان البيع باطل ومن جهة الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار الاصل انه هذا
قول ابي حنيفة وقولهما وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع مبني على ما كان
بينهما من المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر انه كان بيع لقبول قوله ان حجة على التلجئة ونحيف
ان حلف وان اقام بينة على التلجئة على ما بيّن ثبت بينة ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع
بعد ذلك صح الاجازة ولو تبايعا لم تجز جميعا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته وقد ذكر المشايخ
انه على قول الخصم فتفسد ثم رضيت ان كان مقدار الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان مقدار
الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقع بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه
وليس هذا كالبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ عتقه لان بيع التلجئة بمنزلة الهزل
بخلاف المكره والاصل ان بيع الهازل باطل الا بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت
في الثمن بصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في العلانية بالفي درهم فقال محمد الثمن هو الذي في السر
ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف
درهم وتبايعا في العلانية بمائة دينار قال محمد ههنا القياس ان يبطل البيع وفي الاستحسان
يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان هذا البيع لم يكن واقراره اجازه لا يجوز ** فانما تلجئة في الاقرار **
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر اني اخاف ان يأخذ مني هذا الشيء واقر لك به بكذا درهم فقال اني لست بمثل الف درهم
فقال انه يبيعه جهاريا انه لم يجز فيه الطريق الخيار وان اختلفا في الهزل وقيل فالقول لمن يدعي الهزل ان
ادعى مثبته ذلك فيه الخلاف في وجود الهزل ** ملخصه في الفصل الثاني في الفاظ البيع **
مسئلة جمال استاجر جمال كذا وكذا ثم في بعض الطريق فحولوه في موضع وقال لا حمل الى الموضع الا وان اكتراه
سفينة ... رجل لحمل فيه طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة
فيه هبت الريح فردها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان
لم يكن صاحب الطعام معه لا يجب الكراء واذا خاط ثم نقض الخياطة لا يجب الكراء ولو سلمه غيره لا يجب
موضعه واختلاف على هذه العقود ** ثم جاءت خلاصة في الاجير فيه لو حبس ثوبه **
وفيه رجل دخل الحمام ونزع ثيابه ثم جاء الى الحارس فقال احفظ ثوبي فاذا هو ثوب الغير فنزع منه
البيع وغيره وفي الفتاوى النوازل ان وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام انه لم يكن له حارس ففيه

لا يضمن

لا يضمن الا اذا نقص غيبة فلا صاحب الحمام فانه قال الصاحب الحمام ان ضيع منه الثياب في حال سهو وغلط
وقوله بعينه يعني لا يضمنه الموضع قال في المحيط والسغنوي يعني قول ابي حنيفة ان الثياب لا يضمن الا بما يضمن المودع
ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجر وشرط عليه الضمان اذا ضمنه قال الفقيه ابو بكر بن محمد الحي في
اجماعا وكان يقولان انه لا يجب على الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه
ابو جعفر معه سوى بينهما وكانا يقولان بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ويفتى ايضا
وفي مختصر النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب انه لم يكن قاعدا ضمن وانه ان نام مضطجعا ضمنه
الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب انه تركه ضائعا ضمنه وانه من الحذاق والحمامي ومن نسخه
عيبا انه يحفظ الثياب ويخبر الحيلة فيه في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال اين ثيابي
وزعم انه لم يعطِ الثيابي انه لم يضمنه وانه اذا تركه ضائعا ضمن وانه لم يعقبه وجوب
ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصحيح قد ذكرناه في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام انه سرقها او ضاع وهو كالمودع
فانه شرط عليه الضمان اذا هلكت بعد فراغه فلا ضمان لانه الاجير المشترك فلا ضمان عند ابي حنيفة الا
لم يشترط عليه الضمان واما اذا شرط الضمان قال الفقيه ابو الليث وعدم الشرط سواء لانه بيان شرط
الضمان على الامين باطل وبه نفتي ** عن جامع الفتاوى ** ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه
وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد
آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكنه خربت القرية فنقل اهلها او استغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى
مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصير
والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد
للمسجد ** من وقف البحر عند قوله وان جعل تحته سردابا ** رجل مرّ بالمصلي العامة يجب عليه
وفيه لبنا قد بناه لاجل حجة في البئر وبئر كي المسجد لبنات قد بلي انه راى المتولي المصلي في ذلك
وفيه مصلحة فله ان يفعل ** جواهر الفتاوى في الوقف ** في التتمة وقف ضيعة ثم مات الموقوف عليه
ولا وارث له وهو موقوف عليه فقراء وقضى القاضي بصحة البيع بعد ذلك ان كانت الوقف لم
يحكم بصحة الوارث البيع ورده فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا تصح هذا الباب لا تقبل منه الوقف
لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في خلاصته انه لم يكن بحاكم يحكم به فقضى ذلك جعل قد وقع على قول ابي حنيفة
ولم يرجع ومعنى قولهما ارجح المفتى به انه لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بعينه بيعه حسب حمد نظمه باطل لانه لا يبيع الا بتصحيح المفتى به فهو صدر والاثبتة الا بقول الضعيف
فان بيع النسب نقض بحكم بيعه البيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى بالصحة فيه ففيه نظر فيما ثبت في

وفي النوازل ... جامع الفتاوى ... والظاهر انه ...
وفي المحيط ... البيع ... من ... في ... لصاحب المال ...

شرط الضمان على الثيابي
مسئلة حمام الحمام ...
خراب المسجد
بيع الموقوف

يرجح الدين قاري الهداية من صحة الحكم به قبل الحكم توقف محمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه
من وقف البحر اجاب لا اعتبار لما شرط وقت لا اتفاق ولا اعتبار بما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه او غيره لا اخراجا الى اخره كما صرح به في الاسعاف في احكام الواقف واما مسئلة
عزل الواقف للمتولي من غير شرط ان له عزله فقد اختلف فيها المشايخ قال ابو يوسف لانه يصح
وعليه مشى هلال [illegible] وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده
صاحب الخزانة والخلاصة والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذها منه فهو على وجهين ان شرط النفس في الوقف او اليه العزل وان اخرجها
من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لانه شرط الوقف برضى وفي الوجه الثاني على قول
محمد رحمه ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم
الى المتولي عند محمد رحمه ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الولاية ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف واخذ به فقيه ابو الليث
ومشايخ بخارى بقول محمد رحمه وبه يفتى انتهى ملخصا فهو صريح بان الفتوى على قول محمد وفي الخانية
قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ
منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر الشهيد اختار قول محمد
ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط في اصل الوقف ان له العزل له ذلك والا فلا انتهى وفي الفتاوى
الولوالجية وبقول محمد يفتى وفي الفتاوى العاصمية لا يكون المتولي وكيل الواقف عند محمد رحمه
وبه يفتى انتهى وذكر في تحفة الفتاوى ان ما ذكره هلال والخصاف من ان المتولي وكيل الواقف
و[illegible] قول ابي يوسف [illegible] قول محمد فما فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان
الفتوى على قول محمد [illegible] بالتزام الوقف واما [illegible] بالعزل فيه
قول محمد [illegible] لا شرط وقت الوقف واما على قول ابي يوسف [illegible] كلام هلال [illegible]
والله [illegible] ولو دفع [illegible] رجل ولا بها حال حيوته والى رجل [illegible]
فلما حضرته الوفاة [illegible] الى رجل اخر [illegible] ذلك [illegible] شرط له الولاية
في الوقف [illegible] الناظر [illegible] وما تصرف في غيره [illegible]
[illegible] سئل عن الواقف اذا جعل
الولاية على وقفه لشخص ومنع نفسه من [illegible] الولاية فهل له [illegible] من ذلك شرط
الاخراج المذكور اجاب نعم [illegible] والشرط المذكور باطل [illegible]
سئل عن رجل [illegible] وقف فهل اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم اليه ام الى القاضي واهل
[illegible] الواقف القاضي [illegible] الواقف [illegible] اجاب [illegible] فيم
الوقف [illegible] نصب القيم اليه لا الى القاضي [illegible] الواقف [illegible]

القاضي [illegible] لا اجاب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
[illegible] سئل عن وقف [illegible] وجعل ولايته لنفسه
ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان شرط ذلك
لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك
في عقد الوقف [illegible] وفي التجنيس [illegible] الوقف
[illegible] هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او لعذر لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا
صريحا [illegible] الا ما ذكره [illegible] في انفع الوسائل [illegible] الخصاف [illegible]
[illegible] العقل والفهم [illegible]
ذلك هل يكون الاجر له [illegible] من ذلك شيء [illegible] الكلام والامر والنهي
[illegible] الكلام والامر والنهي [illegible]
[illegible] المدرس والفقيه والمعيد
او الامام ومن كان [illegible] المدرس [illegible] ويحصل له [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
ولا يكتب [illegible] ما ذكره الخصاف [illegible] المعلوم [illegible]
فالمدرس [illegible] والفقيه [illegible] من ارباب الوظائف [illegible] قال الخصاف [illegible]
انه [illegible] ذلك [illegible] لا يكون له شيء من المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] مباشرة [illegible]
المعلوم [illegible] لا يكون له المعلوم [illegible]
[illegible] كانت لعذر او لغير عذر [illegible] الخصاف [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] حسن انتهى [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] فرضا عليه [illegible] الخصاف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] النائب لا يستحق [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] لا اصيل [illegible] النائب [illegible]
[illegible] في العمل [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] النائب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] في [illegible] كتاب [illegible] الامام

يجوز ان يستحق فيه بالاذن لانه يختلف المعنى ويحتمل هذا لانه وظيفته شاغلة ونصح السبب فيه وعلى الآخر
انه يختلف ... بانه لا يقسم انه يوكل ... ولا يجعل له ما يعلونه شيئا وكذا في الكافي
وانه كالصحيح لجواز ان يستنيب بان النائب يكفل بالاجرة كما لا يخفى فالذي يحرر جواز الاستنابة
في الوظائف فانه قلت اهل العلم قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كانت الغيبة ومدتها وغير
المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا الا بحثا ذكره الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز
القطع بقول كاتب الغيبة وعدده وقد صرح بانه لا يقبل كاتب الغيبة اذ يكتب عليه حتى يعلم غيبته كانت
لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا توجب الحرمان واما على ما قدمناه من
عدمه كما قدمناه فيها **من وقف البحر** ٥٥ وقد سئلت عن مسألة الدين فافتيت بانه اذا
ادعى الوارث ... القبض ... في العين فالقول قوله لانه ... بالقبض ... وصدقوه بانه
حال ... القبض ... وجود ... الحكم بالموت فكيف لا يقبل قوله ... الدين ... ولما
لا يقبل قوله ... القبض ... الدفع ... ذلك ... في هذه المسألة ... جماعة من الحنفية
حتى من يتصدى للتصنيف وان مسألة التوكيل بالقبض الا منه فلا ... فيها وهي واقعة الحال ... ببعض
وبين ما هو ... للسؤال والله اعلم ٥ **مسائل شتى في كتاب الدين** ... ٥٥ مسائل ... زيد ... وعمرو ...
... زوجة ... عمرو ... بتوكيل ... زيد ... عمرو ... الى ... زيد ... ولو
الدفع ... ورثة عمرو ... الى زيد ... لكن
... ما ... تسليم ... يجب
... وضمان لازم ... ما ... ورثة ... مطالبة ... خطأ ... كان
ولو ... الحرب او لوارث ٥٥ **السير** ... وما ينقل ... دار الحرب ... الغنيمة ... دار
الاسلام ... المستحقين فيه ... ان العدو ... لم ... النفل ... النفل
في دار الحرب ... الغنيمة ... اسلام ... من مات من المستحقين في دار الحرب انتقل حقه الى ورثته
وليس ... لانه لا ملك في الغنيمة ... لان الحقوق لا تنتقل الى الوارث وان لم ... ملكا
المستحق ... الى ... ورثة ... رقبة العبد ٥ ... ٥٥
ولو كان العدو استنقذوا ... ما اخذوه ... ثم ظهر المسلمون عليه
فاهل السرية احق ... بالنفل ... والباقي ... المسلمين وكذلك ... استنقذ
العدو الغنيمة بعد ... الى دار الاسلام ثم استنقذها قوم اخر ... من المسلمين كان العاذون
الاولون احق بها من الغانمين الاخرين ... المسلمين اذا اخذوا غنيمة فلم يحرزوها
حتى ... العدو ... الحرب ... العدو ... الاخرين لانه الاولين لم يملكوها
ولم ... فالاخرين ... لانه ... على الملك او ... لحق فاذا لم
يكن لهم الا حق ... لم يجب ... ما اذا احرزت الغنيمة ... استحق ... الاولين فيها

نوجب

نوجب على ... رد ما عليهم كما لو غصب العدو عبد مرهون ثم غنمه المسلمون عليه وجب
رده الى المرتهن والنفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غنمه المسلمون عليه وجب
رده الى السرية لما بينا انه حقهم سترفه ٥ **بعينه كل الاجزاء ... في ...**
لو اصابت سرية غنيمة ثم ظهر المشركون في الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذها
من ايديهم رد النفل الى اهله ومنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولى عليها
المشركون فاحرزوها بدارهم ثم استنقذها منهم جيش اخر فان وجدها الاولون قبل القسمة
اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة في اصح الروايتين لا ياخذونها ٥ ... ٥٥
ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل من الغانمين شيئا مما وقع
في نصيب اصحابه ضمن وكذلك لو قتل صبيا او امراة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب
القصاص عليه ان كان عمدا ويجب الدية على عاقلته ان كان خطأ وكذلك انه كان ... جارية
وقعت في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان ... وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص
ولكن يجب القيمة وكذلك لو باع الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما
اذا قسم في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم من شيء فهو لكم فاصابوا
اموالا فيها الف ... اتلف شيئا يجب ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فقتلوا قتيلا واصابوا اسلابا فيها الف ... شيئا من ذلك على العامل ... ١٩
مسائل ... الى ... مبلغا ... وانه ياخذه ... المبلغ ووصل ... فجعل
ذلك وادعى الماذون ... ضياع ... الحجة ... زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام القول قول الماذون مع بيمينه **اجاب** القول قول الماذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في ... الحجة ... الماذون ... قوله ... لانه ...
اذا انكر الامانة ... عليه ... الماذون ... لا ... عليها وعلى ...
... زيد بالقبض ... ذلك والمنكر ... القبض ... الماذون ...
... قوله ... ضمان ... الوثيقة ولا ... لو ... زيد بالقبض ٥٥
في الهبة ٥٥ قال ... الرجل اذا كانت الدار فيه ... ابن اخيه ... العم ...
... مال له لا وارث له غيره ... ابن الاخ ... مات ... له لا وارث له غيره
فقضى ... النصف ... فان قال العم ... الدار ... كانت ... ان ... النصف ...
الا ان العم قال لابن الاخ ... مات ... قبل موت الجد وصار النصف الذي كان ... ابن الاخ ...
... مات الجد ... ذلك ... ابن الاخ مات الجد ... النصف
الذي ... الجد ... ثم مات ... ذلك ... اصل المسألة
... النصف ... ابن الاخ ... ابن الاخ ... النصف ... العم ...

نصف كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فنزلهم لها حجة ولا ناقصة فيحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان حلف برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وكان الدار بينهما نصفان
لكونها في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما كان في يد صاحبه وان
اقام كل واحد منهما بينة قضي له بما في يد صاحبه وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما
نصفان * تتارخانية في الفصل الرابع من الشهادة وفي الوارث معقود منه مسائل ادعت امراة وكذا
غلاما حيا ومات هي والغلام فادعى زوجها بعد موتها على الغلام وادعى اخوتها الابوين
عكسه فالحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم
يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوج واخ وابنة
مات ابنه فقال الاخ مات بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر اي ينكر الزيادة وبالاولى الحكم بالارث
بالكتابة ومن المسئلة جمعت فيها رسالة دائرة كون مزدوجة والله اعلم * فتاوى خير الدين في
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرة وعلم المدعى هذا المقيقة فشهد انه حر الاصل
ولم يزيد ايضا فتوى كثير من مشايخنا يصح فان الحمادي رحمه الله ذكر في كتاب الولا واشهد
انه حر الاصل واكتفى به وقيل ليس اذا صدق الولد انه كان بعد عتق الام كان الولد حرا وانه
كان قبله لم يكن حرا فلا بد ان يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف الغنى تحرية الولد
وصحته الحمل فلاول والمسئلة اليهما فقولوه وان كان قبله لم يكن حرا فينبغي ان يحمل
على الاصل وان لم يصح لان تحرير المحل تحرير الحمل فجاز حره بيع بينة قبل عتق الام فلم يصح قوله لم
يكن حرا * فصولين في الحاضر ** حضر في القضاء في اوده كذا حفت بالمدين والبركات
وحفظت عن المكاره والسلامات قبل القاضي فلان بن فلان رجل ذكر انه يسمى فلان ابن فلان العدلي
واحضر رجل سائب كتب جنبيه عنهما واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل وانه فلانه بنت فلان بن فلان وهي
حرة الاصل ايضا وهذا الذي احضره ولد حر الاصل من ابويه حرين اصليين لم يرد عليه وعلى ابويه
رق قط وان هذا الذي احضره معه ليس تعرضه بغير حق منعه عن ذلك فواجب عليه هذا
الذي حضر منع تعرضه على هذا الذي حضر له بذلك وسأل مسئلة ** فقال الذي هذا
الحاضر ملكه ورقيقه والمطلوب كونه حر الاصل فحضر هذا الذي نفر انكرا نهم شهود وسائلني
الاستماع شهادتهم الى آخره وان في فتاوى القاضي البديع قبل التعرض لحرية الام في دعوى حرية
الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى للابوين ولد المغرور حر ولم تكن الام حرة ثم قال هكذا ان
والدي مع وجعلوا بعض امثاله الى باب تبيين شروطها فيها نظم كتب في تجديد بعد الا المحاذرة وكتبت تبعد

ادعى حرية الاصل

الذي حضر عليها هذا الذي حضر معه بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه قط رق ولا على والده
واماته تعرضه بغير حق فطالبه اياه بالطلب عنه في احكام الرق وعليهم الحجيل * نسرو طالب **
ادعى على هذا الحاضر في حضره حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا على رق وانه هذا الحاضر يستعبده
ويستخدمه بغير حق فواجب عليه قصر يده عنه وقبل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل
ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى انه ولد المغرور حر وان كانت الام امة فكذا لكان يقول والدي الامام
ظهير الدين المرغيناني الله اعلم * حيل سمرقندي ** وكيل ادعى جماعة رجل ادعى على رجل
انه ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم نفقة النفقة وكذب الآمر فادعى ذلك وربان الآمر
ضيعه القاضي بالله ما يعلم انه انفق على العيال كل شهر عشرة دراهم وفيه نوادر ابن سماعة
رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل فالقول قول
الدافع ولا يثبت بهذا الوكيل وفيه النفقة وفي العتابية وفيها الوصي القول قوله لانه امين وفي
دفع كل المال الصدق ولو امره ان ينفق على امرأته فيما له ولم يصدقه انه انفق لا يجبر ولا
تصديق امرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت * مر وكالة ما رخية في النابع ** رجل اوصى بان
يشتري بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يجد والضيعة اشترى فاراد وان يعين
الى ورثته المسجد بل يشتري ضيعة في موضع ويوقف على كل هذا الوصية كامر ولو وقف
الوصي هذا الالف غرم من ماله ويشتري به ضيعة واوجعل لست شبابا السلاح جاز
فالاولى ان يتولى استعماله غير الوصي ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الغزاة
او الحاج جاز له ان يتصدق على غيرهم من الفقراء كما لو اوصى بان يتصدق على فقراء كل جاز له
يتصدق على فقراء غيره وهذا قول ابي يوسف رجل اوصى بان يشتري باربعين قفيزا من الحنطة بكل قفيز
درهم ويتصدق بها على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار اربعون قفيزا بثلثين درهما فهذا على
وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بجميع ماله من فضل وانهما كالاول وان يتصدق بقيمتها
حنطة ويتصدق بالحنطة في الوجه الاول يشتري بالباقي حنطة ويتصدق على المساكين لانه يرى
انه الاربعين لو صار بكافي درهم لا يجب عليه التصدق الا بكافيه وفي الوجه الثاني يرد الباقي
الى الورثة لان غرضه هو التصدق باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل ماله عنه الآن حق
* واقعات حسامية في الوصايا ** رجل من المسلمين يعلم قوما من المشركين فاخذ نصيبه قوم الخ
من المسلمين فيعتق الرجال او يصادر النساء والاموال فيقسموه ويدانين ولا دم عليهم لانا
فعل القاتلين وفي القتلى لانه امانة الواحد فدية حق جماعة المسلمين فيظهر العصمة والتقوم
في انفسهم والفتح القاتلين كان بصفة الخطأ حين لم يعلموه الا من والصفة العمد عليهم
بالامان لكن تغني قيام شبهة المحجة وهي العارية لقوله تعالى الحد والقصا والاول عدد وذه
عليهم لبطلان الامر فتعارضت الحل ويغرمون لانه صدق من بالكل الوطي لشبهة فيظهر انه

مسائل الحدود

وقال الموكل النفقة كذا

وجهه

يعلم المسلمين ان قوما من المشركين فاخذوا عليهم

باشر والوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة فيجب المهر والاولاد احرار لانهم انعقدوا
من جوار فكانوا احرارا بالاصل بغير قيمة مسلمين تبعا لابائهم لان الولد يتبع خير الوالدين دينا ❊
وفي السير الكبير للسرخسي في باب الامان ثم بعد بث سطور ❊ وفي المنهاج واذا كانت الورثة
صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عروضا كانت او عقارا اذا راى الصلاح في البيع ولو كانت
الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض
دون العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام يبيع العروض والعقار
نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا كانوا غيبا
فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام للوصي ان يبيع
جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية
خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم اذا دفعت الحاجة الى بيع التركة فينبغي
للوصي ان يبدا ببيع العروض لانها عرضة للتلف فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك
فان لم تندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل
بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام الصغار وسائر
الكتب ❊ اوقات وصايا ❊ وفي النوازل وفتاوى الشيخين رشيد الدين والامام
الفضلي انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان في يده منها وفاء
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ومثله في الخانية والولوالجية وفي الحاوية وصي في يده
من التركة نقد يفي لقضاء الدين ولم يقض منه وباع لنفسه عروض التركة او عقارها قال
الامام الفضلي يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه لجاز كذا هذا ومثله في
مبسوط الامام خواهرزاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت في نفقة
ورثته بغير محضر من غرمائه وذكر في الرحبية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما
الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم ❊ اوقات وصايا ❊
سئل عن رجل قتل [illegible] خطأ وقبض الاولياء الدية ثم رجع الشهود وتبين حياة [illegible]
[illegible] العاقلة يرجعوا على الولي بالدية ولا يرجع على الشهود لانه الحي [illegible] ضمن الشهود ورجعوا
على الولي بالضمان [illegible] المضمون في يد الولي فصار [illegible] وان ضمنوا
الولي لم يرجع لانه [illegible] للولي [illegible] عوض [illegible] فصار بمنزلة [illegible] الغاصب
فانه كان القتل عمدا وقتل الشهود [illegible] ثم رجع [illegible] المقتول [illegible] الوارث [illegible]
من الشهود [illegible] ولا يرجع الشهود
على الولي عند ابي حنيفة وعندهما يرجعون لان الولي الحي ولو شهد [illegible]
بالقتل والمسئلة بحالها [illegible] كما لو [illegible] الشهود فروع ❊ من المحيط السرخسي

وكذا

ولذا ان وقف بعض السلاطين من القرى والمزارع مصالح من بناء الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها
مع بقاء رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقده كثير من اهل الزمان انه وقف
بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف بتعيين السلطان ❊ من رسالة المرحوم [illegible] ❊
سئل عن سفينة ركبها نفر فيها حمل [illegible] ولحقها [illegible] ولا فرج لاهل السفينة [illegible]
في البحر [illegible] باهل حرب [illegible] مصالح [illegible] على الرسل [illegible] وكان
[illegible] من [illegible] لاخذ ما لكم [illegible]
[illegible] واخذوا اموالهم [illegible] ولم يعوضوا [illegible]
فيضمنون ما اخذوا ام لا ❊ الجواب نعم هذا الضمان والمضمون [illegible]
وكذلك [illegible] المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف [illegible] في صحة هذا [illegible]
انما الخلاف فيما اذا كان المضمون [illegible] ومن فروع المذهب [illegible] هذا
الطريق فان اخذ مالك [illegible] فاخذ ماله صح الضمان والمضمون [illegible] كذا في جامع
الفصولين [illegible] ثم قال [illegible] الجواب [illegible] العذر [illegible] وما
في [illegible] الضمان والله اعلم ❊ من فتاوى خير الدين الرملي ❊ وكذا في الذخيرة
سئل شيخ الاسلام عن وقف [illegible] مصارفه [illegible] قال [illegible]
الى [illegible] الزمان [illegible] كيف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] شرط الواقف [illegible]
❊ [illegible] مصارف [illegible] ❊ [illegible] الواحد [illegible]
وكذا [illegible] ولا باس [illegible] الواحد [illegible]
اذا كانوا اثني عشر الف وان كان العدد واكثر [illegible] اثني عشر الف [illegible]
اثني عشر الف [illegible] اذا كان كلمتهم واحدة [illegible] لا باس
[illegible] ولا باس [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] ❊ من [illegible] ❊
قوله ولا يجوز احداث بيعة [illegible] الاسلام [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
الكنيسة [illegible] اليهود والبيعة [illegible] النصارى [illegible] البيعة [illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما القرية التي سكنها المسلمون حتى صارت مصرا فيها بيع فذكر في الطرق منع الاحداث قال وهو الحق ويصدق
تعليم العقد ويرى سببها في دار الاسلام ولعوسعه واوه يبنى التقحي عم الناس والانقطاع فيها اهل الذمة بيع
ايضا وكذا بيت نار ثم قال وانه انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها قال المص لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة ضمنا غير انهم لا يمكنون من نقلها الى مكان اخر لانه احداث
في ذلك المكان لا المنقول اليه فلا يجوز وفي هذا التفصيل اشارة الى انه ذلك اذا كان باقرار الامام
اياهم على ذلك وذلك اذا صالحهم على اقرارهم على ايمانهم سواء كان امام ما في زمن الصحابة والتابعين
او بعدهم قيل امصار المسلمين ثلثة انواع احدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط
فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلوتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه
من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها
احداث شيء بالاجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي
في قول واحمد في رواية يجب وعندنا ان الامام يخرجهم او يجعلوا الكنائس مساكن ويمنع
من صلوتهم فيها ولكن لا يهدم وهو قول الشافعي ورواية عن احمد لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد
عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على
ان الارض لهم والخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم
في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا نمنعهم الا ان
الاولى ان لا يصالحهم الا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم احداث شيء منها
وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس ومن شرب
الخمر واتخاذ الخنزير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اي المجاهرة والاظهار وفي محيط
لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون انتهى . فتح القدير في الجهاد
وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة اذا مصر او جد بها اهل الاسلام فيها شيئا من الفسق مثل الزنا وغيره
التي يحرم في دينهم يمنعون منه وكذا عن المزامير والطنابير والغنا ومن كل شيء من ذلك
لهم فيهم والعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارة ايضا انها لا تهدم وعمل
الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يأمر بهدمها
امام فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي
ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على
ذلك لانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين
الكفار من احداثها جهرة في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور
فاحاط بها وعلى هذا فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم

لانها

لانها ان كانت في الامصار قديمة فلا شك ان الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها
وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون
من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك
فيها بل من الاظهار الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم
القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا
خفية من كنائسهم . فتح القدير في الجهاد . در اختلفت الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم
من غير صلح ثم ما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل الظهور للامام وفي الذخيرة وحيث ابقيناهم
وعلى انه لو سكنهم الامام منازلهم في مصرهم واقرهم در فان الكنائس تترك على حالها في الروايات
كلها في المصر والقرى ذلك يجوز وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث الكنائس فيها ما تحته في الكبيرة
مسئل لو ادعى على عمه تركة جده ثم ان ابوك في حياته وما يثبت حيا تركه بالقول
قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانه منكر ما يدعيه عليه الملك وضع اليد
ولو ادعى عليه غيره من حر ما اخيه فلذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة حين تختلف في ترك
الاقرب فالبينة بينة من يدعي الارث والقول قول من يكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر
لانه الاول لمدعي خلاف الظاهر والبينة على المدعي الظاهر ذو اليد وليس كذلك فهو كان من الاخ اولو ادعى
اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعي في يد مدعيها ثبت وبا ولو كان في يد ما ثالث وكذا
قال الاب الذي هو جد المدعي فيعطى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك
والاصل انه مراد خلاف الظاهر لكونه خارجا او شك في ارثه فعليه البينة ومن يشهد له الظاهر فمتمسك
بيده وكونه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي يبنى عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات
والايمان والنقصد لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه فان البينة عليه لمبادئه فلم الشرع الصحيح والحكم
. فتح القدير نسخ بحر . القضي في عدم القضاء على الغائب وهو شيء يجاد قضيت الحق حيثه
سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضرا
في البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضي فغاب قبل ان يقضي عليه وهو غائب لانه
لا ان يطعن في البينة وقد اقر لان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انفذ القاضي اقراره
يسلم الى المدعي حقه عينا كان او دينا وخصه لا الا ان في الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد
في يد من يكون شرابه فان الغائب لو قدر لا يبيع في ذلك عروض والعقار لان البيع قضاء
على الغائب فلا يجوز كذا في شرح الزيادات للعتابي والا خبار كالنعيم ان كان الانف وكانه
في الحضرة فدان حدث شهادات البينة ان يشهد القاضي تشهد وان خصمت القاضي فينبغي ان يحكم
بها وشهادتها باطل والحضور شرط وقد قيل في الحكم عن غائب ولو شهد حتى يمضي شهادة
في مذهب العلماء فاذا القاضي حكمت على فلان وهو غائب عن العقد فقهي . الحد عن الفتح

فيه عليه الغائب
وابانت به دعليه

الكنائس

اختلف ... في بيع ... مقروت

فصل وما عمله الحاكم من خطأ فهو على وجهين اما ان كان ذلك من حقوق الله عز وجل او ما كان من حقوق
العباد فالوجه الاول كحد الزنى والشرب والسرقة اذا حكم به القاضي ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار
فهذا خطأ والضمان على القاضي في شيء مما فعل بالمقضي عليه وضمانه في ذلك يجب في المال [illegible]
[illegible] وجلد البدن ونحو ذلك لان القضاء وقع لكافة المسلمين لان نفع القضاء بالحدود عائد
عليهم والقاضي نائب عنهم فاذا اخطأ [illegible] الضمان عليه لانه جنايته [illegible]
عليهم في ذلك القضاء وهو كما ذكر [illegible] بما وضع في بيت المال والوجه الثاني ما كان
من حقوق العباد وهو ايضا على وجهين ما كان يمكن رده كالدار التي بيده والدابة والعبد وغير ذلك
نحو ان حكم بطلاق امراة رجل او بعتق امته او عبده فانه يرد ذلك الى المحكوم عليه لانه تبين انه
انتزع منه بغير حق والوجه الثاني [illegible] ما كان مستهلكا لا يمكن رد عينه او كان
تلف [illegible] فالضمان فيه على المقضي له [illegible] في القصاص وقيمة العبد [illegible]
وغيره مما وقع القضاء به لانه عمل القاضي وقع له وقد تبين خطأ القاضي فيه ولا يمكن تغريم القاضي
فيغرم من وقع القضاء له فصل وان اقر القاضي بذلك على وجه العمد والتعمد واقر انه فعل ذلك
جورا وظلما ويقضي فيه بما يجب فضمان ذلك عليه في ماله لانه جان ولم يمكن ايجاب الضمان عليه
وسقطت ولايته بذلك حتى يستحق [illegible] وعلى قول الطحاوي [illegible]
ولو اقر القاضي انه قضى بخلاف العلماء بقضية جورا وظلما وهو على القضاء وقد عزل عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] يستحق العزل [illegible] وان كان القاضي
لم يجز توليته القضاء بعد ذلك لانه عرف فسقه والله اعلم بالصواب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي نسخ

وفي نسخ منقولة ابن وهبان لو شرط الواقف انه لا يستبدل او يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال
او اذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب
ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون
للقاضي والسلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة
فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع مهم وقع السؤال عنه [illegible] انه الوقف وجعل
لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال والشيخ الامام الوالد [illegible]
افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد
ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك وخالفه البعض ثم رفع سؤال آخر في الوقف اذا شرط
لنفسه ما ذكرنا ثم استبدل بمقتضى ذلك الشرط ثم اراد ان يستبدل [illegible]
هل يصح [illegible] وكنت
ممن افتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول وافتى الشيخ الامام وافتى على ذلك
وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف [illegible]
من الشروط المخالفة لذلك انتهى ثم وقف البحر وقد [illegible]
جوزنا للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه [illegible] ولو صارت الارض بحال
لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع
للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان لا يكون المستبدل [illegible]
المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى
ويجب ان يزاد آخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار
يأكلونها وقل ان يشترى بها بدل ولم نر احدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال
في زماننا [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
الوقف [illegible] قول ابي حنيفة واصحابه باب الاستبدال [illegible]
لا ينتفع به [illegible] ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل
عليه والا فلا يجوز انتهى [illegible] بالدراهم والدنانير [illegible]

ونبا النية ... وذا الوقف بل ذا خر الما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او لزوم الخلة لحوكة
غير لزم الخلة ابو يوسف وعلى محمد لا تجوز وان كانت الحركة اكثر مسافة وفيه وجوه لاحتمال
خرابها في او ذه الحايطين لدنائتها وقد رغبت الناس فيها انتهى م وقف البحر
فلو ان الاصل وارثه بيد رجل جاء ابن الاخ صاحب اليد واقام بينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها
ميراثا بين ابيه وعمه ... نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا فالقاضي يسأل
ابنه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وانه لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى
اقام العم بينة انه ... مات قبل موت الجد وورث الجد ...

[illegible]

ذلك

[illegible]

قال في كتاب الرهن في باب ... ذمي مات و ... في العقيق شاعه ... فقام جنية من اهل الذمة
اسلم غلبه وقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فانه يقضى ببينة المسلم فاذا ... حتى
ان ماله ... لعدي ... وهذا الامر جنبة الذي كانت بالدين ... وعلى النزيم مسلم
بالمراجعة ... فانه كان وليست على ... والغريم النصراني ولانت اولى
... لان الحجة على الرث ...
اهل الذمة وهذا الميت ... ثم ... فالاحسن ... في غير ... ان
كان شهود الذمي ... من ... لانه ... ⁂ تم كل ... ⁂
والمصنف في ادب القاضي وذكر قاضي القاضي الذي على الكتاب وقام الكتاب ... في
... القاضي في ... المكتوب ليقبل الكتاب اذا شهدوا وان ... الكتاب قاض فلان
وانه ... وعليهم في ... ثم يعقب ... الكسبين وهذا قول ابي يوسف ... في قول ابي حنيفة
ومحمد القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب ... لم يكن مختوما ... ابا يوسف ... الكتاب غير
مختوم ... الشهادة على الكتاب ... شهدوا في الكتاب لانه اذا كان غير
مختوم ... الصك ... في الصك ... الشهادة عنده واذا كان
مختوما ... في الكتاب ... الامام ابو بكر الرازي والشيخ الامام
... الكتاب ... فولا حسبت لان هذا ... بالناس
قال رحمه الله ... ابي يوسف ... الخصاف ... منصرفا الى الشهادة
الثانية ... الحكم في ... الكتاب ... فقد ذكر الحسن بن زياد
في كتاب ... القاضي الذي ... الكتاب ... المكتوب اليه لا ...
عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ... في ... القاضي الامام ابو علي
النسفي ... الكتاب القاضي ... ابي يوسف رحمه الله ...
رواية ... يقبل ... القاضي ... في ...
فانه ... رواية الحسن عن ابي يوسف في هذا الفصل ⁂
المحيط برهاني في ... القضاء ⁂ قال ... ترك الميت مالا واقام
ابن ... الصغار ... لم يقبل بينة ...
ذلك ... ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا فبينة ابن المسلم ... اهل الذمة
لا يقبل ... على الميراث ... الا بالاسلام ... فيقبل ...
الى ... ترك مالا لكن ... اهل الذمة على المال ...
... باسلام الميت ... شهادة اهل الذمة لا يقبل في الامور الدينية ...
... شهود ... اهل الذمة على اسلام الميت انه كان ...

ثم ترك

ثم ترك مالا ... البينة ... شهادة ... انه ...
انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة وانما بعد الموت وانما لم
... ترث ... ابن ... عن محمد ... رجل من اهل الذمة مات
... مسلم عدلان ... انه اسلم قبل موته ... وقد ... اهل الذمة ذلك ... لا ...
من اهل الذمة ... قال ... المسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ... ذلك
انه كان ... يعني ... لا ... ذلك الشهادة ...
اسلامه ... ⁂ المحيط برهاني في ... ⁂ ولو ...
اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين ... قبل ذلك حتى ... ⁂ ... ⁂
وقد سئل الشيخ نجم الدين النسفي ... على ...
... فقام ... وابنه ...
المدعي ... هذا الكلام ... فاجاب الشيخ الامام ...
بينة المدعي ... القاضي ... بينة المدعي ...
بينة المدعي فان القاضي يقضي ... المدعي ...
... واعتق العبد يوم النحر ... في ...
... ترك ... في يد رجل ... قال محمد ...
بن حارث بن شارع ... في يد هذا المدعي ... الحارث ...
لا وارث له غيري ... هذا الكرم ... الى ...
... ترك ... انه ابن ... علي بن حسين ...
علي بن حسين ... ابن ... ثم ... الامام ...
بن الحارث فاقام المدعى عليه بينة على دعواه في ذلك فاجاب شيخ الاسلام ...
... لدعوى المدعي ...
... ذلك ... فكان القاضي الامام الاجل شيخ الاسلام ...
... بانه ... دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه ...
ذلك بعض مشايخ زمانه ... وبه كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين ...
المحيط برهاني في ٢٢ من الدعاوى ⁂ ... شيخ الاسلام الاجل ظهير الدين ...
وهو الصواب لان المدعى عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة ...
ولا وجه اليه لانه ليس بخصم فيه ... ولا ...
لان البينة على النفي غير مقبولة ⁂ الظهيرية ⁂ ادعى على زيد انه ...
ثم ادعاه على خالد ... ان دعواه على زيد ... الا ان ...

من اثنين لانهم مع اثنين بوجه واحد وفي الثلث عند ثلث [illegible] ثوب من المعصفرة فادعاها كل واحد منهما
الانصار ثم يجيء بعده اخر يسمع [illegible] اشتغل عنها لما ذكرنا انه [illegible] كان مما يشتبه بعض [illegible]
محمد في مسائل الجارية والمدبر [illegible] الا ان الشهود [illegible] ولو ذكر الخصاف [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الشهود [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] في الحاكم ولا امام
[illegible] ولا اولاد [illegible] لا نظهر حال الشهود وهو [illegible]
[illegible] من الذين [illegible] بالاصل وهو الحق [illegible] الثبوت والله
[illegible] ذكرنا في [illegible] قال ابن ابي ليلى [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] ان قال ما كان في ذلك على شيء قط ولم اعرف [illegible]
ولم [illegible] ثم اقام البينة على الغصب لا يقبل بينته [illegible] لان التوفيق [illegible]
[illegible] بين تخصيص خصوصه وقصدا ولا يعرف [illegible] وذكر العبد [illegible]
[illegible] لا يقبل بينته لان الرجل [illegible] على امراة او رجل وهو محجوب في [illegible]
[illegible] ان يدفع اليه ما ادعى فيه [illegible] الوكيل [illegible] قد قضاه وهو [illegible]
بعد ذلك [illegible] ثم اقام البينة على الدفع والقضاء [illegible] فاقام البينة على الابراء [illegible]
الفصل [illegible] في شرح هذا الكتاب وذكرنا انه [illegible] في الفصل الاول والثاني [illegible]
وجه التوفيق [illegible] وكذلك في الفصل الثالث [illegible] قبول البينة في الفصل الثالث [illegible]
[illegible] لان التوفيق [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible] لان الابن [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] بوقف على الولد [illegible]
[illegible] له ولد الوقف [illegible] الابن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] محمد [illegible]
الرواية [illegible] ولد الولد [illegible] الابن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولدي وولد ولدي [illegible] واولاد بنيه واولاد بناته [illegible]
هلال والخصاف [illegible] رواية [illegible] واولاد البنات [illegible]
[illegible] رواية [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] وجد له ولد ذكور واناث [illegible] يوم موت [illegible] فان لم يكن له اولاد لصلبه

بل ولد

بل ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنات لانهم [illegible]
ذلك [illegible] في هذه المسئلة الاولى وفرق [illegible] بينها وبين [illegible] ولد الولد اسم
لمن ولده ولده [illegible] ولده بخلاف قوله ولدي فان البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لان الاسم
ولده [illegible] ولده لصلبه [illegible] ولد ابنه لانه [illegible] وقال وذكر محمد انه [illegible]
الولد [illegible] ولد البنت [illegible] اذا [illegible] ولد الولد [illegible]
قال ولدي وولد ولدي [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] الاقرب والابعد [illegible] الوقف ولو قال على اولادي [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ولدي ولو قال اولادي [illegible] اولادهم [illegible] الوقف [illegible]
مع اولاد اولادهم [illegible] لانه لو قال [illegible] على اولادي [illegible]
اولادهم [illegible] بخلاف اولادي واولاد اولادي [illegible]
اولاد [illegible] ولو قال اولادي [illegible] وفلان وفلان [illegible]
[illegible] لو لم يقبل [illegible] وفلان وفلان [illegible] اولادي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ولو قال [illegible] النصف
والنصف [illegible] الجمع اثنان فلما [illegible] اثنين وعليه [illegible] الفضل قوله [illegible]
من ولدي [illegible] لا يحتاج الا واحد [illegible] النصف [illegible]
فانه [illegible] في اولادي [illegible] جمع [illegible]
[illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] للواحد
اجابه ابو يوسف لان [illegible]
ويدخل في قوله بني [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في اصول الفقه وعليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الكبير [illegible] وهذا جواب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في الكنائس [illegible] في ذلك [illegible] ذكر محمد [illegible]
العشر والخراج [illegible] ان كتب [illegible] ذكر في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] اهل الذمة [illegible] ذلك في القرى [illegible] ذلك في الامصار [illegible]
[illegible] والمدينة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العشر والخراج

[illegible]

قال شمس الائمة السرخسي ومشايخ ديارنا يقولون لا يمنعون عن احداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بما ذكر محمد هنا البيعة القرى التي اهلها مسلمون الا انها ليست بامصار فيها جمع وحدود واشترى قوم من اهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع فانهم لا يمنعون عن ذلك وفيمن صح بيعه قال محمد في الزيادات رجل ادعى انه ابتاع جارية وانها في يد غيره وانكر ذلك فاقام البينة انه اشتراها من فلان قبل شهر وسلمها اليه ثم وجد فانه لا يقضي بالمدعي ... وفي البيعة انه صدقه في ذلك فالخصومة بينهما وان قال ذو اليد انها لي او عندي بعارية او وديعة فانه لا يقبل بينته ويقضي بها لانه ذلك قضاء على الغائب بالبيع وهذا الجواب انه اثبت البيع على الغائب واذا لم يقبل بينة ذي اليد فيقضي القاضي بالمدعى

اذا دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او ابنته فاخرجه الى دار الاسلام فهل يجوز اختلف فيه المشايخ اكثرهم قالوا لا يجوز بيعه مطلقا روي عن محمد في النوادر وقال ابو الحسن الكرخي انه كان يرى جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا لا يرون ذلك لا يجوز لانهم احرار وبعض المشايخ قالوا ان باعه بعد ما قهره جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر المشايخ لانه حر بيانه انه لا يملك بالقهر ولكن تعتق عليه بحكم القرابة فاذا باع مالا يملك فيكون بيعه باطلا ثم اذا بطل عندنا الشراء فان اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا فيه بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان البائع قد قهره او لا لانه لا يملكه لانهم اذا كانوا يرون جواز البيع يبيعون بالقهر والغلبة فكذلك اذا قهره او لا يبيعه بالقهر والغلبة فيخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملك بالاخراج الى دار الاسلام فيملكه المشتري بقهره بنا على قهر البائع لا بحكم قهر البائع وان كانوا لا يرون جواز البيع او كان البائع لم يقهره قبل البيع فظاهر انه ذهب المشتري عليه كرها منه ملكه لانه ابتدا قهر حربي وانه ومن يريد وهو مما لا يملكه لانه لم يوجد منه القهر والحربي لا يملكه الا بالقهر والغلبة

ومن يخاف السارق من لص او هو وقد روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عن محمد والحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن راى رجلا يشتري داره شاهرا سيفه ووقع في غالب رايه انه يريد ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد قتله انه يباح قتله ولا يغرم التحري هو اقوى العلم انه هل يتحرج بدون القتل او لا يتحرج ولهذا ما ذكره محمد في كتاب الاستحسان الى انه بعد ما وقع في غالب رايه انه دخل للسرقة يتحرى ثانيا يعلم انه يتحرج بدون القتل او لا يتحرج لانه قال دخل فاف انه زجره او صاح به انه يبادر فيقتله حل له ان يقتله فانما اباح له القتل بشرط ان يعلم انه يبادر فيقتله متى صاح به وزجره وجه ما روي عن ابي حنيفة انه قصد السرقة يتحقق منه فتبرا او نادى بالتحري وقد اوى رجالا لا يمكنه دفع ما قصده من الشر فيباح قتله دفعا ما ذكره محمد انه الشر واجب لمن فتحه فهذا المحنة الدفع بما دون القتل لا يميل الى القتل ولكن بعد ما ثبت الشر له المحنة بين ان يدفع الشر بالقتل او بما دونه ينحرف وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع

امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله وان لا يقتل بالسلاح كان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة باستباح حل له القتل فكانه انما اخذ هذا من قول محمد في امراة بالتحري عن اخرى بعد ما تحقق الشر بالتحري ليعلم انه هل ينزجر بما دون القتل ولا ينزجر وقد ذكر في كتاب الرقة المرابطة يحيط في البدائع في كتاب السرقات ولو راى الرجل مع محرمه يخصص يريد ان يقهرها ويزني بها فانه لو قتله بعد يشتد له الكراهة لو كانت موافقة له يعني تقصد ان يزني بها وهي موافقة له يعني يقصد ان يزني بها وهي موافقة له على ذلك وكانا محصنين قيل يجوز القتل للمحرم الاجنبية قيل الحكم لا يحل ذلك ولا فرق بينه وبين المحرم لمسلمة الاجنبية لو وجد لينفض تحت الدار وصاح به فلم يهرب منه جاز له قتله ايضا قولي واذا شرط يعني لا يجوز القتل الا اذا صاح به ولم ينزجر وفي الكل يحكم لذلك في الجميع لانه لا يجوز له ان يقتل الى الدفع الا على الا بعد الدفع بالا وفي قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن انه كان يمكنه ان يدفعه بالعصا والحجر فلا يدفعه بالسيف الا اذا خشي على نفسه منه ودمه فحينئذ ذكرها فتاويه في الجنايات وذكر عبارته الى الحجة ثم قال صاحب الفوائد الاحصان لا يشترط في ذلك كله نص عليه في التجنيس ولا يلتفت الى ما ذكره في التنف وفي الصغرى فان الزنى لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يحل هذا الا ان الفتنة بحد وفي الامام كما قال المحتاط ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم هنا انه ليس من باب الحد وحتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فانه تغيير الامر بالازالة تحمل عليه اولا لا موجب ظاهر الحديث لكن يتعين بحسب ظاهر مخالفة هذا الفعل ولا يعقله ما ذكره يكون مستحقا بالدين ساعيا في الارض بالفساد والحرب بالخراب فيحث يحل له قتله والله اعلم

سئل اهل الجنة هل يموتون وهل الحور والجن المخلوقة لو هب انه لم يصنف في الكرامية انهم يموتون ام لا قال بعضهم لا موت لهم لان الجنة دار خلد وما فيها يبقى ابدا وعندنا انهم يموتون لبعضهم وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لان الجنة اعدت للثواب لا محل عن الامر والنهي لا يكون الا لاهل الجنة ثم قد رايتنا ان ادم عليه السلام نهي قربان الشجرة ومتحن في الجنة حتى اخرج منها بالزلة انه غير بعد ما لم يكن دار الثواب لكن اعدت للثواب فيجوز ان يجرى فيها قولان قبل ما في لهم من الفناء قوله في يده ما فيه اظهار العبودية مجموع النوازل في السرقات

واذا انقص الثمن الرحى فان كان النقصان لا يخرج فعلمت به في الشيخ وان كان الخرج فاحشا فعليه رد الشيخ لان هذه الاجارة لا تخلو عن النقصان من غير فاحش غالب ولم يخلوا عن نقصان فاحش غالبا ... الا الى اخر فال العقد وري اذا صار تطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وان وقعت

اذا قبل الماء ربدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فلامستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى
طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك في هذه الرواية تخالف رواية القدوري
هذا اذا انتقص الماء من الرحى في جميع المدة واذا انتقص الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستاجر
رحى ما كل شهر بالاجرة ثم انقطع الماء في بعض شهر فيم يعمل فللمستاجر الخيار بما ذكر في
الاصل وهذا النص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المعقود عليه وهو منفعة الطحن
وان فاتت قبل القبض لان العود موهوم ومثله لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للعاقد
كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم ينفسخ حتى عاد الماء لزمه الاجارة فيما بقي من الشهر
لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل واختلف المشايخ
في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة
ايام يسقط بحصته عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه في اجارة الرحى منفعة
الطحن لا غير لان الرحى يستاجر للطحن لا غير فيجعل المعقود عليه منفعة الطحن وقد فاتت منفعة الطحن في مدة
عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره كما لو استاجر عبدا للخدمة شهرا فابق عشرة ايام فانه يسقط الاجر
بقدره وذلك ثلث المسمى كذلك هذا وقال بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك ان بحصته ما انقطع من الماء
وبيان ذلك انه ينظر اليه بكم رحى عشرة ايام وهو يطحن بكم يستاجر وهو لا يطحن بكم يستاجر فان كان يطحن
يستاجر عشرة ايام بعشرة ولا يطحن يستاجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصته ما انقطع من
الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الاولون وذلك منفعة الطحن اذا فاتت بقيت منفعة السكنى
وربط الدواب فانه لو استاجره ليسكن فيها وربط فيها دوابه كما له ان يطحن فمنفعة الرحى اذا فات
بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الاجر بقدر ما فات ويبقى بقدر ما بقي قال الشيخ الامام
ومن قال الاولون انه الصحيح لانه ظاهر الرواية يشهد بهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم
يستخدم المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه بعد نفي الاجر عنه اصلا ولو كانت منفعة السكنى معقودا
عليه مع منفعة الطحن لا وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وهذا لان الرحى لا يستاجر لمنفعة
السكنى وانما يستاجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود عليه مقصودا وغيره يدخل تبعا والبدل
لا يقابل الاتباع فيكون الاجر كله بازاء منفعة الطحن وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء
فانقطع الماء بعد مضي الشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر بحصته الشهر ولا شيء عليه فيما
بقي وان كانت البيت ينتفع بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فيستحق الاجر
بحصته فهذا يدلك على انه ما سوى منفعة الطحن داخل في هذا العقد اصلا لا تبعا فيكون له حصة من الاجر قول الاولين
لحيط برهاني قوله الذي عن غيره من الاجارة ۵۵ في بيع الفتاوى بعض وفق ما في سير البزازية نقلا
عن فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح قتلهم لانهم
ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن التعرض ايام الفترة ويختفون فقال امتناع

ضروري

ضروري ولو رد العود ولما نهوا كما كانوا وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال
يباح قتلهم وثواب قاتلهم قال وكان رحمه الله من فضلاء الاعونة يترك كتاب التوحيد فخرج
يوما ابنى عليهما بعض اصحابهم فقال رضى الله عنه لو كان سببا قيل كيف فقال من شرائط
الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والورع يزجرهم والاعونة بخلاف ذلك وانه ارد من تحقيق
ذلك فانهم لو نادى السلطان اي الحجة الى ما ئة الف فلعدو ما فيه برحمين او عشرة
كيف يصير الناس قالوا مجروحين قال وكيف يصير هذا قالوا فرحين ولو بدل السلطان فنادى
اني عزلت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال كيف يصير هذا قالوا محزونين قال كيف
يكون مسلمين لو قد فرح بحزنهم وحزن بفرحهم ۵ من رأي الكتاب الرهن والحصاف
ذكر الخصاف في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت
الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يأتي
المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة على
انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة المدعي
وهذا التنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد في الجامع
في المسئلة المخمسة قالوا وذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشرط فيه الجواب في بعض المواضع
شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيه بعضهم
قالوا الصواب انه لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر انه في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط
حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وحمل هذا التعليل مسئلة الرهن لنظر مسئلة المودع والاجارة
والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة
او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان
واحدى الروايتين تقبل فيه البينة لان الراهن لما رهنه بعد تحققه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة
البينة واثبات الملك للراهن حين خاصمه في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى
القاضي لا يقبل منه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليد مال حق له لانه الحجود في قضاء على الغائب
ولا حاجة لصاحب اليد على اثبات الرهن ليدفع الخصومة عن نفسه لان بمجرد اليد يندفع الخصومة كما
لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظيره في السير الكبير فقيه ذكر في السير الكبير
العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده للمالك
واخذه لا يكون قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن لانه لا يدعي كان له
فتبين بهذا انه قبول هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب ولا ولاية له ۵۵ محيط البرهاني من الدعوى
ولو ان رجلا باع وسلم الى المستاجر وادعى الاجارة فثبت بينة على المشتري وانه كان الاجر غائبا كما
لو رهن عنده انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن

خصم

اثبات الرهن على الغائب

وارثه لزم ذلك المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا وياخذ الرهن من يد
المشتري ويسلم الى المرتهن ○ قوله يبتنى على دليل لا حاجة اليه ○ سئل شيخ الطحاوي ○ عن خبر سهم قوم [illegible]
اموال قطعوا الطريق عليهم وقتلوهم واخذ البعض اموالهم وترك البعض اموالهم في الصحاري ثم ان ورثة اهل المصر
حضروا في الصحاري فوجدوا اموالا كثيرة كلهم صنوف متفرقة ولا يدري ان اموال من منهم
فان اصطلحوا انهم رفعوا الامر الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم
بشيء الا ببينة تقيمها على ما ادعى انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه ميراثا لانه لا يجوز للحاكم
الحكم بغير دليل الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه يحلوا اذا علموا انه من تركة
المقتول لان احدا لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى المورث لو لا رفقاء الا وان لانه
لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان علم ان شيئا معينا كان لمورثه فيحل له اخذ ذلك وما لم يعلم
فانه يحتمل انه تركة المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا انه لم يكن منهم غيرهم فانه يجوز
اما انهم لم يعلم كل واحد من الورثة متاع مورثه بعينه ولكنه علم انه كان في يده من جنس هذه الاجناس
كلها فيجب ان يتصالحوا ويقتسموا على الوجه الذي اتفقوا عليه وسواء وقع الى احدهم اقل
او اكثر فاما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص لم يكن له اخذ شيء من الجنس الآخر وانما ياخذ
النصيب من الجنس الذي علم ونظيرها في جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في الباب الثاني
ايضا ○ جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الدعوى ○ رجل له على رجل الف درهم قرض وكان
غصب منه الف درهم وكانت قائمة في يد الغاصب بعينها واستودعه الف درهم وهي قائمة
بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا
الرجل والرجل يقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان ام لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصوما في
بحضرة وارثه او وصيه اما في الوديعة والغصب فلانهما انتقا الى الموصى له فان قال الذي في يده المال
هذا ملكي وليس لغيرهم من مال الميت شيء صار خصما للمدعي لانه نازعه بدعوى الملك فيصير خصما له في
اثبات الملك وفي اثبات سببه وصار الرجل ادعى الى آخره واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه
فيقضي له بتسليم ما في يد المدعى عليه لانه لحق الوصية [illegible] والقاضي لم يعرف للميت مالا الا ذلك
ربما يثبت هذا المال الا ان يقيم المدعي البينة ان الميت ترك [illegible] درهم غير هذه الالف وانه المورث
فيقضي ذلك فيقضي القاضي للموصى له بجميع هذه الالف لانه ثبت استحقاق الكل بالبينة العادلة
فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم يترك [illegible] من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله لانه متعقب له
عليه بوصول [illegible] درهم في ضمن ثبوت الالف من التركة ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا
على الميت والمسئلة بحالها لم يكن الذي في يده المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا او جاحدا اما اذا كان
مقرا فلانه لا ينتصب خصما للموصى له في هذا الوجه مع انه لا يدعي شركة في العين كان اولى واما اذا كان جاحدا
لانه لا يدعي عينا في يد صاحب اليد وانما يدعي دينا على الميت واستحقاق العين بناء له [illegible]

قطع الطريق على الغير ذكر الاموال

لا يحل

في القسم

يصلح

يصلح [illegible] في اقام البينة خصما في البيع ايضا فان اقام هذا المدعي بينته ان فلانا مات ولم يدع وارثا
ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل هذه البينة لانها قامت على غير خصم والجواب لا
بل قامت على خصم وهو القاضي فان الشهود لما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا انه ترك
الميت ميراثا لجماعة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين
فينصب القاضي خصما عن جماعة المسلمين لكونه نائبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب نصب
الوصي على القاضي حسبة والقاضي خصما في نصبه ليصح قضيته واذا اقضى القاضي بهذه البينة نصب عن
الميت وصيا ويامر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل قبل بينته على الدين وامر الذي
قبله المال ان يقبض الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال اقر بذلك ○ محيط [illegible] ٢٨ ○ جامع الفتاوى في كتاب
ثم عاد محمد الى صدر المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له
الثلث قبلت وقالت الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي هو مشرف فالقاضي يقضي بالمال
للموصى له فرق بين هذا وبينما اذا كانت للميت وارث والفرق هو انه اذا كان للميت وارث
لا يمكن ان يجعل الموصى له بمنزلة الوارث لما فيه من ابطال حق الشرع وارثا في قدر الموصى به وليس [illegible]
ولانه ابطل الى ما اخبره الشرع فيجعل الايصاء تمليكا ويجعل الموصى له قائما على الميت بمنزلة الموهوب
له والمشتري فلم يكن الموصى له نائبا عن الميت فلم ينتصب المودع والغاصب خصما له فاما اذا لم يكن
للميت وارث فالموصى له يجعل وارثا لان الموصى اقامه مقام نفسه فيما تركه وهذا هو تفسير الوارث فكم
جعله وارثا لانه جعله سواء الى آخره ○ محيط [illegible] الى آخره
الشهادة [illegible] في المحدود [illegible] في الاول [illegible] ولم يتعهد وكذا كل حد لا يشترط فيه دعوى العبد
اما الشهادة وقد تعتبر [illegible] الشهادة بعد ما تقادم العهد فقد حكينا في الباب [illegible]
الدين انه روي انه يقبل ووقعت في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود [illegible] وسائل
قاضي [illegible] شيخ الاسلام القاضي مجد الدين [illegible] المسئلة فقال لا يسمع لفسق ورد [illegible]
فسقه ولكنا لا نحكم على الحقد والضغينة ثم سألته ان المسئلة هي مروية قال اختلف المشايخ فيه
بناء على مسائل اصل موجود وذكر في النوازل مسئلة تؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على
رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقال انه اشهدنا على هذا قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والثاني [illegible] قوله والشيخ الامام
فخر الدين محمد بن محمود لما افتى به يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال انما لا يقبل [illegible]
بسبب الكتمان لا لاجل التأخير فلا يرد علي الزاما ○ جواهر الفتاوى في السادس من الشهادات ○ رجلان شهدا
على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا انه اشهدنا على ذلك في صحته وقال لنا اكتماه
فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق [illegible] لو شهد
انسان على طلاق امرأة او عتق امة وقال لا كان ذلك من عام جازت شهادتهما وتأخيرهما

الشهادة [illegible]

T
Yazılış tarihi
1098 hicri

لا يردن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا انه يمسكها
امساك الزوجات والامارات لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخرو ما صار وا
فسقة . قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته للتهمة . ثانيه وفي جامع الجوامع قال
عليه الصلوة والسلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العبادة
اجماعا لكونه خليفة الله في الارض . تاتارخانيه في كتاب الامانة من السير . ثانيه
فخر كنا في بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي لا يجوز
وان باعه لشريكه الآخر ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض لهما بايع والمشتري وان كانت
لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة
بينهما فلا يخلو اما ان اجر البايع نصيبه من الارض من المشتري ام لا فان باعه نصيبه من البناء ولا فان
اجر نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم يوجر نصيبه من الارض لا يجوز وان
كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعار منهما للبناء مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه
من البناء لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باع قبل مضي المدة ينبغي ان في الروايتين
وان كان غصبا منهما بان تعدما في ارض الغير وبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء للاجنبي لا يجوز
هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فاذا باع نصيبه وهو مقلوع
ولو باع وهو مقلوع صح كذا ذكره النجاتي وفي زماننا الغالب فيهما ان يكون بغير اجارة بل يمسح الارض
ويعرف مقدارها ويعرض عليه كل مائة ذراع مكسورة مبلغا من الدراهم على اختلاف البقاع والمحال
ويبقى الذي يبني فيهما يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون
من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة للقلع فينبغي ان يجوز بيع الحصة فيهما من الاجنبي ومن الشريك مطلقا
كما نقلنا ومن الذخيرة فان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الذي باع نصيبه من العمارة
ليس له فيهما حق يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر . ثانيه النفع الوسائل
تم الكتاب بعون الله الملك المنان على يد العبد الفقير سنان بن عثمان في شهر محرم الحرام ذي
القعدة في سنة ثمان وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف

السلطان خليفة الله في الارض

بيع حصة البناء